مخطوط رقم	3755 م.ك	الموضوع	حديث ـ فقه حنبلي
العنوان	العدة في شرح العمدة ـ المجلد (1)		
المؤلف	ابن العطار ; علي بن ابراهيم ـ 724 هـ		
أوله			
آخره			
تاريخ النسخ	670 هـ		
إسم الناسخ	موسى بن ابراهيم		
نوع الخط	نسخ معتاد	عدد الأوراق	266
لغة المخطوط		عدد الأسطر	0
تاريخ التأليف		المقاس	
الملاحظات			
مصدر المخطوط	شستربيتي		
المراجع			

كان مسجلا وما في الاعذار المذكورة من العنة والجنون وغيرها سوى الرتق
عن المراة وما قبلها فولد فما روى في الحديث وان كان ضعيفا هلكت
واهلكت على المعروض بان صحة هذه الرواية وجود هذا الاعراض وما لها
الا الاستدلال عدم بيان الحكم بان ساله في حق الرجال بيان في حق المراة لاسوا بها
في جزء القطع وانتهاك الحرمة مع العلم بان اصحاب الكفاية هو الى والسعيد
على الحكم وهو بعض المكلفين كان عدد له في حق الباقين وهذا كما اله صلى الله
عليه وسلم لم يذكر اصحاب الكفاية على سائر الناس غير الاعرابي لعلمه بالاسوا
في الحكم وهذا وجه قوي والذي حاولوني العلة عليه بان يسوا في المراة
معنى يمكن ان يطرد احتلاف حكمها مع حكم الرجل خلاف غير الاعراب من
الناس فانه لا معنى يوجب احتلاف حكمهم مع حكمه وذلك المعنى الذي ابدوه في
حق المراة هوان مؤن النكاح لازمة على الزوج كالمهر وثمن ما الغسل فيمكن ان
يكون هذا منه وايضا فجعلوا الزوج في باب الوطء هو الفاعل المنسوب اليه الفعل
والمراة محل فيمكن ان يقال الكلام مضاف الى من نسب اليه القول فقال الوطء واقع
وموانع ولا يقال للمراة ذلك وليس هذا امرين فان المراة لحرم عليها التمكين
وهو اضعه بمنكحه كبيرة كالرجل كما ذكرنا اولا والله اعلم ومنها وجوب
التابع في شهر المشهورين وهو مذهب الجمهور واجمع عليه انه الفتوى ونقل
عن ابن ليلى انه لا يلزمه فيها التابع ومنها انه لا مدخل لغير هذه الخمسة
الثلاث في الكفارة وعلل بعض المتقدمين فيها دخول المدة بعد الرقبة
اذا عدمت رواه عطاء عن سعيد وقال ان سعيدا الكبر والله اعلم
خمس الجزء الاول من كتاب العلة في شرح التمكن

قوبل على نسخة المؤلف عفا الله عنه

الحمد لله وعونه وحسن توفيقه
تلوه في الجزء الثاني مات السبب في
الحدث وعليه فهو واجب الفرع
على اسم الاصل الثامن والعشرين
من بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

وقف على كتب [illegible] وسبعمائة للامام [illegible]

1244
1760

الرجل قال وهل بت الامر تصوم فاقضي ذلك عند استطاعته عند الشيخ
وعند الصغير في الصوم ان له ان يقاع لكنهما رواه صحيفه وشاهنا نظر للساعه
ان هذا انما يكون عذرا مرخصا في الافطار ان الاطعام حق من هو شديد
السوق فقال به بعضهم ومنها ادا عدم على الاطعام دون غيره وجب اطعامه العدد
المذكور في الحديث وهو ستون مسكينا فلو صام عنه الاطعام الذي هو مصد
اطعم اثنين وستين لان كل صوم وجب في اطعم ستين مسكينا فلا يجزيه اقل ولو
قيل بأجزاء ذلك كان عملا بما سنفيده بعود عم ظاهرا نص بالاطعام وهو غير
حاد في اصول الفقه وقد جمع العلماء في الاعصار المتاخرة عن اسراط اطعام
ستين مسكينا وحكى عن نفس المصري انه اطعم اربعين مسكينا عشرين صاعا
من جمهور المسترضين بمدين والكل مسكين مد وهو ربع صاع وقال ابو حنيفة
والثوري لكل مسكين نصف صاع ومنها انه اذا عجز عن الاطعام دفعه اليه
ليأكله هو طعاما وان محتاجا اليه هو وعياله صرفه في ذلك هذا مع شفاره
ويزاد دمنه ويلزم من ذلك سقوطها عن المعسر وبقاؤها في ذمته الى ان
يوسر وقرب سقوطها عنه بعد قدرته حيث سقط بالاعسار فقال
لا سبيل الى الهلال وبقاء الكلام عليه قريبا وقد ادعى بعضهم ان هذا الحكم
خاص بهذا الرجل وادعى عمن انه منسوخ وهما ضعيفان اذ دليل عدم الخصوص
ولا على النسخ قال قوله صلى الله عليه وسلم اطعمه اهلك عطف لا عن عدم الكفارة
بعدمه وهذا الحال على الكفارة من استمرار وجوبها او لا وعدم وقعه
في واجبه متردد في الذمة بسوء اول الحديث والسلوك على ما يقتضيه لبيان
العلم به اما ان ما هب في الذمة ساقط بالاعسار فليس بالقاعدة الكلية
في القياس والدليل يدل عليه اقوى من السكوت ومنها وجوب القضاء على مفسد الصوم
في الجماع وبه قال جمهور الائمة وقال الاوزاعي ان كفر بالعتق او بالاطعام صام
وبامكانه فرق بالشهر ان جراه عنه وذهب بعضهم الى عدم وجوب
القضاء لسكوته صلى الله عليه وسلم والصحيح وجوبه والسكوت عليه لعذره وقد جاء
مفروضا مؤديا في بعض طرق هذا الحديث من رواية ابي سلمة عن عبد الرحمن

ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للرجل كله انت واهلك وصم يوما
وروى الفضل غير ابي داود ومن حديث عمرو بن شعيب وسعيد بن المسيب
وهذا الخلاف في وجوب القضاء موجود في مذهب الشافعي لكنه اوجد لاصحابه
كالمذاهب الثلاثة وفي حق الرجل اما المراة فيجب عليها القضاء بلا خلاف ومنها
ان ما ثبت في حق الرجل من الكفارة اذا مكنت منه في حق المراة لزمها مثله في حق
واحد في حق جميع الناس لاستوائهم في الحكم كيف اذا كانت المراة ممكنة
فالحكم منسوب اليها ايضا بالتمكين وهي اثمة به مرتكبة كمن مر الكبائر كما
في الرجل وقد اضيف اسم الزنا اليها في كتاب الله تعالى ومدار الوجوب على هذا
المعنى وقد اختلف العلماء في ذلك فذهب مالك وابو حنيفة واحمد في اصح الروايتين
عنه والشافعي في احد قوليه الى انها اذا مكنت طاوعه ووطيها الزوج وجب عليها
كفارة ايضا وللشافعي قول اخر انها لا تجب عليها لاختصاص الوجوب بالزوج وهو
الراجح المنصوص عند اصحابه وقد اختلفوا هل هي واجبة على الزوج لا لاجل المراة وهي
كفارة واحدة سقط عنها بفعله او قولان مخرجان من كلام الشافعي رحمه الله
واصح لعدم الوجوب عليها بامور لا تتعلق بالحديث وامور تتعلق به اما الاول
بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم المراة بوجوب الكفارة عليها مع الحاجة الى
الاعلام بالجواز باخبار السائل عن وقت الحاجة وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم
السائل بعد واقعة على امراة العسيف ان اعترفت رجمها فلو وجبت عليها لاعلمها
صلى الله عليه وسلم بذلك كما في حديث انيس والذي اوجبوا الكفارة عليها
اجابوا بوجوه احدها انا لا نسلم الحاجة الى اعلامها بانها لم تعرف بسبب
الكفارة واقرار الرجل لا يوجب عليها حكما وانما تمس الحاجة الى اعلامها
اذا اثبت الوجوب في حقها ولا سبيل على ما بينا وبانها انما قصته حال سطوع
الدم الاحتمال لا عموم لها كيف وهذه المراة يجوز ان يكون ما لا يعلمها الكفارة
بهذا الوطء اما لصغرها او جنونها او كفرها او حيضها فوطئها ان تمام الحيض
في انثى اليوم واعترض على هذا بان علم النبي صلى الله عليه وسلم بعض اسراة الاعراب
او عدمه نادر ولو كان علم ولم يعرفه الاعرابي لم يسأله صلى الله عليه وسلم

فلما قولك سقطت بالاعسار بقدي فقده وجوب هي فمضى السقوط والا فالصحيح
السقوط الذي هو معنى الخروج لمن والاصل والعمل الوجوب والسبب لا يبطل السبب
فان الاعسار سبب والوطء مرتفع سبب والوجوب انما سقط لاستحالة او
استفقده ولا استحالة ولا استقذر فان المكنة بالكفارة كالمكنة عند القدرة ومن الاعذار
لا قدرة فحسب لان الاعسار الوجوب من غير معارض سماه قائم مقامه الاعسار لانما
تعود ولا علم النبي صلى الله عليه وسلم انها تطيق الصبر فانها تعتب لاعلمه بما الله
عنه وسلم لف والنشر وجب عنه بما الله عليه وسلم فلحوا ان الحديث دل على
استقرار الكفارة لدى اعسار السائل بالعجز عن العتق والصيام والاطعام وبالعرق
واعطاه اياه بجهة كفارة فلزوجه حق لها ادم باخذها ولو سقطت بالعجز لم يرجع عليه
بشيء فدل على سقوطها في حقه واذنه له باطعام عياله بالمعروف وان الله تعالى على
الغفور والكفارة لحق على العورة على الراجح خصوصا وهذا حال وقد قال
وقد قال صلى الله عليه وسلم حين تصدق ما دون عن غيره فلم يكن له ان يتصدق على
غيره وباخر انسان الى وقت الخاجة جائز عند جماهير الاصوليين والله اعلم ولو حامله ما نيا
فهل يعتبر وجب عليه الكفارة لاداء فطر ولا يجب امر بعد القضاء والامساك والكفارة
لانه مذاهب تقدم ذكرها في الحديث قبله والصحيح عند الشافعي انه لا يفطر ولا
كفارة كالمريض ايضا والصحيح من قال وجوبها انه حكم ورد على خلاف سواء من غير
استفصال عن عمد او نسيان وترك منزله العموم فان الحكم اذا ورد على خلاف صلى الله عليه
وسلم اذا ورد عقب ذكر واقعة محتملة لاحوال مختلفة احكام كان حمله على العموم
اولى حملا على افادة المكلف والجواب عن ذلك بان جاهلا انسان في حق عمد السائل
بعيد جدا بالنسبة الى جماع ومحاولة مقدماته وحوال ماله وعدم اعتباره في كل
وقت فلم يجز ان لا يستفصل بناء على الظاهر وقد قال هلكت فانه مشعر بتعمد ظاهرا
معروف تحريم والله اعلم وفيها حرمان وجوب العتق والصوم والاطعام سرنا
لاصحنا وهو قول كثير من العلماء وهو قول ابن القاسم في المدونة وابنه وعن مالك في ذلك
عدم الاطعام وعدم ثبات الصوم والصوم في الحاضر قال سحنا الامام ابو الفتح
ابن دقيق العيد رحمه الله وهو معقول زيادة ورفقا بهذه الى روحها مع معاودتها

اخر

الحديث غيران بعض المحققين من اصحابه حمل هذا اللفظ وتاوله على الاستحباب في تقديم
الطعام على غيره من الخصال وذكروا وجوها في ترجيح الطعام على غيره منها ان
الله تعالى ذكره في القرآن وخصه للقادر بمعنى في قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه
فدية طعام مسكين ونسخ هذا الحكم لا يلزم منه نسخ الافضل بالاذكر والعشرة الطعام
لاختيار الله تعالى له في حق الفطر ومنها حرمان حقه في حق من اخر قضاء رمضان حتى
دخل رمضان ثان ومنها مناسبة الحاب الاطعام لحيوان العموم الذي هو اسبق
من الطعام والشراب وهذه الوجوه لا تقاوم ما دل عليه الحديث من البداءة بالعتق
ثم بالصوم ثم بالاطعام فان هذا البداءة ان لم تقتض وجوب الترتيب فلا اقل من ان
تقتضي استحبابه وقد وافق بعض اصحاب مالك على استحباب الترتيب على ما في الحديث
وبعضهم قال ان الكفارة تختلف باختلاف الاوقات فمنع وقت السداد تكون
بالاطعام وبعضهم فرق بين الافطار بالجماع والافطار بغيره بالافطار بالاطعام لاغير وهذا
اقرب مخالفة للنص من الاول اما بترتيبها والتخيير فيها فقد اختلف فيه مالك والشافعي
فقال مالك انها على التخيير ومذهب الشافعي انها على الترتيب وبه قال اصحاب مالك
واستدل على الترتيب في الوجوب بالترتيب في السؤال بان قوله اولا هل تجد رقبة تعتقها
يرتب الصوم بعد العتق على الاطعام بعد وبارع القاضي عياض في ظهور دلالة الترتيب
في السؤال على ذلك وقال مثل هذا هل يسئل في التخيير وقال فدل على الاولوية مع
التخيير وهو غير مسلم فان ذكر هذه الاشياء الثلاث مرتبة في معرض ابيان والسؤال
منزله الشرط للحكم ومقتضى ذلك الترتيب والله اعلم ومنها ان اطلاق الرقبة
يدل على جواز اعتاق الرقبة الكافرة وهو قول ابي حنيفة وغيره وقال الشافعي لا
يجوز الا رقبة مؤمنة حملا للمطلق على المقيد وابو حنيفة يحمل المقيد على المطلق من
شرط الايمان فيها بعد الاطلاق وههنا بالعكس وكفارة القتل وهذا الحكم
مبني على ان السبب اذا اختلف والحكم هل يعد المطلق اما لا واذا قيد فهما هو
بالقياس امر لا والمسئلة مشهورة في اصول الفقه لكن الاولى ان يقيد القياس
والله اعلم ومنها شرط الرقبة ان تكون سليمة من العيوب التي تضر بالعمل اضرارا بينا وفيها
انه ينتقل من الصوم الى الاطعام عند عدم استطاعته وفي بعض طرق الحديث ان

عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل فقال يا رسول الله هلكت قال ما لك
قال وقعت على امراتي واني صائم وفي رواية اصبت اهلي في رمضان فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم هل تجد رقبة تعتقها قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين
متتابعين قال لا قال فهل تجد اطعام ستين مسكينا قال لا قال فمكث النبي صلى الله
عليه وسلم فبينا نحن على ذلك اتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر والعرق المكتل
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اين السائل قال انا قال خذ هذا فتصدق به فقال
الرجل على افقر منا يا رسول الله فوالله ما بين لابتيها يريد الحرتين اهل بيت افقر
من اهل بيتي فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه ثم قال اطعمه اهلك
اما الرجل المجامع فهو مبهم في الروايات فلما لا اعلم سمي في رواية ولا يضر
وقوله يا رسول الله هلكت اي وقعت في الاثم بفعل ملزم عمدي فعله في
الصوم وهو اجماع فيه وفي لفظ لمسلم وطئت امراتي في رمضان نهارا ورواه
مسلم وابو داود في سننه انه قال يا رسول الله احترقت وروي في بعض طرق
الحديث الصحيفة هلكت واهلكت واستدل بها بعضهم على مشاركة
المراة اياه في الحكم وانهى الحفاظ على ضعفها وانها غير محفوظة وسواء صحت
او من دونها عليه وضعفوه والله اعلم قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم
اتي في العرق بفتح العين والراء في الرواية واللغة ويروى باسكان الراء
وهو غلط لو ضعف وهو شاذ في الحديث الاصل هو بكسر المهملة وفتح النون
المكتل فوق وقال للعرق الرمل بفتح الزاي من غير واو والزبل بكسر الزاي
وزيادة نون قال اهل اللغة هما بمعنى واحد الزنبيل وقال له القفة والسفيفة
بفتح السين المهملة وبالفاء والقاف عند الفقهاء ما يسع خمسة عشر صاعا وقيل
ستون مدا لستين مسكينا لكل مسكين مد قوله فوالله ما بين لابتيها اللابتان
الحرتان والمدينة بين حرتين والحرة الارض الملبسة حجارة سود اذا كانت حجرا
واحدا فلابة ولوبرة وقوله حتى بدت انيابه والنواجذ هي مما يلي الضاحك من اهل اللغة
قالوا وسمي بذلك لانه يبدو عند الضحك والنواجذ بالذال المعجمة والنون
والجيم وهي عبارة عن قوله اعلاه من اهل بيتي افقر منا فضحك النبي

بيت وقوله حتى بدت انيابه الانياب جمع ناب وهي الاسنان التي خلف
الرباعية وضحكه صلى الله عليه وسلم لحسن التعجب من حال السائل وتاييده حيث
كان اولا معترفا هالكا متلهفا حاكما على نفسه بذلك ثم اعقل الى طلب الطعام
لعشيته وعياله وحسن ان لم يحمد صلى الله عليه وسلم به وصفقه عليه
واطعامه هذا الطعام بعد ان امره باخراجه واحلاله له وفي هذا الحديث
احكام اخر وجوب السؤال عن حكم ما يفعله الانسان مما للناس به الحاجة
الخوف من وقوعه عاصيا ومنها جواز اظهار المعصية لمن يرجو منه خلاصه
اثمها وعاقبتها ومنها علم من يعرض عليها مع وجوب الكفارة اذا فعلها جاهلا
وكانت لا حد فيها خصوصا اذا جاء مستفتيا فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعاقبه
مع اعترافه بالمعصية لكنه باعترافه بها يقتضي ان يكون فعله اياها كان وهو
عالم بانها معصية لانه جاهل فان يجيء مستفتيا معترفا بالجهال يقتضي العلم والندم
والتوبة والتعزير استصلاح ولا استصلاح مع الصلاح فانه لو عزرها كل من جا
يستفتي عن مجامعته ادى ذلك الى ترك الاستفتاء من الناس عنه وقوعهم في
المخالفات والجروح منها وذلك مفسدة عظيمة يجب دفعها كيف والنبي في زمانه
لم يكن الله اقامه للتعزيرات مع ان النبي صلى الله عليه وسلم كان هو الحاكم
والامام والمفتي والمشروع والمعزر عليه التعزير بقول او فعل قال النووي في
شرح السنة واجمعت الامة على ان جامع عمدا في رمضان يفسد صومه وعليه القضا
والكفارة سواء جامع امراته او غيرها وسواء انزل او لم ينزل كما لو جامع اجنبية
بلا خلاف وذكر بعض اصحابنا الجماع الساهي ومجامع النائم مع وجوب الكفارة
في الصحيح في رمضان وفي القضاء وجهان احدهما لا يجب كما ذكرنا والجماع
عندهم الوجوب قالوا الان الكفارة انما وجبت لانتهاك الحرمة للوقت وللوقت الذي
وقوان الروح والتعزير يسقطها الله تعالى في الرجم والمحاربة والله اعلم ومنها اصحاب
الجنايات فيما يسقط حقوق الله تعالى بعروض لفضه كالمواقعة والاصابة ونحوها عن اصلاح
واسلم ومنها وجوب الكفارة بافطار المجامع عامدا وهو مذهب جميع العلماء سوى
شذوذ منهم وقالوا لا تجب وهو قول للشافعي ضعيف قال لانها وجبت لانتهاك

هذا الحديث الصحيح على فلاوه فالحواب انه صلى الله عليه وسلم فعله لبيان الجواز وهذا
صلى الله عليه وسلم اشتى بيانا بالجواز افضل في حقه حتى انه مامور بالبيان كما ثبت قضا
صلى الله عليه وسلم مع من وظاف على النساء في ليلة واحدة فالجواب ما سبق ان الافضل
لامته مختلف من فعله صلى الله عليه وسلم ونظير ذلك كثير وهذا الكلام راجع الى
مسئلة الاصوليين وهو ان الجواب اذا سبق هل هو على الاسحباب الصحيح فاوه فالاغتسال
قبل الفجر في الصوم للجنب كان واجبا فلما نسخ بقي اسحبابه والله اعلم ومنهم من حمل حديث
الفضل واسامة على من ادركه الفجر جامعا فاستدام بعده عالما فانه يفطر والصوم
له وهو بعيد من حيث تسميه الجامع حال جماعه فاجبنا والله اعلم وقولها ما
اهله فيه حذف مضاف بعدير من جماع اهله واما ذكرنا ذلك لازالة اللبس وبيانه
الاحتمال حتى يقع في الذهن احتمال الاحتلام في النوم فانه على اختيار من اثبت فيكون سببا
للرخصة حال جماعه الجامع فيزول ذلك دليل على جواز الاحتلام من الانبياء صلوات الله
وسلامه عليهم ولا يلزم من الاحتلام ان يكون في حقهم من تلاعب الشيطان حتى يكون
قضا هذا او في محل حلال قال الشيخ صلى الله عليهم وسلم منزهون من تلاعب الشيطان
والله اعلم وهذا المذكور في الجنب حكم الجنب سواء كان رجلا او امراة واما الحائض
والنفساء اذا انقطع دمها في الليل من طلوع الفجر فعلى اعتسالها صح صومها ويجب
عليها امامه سواء تركتا الغسل سهوا او عمدا بعذر او غيره للجنب وهذا مذهب
العلماء كافة وفي مذهب مالك في وجوب القضا عليها قولان فعلى احد قوليه
في وجوب القضا يلزم عنه عدم صحة صومها لان القضا فعل اتى خارج الوقت
لوقوع الخلل الواقع في الوقت ولم يكن ثم خلل الا عدم اغتسالها قبل طلوع الفجر
وهذا قول ضعيف مخالف لقول العلماء والله اعلم **الحديث السادس**
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي وهو صائم
فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه اجمع الفقهاء على اكل الناسي
للصوم وشربه لا يفطره اصلا فقال الشافعي وابو حنيفة وداود واحمد لا يفطر
وعليه صومه وذهب ربيعة ومالك الى فساد الصوم وايجاب القضا والكفارة وهو
القياس حيث وقع الصوم وتصوم باب المامورات لكن هذا الحديث وما في

معناه

مسع وذلك احد الوجوه المقضيه للزياده في الامور الاخرويه وقد اجمع العلماء على
السحور وانه يسن واجب والله اعلم **الحديث الرابع** عن انس بن مالك عن زيد
ابن ثابت رضي الله عنهما قال تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قام الى الصلوه
قال انس قلت لزيد كم كان بين الاذان والسحور قال قدر خمسين اية اقول ذكر انس
واسن مقدم الكلام عليهما الظاهر ان المراد بالاذان هنا الاذان الثاني ولو فرض
الاول لما كان بينهما قدر خمسين اية لما تقدم في باب الاذان من حديث ابن عمر مرفوعا ان
بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم وبينهما في الصحيحين اية ليس
بين اذان بلال وابن ام مكتوم في الصوم الا ان ينزل هذا ويصعد هذا
ومعلوم ان الصعود والنزول ليسا بسير وانما اخروا السحور لانه اقرب الى حصول
مقصود من التقوى وابلغ في مخالفه اهل الكتاب وقد كلم المتصوفون واهل
الباطل على ما ذكرنا من تاخير السحور بكلام لا محل حكايته الا ببيان بطلانه وهو
ان معنى الصوم وحكمه انما هو كسر شهوه البطن والفرج فمن لم يعتد على عادته
في مقدار اكله لا يحصل له بالسحور المقصود من الصوم وهو كسر الشهوتين فلا
يعمل والصواب ان ذلك يختلف باختلاف احوال الناس ومقاصدهم ومقدار ما يعملون
من السحور فما زاد في المقدار على مقصود الشرع وحكمته حتى يعدم كل واحد منهما بالكليه
كعاده المترفين في الماكل والاستعداد لها فلا يستحب وما يريد فيه عليهما
فهو مستحب وقد يحصل لبعض الناس بسببه اذا خالفوا مقصود الشرع نحو وحشا
منه وكسل وحبث نفس وما ذاك الا لتحمل بالشرع ومقصوده وحكمته ومجاوزه الحد
فيه والله اعلم وقوله قال قدر خمسين اية معناه ظاهر وقد رواه خمسين اية او ان نقرا
خمسين والله اعلم وفي هذا المذهب دليل على استحباب السحور وتاخيره الى قبيل طلوع
الفجر الثاني وفيه دليل على سنه السنن ومعرفه اوقاتها والمحافظه عليها وفيه دليل
على افعاله صلى الله عليه وسلم سنن عامه كاقواله فانها شرع وحكم بتقديم الاذان
الثاني في رمضان على طلوع الفجر الثاني لما لزم منه من تحريم الاكل المحلل المشروع
على الناس وما كان وسيله الى الحرام فهو حرام بل ان اعتقد معتقد حل ما بعد به او وهم
طلوع الفجر الثاني وتحريم السحور لمقصود شرعي فهو كفر والله اعلم ولو فعل ذلك احتياطا

للصوم

مع الاجتهاد التام في تحرير معرفه طلوعه وخشي طلوعه من عدم علمه لغيم
او تقصير فيه فلا باس به اذا لم يفحش والله اعلم **الحديث الخامس** عن
عايشه رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر وهو جنب
من اهله ثم يغتسل ويصوم وتقدم الكلام على عايشه وام سلمه رضي الله عنهما المقصود
من ذكر هذا الحديث الدلاله على صحه صوم الجنب سواء كان من احتلام او جماع وكان
فيه احلاف بين الصحابه والتابعين فذهب ابو هريره الى انه من ادركه الصبح جنبا
فلا يصم ورواه عن الفضل بن عباس واسامه بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه مالك
وقال افطر فيما بلغه حديث عايشه وام سلمه رجع اليه وترك حديث الفضل وراه منسوخا
لانه كان في اول الامر حين كان الجماع محرما في الليل بعد النوم كما كان الطعام والشراب
محرما ثم نسخ ذلك ولم يعلمه ابو هريره فكان يفتي بما علمه حتى بلغه الناسخ فرجع اليه وهذا
احسن ما قيل فيه وكذلك قالوا عن عمر قال به بعد ان بلغهم ورجعوا قال طاوس وعروه
والنخعي ان علم بجنابته لم يصح والا فيصح وحكي مثله عن ابي هريره وحكي ايضا عن الحسن البصري
والنخعي انه يحرم في صوم التطوع دون الفرض وحكي عن سالم بن عبد الله والحسن بن صالح
انه يصومه ويقضيه ثم ارتفع الخلاف ووقع الاجماع على صحه صوم الجنب معا انه وقد قيل
ان ابا هريره لم يرجع عن قوله بعدم صحه صوم الجنب لكن الصحيح رجوعه كيف والخلاف
في صحه صوم الجنب موافق للقرآن العزيز فان الله تعالى اباح الاكل والمباشره الى
طلوع الفجر قال الله تعالى فالان باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا
حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر والمراد بالمباشره الجماع اجماعا
ولهذا قال تعالى وابتغوا ما كتب الله لكم فاقتضى دليل الخطاب اباحه الجماع الى طلوع الفجر
ولزم منه ان يصبح جنبا وصح صومه لقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل فلما انقضى
الصوم وابيح الجماع في ليله الصوم ممتدا الى الوقت المقارن لطلوع الفجر لزم ان يصبح
جنبا واذا دل القرآن وفعل الرسول صلى الله عليه وسلم على جواز الصوم لمن اصبح
جنبا وجب المصير اليه وصار ناسخا لما قبله وقد احسن عن حديث الفضل واسامه على
تقدير عدم نسخه بما ذكر ارشاد الى الافضل انه يغتسل قبل الفجر ولو خالف جاز وهذا جواب
اصحاب الشافعي عن الحديث ومذهبهم في حكم المسله فان قيل كيف يكون الاغتسال افضل

قول اذا رايتموه فصوموا واذا رايتموه فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له وفي
فان غم عليكم معناه جاء بينكم وعند غيم يقال غم واغمي وغمي وغمي بتشديد الميم
وتخفيفها والغين مضمومة فيهما ويقال غمي بفتح الغين وكسر الباء وكلها لغات صحيحة
وقد غامت السماء وغيمت واغامت وتغيمت واغيمت وقوله فاقدروا له قال
اهل اللغة يقال قدرت الشيء اقدره واقدره وقدرته واقدرته بمعنى واحد وهو
من التقدير ومنه قوله تعالى فقدرنا فنعم القادرون واختلف العلماء في معناه
فقال مالك وابو حنيفة والشافعي وجمهور السلف والخلف معناه
فقدروا له تمام العدد ثلاثين يوما وفي الروايات بعده والثلاثين فاقدروا له
فصوموا له فاكملوا العدد هذا في صحيح مسلم وفي رواية للبخاري فاكملوا عدة
شعبان ثلاثين وقال احمد بن حنبل وطائفة معناه ضيقوا له اي قدروه بحساب المنازل
ولهذا جوز صوم يوم الثلاثين عن رمضان بحكم قوله صلى الله عليه وسلم فصوموا لثلاثين
واحتجوا بعده شعبان ثلاثين على عدم التقدير لشعبان دون رمضان ولا
عكس لهما فالتخصيص باحدهما من غير مخصص حيف وقال مطرف وعبد الله
ابن مسلمة واخرون من المالكية وغيرهم معناه قدروه بحساب المنازل
الذي مداره النجوم وهو ضعيف جدا لان الناس لو كلفوا به لشق عليهم فان ذلك
لا يعرفه الا افراد والشرع انما يعرف بما يعرفه جماهيرهم قال شيخنا القاضي ابو الفضل
ابن دقيق العيد رحمه الله لا يجوز ان يعتمد عليه في الصوم معارفه الفرائض يعني
ما يوجد المحسوب من تقدم الشهر بالحساب على استهلاله بالرؤية صوم او فطر فان ذلك
احداث لسبب لم يشرعه الله تعالى وانما اذا دل الحساب على ان الهلال قد
يمكن رؤيته في وجه من الوجوه على وجه يرى وله وجود المانع كالغيم مثلا فهذا معنى الوجوب لوجود
السبب الشرعي وليس فعله الرؤية شرطه في اللزوم فان الاتفاق على ان الصوم
في المغمى عليه اذا علم ان اليوم من رمضان وجب عليه الصوم وان لم ير الهلال وكذا
من رآه هذا اخر كلامه رحمه الله علم في هذا الحديث فوائد منها دلالته على تعليق الحكم
بالرؤية ولم يرد به ما روي كافة من الافراد في مطلق الرؤية اما في اول شهر رمضان
فكفى في وجوبه عدل شهادته على ما مر في الفطر فلا بد من رؤية عدلين عند
جميع

العلماء وقال ابو ثور يجوز الفطر برؤية عدل ايضا ومنها وجوب الصوم والفطر
على من رأى الهلال في رمضان وشوال لكن قال العلماء يفطر سرا لئلا يساء الظن به
ومنها انه لا يجوز صوم يوم الشك ولا صوم يوم او يومين من شعبان عن رمضان اذا كان ليله
الغيم ليلة غيم وقد روى ابو داود باسناد كل رجاله محتج بهم في الصحيحين على الانفراد
والانفراد عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحفظ
من شعبان ما لا يحفظ من غيره ثم يصوم لرؤية رمضان فان غم عليه عد ثلاثين يوما
ثم صام رواه الدارقطني وقال هذا اسناد صحيح ومنها انه يستدل به على ان
حكم الرؤية يعم البلاد لا تعدى الى بلد اخر لانه اذا فرض انه روى الهلال في ليلة
ولم ير في تلك الليلة بلد اخر فكمل ثلاثين يوما بالرؤية الاولى ولم ير بالبلد الاخر فيقل
يصبحون اميين وقال بعدي الحكم على احد الوجهين في المسئلة لم يخرجهم الاقطار
وقد وقعت المسئلة في زمان ابن عباس وقالة بالصوم حتى يكمل ثلاثين او يرونه
وقال هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ويمكن انه اراد بذلك هذا
الحديث العام وهو قوله اوطروا لرؤيته او لانه شهادة واحد لم يثبت به الاحد شيئا
خاصا بهذه المسئلة وهو الظاهر والله اعلم ومنها انه استدل لمن قال بالعمل بالحساب
في الصوم بقوله فاقدروا له حيث انه امر بمضي العدد وتاويله عندهم بان المراد كمال
العدد ثلاثين كما بيناه والله اعلم **الحديث السابع عن انس** مالك رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسحروا فان في السحور بركة اما السحور
بضم السين وفتحها فالمفتوح اسم للمأكول والمضموم اسم للفعل واختار بعضهم
ان يكون اسم للفعل بالوجهين والبركة النماء والزيادة والتي في السحور تحتمل ان
تكون راجعة الى امور اخروية من متابعة السنة في الفعل وقد تحصل له بسببه
ذكر ودعاء ووضوء وصلاة واستغفار في وقت شريف تنزل فيه الرحمة ويستجاب
الدعاء وقد يوجد ومن ذلك حتى يطلع الفجر وكل ذلك سبب لمزيد الاجور ويحتمل ان
تكون راجعة الى امور دنيوية من التقوية على الصيام والنشيط له بما يحصل له بسببه
الرغبة في ازدياد من الصوم لخفة المشقة على فاعله فيحوز ان يضاف الى كل واحد
من الفعل والمشتهى معا وما اوجب الامرية المخالفة لاهل الكتاب فان السحور عندهم

حديث حسن صحيح وهذا الحديث مفيد للحديث المذكور الا رجلا كان يصوم صوما فليصمه
وقد ضعف احمد بن حنبل حديث المنع بعد نصف شعبان من الصوم وقال هو
منكر وكان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث به ولعل ذلك لتفرد العلاء بن عبد الرحمن
برواياته فان قيل قالا عند بعض ائمة هذا الشان لكنه وان كان ذلك فقد حدث
عنه الامام مالك مع شدة انتقاده للرجال وبحثه في ذلك وقد احتج به مسلم
في صحيحه وانكاره احاديث كثيرة منه على شرطه فيجوز ان يكون نزل لاجل تفرده
به وان كان قد رجح في الصحيح احاديث تفرد بها رواتها وكذلك فعل البخاري
انما احاديث تفرد بها رواتها لكن لاختلاف مذاهب في الرجال كل واحد منهما يفعل
ما ادى اليه اجتهاده من القبول والرد وقد ذكر بعضهم في النهي عن تقدم رمضان
بعد نصف شعبان اعاما لاجل الصوم على صيام رمضان والاستظهار وهو
قال ذلك اذا اضعف عن رمضان كان شعبان كله اولى بان يضعف وقد اجمع العلماء
على جواز صومه كله لمن على استضعافه وقد روى ابو داود والترمذي والنسائي من
حديث ابي سلمة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يكن يصوم من السنة
شهرا اما الا شعبان يصله برمضان قال الترمذي حديث حسن وقد ذكر
بعضهم ان ظاهر حديث لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين معارض لقوله صلى الله عليه
وسلم لرجل هل صمت من سرر شعبان شيئا قال لا قال فاذا افطرت فصم يوما وفي رواية
يومين وهو حديث صحيح رواه البخاري ومسلم وابو داود من رواية عمران بن حصين
والمراد بسرر شعبان اخره لان الهلال يستسر اخر الشهر ليلة اول ليلة وسمي بذلك
لان الرجل قد اوجب على نفسه صيام اخر الشهر بنذر فامره صلى الله عليه وسلم ان يوفي
اذ كان الصوم اخر الشهر عادة له فتركه لاستقبال رمضان لاجل الوفاء بالنذر
واستحب له النبي صلى الله عليه وسلم ان يقضيه لكونه عادة له وقال بعضهم في قوله
هل صمت من سرر شعبان سؤال زجر وانكار لانه نهى عن تقدم رمضان بصوم
او يوم فلا يكون منهما معارضه والله اعلم قلت وان لم يقدر سرر شعبان اولى على
ما ذكر بعضهم ان سرر الشهر اوله فلا تعارض بين الحديثين ايضا والله اعلم الحديث
الثاني عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

[illegible] صوم من علم نفسه رجحان [illegible] المجتهد الى العمل [illegible] يجب على
المجتهد [illegible] ما راى والتسليم للنص كما [illegible] رضي الله عنه في هذه المسئلة
ما لفظه حديث ابي سعيد هذا فانه ترك راية [illegible] سمعه من النبي صلى الله عليه
وسلم وفيه النهي عن صيامه والعمل بها وعدم رجوعه الى قول من راى خلافها بعد
غيبة امده وقد قال صلى الله عليه وسلم فصوا علينا بالواجد والاغمي [illegible]
الشهور وانما علم كتاب الله بما احصاه واصوم في اوله اكثر
في الشرع مسائل مخصوص من عموم مخصوص من مخصص مخصوص واعلم انه قد ورد
النهي عن صوم مقدم شعبان في السنة الخامسة من الهجرة فان رسول الله صلى الله عليه وسلم
صام بعد ذلك مضانات وذلك كثير مما سمع وعشرون وما الحديث الذي
ذكره ابو هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا
رمضان بصوم يوم ولا يومين الا رجلا كان يصوم صوما فليصمه الكلام
على هذا الحديث من وجوه احدها ما اورد على ابي هريرة وافتى الذي روى عنه بخلاف
على ابي هريرة قال ابن رمضان اسم فما من اهله من قال صام قبله يوما فقد تقدم عليه
قال فيه بعض من تعنى الحديث لان فيه نهيا عن التقدم وافطر راويه قال ابن دقيق
في قوله لا تقدموا للسائل ان يعلل كما تعلل الرواة افطر لما ثبت فيه عدم النهي عن
تقدم يوم او يومين لرمضان بالصوم من غير عادة او عن شعبان ان يصوم او اخبر
بجواز ذلك عادة بذا او بحوه قاله ابن دقيق العيد قوله صلى الله عليه وسلم الا رجلا
كان يصوم صوما فليصمه الرابع قد اختلف فيه هل يوم يوم او ثلاث وهو بعيد
لان حمله على ما دون الثلاث اقرب الى الصوم المعتاد وهو بعيد ايضا
ثم حمله على ما فوق الثلاث بعيد جدا وقد اختلف اصحابنا
في حكم صومه فقال بعضهم يجب صوم رمضان احمد وتابعه شرط ان يكون صيامه
خاصة فيه احتمل ان يشتمل الصوم قبل رمضان يوما او يومين صوما معتادا او يوما
حرم الاول وهو مذهب الشافعي رحمه الله ويستحب صوم يوم او يومين
استحبابا ليتصل صومه بصوم رمضان وقال بعضهم لا يجب التقدم عليه بالصوم وقد نهى عنه نصف شعبان وهو
منه فيما رواه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا انتصف شعبان فلا تصوموا قال الترمذي

مالك فسيده فاعتق عبدا له خلا فالذون فاله وجها على المملوك مستدلا بلفظ الهبة
المذكور في حديث وقال على سيده ان يزكيه قبل فطره فكسب ذلك العبد وليس
معه من ذلك شيء لان الملك لا يستقر له لاستقراره من سيده لفرضه ذا مرتنا على قولنا انه لا يجب
عليه شيء بها خاطب السيد باخراجها عنه وهو قول جمهورهم ايضا على ان يجب عليه شيء لكن
لفرضه عنه وموته وعدمه جملة قول قال الخطابي اخراجها اتلف اوجبها
هبة لوجوب عن عبيده وعن من لفرضه فعند دليل ما رواه الدارقطني من حديث ابن
عمر رضي الله عنهما قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر عن
الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون والذي في صحيح مسلم من حديث ابن عمر
الحديث رضي الله عنه قال كنا نخرج اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
زكاة الفطر عن كل صغير وكبير حر ومملوك وصح فيه انه كان يخرج
اخراج زكاة الفطر عن رقيقه وذلك العبد لا يملك منه ومن اطلق اخراج
مذهبه ملك الملابسة التي بين الصغير وبينه والعبد وسيده وهو اعلم وصا
صلح اليه فلا وجه مما من اقوى والله اعلم قال الخطابي عامة من رخص
في النوع المخرج فاجمعوا على انه جوز البر والتمر والشعير واختلفوا في البر
انه عند خلافه وخلافا في الزبيب بعض اصحابنا وكلاهما مسموع والاخذ
مردود قوله واما الدقيق فاجازه مالك وجمهور ومنعه الحسن وخلف فيه
ابن سيرين وقال اسحاق اخرج الاصناف الخمسة وقام مالك على خمسة اقوات
وهي عيش اهل مصر عن مالك قوت خزانة شعير امتثلوه في الحديث
وما في معناه ومن كرهه اعلما اخراج القمح واجازه اكثرهم وقال اسحاق
من الفضل اجب وجب فيه اعشر لحديث ابن عمر على ارحم وهو اعدل الناس
انه سعة غالب قوت بلده واما سعة قوت نفسه فالمالك مخير بينهما فاعدل
من اوجب عليه منه اجزاه وان عدل الى ادونه لم يجزه وظاهر حديث ابي سعيد
اجب الدقيق اذ مصار الفرق بين الحنطة والدقيق هذا الحديث فوائد واحكام
منها وجوب صدقة الفطر وقدرها واختلاف العلماء في وجوبها ومنها جواز
مخالفة بعضهم في بعض كما فعله اسلف في اداء منها

وجوب الفطرة على الزوجة نفسها ولزم اخراجها من مالها حيث قال على الابي وهو
مذهب الكوفيين وقال مالك والشافعي والجمهور يلزم الزوج فطرة زوجته لانها
تابعة للنفقة واجابوا عن الحديث بما احاوا الداودي في فطرة العبد ومنها ان مخرج
لا يشترط فوقه انها لا تخرج الا عن مسلم فلا تخرج عن عبد كافر وجوزه وولد والد
كافر بقرابة في حنث بعضهم حيث يقول به هو قول مالك والشافعي وحكاه ابن
العلماء وقال الكوفيون واسحق وبعض السلف تجب عن العبد الكافر وتاولوا
الطحاوي قوله في بعض الاحاديث من المسلمين على ان المراد به المسلم دون
العبيد وهو مردود بظواهر الاحاديث ومنها وجوب اخراج الصاع من كل
نوع مخرج وتقدم الكلام والاختلاف فيه ومنها انه لا تجوز اخراج الفطرة
عن يوم العيد وهو مذهب الشافعي فلو اخرجها اثنين ومنها استحبابها
ولم يعرف له قبضها حازاه لم يوخر عن يوم العيد والمعنى رض على ذلك اصحاب
الشافعي ومنها ان الافضل اخراجها قبل الخروج الى المصلى وجوز اخراجها في
جميع رمضان كتقدم الزكاة على الحول والله اعلم ومنها ان الاجتهاد والعمل
به لا يسقط مع وجود النص او الظاهر المعمول به فانه نزل اجتهاد معوية في
عدل البر وعمل ابن عمر او الظاهر الموصوف والله اعلم الحادث الثاني عشر
ابو سعيد الخدري رضي الله عنه قال كنا نخرجها في زمان رسول الله صلى الله
عليه وسلم صاعا من طعام او صاعا من شعير او صاعا من اقط او صاعا من زبيب
فلما جاء معاوية وجاءت السمراء قال ارى مدا من هذا يعدل مدين قال ابو
سعيد اما انا فلا ازال اخرجه كما كنت اخرجه تقدم الكلام على هذا الحديث
في الحديث قبله صيغنا وامرا والاقط بضم الهمزة وكسر القاف وجوز اسكان
مع ضم الهمزة وكسرها كطابع وهو لبن جامد يابس حامض مطبوخ الزبد والسمراء هنطة
المعروفة من الشام وفي هذا الحديث دليل صريح في اجزاء الاقط في الفطرة والبطال
حنيفة مع ضعفه وفيه دليل على ان فعل الشيء في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم
حجة في فعله وتقريره لان الظاهر علمه صلى الله عليه وسلم به كذلك والوحي كان
فلو كان فعل الشيء ممنوعا منه لنزل الوحي بمنعه كف وما فعله . ثم عام وام فيه

[illegible] عند ابی حنیفه رحمه الله بطلوع الفجر وسبب هذا الخلاف ان الشرع قد
صاف عند الزكاة الفطر وهل هو الفطر المعتاد في سائر السهر فيكون الوجوب مرتبا
لغروب او الفطر المعتاد في كل يوم فيكون من طلوع الشمس والمراد اول الفطر المأمور
به يوم الفطر فيكون من طلوع الفجر لكن لم اعلم احدا قال بوجوبها عند طلوع الشمس
يوم الفطر ثم قال اصحاب الشافعي الافضل ان يخرج يوم الفطر قبل صلاة العيد
وكان سبب الاخراج للفطر ان صوم رمضان عبادة طويلة وشق التحرز فيها من امور
تشوب كما انها تجعل شرعا فيها كالعبادة ما لم يدل الفطر كالهدى في الحج والعمرة
وكذلك قصره ما يكون في الصوم من لغو وغيره ودجا في حديث اخراجها
قبل الصلاة من لغو ولا ثم فما قبل وحث على من لا اثم عليه ولا دين كالفقير
والعبد المحقق الصلاح والكافر الذي اسلم فيما عروب الشمس لحظة فلنا العبد
الذي شهد غائب الشاهد كما ان القصر في السفر حق للمشقة فلو وجد من لا مشقة
عليه فله القصر وهو افضل وهو واجب عند بعضهم واما الصاع فهو مكيال
معروف عندهم ذكره وضبطه في ابواب الظهار وخالف فيه ابو حنيفة رحمه الله
فقدر الصاع بما سيأتي ابطال واستدل مالك بنقل الخلف عن السلف بالمدينة وهو
مستدل قوي صحيح في مثل هذا وكما ناظر ابو يوسف محضر الرشيد في هذه
المسئلة حتى ابو يوسف الى قوله بما استدل بما ذكرناه وقوله مد الناس بصاع
النبي صلى الله عليه وسلم ومعناه ان معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنه
لما رأى الناس على المد بعد ان كان في عهد من عهد النبي صلى الله عليه وسلم
صاعا من تمر فاخذ بذلك قال ابو سعيد حدثني اما انا فلا ازال اخرجه كما كنت اخرجه ابدا ما
عشت وقال ابو حنيفة رحمه الله انما تخرج نصف صاع من حنطة او دقيقها
فهو وسويقها وقال مالك والشافعي فقالوا الواجب من ذلك صاع ايضا لحديث ابي سعيد
الذي عده هذا ما خرجه كان الطعام في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا
من طعام او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من اقط او صاعا من زبيب والله
اعلم وحجتهم في ان الصاع في عرف اهل الحجاز اسم للخمسة الاصناف المذكورة
فيه بما في المذكورات من الغالب انه ذكر ابيا منها يخلفه واوجب في كل نوع منها صاعا

فذ

[illegible] على ان المعتبر صاع ولا نظر الى قيمته ووقع في رواية ابي داود او صاعا من حنطة وا
وليس بمحفوظ وليس للقائلين بنصف صاع حجة الا حديث معاوية ولا يمكن ان يحمل اجما
قول الراوي معدل الناس فيه نصف صاع على هذا الحكم ويعدهم على حجة الواجب وحديث
ابي سعيد فانه ملحق بالمرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم عند المحققين من الاصوليين
لان الامر في ذلك لا يكون الا من النبي صلى الله عليه وسلم ولا يخفى مثله عنه ولا يذكره الراوي
في معرض الاحتجاج وهو مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم مع ان الاجماع وقع على
اخراج صاع في عهد الخليفة والزبيب كذلك والمروي عن معاوية قول صحابي وخالفه
ابو سعيد وغيره ممن هو اطول صحبة منه واعلم ما روى النبي صلى الله عليه وسلم اذا
خالفت الصحابة لم يكن بعضهم اولى من بعض فرجح ان الدليل الذي ظاهر الحديث
يعضده على اشتراط الصاع من الحنطة لعمرها فوجب اعماله وقد صرح معاوية بما
يدل على انه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان عند احد من هاتين الجماعتين
مع كثرتهم علم اللحظة علمه موافقه معاوية عن النبي صلى الله عليه وسلم لذكره في
كما روى لهم في غيرها القضية وقوله على الذكر والانثى والحر والمملوك مقتضى
اللفظ وجوب اخراج الفطرة عن هؤلاء المذكورين وان كانت لفظة على تقتضي
الوجوب عليهم بنفسهم ظاهرا وقد اختلف الفقهاء الذي يخرج عنه هل باشرهم
الوجوب اولا والمخرج عليهم تحمله او الوجوب بالاول والمخرج اولا وهما وجهان اقوال
في مذهب الشافعي فمن قال بمباشرة الوجوب المذكورين اولا اخذ بظاهر اللفظ
في حملها للفظة على مقتضاها ومن قال بالاول الوجوب المخرج اولا تاول اللفظة على معنى
عن هم قوله الذكر والانثى الى آخره بمقتضى عموم الاخراج عن كل من تقدم
ذكره الوجوب به وهو كونه من المسلمين كما قيد في الصحيح خلافا لابي حنيفة رحمه الله
حيث قالوا لا يلزم من تحمل احدهما ورد هذا الحديث لتبيان مقدار الفطرة ومن
من عليه ومن تجب عليه تبيان من تخرجها عن نفسه ومن تخرجها من غيره بل تشمل
الجميع اذ قد ذكر فيهم الحر والمملوك والصغير والكبير واما الصغير فلا خلاف
عندهم في قول انما تخرج بسببه ان وليه هو الذي خاطب باخراجها اذا الصبي لم تجر عليه
بعد قلم التكليف واما المملوك فذهب الجمهور انه ليس تحملها عنه لانه لو كان

... وسلم تكم سيلقون بعدى اثرة الاثرة الاستيثار بالمستحق اى سيثار عليكم
... فضل عليكم غيركم بغير حق ولاشك ان هذا من اعلام نبوته صلى الله عليه وسلم
اذ هو اخبار عن امر مستقبل وقع على وفق ما اخبر به صلى الله عليه وسلم من الاستيثار
عليهم بالدنيا والاثرة اسم من آثر يؤثر ايثارا وهو بفتح الهمزة والثاء على المشهور وقيل
بضم الهمزة وسكون الثاء يقال بكسر الهمزة وسكون الثاء
وهو غلط قال ابو على الغسانى ومعناها انشد وهو كان ياوى للحديث وبكل التفسيرين
الاول اشهر وعليه الاكثر وسياتى الحديث وبيان شهداء له وهو اشارة الى المهاجرين
على انصارهم فانهم صلى الله عليه وسلم بعدا وفى الحديث فاثرة الانصار المهاجرين ان
خصوصهم وقوله صلى الله عليه وسلم فاصبروا حتى تلقونى على الحوض قال القاضى عياض
ومعناه حبس النفس عن حظوظها الدنيوية رجاء الحظوظ الاخروية فامرهم صلى الله عليه
وسلم بذلك رضاء لهم صلى الله عليه وسلم بالاجر على الاوفى عمله وخفف انها جير
من الاوفى والله سبحانه وتعالى يدخر فى الجزاء الاعز ما وعد ابراهيم وموسى صلى الله
عليه وسلم ولاشك ان الصبر الذى عمر له الناس من الجسد والحمل منه الذى لا سكون فيه
ولا جزع ومن تعاطاه ووفى به وعمل الوجه به هو حسبما اخبر الله سبحانه وتعالى
سورة والعصر والله اعلم وفى هذا الحديث احكام وآداب منها ان الامام قد يعرض فى بعض الخمس
على ما يراد من حصل الناس فيه وان يعفى الواحد منه الكثير وانه تصرف فى مصالح المسلمين
وانه ان يعفى عنى منه صحيح ومنها عظا الموقف فيه على الاسلام منه ومنها قائمه
الحجة عند خاصة الناس على الحكم ومنها ان الموقف الواحد قد يسمع من فوت اليا وحال
هذه غضبه وسخطه به ومنها سحاب خصمه للامام عند الامر حدث سوء كان الامر
خاصا لهم او عاما للناس ومنها خصوص الخاص بالدنيا لخصمه ومنها تذكير عامل على
فوت الدنيا نعم الله عليه اطعامهم والناضحة ومن جرى مجراه او شبهه ومنها الادب
مع الله عند لقاء من لها مثارها ومنها تخصيص على طلب الهداية والدعاء
عند ومنها من الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم على الاطلاق ومنها استحباب
الحجة عند عدم الخصم ومنها وجوب مراعاة جانب الله تعالى ورسوله صلى الله عليه
وسلم وايثاره الامور الدينية على مصلحة نفس الدنيا فانها من مصالح الدنيا الدنيئة
ومنها

ومنها بيان فضل الانصار ومرتبتهم على غيرهم من الناس ومنها اتساع اخلاق اهل الفضل
الاحسان والتحضيض عليه ومنها تقديم جانب الاخرة ومنها علم من اعلام نبوته حيث
ان الانصار لم يرثوا الوارثه من رتب الدنيا وولاياتها ومنها الامر بالصبر عن خوض الدنيا
ومطامعها وما يسوئ منها وادخار ثواب ذلك للدار الاخرة والله اعلم باب
صدقة الفطر الحديث الاول عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال فرض رسول الله
صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر او قال رمضان على الذكر والانثى والحر والمملوك
صاعا من تمر او صاعا من شعير قال فعدل الناس به نصف صاع من بر على الصغير والكبير
وفى لفظ ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة اما عبد الله بن عمر فقد ذكره
واما قوله فرض فمعناه عند جمهور السلف والخلف من العلماء اوجب والفرض وان كان
اصله فى اللغة بمعنى قدر لكنه نقل فى عرف الاستعمال الى الوجوب فحمل عليه اولى لانه
ما اشتهر فى الاستعمال فالقصد اليه هو الغالب فحمد زكاة الفطر فرض واجب
عندهم لدخولها فى عموم قوله تعالى واتوا الزكاة ولقوله فرض وهو غالب فى استعمال
الشرع بهذا المعنى قال اصحق بن راهويه اجاب زكاة الفطر بالاجماع وقال بعض اهل
العراق وبعض اصحاب مالك وبعض اصحاب الشافعى وداود فى احد قوليه انها سنة
ليست واجبة لان فرض بمعنى قدر على سبيل الندب وقال ابو حنيفة هى واجبة
وضعنا على مذهبه فى الفرق بين الوجب والفرض قال القاضى عياض وقال بعضهم
الفطرة منسوخة بالزكاة قال شيخنا ابو زكريا النواوى رحمه الله هذا غلط
صريح والصواب انها فرض واجب وقوله صدقة الفطر او قال رمضان مقتضاه انها
هذه الزكاة الى الفطر من رمضان لا تعتبر وقت وجوبها بعدم اسلزامه الفطر كما
قال بالوجوب من قوله فرض ووجوب وقت الوجوب من امر اخر وقال ابن قتيبة معنى
صدقة الفطر اى صدقة النفوس والفطرة اصل الخلقة وهذا بعيد مردود لقوله فى
صحيح مسلم فرض النبى صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر من رمضان واختلف العلماء
فى وقت وجوبها فالصحيح من قول الشافعى انها تجب بغروب الشمس ودخول اول
جزء من ليلة عيد الفطر والثانى تجب بطلوع الفجر ليلة العيد وقال بعض اصحابه تجب
بالغروب والطلوع معا قال والمعدود بعد الغروب او مات قبل الطلوع لم تجب وعن مالك

خلا لا فهذا الحراسه وكم سفر فمن قالكم الله في عاله فاعلكم الله
كما قال شيئا قالوا الله ورسوله امن قال ما نعلم ان نحبوا رسول الله صلى الله
عليه وسلم قالوا الله ورسوله امن قال لو شيئم نعلم حسنا كذا وكذا الا رضوا
ان يذهب الناس بالشاة والبعير وتذهبون بالنبي صلى الله عليه وسلم الى جالكم
لولا الهجرة لكنت امرأ من الانصار ولو سلك الناس واديا وشعبا لسلكت
واد الانصار وشعبها الانصار شعار والناس دثار انكم سترون بعدي اثرة
فاصبروا حتى تلقوني على الحوض انا هذا الحديث فلا مدخل له في باب الزكاة
الا ان عاما اعطا المولفة من الزكاة على اعطائهم من الخمس والله اعلم
ربيعة عاصم المازني فقدم الكلام عليه واما قوله لما افاء الله اي رده عليه والفي
الرجوع ومنه سمي الظل بعد الزوال فانه رجع من جانب المغرب الى جانب المشرق
وكان اموال التي يأخذ الكفار كانت بالاصالة للمؤمنين اذ الاصل في المال
حادث عليه بغلبة الكفار على تلك الاموال فاذا غنم المسلمون منها شيأ رجعت الى
نوع من كان مالكها واما حين فهو اسم واد قريب من الطائف منه الى مكة
عشر ميلا وقال عروة الى حد ذي المجاز وقال ابن حبان وهو واد اخوف كما
عروته نقد في مكة سنة ثمان من الهجرة وكان فتح مكة في العشرين من شهر رمضان
وثبت حين نقد في مكة واقام فيها خمس عشرة ليلة يقصر الصلاة فيها والعشر
الاول من شوال والله اعلم وقوله فتم في الناس في المؤلفة المولفة من المالكية
سهمهم وهو جمع القلوب وقوله صلى الله عليه وسلم الم اجعلكم صلالا فهداكم
الله في الضلال المشار اليه هو ضلال الاشراك والكفر والهداية للايمان ولا
شك ان نعمة الايمان اعظم النعم حتى لا توازيها شيء من امر الدنيا مع ذلك نعمة
الله وهي اعظم من نعمة المال اذ الاموال سدد لتحصيلها وكانت الانصار في
غاية الشدة والفقر وحرب بينهم حروب منها يوم بعاث ما بين المهلة والمعجمة
والحرب المشتد مؤنتها من الكلفة على النفس مع ذلك نعمة الحي والمال وقد استعمل
صلى الله عليه وسلم في ذلك جميعه ما فيه من الادب مع الغير واضافة الخير
الهداية والالفة والاغنا الى الله تعالى فان ذلك جميعه جاء به صحابة وتعالى لا شريك

فزلجد

فيه احد قال الله تعالى لست عليك هداهم ولكن الله يهدي من يشاء وقال
تعالى انك لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي من يشاء وفي اضافة الهداية الى
الاسباب بحث اضافها الله تعالى لنفسه في قوله تعالى وانك لتهدي الى صراط
مستقيم فلهذا قال صلى الله عليه وسلم فهداكم الله بي وكذلك الالفة حيث
قال تعالى هو الذي ايدك بنصره وبالمؤمنين والف بين قلوبهم لو انفقت ما في
الارض جميعا ما الفت بين قلوبهم ولكن الله الف بينهم وكذلك الاغنا فانه سبحانه
وتعالى المعين وامنه في قوله تعالى لقوم نوح صلى الله عليه وسلم على لسانه
ويمددكم باموال وبنين والله اعلم وقوله عالة هم الفقرا الذين لا مال لهم
والعيلة الفقر يقرب من حوائج الصحابة رضي الله عنهم ما احتاجوا به من استعمال الادب
والاعتراف بالحق والذي كنى به الراوي كذا وكذا ودس مصرحا به في رواية اخرى
فاداب الراوي بالاضافة دون التصريح قوله صلى الله عليه وسلم لولا الهجرة
لكنت امرأ من الانصار معناه انتمي اليهم وانتسب اليهم كما كانوا ينتسبون
بالحلف لكن خصوصية الهجرة ومرتبتها سبقت وعلقت في اعلا واشرف فلا
تتبدل بغيرها ولا يسوغ منها مرتبة له وهل بغناه لكنت منهم في الاحكام والعداد
ويجوز ان يكون المراد النسب قطعا وقوله صلى الله عليه وسلم لسلكت
واد الانصار وشعبها الوادي اسم للحفرة وفيل للماء والاول اشهر والشعب
اسم لما انفرج من الجبلين وفيل هو الطريق في الجبل والمراد حرصهم بهذا القول
والتسبب على ما حصل لهم من الايمان والنصر والعناية من الله تعالى ورسوله
صلى الله عليه وسلم لان من كان هذا وصفه متوجه بان يسلك طريقه ويتبع
حاله لما فيها من الراحة الدنيوية والاخروية والسلامة فيها قوله صلى الله عليه
وسلم الانصار شعار والناس دثار الشعار الثوب الذي يلي الجلد من الجسد
والدثار الثوب الذي فوقه واستعمال هذين للقطنين مجاز عن القرب والخصائص
والتميز لهم على غيرهم في ذلك حيث ان المطلوب اما هو في النصر والدين
والمواساة عليها فلما كانت الانصار قوما بهذا الوصف من غيرهم كانوا اقرب
اليه صلى الله عليه وسلم منزلة الثوب الذي يلي الجسد بخلاف غيرهم وقوله صلى الله

عنه وسلم نهى على ومثلها معها هذا لفظ مسلم وابى داود ومعناه ان سلف منه
صدقة سنتين فعاد دينا على ومنه معناه ابو داود فانه قال بهذا نحمل
الزكاة وقد حا وحكى احمد فى صحيح مسلم رواه الدارقطنى انا نحملنا منه صدقة عامين فما
قد منه الزكاة فى العامل ونحمل صدقة عام ثان نهى على ومثلها معها وقد لهم
صلى الله عليه وسلم قد نحمل منا صدقة وصمنا دينا عنه سنتين وللك قال ان عمر
رحمل سنوا به وصوب بعضهم الاول وقط البخارى وانسائى نهى على صدقة
ومثلها معها قال اسحق بعد ان يكون مخصوصا بان العباس كان من حملتى هاشم
حرم عليه الصدقة وقال غيره الذى يقال بعد ذلك قبل تحريم الصدقة على آل
النبى صلى الله عليه وسلم ورأى صلى الله عليه وسلم اسقاط الزكاة عامين لوجه
راه وحكى البخارى عن اسحق هى عليه ومثلها معها قبل ان يكون صلى الله عليه وسلم
حرمها عنه عامين لحاجة كانت بالعباس اليها وللامام ما خير ذلك اداه اجتهاده
اليه كما فعل عمر بن الخطاب رضى الله عنه عام الرمادة الى ان جبى الناس من اعطاء قبل
فاحد منهم زكاة عامين رواه موسى بن عقبة فقال فيه هى له ومثلها معها قيل
له نهى عليه قال الله تعالى ونهم اللعنة وقال تعالى وان اسلم قبلها قال
معهم والاسبه عندى احمال النبى صلى الله عليه وسلم لها على ما تقدم واخراجها
عنه براءة وهضما رواية وهى له وصدقة عليه لا على انه احل له الصدقة ولكنه
تركها له فاخرج الصدقة عن مال نفسه قوله صلى الله عليه وسلم عم الرجل
صنوابه ثنى وجمع مع ابيه ان اصل واحد ومنه قوله تعالى صنوان وغير صنوان
وتامه فى النخلتين والنخلات التى برجع الى اصل واحد والصنوان جمع صنو كقنوان
وقنو وجمع انما كما قاله الزجاج قال الاصمعى والفتى وذكر صلى الله عليه وسلم
ذلك تعظيما لحق العم وهو محتمل ومناسب ان يحمل قوله صلى الله عليه وسلم
هى على انه حملها عنه احتراما له ومنعا واكراما حتى لا يعرض له بطلبها احد اذ
حملها عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى هذا الحديث احكام اصليه ومتفرعه
على اصول وتاويلات فيه من الاحكام اصليه بعث الامام لجباية الزكوات ومنها ان يكونوا
عدلا منها فان عاملا بعث صلى الله عليه وسلم عليها عمر رضى الله عنه ومنها

توفى

تعريف الفقير بفقه الله تعالى عليه فى العينى لعموم قول الله تعالى فيه الواجب او
المندوب ومنها تعريف الامام بانفسهم العينهم على احدهما منهم او سلم لهم وجوب
اعذارهم فى منعها ومنها السان للعمال ما يظلمون فيه من غيره ومنها تحمل الامام
من بعض رعيته واساعه واقاربه ما وجب عليه او ناب اليه ومنها سان فضل
العباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم والعصبة على فضل العم وقد بينه
صلى الله عليه وسلم فى حديث اخر على فضل الخاله فقال الخاله بمنزله الام واما
الاحكام المتفرعه على تاويلات الحديث فمنها انه جواز للامام وسحب له ان
تناول لمن شكى اليه من رعيته فى منع الحق التاويلات المحتمله وان كانت خلاف
الظاهر ومنها وجوب الزكاة فى الاموال المعده للتجاره وقد حكى ابن المنذر
فيه الاجماع وزعم بعض المتاخرين من الظاهريه انه لا زكاة فيه وهو مسبوق
بالاجماع ومنها جواز تحبيس الخيل والسلاح من الدروع والسيوف والمحف وغيرها
من المركوبات والمنقولات ومنها جواز احد القيم فى الزكاة وقد ادخل البخارى
هذا الحديث فى باب اخذ العوض فى الزكاة فدل على انه ذهب الى ما روا الحديث عن
الصدقة الواجبة ومنها عتب الامام على من منع الحق وان كان معذورا مندوبا
فى عيبته وحضوره ومنها جواز تعجيل الزكاة قبل وقت وجوبها وهو مذهب ابى
حنيفه والاوزاعى والشافعى وفقهاء المحدثين ومن هؤلاء من يحد بتقديم زكاة
عامين احدا بهذا الحديث ومنع ذلك مالك والليث وهو قول عائشه وابن
وقالوا لا يجوز تعجيلها على وقت وجوبها كالصلاه وعن مالك خلاف فيما قرب كان
شهرا ونحوه لم يقع عندهم الحديث ولا ارتضوا ذلك التاويل او جعلوه خاصا بالعباس
ومنها جواز دفع الزكاة الى صنف واحد وهو قول مالك وجمهور العلماء وخالف
الشافعى وغيره والاستدلال على ذلك من هذا الحديث ضعيف جدا وفى بعض
هذه الاسئله لان المتفرع نظر والله اعلم

الحديث الثامن عن عبد الله

ابن زيد بن عاصم رضى الله عنه قال لما اقبل الله على رسوله صلى الله عليه وسلم حنين
قسم فى الناس فى المؤلفه قلوبهم ولم يعط الانصار شيئا فكانهم وجدوا اذ
لم يصبهم ما اصاب الناس فخطبهم فقال يا معشر الانصار الم اجدكم

وعشرون سنة وفاض وعمرهم ومات بالمدينة سنة اثنتين وثلثين في خلافة عثمان
رضي الله عنه وهو ابن ثمان وثمانين سنة وصلى عليه عثمان رضي الله عنه ودفن بالبقيع وزرت
قبره مرارا بالبقيع في قبر عثمان رضي الله عنهما وقيل مات سنة اربع وثلثين والله
اعلم واما القاضة فقوله ما سقط من جميل هو بكسر القاف والماضي منه بفتحها وفي
الغريب وما نقموا الا ان اغناهم الله ورسوله من فضله وما نقموا منهم الا ان يؤمنوا
بالله العزيز الحميد ويقال بفتحها في المضارع وكسرها في الماضي ومعناه انكروا اذا
استحق عليهم ان ينعم من الصدقة الا ان كان فقيرا فاغناه الله وهذا ليس مما يجب
عليهم والعرب تستعمل مثل هذا في النفي على سبيل المبالغة بالاستهزاء كقول الشاعر
ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم من قلول من قراع الكتائب اي اذا لم يكن فيهم عيب الا
هذا فليس بعيب فلا عيب فيهم فكذلك هذا اذا لم ينكروا جميلا لكون الله تعالى اغنا
عن فقير فلم ينكروا منكرا اصلا وتقول نقم الاحسان اذا جعله مودما الى الكفر
ونعمه ومكون معناه ان غناه اداه الى كفر نعمه الله تعالى بمنع الزكاة فاسهم اي ما
ينكرون ولكن الانسان يكفر النعمة وقوله صلى الله عليه وسلم فانكم تظلمون خالدا
هو خطاب للعمال على الصدقة حيث لم يصدقوا له ما انفق في اتجاده من الخيل
والعدد لانهم ظنوا منه زكاة اعتادها فظنا منهم انها للتجارة وان الزكاة فيها واجبة فقال
لهم ان زكاة لكم على فقالوا لنبي صلى الله عليه وسلم ان خالدا منع الزكاة فقال انكم
تظلمون خالدا لانه حبسها ووقفها في سبيل الله فان الحول عليها فلا زكاة فيها وتحمل
ان يكون المراد لو وجبت عليه زكاة لاعطاها ولم يشح بها لانه قد وقف اموال لله
تعالى شرعا فلا يشح بواجب عليه ويحتمل انه لم يتقبلها بل رفعه بالدعاء فيها وعلى من
قال انها وقفها في سبيل الله لانه احتبسها وقفا على الجند لانه صرفها مصرفها حيث
حبسها للجهاد وقد جعل الله تعالى له حظا من الزكاة وان صرفها فيه فاسترجاعها
منه لعلمه بما فعله الامام فلما حقق النبي صلى الله عليه وسلم ذلك قال انكم تظلمون خالدا
فانه قد احتبس فيها معتقده واحاز له ذلك وقوله صلى الله عليه وسلم وقد احتبس ادراعه
واعتاده في سبيل الله معناه وقف ويحتمل ان يكون بمعنى انه اليوم الملك لله تعالى كما
قال اليوم لله الواحد القهار ومن سبيل الله تعالى فيها ما تحتاجه منها ومن مستحقها والادراع جمع درع ومنه

من

من الحديد وغيره واعتاده هذه اللفظة روت على اوجه احدها اعتاده كما
ذكره المصنف وانكرها بعضهم وهي ثابتة في صحيح مسلم الثاني اعتده بالهاء بدل
الالف وهي والاعتاد جمع قلة لعتد بفتح العين والتاء وهو الفرس الصلب وهو
الجيد للركوب وقيل السريع الوثب وصححه بعضهم وقال بعض جيله وهو ما اعده
الرجل من سلاح وآله ومركوب للجهاد الثالث عتاده وجمع على اعتاد بكسر التاء
ورابعها الرابع اعبده بالباء الموحدة جمع قلة للعبد وهو الحيوان العاقل وقيل
انه جمع صفة من قولهم فرس عبد اي صلب وروي وقد احتبس رقيقه ودوابه
وروي عقاده بالقاف والراء والارض والضياع والنخل وسائر المتاع اثبت وكل
ذلك في معنى الكل فمعنى الكل انه ذهب بالزكاة عن اثمان الادراع والعتاد على انها
كانت عنده للتجارة فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لا زكاة عليه فيها
اذ قد جعلها حبسا في سبيل الله وقيل اعتذر وداهن عنه صلى الله عليه وسلم
اذ كان خالد قد احتبسها في سبيل الله تقربا اليه سبحانه وتعالى فكيف يجوز عليه
منع الصدقة الواجبة عليه وهو مرغب الى الله تعالى لفعل المندوب المستحب
ومنع الواجب وقيل يجوز ان يكون احتبس صلى الله عليه وسلم لخالد ذلك
الزكاة لانه في سبيل الله لكن الاحاديث الصحيحة تدل على انها الصدقة الواجبة
وتعريفها بالالف واللام يدل عليه وهي التي جرى البعث والاستعمال عليها
وفي حديث اخر منع صدقتين وجعل بعضهم هذه الصدقة صدقة تطوع لحديث
عبد الرزاق في ذلك وقال فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم ندب الناس الى
الصدقة وذكر الحديث قال بعضهم وهذا النبي ناقضه ولا يظن باحد منهم
منع الواجب فكيف بعمر خالد واضحاكه اذا اخرج اكثر ماله وحسبه لاجلها
صدقة المتطوع بعذره رسول الله صلى الله عليه وسلم وكون ان حمل صح في
المتطوع بعذره رسول الله صلى الله عليه وسلم واخبر ان العباس سمح بما طلبه
منه وسأله بعد وانه ممن لا يمنع مما ترجمه النبي صلى الله عليه وسلم بل يعطي فالاولى
قال سمعنا الحافظ ابو زكريا النواوي رحمه الله الصحيح المشهور ان هذا كان في
الزكاة لا في صدقة التطوع وهو الذي قاله اصحاب الشافعي وغيرهم وقوله صلى الله

[illegible] اختلاف في اعتبار الحول اذا الفرق بينهما ان النماء حاصل
[illegible] من الركاز متكامل من غير كد فلم يعتبر فيه الحول لانه معتبر لحصول النماء اختلاف
[illegible] فانه حاصل شيئا فشيئا بكد وتعب فاشبه ارباح التجارة فاعتبر فيها الحول
ومنها اطلاق عمار الخمس في الركاز من غير اعتبار الاراضي لكن الفقها حملوا الحكم
على اختلافها فان زادوا اعتبار الاراضي في بعض الصور فهو موجب من الحديث فعند
[illegible] الاربعين ان كانت مملوكة لمالك محترم مسلم او ذمي فليس بركاز فان
ادعاه فهو له وان ادعاه غيره فالقول قوله وان لم يدعه لنفسه ولا غيره عرض على البايعين
على الترتيب حتى ينتهي الامر الى من عرف الموضع فان لم يعرف وظاهر المذهب انه
يحكم له فقط وقيل ليس لقطته بل مال ضايع يسلم الى الامام فيحفظه الى ان يجد
وان وجد ايوجد في ارض عامة كالخراب فهو كسائر اموال الخراب اذا حصلت في يد
المسلمين وان وجد في موات دار الحرب فهو كموات دار الاسلام عند الشافعية
ارجعه احماسه للواجد والله اعلم الحديث الخامس عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر رضي الله عنه على الصدقة فقيل منع
ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس عم النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما ينقم ابن جميل الا ان كان فقيرا فاغناه الله واما خالد فانكم
تظلمون خالدا وقد احتبس ادراعه واعتاده في سبيل الله واما العباس فهو
علي ومثلها معها قال يا عمر اما علمت ان عم الرجل صنو ابيه وابو هريرة وعمر
[illegible] بكسرهما واما ابن جميل فهو بفتح الجيم وكسر الميم وبالباء الموحدة
[illegible] بالحاء المهملة وروى عنه ابو هريرة وقال المهلب كان ابن جميل منافقا ولا شيء
[illegible] فانزل الله تعالى ومنهم من عاهد الله الآية ومات على نفاقه وقال
[illegible] الله عنه مات وعليه حاله واما خالد بن الوليد فحبسه ابو العباس بن الوليد
[illegible] عبد الله وعمر من محروم من بعطه من صدقة ولعب بسلاحه في سبيل الله
[illegible] ذلك حتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عروة موته لما حصرها وسمد
رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه ما ما تدنه من يوميد الله سماه سيف الله وروى له
البخاري حديثا واحدا وهو الذي رضي الله عنه قال لقد اندق في يدي يوم مؤتة

اسيافي

اسياف فما بقي في يدي الا صحيفة يمانية امه لبابة الصغرى بنت الحرث اخت
ميمونة بنت الحرث زوج النبي صلى الله عليه وسلم اسلم خالدا قبل الفتح بعد الحديبية
وشهد خيبر والفتح وحنينا وموته كما ذكرنا روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثمانية عشر حديثا اتفقا على حديث وللبخاري الحديث الموقوف الذي ذكرناه وروى
عنه قيس بن ابي حازم وابو وائل شقيق بن سلمة مات بحمص من الشام سنة احدى
وعشرين في خلافة عمر ودفن على ميل منها وقيل مات بالمدينة رواه ابو زرعة الدمشقي
عن عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي دحيم قال ابو حاتم بن حبان رحمه الله مات في
عهد عمر بحمص سنة احدى وعشرين واوصى الى عمر وكان اسلامه سنة ثمان من الهجرة
وكان في اثنا عشر راكبا واحد والخندق مع المشركين ثم هداه الله تعالى قلت وكلامه
هذا يدل على انه لم يشهد خيبر وقد قالا انها كانت سنة سبع والله اعلم وروى
باسناده الصحيح الى قيس بن ابي حازم قال قال خالد بن الوليد رضي الله
عنه ما ليلة تهدي الي فيها عروس او انا الهاجب او ابشر بغلام احب الي من ليلة سدين
الخليد في سرية من المهاجرين اصبح فيها العدو والله اعلم واما العباس فهو عم رسول
الله صلى الله عليه وسلم يكنى ابا الفضل وهو عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف
الهاشمي القرشي وكان اسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم بسنتين او ثلثة
قال ابو حاتم بن حبان ولد قبل الفيل بثلاث سنين سبى بدرا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم مع المشركين واسر يومئذ واسلم بعد ذلك وقيل اسلم قبل بدر وكان يكتم
اسلامه واراد الله ومرابي المدينة فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بحبسه وقال له ان مقامك بمكة خير وكان يكتب الى النبي صلى الله عليه وسلم
باخبار المشركين وكان المسلمون يعرفون به ذلك امر النبي صلى الله عليه وسلم بالمقام بمكة
ونافقه رضي الله عنه كثير وقد صنف الناس فيها كما ذكرت منهم من ابى الدنيا وعمر
وملت مصنفا في مناقبه مجلدا كبيرا لا اعلم من صنفهم ذهب ملكه الى وقعة عارت
بحمص والله خير مخلف وهو خير الوارثين روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثمانون حديثا اتفقا على حديث واحد وللبخاري حديث ولمسلم ثلاثة روى له اولاده عبد الله
وعبيد الله وعبد الرحمن وابو بكر وعبد الله بن الحرث بن نوفل واسحق بن عبد الله بن

عطا ومالك وابو نور وحوها على السيد كالوجه المستدل او من يرى اسافه وعندهم
وجه انها تجب على المكاتب لانه كالحر في كثير من الاحكام والله اعلم الحديث الرابع
عن ابي حميد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العجماء جبار والبئر
جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس قال المصنف الجبار الهدر الذي لا شيء فيه
والعجماء البهيمة انما العجماء فسميت بذلك لانها لا تكلم ومنه الدواب العجم سميت
على انها لا تتكلم ومنه الاعجمي الذي لا فصح واصل العجم الجبار ان الغرث يسمى السيل
جبارا للمعنى الذي ذكره المصنف اي لا طلب فيه ولا قود ولا دية واما البئر فانها
مؤنثة ذات حفر والنورة الحفرة وهو بهمز اصلا وقد يسهل وجمعه بيار وابار
والمراد به ما حفره الانسان حيث يجوز له فما عطب فيها فهو هدر وقيل المراد به البئر
العادية وقوله صلى الله عليه وسلم والمعدن جبار اي من يهدر عليه من يعمله في
المعدن فلا شيء على المستاجر وجمع المعدن معادن ومعادن الارض اصولها وبقاع
المعدن الشيء اصله ومنه معادن الذهب وغيره واصل المعدن الثبوت والاقامة
ومنه سمي المعدن لثبوت ما فيه وقيل له قامة الناس عليه لاستخراجه وقوله
صلى الله عليه وسلم وفي الركاز الخمس الركاز من دفن الجاهلية عند جمهور العلماء
وعند اهل العراق ما ركزت في الارض بفتح وسمي ركازا لانه ركز في الارض
ان قرحا قال ركزت الرمح يقال ركزه يركزه بضم الكاف والخمس بضم الميم
واسكانها ويقال فيه بضمتين لغات ومنه سمي الخمس خمسا لانه مقسم على
خمسة اقسام عند الشافعي وابي حنيفة ومسيره وقلب وكانك في النصف الى
العشر يقال لثلاث لغات الضم والاسكان ووزن فعل اذا قلب قاله سيبويه
والله ثم يعلم به فقد اخطا والله اعلم وفي هذا الحديث فوائد منها ان الحيوان
اذا اتلف شيئا من الابدان او الاموال فهو هدر مضمون بخلاف الحديث وهو محمول
على ما اذا اتلف شيئا بالنهار اذا بقيت ليلا من غير تفريط من مالكه واتلف وقد
حفر معه احد لكن الحديث محمول على ارادة الجناية على الابدان فقط وهو اولى الى
صحيحه اخرجه وقد ثبت في بعض طرقه في مسلم وغيره العجماء جرحها جبار ومعلوم ان
الجرح لا يقع الا على الابدان وعلى كل تقدير فلم يقولوا بالعموم في افراد كل متلف

ن

من بدن او مال والمراد بجرح العجماء اتلافها سواء كان بجرح او غيره قال القاضي عياض
اجمع العلماء على ان جنايه البهائم بالنهار لا ضمان فيها اذا لم يكن معها احد فان
كان معها راكب او سائق او قائد فجمهور العلماء على ضمان ما اتلفته وقال داود والمزني
الظاهر لا ضمان بكل حال الا ان يحملها الذي هو معها على ذلك او يقصده قال
اصحاب الشافعي وسواء كان اتلافها بيدها او رجلها او فيها وفمها فانه يجب ضمانه
في مال الذي هو معها سواء كان مالكها او مستاجرا او مستعيرا او غاصبا او
مودعا او وكيلا او غيره الا ان يحلف ادعاء فيجب ديته على عاقلة الذي معها والكفارة
في ماله اما اذا اتلفت بالنهار وكانت معروفة بالافساد ولم يكن معها احد
مالكها يضمن لان عليه ربطها والحالة هذه واما جنايتها بالليل فقال مالك رحمه الله
يضمن صاحبها ما اتلفته وقال الشافعي واصحابه ان فرط في حفظها ضمن والا فلا وقال
ابو حنيفة لا ضمان فيما رعته نهارا وقال الليث وسحنون يضمن وقد ورد حديث
عن النبي صلى الله عليه وسلم في اتلافها بالليل دون النهار في المزارع وانه يضمن كما قاله
مالك ومنها ان المعدن اذا حفره رجل في ملكه او موات او مر به مار او استاجر
احرا يعمل فيها فمات عليه ممن لا ضمان في هذه الصور كلها وكذلك البئر اذا
حفرها في ملكه او موات فوقع فيها انسان او عبد او استاجر في حفرها فوقف
عليه فلا ضمان عليه في ذلك كله اما اذا حفرها في طريق المسلمين او في ملك غيره
بغير اذنه فتلف فيها انسان وجب ضمانه على عاقلة حافرها والكفارة في مال الحافر
وان تلف بها غير الادمي وجب ضمانه في مال الحافر ومنها وجوب الخمس في الركاز
وهو زكاة عند الشافعية على احد الوجهين يصرف الى اهل الزكاة واختار المزني
انه يصرف الى اهل الفيء ومنها ان الركاز غير المعدن فانه صلى الله عليه وسلم
فرق بينهما في اللفظ والحكم وعطف احدهما على الاخر وذلك يقتضي المغايرة دون
المرادف ومنها ان الركاز لا يختص بالذهب والفضة لعموم الحديث ولشافعي
في ذلك الا بيع الحديد لخصائصه بها والخلاف جريان الركاز في غيرهما ومنها انه لا فرق في
الركاز بين القليل والكثير في وجوب الخمس لعموم الحديث واعتبر بعضهم فيه النصاب
ومنها عدم اعتبار الحول في اخراج زكاة الركاز والخلاف فيه عند الشافعية كالعين

[illegible] على [illegible] وقال الشافعي واحمد وابو نور وداود لا تضم
[illegible] اعلم انه معرض في الحديث لقدر زايد على المحدود من المذكورات فيه وقد
[illegible] على وجوب الزكاة فيما زاد على خمسة اوسق من الحب والثمر بحسابه واند
[illegible] منها واجمعوا فيما زاد على نصاب الذهب والفضة فلا كان اول كثيرا هما
[illegible] وقص فيه فقال مالك والليث والاوزاعي والشافعي في اقل النيل
[illegible] اكثر اصحاب ابي حنيفة وجملة اهل الحديث لا وقص فيه وفيه ربع العشر
[illegible] وقال ابو حنيفة وبعض سلف لا شيء فيما زاد على مائتي درهم
[illegible] فيما زاد على عشرين دينارا حتى يبلغ اربعة دنانير فان زادت
[illegible] فبحسابه وهذا مجمع عليه في كل اربعين دينارا درهم فعلى هذا
[illegible] في الحديث صحته انه صلى الله عليه وسلم قال في الرقة ربع العشر
[illegible] وهذا عام خصه اصحاب ابي حنيفة والقياس على الحبوب ولكن حديثه
[illegible] حسن يصح الاحتجاج به واعلم ان المراد بالاواق الخمسة الدراهم
[illegible] جميعه ما يسمى نوعا دراهم منقوشة بالسكة وغيرها
[illegible] ذلك ملفوظ به منقوشة مرجع فيما سمي بلغ من الخالص مائتي درهم
[illegible] ذلك فيه على انها حب او حولا الزكاة فيما نقص من المائتين
[illegible] وجوبها وهو مذهب الشافعي وموافقته على عدم الوجوب في ذلك فانه
[illegible] ان في كل اربعين درهما درهما وما زاد فبحسابه وحسابه في
[illegible] درهم درهم وفي كل اربعين درهما درهم وبالله حسن
[illegible] صغير المعنى والله اعلم **الحديث الثالث** عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
[illegible] الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة وفي لفظ
[illegible] الا زكاة الفطر في الرقيق قوله وفي لفظ الا زكاة الفطر في الرقيق ليس هو مما
[illegible] عليه البخاري ومسلم بل مما انفرد به مسلم فيما علم والله اعلم وفي هذا الحديث
[illegible] ان قوله ﷺ لا حق فيها الزكاة لكن قال العلماء لا صير المال للفقير
[illegible] وقد حصر للبخاري الاثنية ايضا وكانه معلقه بعينه لا بعينه بعد
[illegible] انه فيهما وعدم النفع وجوبا يقضي ان نفي الزكاة قيد اولكون

مسكونا

مسكونا عنه والحديث دال بصريحه على عدم وجوبها في غير الحيل والرقيق وهو
مذهب العلماء كافة من السلف والخلف الا ابا حنيفة وسفيان حماد بن ابي سليمان
وزفر فانهم اوجبوها في الجيل اذا كانت ذكورا واناثا فقولا واحدا وان انفردت
الذكور والاناث فعن ابي حنيفة في ذلك روايتان من حيث ان الثمانية السابقة تشمل
الا باجماع الذكور والاناث واذا وجبت الزكاة فهو مخير ان اخرج عن كل ثلاثين
دينارا تبيعا او تبيعة وفي كل خمسين درهما مسنة وقع الاجماع على عدم وجوبها
في عينها لسببها فخرج من عمومها وانما احتجنا بقولنا غير الحيل والرقيق عن وجوبها
في قيمتها اذا كانت للتجارة وهذا الحديث صريح في الرد عليهم فانه يقضي عدم
وجوبها في فرس المسلم مطلقا وفي عبد العبيد وقد استدل به الظاهرية على عدم
وجوب زكاة التجارة وقد اورد للشافعي رحمه الله من حيث ان الحديث
يقضي عدم وجوب الزكاة في الحيل والعبيد مطلقا ولجاب الجمهور عن استدلالهم
بوجهين احدهما القول بالموجب فان زكاة التجارة معلقها القيمة لا العين
فالحديث يدل على عدم تعلقها بالعين فانه لو تعلقت بالعين منها لنقصت ما تعلقت العين
وليس كذلك فانه لو نوى القيمة لا نقصت الزكاة والعين باقية وانما متعلق الزكاة
منها القيمة شرط نية التجارة وعدمها من الشروط والثاني ان الحديث عام في
عدم وجوبها في الحيل والعبيد فاذا قاموا الدليل على زكاة وجوب التجارة كان هذا
الدليل اخص من ذلك العام فقدم عليه نعم نحتاج الى التحقيق اقامة الدليل على وجوب
زكاة التجارة والمقصود هاهنا ان كيفية النظر بالنسبة الى هذا الحديث
وفي الحديث دليل صريح على وجوب صدقة الفطر على السيد عن عبيده سواء كانوا
للقنية او للتجارة وهو مذهب مالك والشافعي والجمهور وقال اهل الكوفة لا
تجب في عبد التجارة وحكي عن داود انها لا تجب على السيد بل تجب على العبد ولعلهم
يستدلون بان السيد تمكنه من الكسب لنفسها وحكاه القاضي عياض عن ابي نور ايضا وقد
استدل من قال من اصحاب الشافعي ان فطرة المكاتب تجب على سيده بدليل قوله صلى الله
عليه وسلم المكاتب عبد ما بقي عليه درهم وقد احتج في وجوبها وعدمه عليه
وقال الشافعي وجمهور العلماء لا تجب فطرة المكاتب عليه ولا على سيده وعن

ما يرشن ان شبع وقوله مخالف هو جمهور اهل اللغه قال وهو مختص بالابل
والكثير وهو ان يقال خمس ذود فما لا يقال خمس ذوود وغلطه العرابي
هذا النقل سابع مسموع من العرب معروف في كلام العرب وحكايات الثقات
الضبط وليس هو بمفرد بخلاف الذواب قال ابو حاتم السجستاني يقولوا
الفصحاء في الجمع ثلاثة اذواد لخمس من الابل وثلاث ذود للاربع من الابل والواحد
ذود وعشرون ذود على عدد قياس ثم قالوا ثلاث مائه واربعمائه والقياس مئين ومئات
وذيادون يقولونه وقد سمعه الجمهور خمس ذود في الحديث ورواه بعضهم
خمس ذود وكلاهما رواه مسلم لكن الاول اشهر وهما صحيحان في اللغه
انها لا تطلق الا على المذكر والمؤنث ومن حذفها قال اراد الواحد منه فوضعه
ولا شك ان الذود واحد في معناه قال السجستاني والشهور الذي قاله
المحققون انه لا يقال على الواحد والله اعلم وقوله صلى الله عليه وسلم ولا
فيما دون خمسه اوسق يعد قد معنى دون في موضع هذا الحديث اقل في اقل
من خمسه فقد اباح في عشر الصدقة فاكثر منه بهذا الحديث وما دون خمسه
خمسه اوسق بعد قد معنى غير والله اعلم والاوسق جمع وسق وفيه اواوسق
كما تقدم في كتاب الحلم وغيره والاشهر في الواحد وسق وقال في المجمع
اوسق وسوق قال الهروي وكل شيء حملته فقد وسقته وقال
غيره وسقت الشيء حملته عن غيري واتسق هو انضم واتسق القمر اجتمع والمراد به
هنا ستون صاعا والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث بالعراقي في قول العراقيين
اصحها انه مائه درهم وثمانيه وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وقيل مائه وثلاثين
وعشرون بلا اسباع وقيل مائه وثلثون قالوا وهو خمسة آلاف وستمائه رطل
بالبغدادي وهذا التقدير بالدراهم غريب ام حديد وجمان لا يحال استاجر
بهما غريب بادا بعض عن ذلك سترا وحث الزكاه لكن ظاهر الحديث ان
النصاب مطلقا من غير فرق بعد شرعه احلاف الاسم بعد البسير والمان حديث
ثنى ليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقه فاذا كانت خمسا ففيها شاه
فليس في الحديث ما يدل على ان الزكاه في هذه المقدورات من الدراهم والابل والحبوب والماشيه عدم الزكاه

فيما

فيما دون المقدور ولا خلاف من العلماء في ذلك الا ما قاله ابو حنيفه وبعض اسلف
انه تجب الزكاه في قليل الحب وكثيره واستدل له بقوله صلى الله عليه وسلم فيما
سقت السما العشر وما سقي بنضح او دالية ففيه نصف العشر وهذا عام في
القليل والكثير والجواب عن ذلك بان المقصود من المقصود من الحديث بيان قدر
المخرج لا قدر المخرج منه ولا شك ان هذا يرجع الى قاعده اصوليه وهي ان
الالفاظ العامه ترد لوضع اللغه على دلالته انحا احدها ما ظهر فيها قصد التعميم
بان ورد مستثنده على سبب لقصد تاسيس القواعد والثاني ما ظهر فيه قصد
التخصيص والثالث ما لم يظهر فيها قرينه لقصد التعميم ولا عدمه ولا يحتاج ذلك
الى دليل ليعرف ذلك من السياق لاقام عليها دليل بالخصاف ولدلك لو قصر
المقصود من الكلام وطولب بالدليل لعسر اقامته لكن الباطن يرجع الى
ذوقه وحدسه وانصافه ولذلك لا خلاف له لاحب الزكاه فيما نقص عن الاواقي
الخمسه المحدوده وهي ما ادرهم لكن ما الكثار رحمه الله سامح في النقص اليسير
جدا الذي يروح معه الدراهم والدنانير رواج الكامل ولحلف اصحابه في
مقدار فصل ما لا يشاح فيه في العاده وقيل بانه المقدار الذي يحلف فيه
في الموازين وحكي عن عمر بن عبد العزيز نقص سبع دراهم وثلث دينار من نصابهما
لا يسقط الزكاه والظاهر مع الحنفيه والمعنى من المالكيه وليس في هذا الحديث
ما يرجح المذهب ولا يحدده بالاواقي وقد اجمع العلما على وجوب الزكاه في عشرين
مثقالا منه وحكي عن الحسن البصري والزهري انهما قالا لا تجب في اقل من اربعين
مثقالا لكن الاشهر عنهما الوجوب في عشرين لقول العلما وحكى القاضي عياض
عن بعض السلف وجوب الزكاه في الذهب اذا بلغت قيمته مائتي درهم وان
كان دون عشرين مثقالا وقال هذا القائل ولا زكاه في العشرين حتى يكون فيها
مائتي درهم واحلف العلما فيما اذا ملك بعض نصاب من الذهب وبعض نصاب من
الفضه هل يضم بعضه الى بعض بالقيمه فقال مالك والجمهور يضمان في الكمال
النصاب لكن بالكثار في الوزن ويضم الاجزا لا على القيمه بل على الوزن حتى
ان من ذهبه كل دينار لعشرة دراهم على الصرف الاول وقال الاوزاعي وابو حنيفه

فا

في ذلك وتعريف في عاقبته والله اعلم ومنها حرمه جميع انواع الظلم والله اعلم
الحديث الثامن عشر عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق صدقة وفيما دون خمس ذود صدقة
وليس فيما دون خمس اوسق صدقة هذا ابو سعيد الخدري مقدم الكلام على اسمه
ونسبه ونسبته وما يتعلق به واما الاواق فجمع اوقية مشددا الياء وقال في
المجمع اذا كان مفرده مشددا شدد الياء وخففها كالاواقي والنجاري والعلالي
والكراسي وما اشبه ذلك ومن ذكر هذه القاعدة فيما واحده مشدد احتاج
في جمعه الى جهتين من السكب في اصلاحه والجوهري في صحاحه وقد سبقت في الحديث
والجمع حذف الياء مصرحا في الجمع للاوقية لان لغات التشديد والتخفيف والتخفيف
والاوقية ضم الضم وفتحه وكسره عند جميع اهل اللغة وفيه تخفيف الضم وحكى
النحاس الحوار بضم الواو وتشديد الياء وجمعها وقايا واجمع العلماء من المحدثين والفقهاء
والنحويين على ان المراد بالاوقية الشرعية اربعون درهما وهي اوقية الحجاز قال
القاضي عياض رحمه الله ويصح ان تكون الاوقية والدراهم مجهولة في زمن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو وجه الزكاة في اعدادها مع بقاء الساعات الخمس
ثابتة في الاحاديث الصحيحة قال وهذا احسن ان قول من زعم ان الدراهم لم تكن
معلومة الى زمن عبد الملك بن مروان وانه جمعها برأي العلماء وجعل كل عشرة
وزن سبعة مثاقيل ووزن الدرهم ستة دوانيق قول باطل واما معنى ما نقل من
ذلك انه لم يكن منها شيء مضروب الاسلام على صفة لتعذر ان كانت مجموعة
من ضروب فارس والروم وصغارا وكبارا وقطع قصه غير مضروبة ولا منقوشة
بسنة ومعينة فراوا ضربها الى ضرب الاسلام ونقشه وتصويرها وزنا واحدا
لتعذر واعلم انا سنعني فيها عن الموازنة فجعوا اكبرها وصغرها وضربوه
على وزنهم قال القاضي ولا شك ان الدراهم كانت حينئذ معلومة والمكيف
كان معلوما بحقوق الله تعالى في الزكاة وغيرها وحقوق العباد وهذا كما
قلت الاوقية معلومة وقال العلماء من اشافعية اجمع اهل العصر الاول على
المقدر بهذا الوزن المعروف وهو ان الدرهم ستة دوانيق وكل عشرة دراهم

سبعة

سبعة مثاقيل وله يغير المثقال في الجاهلية ولا الاسلام واعلم ان الدراهم كانت
في الجاهلية على نوعين مختلفين يضرب فمنها ما نسب الى الملك يقال له رامي النعل
وهي السود فما نسب الله منها يقال لها غليه وكل درهم منها ثمانية دوانيق
ما نسب الى طبرية الشام يقال لها طبرية وزن كل درهم منها اربعة
دوانيق وهي العشر فقدر السرع في الاسلام الدراهم ستة دوانيق جمعا بينهما ووقع
الاجماع عليه من غير ضرب وكانوا يعاملون بهذا القدر البسطر من هذه واسقط
من هذه لذي الاخلاق ما لم يعنوا بالنص احد النوعين ولذلك كانوا يودون ما
بايديهم من هذه وما بايديهم من هذه اعسارا في اول الاسلام هكذا قاله ابو عبيد وغيره
وهي الخمسة الاواقي المذكورة في الحديث ولم يخالف في ذلك احد الا ابن حبيب الاندلسي
وانه زعم ان كل بلد يعاملون بغالب نقدهم في الدراهم وهو خلاف قول الجمهور ويعضد
قولهم ما ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الوزن على وزن اهل مكة وهذا
المقدار هو الذي كان اهل مكة يعاملون به في عصر النبي صلى الله عليه وسلم
فلما جاء الاسلام واتسعت ضربت الدراهم على القدر الاسلامي بحيث يعلم ملتهم
الاطلاقه فنسب القدر الى من ضربت في زمنه ابتداء وليس كذلك بل كان
ذلك اظهار الضرب ذا ما قدر والله اعلم واختلف في زمن من اسما الاظهار القدر
المذكور فقيل في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقيل في زمن معاوية ولا صح قول
من جعل القدر في زمن احدهما والله اعلم واما الصدقة واحد الصدقات ففتح الصاد
والدال واما ما هو اسم من اسما الصدقات ففتح الصاد وكسرها مقال فيه صدقة
بفتح الصاد وضم الدال وصدقة بضم الصاد واسكان الدال اربع لغات مشهورات
والله اعلم واما الذود فاصله من ذاد يذود اذا دفع شيئا فهو مصدر فكان من كان عنده
دفع عن نفسه مقدر الفقر وسلك الفاقة والكاحة وهو عند اهل اللغة من اسماء
الى العشر من الابل لا واحد له من لفظه قالوا ويقال في الواحد بعير قالوا والذود
النفر والرهط والقوم والنساء واشباه هذه الالفاظ لا واحد لها من لفظها قالوا وفي الغنم
خمس ذود لغوتهم خمسة اجزاء وخمسة جمال وخمس نوق وخمس ستون وقال سيبويه
قال بعضهم ذود لان الذود مؤنث وليس باسم كسر عليه مذكر قال ابو عبيد الذود

[illegible] من يدعيه الى الناجيه فخص الحكم بهم لكن الاعيان الاشخاص في مواقع
شرع الكلية غير معتبر ولولا المناسبة الموجودة في باب الزكاة لامتنع اعتبار
اعتبار خصوصية الناجية لانها غير معتبرة في الصلاة وسائر الاحكام وهذا فائدة
هذا الكلام وقوله ترد على الزكاة وعنهم عن بلد المال وفيه اضمار وتقديره
صلى الله عليه وسلم فانهم اطاعوا لك فاعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة
تؤخذ من اغنيائهم وترد على فقرائهم فان هم اطاعوا لك فاياك وكرائم اموالهم
واتق دعوة المظلوم فانها ليس بينها وبين الله حجاب وكرائم المال نفائسه
ولا تأخذ منه الا الوسط والكرام كالاكولة والثنى وهي التي ولدت ولدها
والمخاض وهي الحوامل والفحل الفتي وحرزات المال وهي التي يحرز بالعين وترعى
بالنهار وتأوي بالليل والحكمة في منع الساعي من اخذ ذلك ان الزكاة وجبت
مواساة للفقراء من مال اذعنيا فلا يناسب ذلك الاجحاف باربابها الاموال
فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عما نصوص به ونهى الساعي عن اخذه وقوله صلى الله عليه وسلم
واتق دعوة المظلوم تعليل لما نصوص به وهي الساعي عن اخذه وقوله صلى الله عليه وسلم
فانه ليس بينها وبين الله حجاب هذا تنبيه على الاسباب من جميع
انواع الظلم وذكر ذلك عقب اخذ كرائم الاموال حيث ان اخذها ظلم وعلل
النهي عن اخذ المظلوم بعدم الحجاب بينها وبين الله تعالى تأكيدا لتحريم الظلم وشدة
عظم موقعه وقوله المظلوم مسموع منه لا محالة وهذا معنى عدم
الحجاب بينها وبين الله تعالى وفي هذا الحديث دليل على احكام منها ان الكفار
غير مخاطبين بفروع الشرع حيث دعوا اولا الى الايمان فقط ودعوا الى
الفروع بعد اجابتهم الى الايمان وضعف هذا بان الترتيب في الدعاء لا يلزم
منه الترتيب في الوجوب بدليل ان الصلاة والزكاة لا ترتيب بينهما في
الوجوب وقد رتبت في الذكر واخرت الزكاة مع تساويهما في الخطاب للوجوب
في الدنيا والمطالبة به في الدنيا الا بعد الاسلام وليس المراد ان الارادة
بدأتهم بتبليغهم الصلاة في اليوم والليلة وهو صلى الله عليه وسلم رتب ذلك في الدعاء الى
الاسلام وبدأ بذكرها قالوا وقد اجمع العلماء ان الكفار مخاطبون بفروع
الشريعة المنهي عنها على الصحيح المختار انهم
مخاطبون

مخاطبون بها جميعا والثاني انهم غير مخاطبين بها جميعا والثالث انهم مخاطبون بالمنهي
دون المأمور ومنها قبول خبر الواحد ووجوب العمل به ومنها ان الوتر ليس بواجب
وكذلك ركعتا الفجر ليستا واجبتين فان بعث معاذا الى اليمن قال وفاه النبي صلى
الله عليه وسلم بقليل بعد الامر بالوتر وركعتي الفجر وقد قال بوجوب الوتر ابو حنيفة
ووجوب ركعتي الفجر الحسن البصري ومنها ان السنة ان الكفار يدعون الى التوحيد
قبل القتال ولم يذكر في هذا الحديث قبل تمام الاسلام بل ذكر بعضها قال الامام
ابو عمر بن الصلاح هو تقصير من الراوي ومنها ان الكافر لا يحكم باسلامه الا بالنطق
بالشهادتين وهو مذهب اهل السنة ومنها ان الصلوات الخمس تجب في كل يوم
وليلة ومنها وجوب الزكاة ومنها ان الامام متى سعى سعاة عدول امناء فعليها
ان يأخذوا الزكاة نيابة عن الفقراء ومنها ان نصبه الامام نوابا صالحين اليه
في علمهم من العمل بالاحكام امرها ونهيها خصوصا مما امر الرعية ومنها انه يحرم
على الساعي اخذ كرائم الاموال في الزكاة بل يأخذ الوسط ويحرم على رب المال
اخراج شرار المال ومنها يحرم دفع الزكاة الى كافر ومنها انها لا تدفع الى غني من
نصيب الفقراء ومقتضى مذهب الشافعي ان الغني والفقير في ذلك معتبر بنصاب السرقة
وقد اختلف العلماء في الغني الذي يحرم عليه اخذ الزكاة فقيل هو من ملك نصابا
وهو مذهب ابي حنيفة وبعض اصحاب مالك من حيث انه صلى الله عليه وسلم
جعله في الحديث غنيا وقابله بالفقير وقد ورد في الحديث ان الغني من ملك اوقية
ومنها اهتمام الامام بامر الفقراء في الزكاة ومنها ان صاحب المال اذا امتنع من
دفعها اخذت منه قهرا جبارة حيث قال توخذ من اموالهم وهذا الحكم لا
خلاف فيه لكن هل تبرئ ذمته وتجزيه في الباطن فيه خلاف للشافعية وقال
استدل به الخطابي وغيره من اصحاب الشافعي على ان الزكاة لا تجوز نقلها عن
بلد المال وفيه نظر تقدم وفي هذه المسألة وجهان لاصحاب الشافعي اصحهما
عند جمهورهم لا تجوز النقل وماخذ الخلاف هو من الغرض في فقرائهم وتقدم ذكر
ذلك واراده فقراء الناحية الماخوذين اظهر والله اعلم ومنها وجوب بيان تحريم
الظلم على الامام وغيره من العلماء والامر باجتنابه وسهوى الله تعالى والمتابعة

ان الزكاة وجبت للمواساة وانها لا تكون الا في مال له نماء وهو النصاب ثم جعلها في الاموال النامية وهي العين والزرع والماشية واجمعوا على وجوب الزكاة في هذه الانواع واختلفوا فيما سواها كالعروض فالجمهور يوجبون الزكاة فيها وداود ينفيها تعلقا بقوله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة وحمله الجمهور على ما كان للقنية وحدد الشرع نصاب كل جنس بما يحمل المواساة فنصاب الفضة خمس اواق وهي مأتا درهم بنص الحديث والاجماع واما الذهب فعشرون مثقالا والمعول فيه على الاجماع والحديث واما الزرع والثمار والماشية فنصبها معلومة وربط الشرع مقدار الواجب بحسب المؤنة والتعب في الاعمال فاعلاها واقلها نعبا الركاز وفيه الخمس لعدم التعب فيه وتليه الزرع والثمر فان سقي بماء السماء ونحوه ففيه العشر والا فنصفه وتليه الذهب والفضة والتجارة فمقدار العشر فيه يحتاج الى العمل فيه جميع السنة وتليه الماشية فانه يدخلها الاوقاص بخلاف الانواع السابقة والله اعلم وقوله صلى الله عليه وسلم انك ستاتي قوما اهل كتاب هو كالتوطئة والتمهيد بالوصية لاستجماع همته على الدعاء لهم الى ما ذكر في الحديث لان اهل الكتاب اهل علم ومخاطبتهم لا تكون كمخاطبة جهال المشركين وعبدة الاوثان في العنايه بها وقوله صلى الله عليه وسلم فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله البداءة في الدعاء الى الشهادتين وانما بهما لانهما اصل الدين الذي لا يصح شيء من فروعه الا بهما فمن كان منهم على توحيد كاليهود والمطالبة متوجهة اليه بكل واحدة من الشهادتين عينا ومن كان موحدا كاليهود فالمطالبة له بالجمع بين ما اقر به من التوحيد وبين الاقرار بالرسالة وان كان اليهود الذين كانوا بالمدينة عندهم ما يقضي الاستراك ولو بالاسم وقد تكون مطالبتهم بالتوحيد لنفي ما يلزم من عقائدهم وقد ذكر الفقهاء ان من كان كافرا سببيا وهو من يعتقد دخوله في الاسلام بالاقرار به وهذا ليس على اطلاقه فقد قال اصحاب الشافعي العراقيون لا يدخل في الاسلام الا بالنطق بالشهادتين وقال الخراسانيون منهم القاضي حسين كل من اقر بما هو

هو معروف من دين الاسلام انه هو صار به مسلما وان لم يتلفظ بالشهادتين ولا يشك ان العالم بالشيء قد يكون عارفا به ولهذا ثبت في رواية في صحيح مسلم في هذا الحديث فليكن اول ما تدعوهم اليه عبادة الله تعالى فاذا عرفوا الله فاخبرهم الى آخره لانهم في عمومهم يقولون الله معبودنا على دلالة السمع عندهم وان كان العقل عندهم لا يمنع ان يعرف الله تعالى بمجرد العقل قال القاضي عياض رحمه الله ما عرف الله تعالى من جهة وجب عليه الايمان به واضاف الله الولد منهم او اضاف الصاحبة والولد او اطال الجهل عنه والاشراك من النصارى او وصفه بما لا يليق او اضاف اليه الشريك والمعاند في حقه من المجوس والثنوية معبودهم الذي عبدوه ليس بمعبود فان جميع ما ذكر ليس موصوفا بصفات الاله الواجبة له فاذا ما عرفوا الله سبحانه فمجموع هذه الكلمة واعتقد حقيقتها زالت معناها المتقدمة اسيا حنا وبها قطع الكلام ابو عمران الفارسي من ائمة المالكية القيروان عندنا رحمهم في هذه المسالة هذا آخر كلام القاضي رحمه الله والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم فان هم اطاعوا لك بذلك فاخبرهم ان الله تعالى قد فرض عليهم صدقة توخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم الضمير في فقرائهم واغنيائهم عائد الى المسلمين اما الى كل واحد منهم فان ظرفا الى عمومه المعنى جعلنا الضمير عائدا الى جميع المسلمين وان ظرفا الى جميع بعضهم ايهم

حتى يكون من هذا واقل واكثر فاصل هي قوله صلى الله عليه وسلم ومن شهدها
حتى يدفن فله قراطان ما يقتضي ان القراطين يحصلان بشهودها ودفنها احدهما
بالشهود وهو اتباعها والثاني بدفنها فيكون حينئذ له بالصلاة والاتباع والدفن
ثلاثة قراريط فانه جاء هذا مرفوعا في صحيح البخاري في اوائل كتاب الايمان منه
وهو ان القراط الثاني على مجموع الشهود والدفن ولا يحصل بهما قراطان ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من شهد جنازة وكان معها حتى يصلى عليها فله قيراط
ومن شهد حتى يدفن فله قيراطان وهذا صريح في ان المجموع بالصلاة والاتباع وحضور
الدفن قيراطان وقد سبق مثل هذا في باب المواقيت في حديث من صلى العشاء في جماعة
فكانما قام نصف الليل ومن صلى العشاء والصبح في جماعة فكانما قام الليل كله
وقوله صلى الله عليه وسلم حتى يدفن وفي رواية في صحيح البخاري ومسلم حتى يوضع من دفنها
دليل على ان القراط الثاني لا يحصل الا لمن دام معها من حين صلى الى ان وضع من دفنها
وهذا هو الصحيح عند اصحاب الشافعي وقال بعض اصحابه يحصل القراط الثاني
باستقرار الميت في القبر باللبن وان لم يلق عليه التراب وفي وجه لهم انه يحصل بمجرد
الوضع في اللحد وان لم يلق عليه التراب والله اعلم وفي قوله صلى الله عليه وسلم
من شهد الجنازة حتى يصلى عليها ما يؤذن بما ورد في بعض الروايات وهو اتباعها
من عند اهلها فانها المراد بشهودها حتى يصلى عليها ولا يلزم ان من صلى عليها
مجردا يحصل له قيراط لكن قيراط من شهدها من عند اهلها حتى صلى عليها اكمل
وكذلك قيراط من تبعها حتى يوضع من دفنها اجل من حضر الدفن والوضع منه دون
ذلك والله اعلم وفي هذا الحديث استحباب شهود الميت من حين غسله وتكفينه
واتباعه والصلاة عليه الى حين يوضع من دفنه ولا يلزم ان يكون لما فاته لاهيا عنه
الدنيا ورسمها شرع لها ما يلهيها عن ذلك بشهود الجنائز وعمل في ذلك بالاجور
والثواب ليكون اتقى لها واولى وابعد لها عما استعلته فيه فينبغي ان يستعمل
في ذلك كله الاداب الشرعية من السكينة والوقار وعدم الخيلاء والاستكثار
والحديث فيما ينهى عن ذلك من المحظورات والمباحات شرعا في ظاهره وباطنه ولا
يعلم ما هم عليه في ذلك كله والله اعلم وفيه وجوب الصلاة على الميت ودفنه وفيه

التخصيص

التخصيص على الاجتماع لهما وفيه الحث على عظم فضل الله تعالى فيما شرعه للعفو
وما رتبه من الاجور على ما شرعه لها لمصلحها الدنيوية والاخروية وفيه اداء حقوق
الموتى بالصلاة والتشييع وحضور الدفن وفيه الحث على ما الارشاد صار اليه
ومشاهدته لعلم انه راجع الى الله تعالى ومنصرف فيه لا محالة لنفسه مونا ولا
حياة ولا نشورا فلا يكثر السعات عليه وباخذ نفسه بالعزم وعدم الراحة
لجهلها وعدم فقره وفاقه فالكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والفاجر من
اتبع نفسه هواها ومنى على الله والله اعلم بالصواب والله المرجع والمآب

كتاب الايمان الحديث الاول عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل رضي الله عنه حين بعثه الى
اليمن انك ستاتي قوما اهل كتاب فاذا جئتهم فادعهم الى ان يشهدوا ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله فان هم اطاعوا لك بذلك فاخبرهم ان الله قد فرض
عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فان هم اطاعوا لك بذلك فاخبرهم
ان الله قد فرض عليهم صدقة توخذ من اغنيائهم وترد على فقرائهم فان هم اطاعوا
لك بذلك فاياك وكرائم اموالهم واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها
وبين الله حجاب اما ان عباس ومعاذ قضى الكلام عليهما واما الزكاة فهي في اللغة
النماء والتطهير من الاول قولهم نما الزرع فالمال ينمى بما جرى الزكاة من حيث لا
يرى ومن الثاني قوله تعالى وتزكيهم بها وسمي هذا الحق زكاة بالاعتبارين فمن
الاول قوله صلى الله عليه وسلم ما نقص مال من صدقة اومعنى ان معقلها الاموال
ذات النماء وسميت مالا لنا لعلقها به اومعنى يضعف اجورها كما ثبت ان الله
تعالى يربي الصدقة حتى تكون كالجبل واما الاعتبار الثاني وهو التطهير
فلا طهر للبعض من رذيلة البخل اولانها تطهر من الذنوب وقيل سميت زكاة
لانها تزكي صاحبها وتسمه بصحة ايمانه ولهذا قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم والصدقة برهان وسميت الصاصدقة لانها دليل لصدق صاحبها ونحة
ايمانه بظاهره وباطنه وانت الشارع هذا اللحق في المال لمصلحة الدافع والآخذ
فمصلحة الدافع بتطهيره وتضعيف اجوره ومصلحة الآخذ سد خلته وقد اتم الشرع

ه وما حكاه وخود ذلك من عمر محاوره ومحاوره محمد وفي ذلك واما العظيم المطلق
فهو لله تعالى من كل الوجوه ولصفاته ولاسماه لاشركه في ذلك مشارك ولا
ساعده مناع فله العظم كله وله الكمال كله وله الجلال كله وله القدس كله
وله المجد كله وله السلطان كله وله الملك كله سبحانه لا يحصي ثناء عليه هو كما اثنى على
نفسه وفي الحديث حوار لعن اليهود والنصارى على العموم واما لعن الشخص المعين
منهم فجائز لكونه حاله فانه قد يموت مسلما وقد يخرج لوصف اليهود به او النصرانية
فيه الا ان لعن المعين من المسلمين استحباب المعاصي لمصر عليها وفيه جواز ذكر سبب
اللعن للتحذير منه وفيه تحريم بناء المساجد على القبور مطلقا لانه اذا منع من بنائها على
قبور الانبياء وهم ارفع الناس درجة عند الله فغيرهم اولى وفيه تعظيم الربوبية والحض
على الاسباب المؤدية الى السلامة منها وفي ذلك ايضا ان اعتقاد جواز ذلك منهي
كفر وفيه وجوب بيان وخفيه بالعلم والحكم وفيه تحريم ان القبور والصلوة
عليها وان لم يقصد بها والله اعلم **الحديث الثالث عشر** عن عبد الله
ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس منا من ضرب الخدود
وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية تقدم الكلام على ابن مسعود واما الجاهلية
وهي ما قبل الاسلام وكل فعل خالف فعل الاسلام وما قرره الشرع فهو جاهلي وفاعله
من الجاهلية حيث خالف الاسلام فيه والله اعلم والمراد بدعوى الجاهلية ما كانت
العرب تفعله عند موت الميت برفع الصوت وغيره واحباطه واسداده واسداه
ومدخل في ذلك حتى لقد الصائغ في الحديث السابق وما كانوا يدعوا الناس الى الماتم
والدعاء عليها والنعي وما اشبه ذلك وقوله صلى الله عليه وسلم ليس منا اي ليس من
هديتنا وسنتنا وطريقتنا وقال سفيان الثوري خرج على عاتقه من عمر ما ولكن
احراه لذلك ابلغ في الانزجار عما ذكر في الاحاديث التي صيغتها ليس منا من فعل
كذا ومعناه وقال المازري من العلماء في قوله عن فعل المزجور عنه معتقدا
حله فانه كفر بذلك وقيل قوله ليس منا اي ليس من ديننا وان فعله غير معتقد حله
كان مولما على ليس من طريقتنا وسنتنا والاظهر ان يكون عاصيا وقوله صلى الله عليه
وسلم من ضرب الخدود ما عام حيث الخدود وعدم الرضا بقضاء الله تعالى وقدره وجود

الجزع

الجزع وعدم الصبر وضرب الوجه الذي نهى الشرع عن ضربه من عمر افران مصيبته كما
فعله حراما مؤكد التحريم وقوله صلى الله عليه وسلم وشق الجيوب حمل حيث هو ما
شق من الثوب لمدخل فيه الراس بارادته الى العنق والرقبة او يقطع منه ومنه قوله
تعالى وثمود الذين جابوا الصخر بالوادي قطعوا والمراد شقه ما ذكر في لفظ الحديث
وافساد الشق المذكور بزيادة على ما وضع له من الاشعاع به متضمنا بعض فيه الثوب
والرداء ذلك كان ايضا حراما شديد التحريم وهو ما نهى صلى الله عليه وسلم من انشاء
في الحديث المتقدم وفي هذا الحديث تحريم هذه المذكورات والسلوك الى اوامر
الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم في جميع الحالات وفيه تحريم ضرب الوجه
لانه اذا حرم العض فالكل بطريق الاولى مع ان في الوجه ما هو افضل من الجسد
وفيه تحريم افساد المال او تقبيضه خصوصا عند السخط والجزع وفيه تحريم معالجة
ما كانت الجاهلية تفعله لانه اذا حرم مثل ما ذكر عند المصائب فان فاعل ذلك
كالمكره عليه طبعا غير من الامور الاختيارية من فعله الذي يقرره الشرع
عدم فعلها بالتحريم اولى والله اعلم **الحديث الرابع عشر** عن انس
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد الجنازة حتى
يصلى عليها فله قيراط ومن شهدها حتى يدفن فله قيراطان قيل وما القيراطان
قال مثل الجبلين العظيمين ولمسلم اصغرهما مثل احد اما قوله صلى الله عليه وسلم
من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط فالقيراط اسم لمقدار معلوم في العرف
وهو جزء من اربعة وعشرين جزءا ومراده الحز مطلقا ويكون عباره عن الحظ
والنصيب فيكون مثيلا لجزء من الاجر ومقدار منه الا يرى انه قال مثل الجبلين
العظيمين او مثل احد وهذا من مجاز التشبيه بسببها للمعنى العظيم بالجسم العظيم
والمقصود من الحديث ان من صلى على جنازة فله اجر عظيم من الثواب والاجر
فان صلى عليها واتبعها حتى يدفن كان له حظان عظيمان من ذلك او قد عمل عملين
احدهما صلاته والثاني كونه معه الى ان يدفن وظاهر من هذا ان يكون هذا
القيراط هو المذكور في قوله صلى الله عليه وسلم من اقتنى كلبا الا كلب صيد او
زرع او ماشية نقص من اجره كل يوم قيراط وفي رواية قيراطان بل ذلك قد يعارض

وفيه دليل على تحريم التعظيم بما لا يليق فعله وقوله وفيه دليل على وصف فاعل المحرمات
بأصابعه لطف الله تعالى والامر بها ومريضها بالفتح ووصف فاعله صلى الله عليه وسلم
وصفهم بشرار الخلق عند الله وفيه دليل على ان الاعتبار في الاحكام والاوصاف
وغيرها انما هو بما عند الله لا بما عند الخلق وفيه دليل على جواز الكلام عند المريض
والسائل وفيه دليل على ان الكلام عند الباكون مما يناسب حال السائل
ومقامه حيث ذكرنا اماكن العبادة وتعظيم النصارى لها اما ذكرنا قبل
صلى الله عليه وسلم ذلك ودليل جمعه اما بناء المساجد على القبور فان كان
لمعنى مقصود شرعي فهو جائز اجماعا بشرط ان لا يكون في بنائه محرم من غصب
او تنجيس على المسلمين وقد نص الشافعي واصحابه على تحريم البناء والمقبرة
للمسلمين قال الشافعي رحمه الله ورأيت الائمة بمكة يأمرون بهدم ما بني فيها
ويؤيد الهدم ومن المقصود الشرعي فعل الصحابة رضي الله عنهم بالنبي صلى الله
عليه وسلم وصاحبيه حتى دفنوا في بيت عائشة رضي الله عنها واحتجوا فوقهم
بالبناء لا بمجرد مسجدا كما ذكرته عائشة في الحديث الاتي اما البناء وملك
القبر فالمساجد على القبور فهو مكروه وعموم النهي عنه في الاحاديث الصحيحة
يقتضي التحريم والله اعلم الحديث الثاني عن عائشة رضي الله عنها قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي لم يقم منه لعن الله اليهود
والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد قالت ولولا ذلك لابرز قبره غير انه خشي
ان يتخذ مسجدا انما قولها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي لم
يقم منه فتوكيد على ما كانت الصحابة تعتقده من الاخذ بالاخر من قوله صلى الله عليه
وسلم وفعله وسمعت رضي الله عنها على ان ذلك ليس من امر المتقدم بل هو من الامر
عندهم وهذا الحديث يدل على امتناع اتخاذ قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
مسجدا ولهم من ذلك امتناع الصلاة على قبره صلى الله عليه وسلم وقد اجتمع
العلماء الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم بعد غسله وتكفينه وقبل دفنه مع انهم
على انه غسل وكفن وقالت طائفة لم يصل عليه احد صلاة وانما كان الناس
يدخلون ارسالا يدعون ويصرفون واختلف هؤلاء في علة ذلك فقيل لفضيلته

هو

وهو معنى عن الصلوة عليه وهذا منكسر بغسله وقيل بل لانه لم يكن هناك امام
وهذا غلط فان امامه الفرائض لم تعطل ولان بيعة ابي بكر رضي الله عنه كانت
قبل دفنه وكان امام الناس قبل الدفن والصحيح الذي عليه الجمهور انهم صلوا
عليه فرادى بكان يدخل قوم يصلون فرادى ثم يخرجون ثم يدخل فوج اخر
يصلون كذلك ثم تدخل النساء بعد الرجال ثم الصبيان واما اخروا
دفنه صلى الله عليه وسلم من يوم الاثنين الى ليلة الاربعاء او اخر نهار الثلاثاء
ما رأى ليبعه ليكون لهم امام يرجعون الى قوله وان اختلفوا في محل قبره
ودفنه ويفادون لامره ليلا يؤدي الى النزاع واختلاف الكلمة وكان هذا امرا لا بد
عندهم اما الصلاة عليه بعد دفنه صلى الله عليه وسلم الصلاة المعهودة فلم ينقل فعلها
عن احد من السلف والخلف وقد حكى بعض الشافعية في ذلك وجها ضعيفا ساعيا حوار
الصلاة على الميت بعد الدفن لمن لم يصل عليه لكنه بعيد جدا لتطابق المسلمين على
عدم فعلها والاستمرار الحديث بالمنع واما الدعاء عند قبره فلم يرد السلف والخلف
يفعلونه وموصلون الى الله تعالى بالدعاء هناك وبه صلى الله عليه وسلم عند قبره
وغيره من البقاع من غير منع والله اعلم واستدل بعض الفقهاء بعدم الصلاة على
قبره صلى الله عليه وسلم على عدم الصلاة على القبر جملة واجيبوا عن ذلك بان قبر
الرسول صلى الله عليه وسلم مخصوص عن هذا انهم من الحديث من اتخذ قبره
صلى الله عليه وسلم مسجدا والله اعلم وعموم الصلاة الى قبره والسجود له لما حرض
النبي صلى الله عليه وسلم ومنع منه من الصلاة الى قبور غيره من الانبياء صلى الله عليهم
وسلم وعدهم ومنع من السجود له في حياته صلى الله عليه وسلم وبعد موته اولى وانما
علم الصحابة رضي الله عنهم والتابعون ذلك لرسوخ الخبر النبوي على سائر افضل
الصلوات والتسليم مربعة بل نوعا من جهة سماعها بلفظه على صفة السجود
للا يصلى هناك ويسجد وهذا كله يعرف لمقام الربوبية ومرامه له سبحانه وتعالى
حيث انفرد سبحانه بالعظمة والكبرياء والالهية والعبودية وكل اوهم بعضا منها
كان فعله حراما الا ما قرره الشرع من السجود والتعظيم للاشياء المضافة اليه سبحانه
وتعالى كبيت الله تعالى ومنه والحجر الاسود ومساجده وامانه واولياءه واحبابه والعلماء

قبل خروج الولد في نفاسها وعلى هذا اولة بعض من منع القيام على حيال
المراة على وسطها في الصلاة وقال انما قام صلى الله عليه وسلم وسط عند
المراة من اجل حيضها حتى يكون امامه وقولها فقام وسطها فمعناه سكون السين
هكذا الرواية فيه وكذا عند الحفاظ وقيده بعضهم بالسكون والفتح معا بمعنى
واحد والصواب ان الساكن ظرف والمفتوح اسم فاذا قلت جلست وسط الدار
بسكون معناه جلست في الحزو المتوسط منها ولا تقول جلست وسط الدار بالفتح
الا ان عم الدار بالحفر وعلى هذا فالصواب في الرواية السكون وكون هذه
المراة مانت في نفاسها هو وصف غير معتبر بالاتفاق وهو كناية امر وقع واما
وصف كونها امراة فهل هو معتبر ام لا من الفقهاء من الغاه وقال يقام عند وسط
الخناثى مطلقا كان ذكرا او انثى ومنهم من خص ذلك بالمراة كما يستر هاعن الناس
واما الرجل فعند راسه وهو مذهب الشافعي واحمد بن حنبل وابي يوسف وقال
ابن مسعود بعكس هذا وذكر عن الحسن البوسعه في ذلك وبها قال اسحاق
وابن سيرين من اصحاب مالك وقال اصحاب الراي يقوم منها حذا الصدر ولا
شك ان السنة لم يكن سبق به القوم لكن الفعل اذا سرع اعفى عن ذلك
لمعنى في الحكم فيه كما كان وان لم يوجد معنى السبب كالرمل في الطواف وعنه
وقد روى ابو داود وغيره مانرفعه الحلاف عن انس رضي الله عنه انه صلى على جنازة
فقال له العلاء زيادا ما حفظ هاكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي على الجنائز كصلاتك يكبر عليها اربعا يقوم عند راس الرجل وعند عجيزة
المراة قال نعم وهذا الحديث يدل على مشروعيته مقام الامام كذلك وهل يبطل
ما ول من ان مقام النبي صلى الله عليه وسلم وسط جنازة الرجل انما كان من
اجل حديثها تقدم والله اعلم واجمع العلماء على انه لا يقوم ملاصقا للجنازة بل لا
بد من فرجة بينهما حكاه الطبري وفي هذا الحديث استحباب الصلاة على النفساء
وان كانت شهيدة وفيه بيان السنة ان يقف عند رجل الرجل وعند عجيزة المراة
الامام في صلاة الجنائز والله الامام والله اعلم للحديث العاشر عن ابي موسى
عبد الله بن قيس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم بري من الصالقة والحالقة

والشاقة

لا يقوم

والشاقة قال المصنف رحمه الله الصالقة التي ترفع صوتها عند المصيبة
اما ابو موسى فتقدم الكلام عليه واما الصالقة فقد فسرها المصنف والصاغ
الصوت الشديد ثم قد يرفعه في المصائب وعند الجمعة بالموت وقد يدخل فيه النوح
وقال بالسين ايضا وهو الاصل وقرب منه قولهم تعالى سلقوكم بالسنة
حداد والصاد تبدل من السين والحالقة التي تحلق شعرها عند المصيبة اذا حلقت ومنه
الحديث لعن الله من حلق وحلق ومنه لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من النساء
الحالقة والسالقة والشاقة التي تشق ثوبها عند المصيبة وهذا الحديث دليل على تحريم
هذه الافعال وانما حرمت لاسعارها بعدم الرضا بقضاء الله تعالى وقدره والسخط
له وذلك كبيرة من كبائر الذنوب حسب ما مضى بعد هذه الاشياء التبرؤ من فاعلها
ولعنه وخروجه من طريقة المصطفى صلى الله عليه وسلم وان عقد معقد حلق
بعلها كان كافرا وادخل في معنى الحالقة من قطع شعرها من غير حلق وهذه الافعال
من الرجال اشد تحريما وعرم بعاطي الاسباب الحامله على ذلك وصرف الاموال في
وجب الصبر والصبر والرضا بقضاء الله تعالى وقدره وبحرم صرف الاموال في
اسباب تعالى ذلك وشرع الصدقة عن نفس الانسان وعن موتاه وتحمل لوائها
اليهم باجماع المسلمين وتحرم الصدقة في الوجوه المحرمة وما يرفاعلها باجماع المسلمين
ومن الوجوه المحرمة صرف الاموال الى النواحات والمنوحين سواء كان ذلك بقراءة
او انشاد او وعظ او نحو ذلك خصوصا ان يرتب على ذلك محرمات اخر من بسط
قراه او تبخير على صراخ وشق وحلق او تقديم محامد الميت من غير قصد تحريض الناس
بفعله ولم يكن الميت متصفا بها او جعل المفاخر تحاسن وسرع الصبر والتصابر
والتذكير للتامل على ذلك ومن احسنه ان الله تعالى ما اخذ وله ما اعطى وكل شيء
عنده باجل مسمى فليصبر صاحب المصيبة وليحتسب اجرها عند الله تعالى ومن
الافعال المحرمة عند مصائب الموت اداره اداره دواة القلم الى قيام ذلك فان
ذلك فعل اليهود وقد نهى الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم عن التشبه بهم ومن
رسول الله صلى الله عليه وسلم من تشبه بهم وامر بمخالفتهم ومن الافعال المحرمة
عند هاما يفعله الامراء والاجناد وغالبهم واما وهم من سر السعور وبين جلاء

النبي صلى الله عليه وسلم لان النهي لا يحوز الى غير النبي صلى الله عليه وسلم وقولها
ولم يعزم علينا اى لم يؤكد علينا المنع من اتباع الحمائر ما وكد علينا في غيره
فلم يوصرفنه بعزيمه والعزيمه دال على التاكيد وكانها قالت كن لنا اتباع
الحمائر من غير تحريم وقال بعض الاصوليين العزيمه ما ايح فعله من غير قيام
دليل المنع والرخصه ما ابيح فعله مع قيام دليل المنع وهذا خلاف ما دل عليه
هذا الحديث وهو مخالف ايضا لما دل عليه استعمال اللغويين من استعار العزم
بالتاكيد فان هذا القول يدخل فيه المباح الذي لا يقوم دليل الحظر عليه
وقد ورد احاديث في التشديد في اتباع النسا او بعضهن للحمائر الزما يدل
عليه هذا الحديث والذي جاء عن فاطمة رضي الله عنها من ذلك اما ان يكون
لعلو منصبها وحدث امر عظيم هذا في عموم النسا او كون الحديثين محمولين
على اختلاف حالات النسا وقد اجاز مالك اساعمن للحمائر وكرهه للمسانه في
الامر المستنكر وخالفه غيره من اصحابه وكرهه مطلقا لظاهر النهي والله اعلم
وفي هذا الحديث فوائد منها ان النهي اذا لم يسم فاعله من النبي صلى الله عليه وسلم
يضاف الى الله تعالى دون غيره ومنها كراهه اتباع النسا الحمائر من غير
محرم قال القاضي عياض رحمه الله قال جمهور العلماء ممنهن من اتباعهن
واجازه علماء المدينه قلت فان اقرن باتباعهن لهن محرم او جر الى مفسده
كان حراما شديد التحريم ومنها التعرفه من نهي التنزيه والتحريم في عرف الصحابه
ما نسبا الى العلم واما ما نسند الى الفعل فلم يعرفوا فيه بل كانوا يحسنون المكروه
تحريما مطلقا لاضروره بيان من اعتقاد او الجا الى ارتكاب محرم ويعلمون
المكروه تحريما حلوصا من المحرم ومن استقرا فعلهم وقولهم وقواعد الشرع
وجد الامر كما ذكرته والله اعلم الحديث الثامن عن انس رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اسرعوا بالجنازه فان يك صالحه فخير تقدمونها
اليه وان يك غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم قد تقدم ان الجنازه تفتح الجيم
وكسرها والجنان مطلقا وقال بالفتح للميت وبالكسر للنعش بسكون الفتح للاعلى
والكسر للاسفل ومعنى ان تقربونها اسرعوا بالجنازه بالفتح لان المراد به الاسراع

بالميت

الميت فهو المقصود واعلم ان المراد في الاسراع بالمشي بالميت الى الدفن ويدل على
ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في اخر الحديث فخير تقدمونها اليه او سوء تضعونه
عن رقابكم وقيل يعني به الاسراع بجهاز الميت بعد موته للاستعجال لكن الاول
اظهر ولا بعد ان يكون كل واحد منهما مطلوبا اذ مقتضاه مطلق الاسراع فانه
صلى الله عليه وسلم لم يقيده بقيد والله اعلم ثم الخطاب بالاسراع بالجنازه
دون النسا لانهم اقوى للحمل والنسا ضعيفات وربما انكشف من الحامل
بعض بدنها الاسراع بالميت مطلوب بشرط ان لا يكون على هيئة مزريه ولا تؤدي
الى انهتاكه او سقوطه ونحو ذلك فدعا الله لكل ميت قدرا وقد بين صلى الله
عليه وسلم الحكمه في الاسراع بقوله فان يك صالحه الى اخره والله اعلم وفي
هذا الحديث فوائد منها الامر بالاسراع على ما ذكرنا وقد كره بعض السلف
الاسراع لهذا الحديث ومنها اكرام اهل الخير والصلاح اذا ماتوا بالمبادره الى
الوصول الى جزاء ما قدموه من الاعمال الصالحه وحرموها من فضل الله تعالى ورحمته
ومنها تقليل مصاحبه اهل الشر الا فما وجب بسببهم من بعدهم عن رحمة
الله تعالى فلا مصلحه في مصاحبتهم وكذا يستحب اجتناب مصاحبه اهل البطالة
وغير الصالحين وسماهم الناس في هذه الازمان في جنازهم المشي معها
مما وهن زايدا على السكينه والوقار بهما في غيرها من الحالات واخر الاسراع
بها حضور بعض الطلبه او صلاة عليها او تكرر الصلاه عليها مره بعد اخرى
لغير مقصود او عذر شرعي وكل هذا مخالف للسنه بعد من حاله الموت والاعتنا
بها والله تعالى العالم المفسد من المصلح والمسفع من المشفع وجالب الخير من مانعه وهو
سبحانه اعلم بكل شي سبحانه لا يحصي ثنا عليه هو كما اثنى على نفسه الحديث
التاسع عن سمره بن جندب رضي الله عنه قال صليت وراء النبي صلى الله عليه
وسلم على امراه ماتت في نفاسها فقام وسطها تقدم الكلام على سمره بن جندب
واما هذه المبهمه في الحديث فقد ذكرها النسائي في سننه وقال هي ام كعب واما
النفاس فهي بكسر النون وهو الدم الخارج بعد الولد ما خوذ من النفس وهي
الدم او لانه يخرج عقب النفس ولبس هذا مرادا بقوله ماتت في نفاسها بل المراد انها

الى العامل على حسب المصلحة ومنها السرعة من غير اسراف ومنها انه سعي
اذا علم امرا سعلق بالمامور به لتحكن الاسارة الا بالفعل على صوره ان يتعلق
الامر والتعليم غايه لوضع موضعه لقوله صلى الله عليه وسلم فاذا امرتكم
وادنى اى اعلمتني ومنها انه سعي للمامور المقصد بالامر فورا وغايه ومنها
استحباب السدر في غسل الميت وهو سعق على استحبابه ويكون في الماء الواجبه
وهل يجوز فيها ومنها استحباب شئ من الكافور في الغسلة الاخيرة وهو
سعق عليه عند الشافعيه ومالك واحمد وبه قال جمهور العلما وقال ابو
حنيفه لا يسن وهذا الحديث حجة عليه ومنها بركة الرجل الصالح افاربه
واصحابه شئ من اثاره خصوصا في الموت واسبابه وقول ذلك منه
ومنها جواز تكفين المراه في ثوب الرجل ومنها استحباب مشط راس
الميت وظفره وبه قال الشافعي واحمد واسحق وقال الاوزاعي والحنفيون
لا يسن المشط ولا الظفر بل يرسل السدر على جانبيها مفرقا وقال بعض
اصحاب الشافعي يجعل الملاب خلف ظهرها وروى في ذلك حديثا عن ضعيفا عند
اسحابنا ومنها استحباب تقديم الميامن في غسل الميت وسائر الطهارات
ويلحق بذلك انواع الفضائل ومنها استحباب وضوء الميت وهو عند الشافعيه
في اول الغسل كما في وضوء الجنب وباستحباب وضوء الميت قال مالك والشافعي
والجمهور وقال ابو حنيفه لا يستحب والله اعلم الحديث السابع عن عبد الله
ابن عباس رضي الله عنهما قال بينما رجل واقف بعرفة اذ وقع عن راحلته فوقصته او
قال فاوقصت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه
في ثوبين ولا تحنطوه ولا تخمروا راسه فانه يبعث يوم القيمة ملبيا وفي رواية لا تخمروا
وجهه ولا راسه قال المصنف رحمه الله الوقص بسكون القاف وقدم الكلام على
عباس اما قوله صلى الله عليه وسلم ولا تحنطوه فهو بالحاء المهملة اي لا تطيبوه
ولا تخلطوا بالحاء المهملة والخاط بكسر الحاء وهو الخلاط من طيب
جمع لا يسمى خاصة لا يستعمل في غير وقوله صلى الله عليه وسلم ولا تخمروا راسه
اي لا تغطوه والتخمير التغطية وقوله صلى الله عليه وسلم فانه يبعث يوم القيمة

ملبيا

ملبيا يعني على هيئته التي مات عليها لكون ذلك علامة على حجه ودلالة له على
ما جي الشهيد يوم القيمة واوداجه تشخب دما وقوله صلى الله عليه وسلم ولا تخمروا
وجهه ولا راسه لم يقل مالك وابو حنيفه ومن قال بقولهما ان المحرم اذا مات لم
يسن ستر راسه ووجهه لانه بالموت انقطع عنه حكم الحياة لانقطاع العبادة
بزوال حكم التكليف هذا القياس وقال الشافعي واصحابه يستر رأسه ووجهه ولا
يحرم ويحرم تغطيه راسه ويبقى كما كان في الحياة فاول الحديث على ان
النهي عن تغطيه الراس الوجه ليس مقصودا لذاته بل لكونه لازما لتغطيه الراس
غالبا والعمل بالحديث اذا صح مقدم على القياس وهذا سعف وحمل مالك
وابو حنيفه ان هذا الحكم خاصا بالمحرم المذكور في الحديث حتى علله صلى الله عليه
وسلم بانه يبعث يوم القيمة ملبيا ولا يعلم وجود ذلك في هذا المحرم لغير النبي صلى الله
عليه وسلم والحكم اذا عم بعموم علته لكن هذه العلة بعض الخصوصية والله
اعلم ثبت شخص في زمنه صلى الله عليه وسلم مات لغير حتى يدل الدليل على
خلافه ولا ثبت خلافه كيف وقد ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
يبعث المرء على ما مات عليه وهذا عام في كل صور ومعنى فاسمى ذلك يعلمه
هذا الحكم لاهل الاحرام حيث ماتوا محرمين نعم كل محرم كف والناسي لوازم
الاحرام والله اعلم وفي هذا الحديث فوائد منها ان حكم الاحرام باق في الميت
المحرم وهو مذهب الشافعي كما تقدم ومنها ان الميت المحرم يغسل ويكفن
ومنها جواز التكفين في الثياب الملبوسة وهو محل عليه ومنها جواز التكفين
في ثوب لكن الافضل ثلاثة ومنها ان الكفن مقدم على الدين وعلى من حج لم يسقط الى
صلى الله عليه وسلم عن دين مستغرق او غيره وتدل الاستفصال في حكايه الحال
ترك منزله العموم في المقال ومنها ان الكفن للميت واجب بالاجماع ولذلك
غسله والصلاة عليه ودفنه ومنها استحباب دوام التلبية في الاحرام ومنها
التلبيه والحرص على لقاء الله تعالى حالة تناسب الهيئة التي يكون عليها
لصاحبها يوم القيمة والله اعلم الحديث السابع عن ام عطيه الانصارية
قالت دخل علينا عن اماع الحاء ولم يرد علينا هذا الحديث وحكم المرفوع الى

للميتات وكانت من فاضلات الصحابيات وقوله صلى الله عليه وسلم اغسلنها وترا
ولكن بلانا فان احتجن الى زيادة للانقاء فليكن خمسا على ان الامر مطلوب في
غسل الميت فان حصل انقاوه وتعميمه بواحدة كانت الثلاث مامورا بها ندبا وان
لم يحصل ذلك بواحدة وحصل بالثلاث كانت الثلاث واجبة وندب للخمس وقد
احتلف اصحاب الاصول في حوار اراده المعنيين المختلفين بصيغة الامر وقولها
اغسلنها صيغة امر بالغسل وقوله بلانا غير مستقل بنفسه فاذا حصل المقصود
بواحدة كان قوله بلانا او خمسا غير داخل تحت صيغة الامر باصل الغسل فيكون
المواظبة الاستحباب فالوجوب مراد بالنسبة الى اصل الغسل والاستحباب بالنسبة
الى الايتار عند عدم تخلخله الى الزيادة على الواحدة او الثلاث وقد رواه مسلم
بروايات اغسلنها بلانا او خمسا او سبعا او اكثر من ذلك اغسلنها وترا بلانا
او خمسا ولم يذكر الواحدة لخروج الحديث على الغالب في الانقاء والتعميم لا على
التحديد بعدد ولهذا جعله صلى الله عليه وسلم مفوضا الهن على حسب الحاجة
الشرعية لا محدودة بحسب الشهوة فان الامر الوارد من الشرع ينصرف عن الشهوة خصوصا
اذا كان موصوفا بصفة لوجود الاشراف في الشهوة وقوله صلى الله عليه وسلم
ان رايتن ذلك فالكاف من ذلك مكسورة خطابا لام عطية رضي الله عنها وابى
بالجمع اشفاقه لجميع الساحات ان الغسل لا يعاطاه الا جماعة منهن لكن نظر
المصلحة الشرعية قد يكون لواحدة منهن تحسن جمعهن في الرواية وافراد ام عطية
في الخطاب ومعنى ذلك ان احتجن الى الزيادة وليس معناه التحكم والتفويض الى شهوتهن
وقوله صلى الله عليه وسلم بماء وسدر قد يوهم هذا اللفظ ان الماء المخلوط بالسدر
يجوز التطهير به من غير ماء مطلق وليس هو ظاهرا في امتزاج السدر بالماء حال
التطهير بل يحمل احتمالا على الغسل من غير مزج ويكون احدهما واردا على الاخر
فيزول بهذا توهم خلاف ذلك وقوله صلى الله عليه وسلم واجعلن في الاخيرة كافورا
او شيئا من كافور الحكمة في الكافور في غسل الميت الحفظ لبدنه ولعل ذلك السبب
في جعله في الاخيرة كافورا وسائر كافور الحكمة في الكافور في غسل الميت الحفظ
لبدنه ولعل ذلك السبب في جعله في الاخيرة انه لو جعل في غسل غيرها من الغسلات قبلها

لاذهبه

لاذهبه فلا يحصل المقصود من ذلك مع ما فيه من تطييب الميت واكرامه ويريد
بدنه وتصليبه وذلك يمنع اسراع الفساد اليه وقولها فاعطانا حقوه الحقو
بكسر الحاء وهما العتانان وهو الازار واصل الحقو معقد الازار وسمي به الازار
مجازا لملازمته اياه وهو من باب تسمية الشيء باسم ما يلازمه وجمع الحقو احقي
وحقي وجمع ايضا على احقاء لدلو وادلاء ودلي وقولها وقال اشعرنها اياه
معناه اجعلنه شعارا لها والشعار ما يلي الجسد والدثار ما فوقه والحكمة
في اشعارها اياه سرعة لها بامره صلى الله عليه وسلم وقوله صلى الله عليه وسلم
ابدان بميامنها ومواضع الوضوء منها هذا امر باكرام مياسر الميت ومواضع
الطهارة من بدنه تشريفا لها على سائر البدن فان البداءة بالشيء تقتضي الاهتمام
به لكن اذا فعل ذلك هل هو وضوء حقيقة او هو جزء من الغسل حصلت به
المذكورات من المياسر ومواضع الوضوء تشريفا فيه كلامان قولها وجعلنا راسها
ثلاثة قرون اي ثلاث ظفائر وتصريف ذلك تسريح شعر الميت وظفره وفي هذا
الحديث احكام كثيرة منها ان العالم يجب عليه الاسعاف بتعليم العلم اذا علم ان
العامل يجهل ذلك العلم او يقصر في العمل به ومنها ان النساء احق بغسل الميتة من رجالها
وقد منع ذلك من يحقق ان زوج زينب كان حاضرا في وقت وفاتها لامانع له من
غسلها وانه لم يفوض الامر الى النساء ومذهب الشافعي والجمهور ان للزوج
غسل زوجته وقال السعيد والثوري وابو حنيفة لا يجوز له غسلها واحتلف
اصحاب الشافعي في ان النساء احق بغسل الميت من زوجها على وجهين اصحهما عندهم
انهن احق به منه واجمع العلماء على ان لها غسل زوجها ومنها ان بعض العلماء استدل
بهذا الحديث على انه يجب الغسل من غسل الميت من حيث انه موضع تعليم فلو وجب
لذكره وعدم الوجوب مذهب الشافعي والجمهور لكن قال الخطابي لا اعلم احدا
قال بوجوبه واوجب احمد واسحق الوضوء منه وحمل العلماء على استحبابه وفي
مذهب الشافعي وجه شاذ مردود انه واجب وليس بشيء والحديث المروري فيه
من رواية ابي هريرة مرفوعا من غسل ميتا فليغتسل وابن ماجه فليتوضا ضعيف بالاتفاق
ومنها شرعية الايتار في غسل الميت على حسب الحاجة ومنها تفويض الحاجة في ذلك

الاذان الى ليلى والله اعلم واعلم انه ليس ذكر في هذه الاحاديث ما يقتضي صلاة الجماعة وقد اختلف العلماء في وجوبها فمذهب مالك المشهور عنه وابو حنيفه والثوري الى عدم وجوبها وكانهم تمسكوا بظاهر ما خرجه ابو داود من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا صليتم على الميت فاخلصوا له الدعاء وان مقصود هذه الصلوة انما هو الدعاء واستغراق الوسع بجميع احوال تلك الصلاة في الاستشفاع للميت وذهب الشافعي واحمد واسحق ومحمد بن مسلمة واسبغ من اصحاب مالك وداود الى انه يقرأ فيها بالفاتحة لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بالفاتحة الكتاب حملا على عمومه وقد خرج ابو خزيمة وابن حبان في صحيحهما في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بام القرآن وقد خرج البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما انه صلى على جنازة فقرأ فيها بفاتحة الكتاب وقال لتعلموا انها سنة وخرج النسائي من حديث ابي امامة رضي الله عنه قال السنة في الصلاة على الجنازة ان يقرأ في الاولى بام القرآن مخافتة ثم يكبر ثلاثا والتسليم عند الاخرة وذكر الامام محمد بن نصر المروزي عن ابي امامة ايضا قال السنة في الصلاة على الجنازة ان يكبر ثم يقرأ بام القرآن ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يخلص الدعاء للميت ولا يقرأ الا في التكبيرة الاولى ثم يسلم هذان الحديثان صحيحان وهما ملحقان عند الاصوليين بالمسند والعمل على حديث ابي امامة اولى اذ قد تمسك من عموم قوله لا صلاة وبين اخلاص الدعاء للميت وقراءة الفاتحة فيها اما هي استفتاح الدعاء في حديث ابي امامة وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيها وبه قال الشافعي رحمه الله تعالى والله اعلم

الحديث الرابع عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب يمانية ليس فيها قميص ولا عمامة اما قولها ما سد فهو تخفيف الياء على اللغة الفصيحة المشهورة وحكى سيبويه والجوهري وغيرهما تشديدها ووجه الاول ان الالف بدل من ياء النسب فلا يجتمعان يقال يماني ويماني بالتخفيف والتشديد وكانت الاثواب من قطن وقولها ليس فيها قميص ولا عمامة معناه لم يكفن في قميص ولا عمامة واما كفن في ثلاثة اثواب غيرها ولم يكن فيه الثلاثة

آخر

آخرها كذا قاله الشافعي وجمهور العلماء وهو مقتضى ظاهر الحديث حتى قالوا ولا يستحب ان يكون في الكفن قميص وعمامة وقال مالك وابو حنيفة يستحب قميص وعمامة وتاولوا الحديث على ان معناه ليس القميص والعمامة من جملة الثلاثة وانما هما زيادة عليها وهو ضعيف لعدم مرونته في الحديث بل قميص الذي غسل فيه النبي صلى الله عليه وسلم نزع عنه عند تكفينه ولا يحمد عن ذلك لانه لو كفن فيه مع رطوبته لافسد الاكفان واما الحديث الذي رواه ابو داود في سننه من رواية ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب لحلة يمان وقميصه الذي توفي فيه فهو حديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به لان يزيد ابن ابي زياد احد رواته مجمع على ضعفه لا سيما وقد خالف رواية الثقات وفي هذا الحديث فوائد منها استحباب التكفين في ثلاثة اثواب وقد ثبت في الصحاح انما كانت سوابغ قال العلماء والمراد الواجب قدر ثوب واحد ساتر لجميع البدن وما زاد مستحب ومنها ان الورثة لا يصانع بعضهم بعضا بل لكل من رأى تكفين الميت في المسجى عجاب ولا يمنع بل يتبع ومنها استحباب لونها ما بين صلى الله وسلم في حياته وموته والله اعلم

الحديث الخامس عن ام عطية الانصارية رضي الله عنها قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الاخيرة كافورا او شيئا من كافور فاذا فرغتن فاذنني فلما فرغنا اذناه فاعطانا حقوه فقال اشعرنها به يعني ازاره وفي رواية او سبعا وقال ابدان بميامنها ومواضع الوضوء منها وان ام عطية قالت وجعلنا راسها ثلاثة قرون اما ام عطية فتقدم الكلام عليها في احراث الصدر واما الابنة التي توفيت فهي زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا هو المشهور الذي رواه مسلم في صحيحه وروى ابو داود في سننه من حديث ليلى بنت قانف الثقفية ان التي غسلنا ام عطية هي ام كلثوم رضي الله عنها وذكر القاضي عياض عن بعض اهل السير والاول اصح ويحتمل انها غسلت هذه وهذه فان ام عطية كانت عاملة

الثاني وجمهور العلماء وعمل اصحابهم عليه وخالف الشيعة في ذلك وقالوا يكبر
خمسًا وقد وردت به احاديث مرفوعة لكنها عشرة نثة كثبوت التكبير اربعًا
وسنذكر جميعها فالتكبير اربعًا متاخر عنها وهو مروي عن ابن عباس اعني التكبير
اربعًا كان متاخرا عن التكبير خمسًا ومعلوم ان الاخر عنه كان الاخر فالاخر من
امره صلى الله عليه وسلم وروي عن بعض المتقدمين انه كبر على الحمار ثلاثا
وهذا الحديث رده واحتلف الصحابة فيه من بلاث الى تسع ثم وقع الاتفاق
على الاربع كما بينا وسنخ ما عداه ومما استحباب الصفوف والامر بها في صلاة
الجنازة قوله فصففنا وقد ثبت في الصحيح مرتكب السنن من صلى عليه ثلاثة
صفوف لا يشرك بالله شيئا الا شفعهم الله فيه ولم يقع في الاحاديث الصحيحة
السلام من صلاة الجنازة على الخصوص لكن يستدل عليه بعموم قوله تحريم
الصلاة التكبير وتحليلها التسليم وهو حديث صحيح واجمع العلماء عليه
لكن قال الجمهور منهم يسلم تسليمة واحدة وقال الثوري وابو حنيفة والشافعي
وجماعة من السلف يسلم تسليمتين وهل يجهر الامام بالسلام او يسر به
قال الشافعي يسر وقال ابو حنيفة يجهر وعن مالك روايتان والله اعلم
الحديث الثاني عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى
على النجاشي وكبر في الصف الثاني او الثالث في هذا الحديث استحباب
ان يكون الصفوف على الميت اكثر من واحد وهو بعض من الحديث الاول
وفيه من بعض العلماء من الصحابة او التابعين انه كان اذا حضر الناس الصلاة على
الميت صفهم صفوفا طلبا لقبول الشفاعة للحديث الذي ذكرناه وربما ركب
بعض هذا الحديث الثاني لعله من هذا القبيل فان الصلاة كانت في الصحراء
ولعلها لم تضق عن صف واحد ويمكن ان يكون لغير ذلك والله اعلم وفيه
الحث فيما تقوله الانسان في حقه خصوصا ان كان لبعض حكام او نحوه
ادب فاجابر المادكر لان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي كانت بصفوف
وراه والله كان في الصف الثاني والثالث حكى الحال على ما هو في ذهنه من غير زيادة
ولا نقص وفيه الصلاة على الغائب خصوصا اذا علم عدم الصلاة عليه الحديث

الثالث

الثالث عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر بعد
ما دفن فكبر عليه اربعًا تقدم الكلام على ابن عباس وهذا القبر الذي صلى عليه رسول
الله صلى الله عليه وسلم يحتمل ان يكون قبر السودا التي كانت تقم المسجد ويحتمل غيرها
الا ان يبعد بالجملة ففي الحديث دليل على جواز الصلاة على القبر بعد دفن الميت وهو
مذهب الشافعي واصحابه وموافقيه وسواء كان صلى عليه اولا ومنع الصلاة على القبر
اصحاب مالك مستدلين بقوله صلى الله عليه وسلم ان هذه القبور مملوءة ظلمة على
اهلها وان الله تعالى ينورها بصلاتي عليهم فقد علم النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وعممه
لا نعلمه مخصوصا به وهذا السر سبب لوجوه احدها انا لا نسلم ان المراد بصلاته عليهم
الصلاة المعهودة وان كان سياق الحديث يدل على ارادته بل المراد مجرد الدعاء فلا
دعاء مخصوص به مجردا عن الصلاة بهو الذي تحصل بنورها به لبعض استحبابه
لاطلاق الصلاة الذي هو المجموع لكن يقال استحباب دعائه صلى الله عليه وسلم
في الصلاة ابلغ منها في غيرها الثاني وان كنا نعلم الخصوصية فجواز الصلوة
على القبر لكنه بطنه ورجوا فضل الله سبحانه ودعا المسلمين لمن صلوا عليه
الثالث انه صلى الله عليه وسلم قد قال من صلى عليه مائة واربعون من المسلمين
شفعوا فيه فقد علمنا ان ذلك يكون مرجوا في الرابع انه كان يلزم منه ان لا يصلى
على ميت بعده صلى الله عليه وسلم لامكان الخصوصية فمن صلى عليه النبي صلى
الله عليه وسلم وهذا باطل فان قيل الخصوصية في جواز صلاته صلى الله عليه وسلم
على القبر انما كانت لكونه ولي المؤمنين ووالدهم فيخص جواز الصلاة على القبر للولي
والوالد اذا لم يصليا على الميت فالجواب ان هذا المذكور خارج عن محل الخلاف
كيف وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم وعن من اصحابه معه على القبر ولم ينكر
عليه لكن هذا الحمل الى دليل من حديث اخر يسر في هذا الحديث ذكره وفيه ما كان
كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من التواضع والخروج من امته وتفقد احوالهم والقيام
بحقوقهم في الحياة والموت والاهتمام بمصالح احيائهم ودنياهم وفيه دليل على
ان التكبير في الصلاة على الميت اربع قال ابن عبد البر والعقد الاجماع بعد اهل
على الاربع وما سواه شذوذ لا يلتفت اليه قال ولا نعلم احدا من فقهاء الامصار خمس

قالوا الجواز المطلوب في جواز ذلك للطالب مالك وجماعة من اصحابه على التسوية بينهما وقال الشافعي والاوزاعي وفقهاء اصحاب الحديث وابن عبد الحكم لا يصلي الطالب الا بالارض ثم اختلفوا فيما يسامح له من العمل في الصلاة فجمهورهم على جواز كل ما يحتاج اليه في مطاردة العدو وما يضطر اليه من ذلك من مشي ونحوه وقال الشافعي انما يجوز له من ذلك الشيء اليسير والطعنة والضربة واما ما كثر فلا تجزيه الصلاة ونحوه عن محمد بن الحسن والله اعلم

كتاب الجنائز

الجنائز بفتح الجيم جمع جنازة بكسر الجيم وفتحها ومن الفتح للميت وبالكسر للنعش عليه ميت وقيل عكسه حكاه صاحب المطالع وقال ابن فارس الجنازة من جنز جنزا اذا ستر

الحديث الاول عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نعى النبي صلى الله عليه وسلم النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصف بهم وكبر اربعا تقدم ذكر ابي هريرة واما النجاشي فهو بفتح النون وبالجيم والشين المعجمة وتشديد اليا لقب لكل من ملك الحبشة ومعناه بالعربية عطية فيما ذكره ابن قتيبة قال جماعة من الائمة اهل العربية وغيرهم وكلامهم متداخل كل من ملك المسلمين يقال له امير المومنين ومن ملك الحبشة النجاشي ومن ملك الروم قيصر ومن ملك الفرس كسرى ومن ملك الترك خاقان ومن ملك القبط فرعون ومن ملك مصر العزيز ومن ملك اليمن تبع ومن ملك حمير القيل بفتح القاف وقيل القيل اقل درجة من الملك واسم النجاشي اصحمة بفتح الهمزة واسكان الصاد وفتح الحاء المهملتين وقيل بضمها بفتح الصاد واسكان الحاء وحكى الرافعي في شرح مسند الشافعي انه يقال اصحمة بتقديم الميم على الحاء ولعله تصحيف وقيل صحمة بتقديم الميم على الحاء بلا الف قاله ابن ابي شيبة في مسنده وهو شاذ والله اعلم واعلم ان النجاشي تابعي لانه امن ولم يرى النبي صلى الله عليه وسلم وقصته مشهورة في الهجرة فيقال صحابي لكونه امن بالنبي صلى الله عليه وسلم واصحابه وهو تابعي فيقال هو صحابي والله اعلم وقوله نعى النبي صلى الله عليه وسلم النجاشي اعلم ان النعي على ضربين احدهما مجرد اعلام لمقصد ديني مثل طلب كثرة الجماعة تحصيلا للدعاء للميت وتتميما للعدد الذي وعد بقبول شفاعتهم فيه كالاربعين والمائة مثلا او المشيعة وقصاصة في ذلك وقد ثبت في معنى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم هلا اذنتموني وتعريفه صلى الله عليه وسلم اهل موته وغير

فيه

فيه امر محرم مثل نعي الجاهلية المشتمل على ذكر مفاخر الميت ومآثره واظهار التفجع عليه واعظام حال موته فالاول مستحب والثاني محرم وفي الحديث احكام منها الاعلام بالميت للمقصد الديني ومنها اثبات الصلاة على الميت واجمع العلماء على انها فرض كفاية واختلفوا في العدد الذي يسقط به فقال اصحاب الشافعي يسقط بصلاة واحد وهو الصحيح عندهم وقيل يشترط اثنان وقيل ثلاثة وقيل اربعة واما صلاته صلى الله عليه وسلم على النجاشي فكان متعينة حيث مات بارض لم يقم بها فرض الصلاة عليه فتعين الاعلام بموته لذلك وهذا الحكم في كل مسلم مات ولم يصل عليه فانه يتعين على كل من علم بموته الصلاة عليه ومنها معجزة ظاهرة لرسوله صلى الله عليه وسلم لاعلامه بموته وهو في الحبشة في اليوم الذي مات فيه ومنها شرعية الصلاة على الميت الغائب وهو مذهب الشافعي رحمه الله وخالف في ذلك مالك وابو حنيفة وغيرهما وقالا لا يصلى على الغائب ويحتاجون الى الاعتذار عن الحديث ولهم اعتذارات منها ما ذكر ان صلاته صلى الله عليه وسلم على النجاشي كانت متعينة والثاني ما قيل انه صلى الله عليه وسلم رآه فيكون حين صلاته عليه كميت رآه الامام ولم يره المامومون وهذا يحتاج الى نقل يثبته فمثله لا يثبت بالاحتمال ومنها الخروج الى المصلى للصلاة على الميت الغائب من غير كراهة وقد تمسك به الحنفية في منع الصلاة على الميت في المسجد وجعل الكراهة في الصلاة على الميت في المسجد مطلقة ولا يتم لهم ذلك الا ان يخص الكراهة في الميت يكون في المسجد فان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على سهيل ابن بيضاء في المسجد ومعلوم ان موته كان خارج المسجد وحمل الى المسجد للصلوة عليه فيه والخروج الى المصلى للصلاة على النجاشي انما في اظهار امره المشتمل على هذه المعجزة الباهرة وكثار المصلين عليه ومذهب جمهور العلماء جواز الصلاة على الميت في المسجد مطلقا ولا يتم لهم الاستدلال منه على الكراهة على الصلاة عليه فيه اصلا لان الممتنع عندهم انما ادخاله الى المسجد لا مجرد الصلاة عليه فيه ومنها ان تكبيرات صلاة الجنازة اربع وهو مذهب

في الدلالة ما دل على ان السلام من الصلاة والعمل بالقوي الدلالتين معنى هذا اخر
كلامه رحمه الله تعالى الحديث الثالث عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي
الله عنهما قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فصففنا
صفين خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم والعدو بيننا وبين القبلة وكبر النبي
صلى الله عليه وسلم وكبرنا جميعا ثم ركع وركعنا جميعا ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا
جميعا ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه وقام الصف المؤخر في نحر العدو
فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود وقام الصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر
بالسجود وقاموا ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم ثم ركع النبي صلى الله
عليه وسلم وركعنا جميعا ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعا ثم انحدر بالسجود
والصف الذي يليه الذي كان مؤخرا في الركعة الاولى وقام الصف المؤخر في
نحر العدو وسجدوا ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم وسلمنا جميعا قال جابر كما يصنع
حرسكم هؤلاء بأمرائهم ذكره مسلم تمامه وذكر البخاري طرفا منه وانه صلى
صلاة الخوف مع النبي صلى الله عليه وسلم في الغزوة السابعة غزوة ذات الرقاع
اما جابر ونسبته وتقدم ذكره جميعه واعلم ان هذه الصلاة المذكورة كانت
والعدو في جهة القبلة وبهذه الكيفية قال الشافعي وابن ابي ليلى وابو يوسف ومحمد
عند الشافعي يقوم الصف وتأخر الصف الاول كما في هذا الحديث ومحمد بقاؤهما على
حاله وقد رواه مسلم في حديث ابن عباس ولا شك ان الحراسة سائغة للكل مع الامام
في الصلاة وتأتي فيها التأخر عن الامام لاجل العذر اذا ثبت هذا فموضع الحراسة
في السجود واما في الركوع فالمشهور في مذهب الشافعي انه ليس موضعها لانه لا يمنع
من ادراك العدو بالبصر فالحراسة ممكنة معه بخلاف السجود وفيه وجه ضعيف لاصحاب
الشافعي انها تحرس في الركوع ايضا والمراد بالسجود سجود النبي صلى الله عليه وسلم وسجد
معه الصف الذي يليه هو اسجدان جميعا من الحديث يدل على ان الصف الذي يلي الامام
سجد معه في الركعة الاولى وتحرس الصف الثاني فيهما ونص الشافعي على خلافه وهو ان
الصف الذي تحرس في الركعة الاولى قال بعض اصحابه يتعلق حتى ولم يتعلق الحديث
وهما عن الصفوف وهو الصحيح في مذهبه ولم يذكر بعضهم سوى ما دل عليه

الحديث

الحديث كما في اسحق الشيرازي وبعضهم قال بذلك بنا على المشهور عن الشافعي ان
الحديث اذا صح يوخذ به ويترك قوله اما الخراسانيون فان بعضهم منهم الشافعي كما مر في
الوسيط ومنهم من ادعى ان في الحديث روايه لذلك ورجح ما ذهب اليه الشافعي بان
الصف الاول يكون جنة لمن خلفه ويكون ساترا له عن اعين المشركين وبانه اوفق بالحراسة
وهو مطالبون بانواع تلك الروايه والوجه اما ما يكون بعدها في الحديث يدل على
ان الحراسة سنا وبها الطائفتان في الركعتين فلو حرست طائفة واحدة في الركعتين معا
في صحيحه صلاتهم خلاف الشافعي والله اعلم ولا يسلم ان في بعض طرق حديث جابر هذا
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بكل طائفة ركعتين وفي صحيحه في صحيح مسلم وعين
ورواها ابو داود في سننه من رواية ابي بكرة رضي الله عنه وكانت الطائفة التي
مفترضين خلف متنفل وجه قال الشافعي وهو محكي عن الحسن البصري وادعى الطحاوي انه
منسوخ ولا يقبل دعواه ادلا دليل لنسخ واعلم ان للخوف لو كان الرمي متقبل عن
النبي صلى الله عليه وسلم فعله فيه فانه يصلي على حسب حاله راكبا وقائما ويومي
ايما مستقبل القبلة وغير مستقبلها وهو قول عمر وجابر واحد من مالك والثوري والاوزاعي
والشافعي وعامة العلماء وشهد له قوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا قال بعض العلماء
لحسب ما تمكن منه وقال جماعة من الصحابة والسلف يصلي في الخوف ركعة حيث
تيسر اما وقال الصحابي قال لم يقدر على ركعة فتكبيرة من حيث كان وجهه وقال النخعي
ان لم يقدر على ركعة ايما صلى سجدة فان لم يقدر فتكبيرة وقال الاوزاعي نحوه اذا
تبين الصبح اكثر ان لم يقدر على ركعة ولا على سجدة لم يجزه التكبير واجزاها حتى يومئ
وهذه المذاهب كلها لها اصل صحيح من الكتاب والسنة وهو قوله تعالى فاتقوا
الله ما استطعتم وقوله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم
وهو مامور بالصلاة على صفة من قيام وركوع وسجود وتكبير وتلاوة فاذا عدم
بعضها اتى بالباقي محافظة على امثال الامر والله اعلم ومنع مكحول وبعض اهل
الشام من صلاة الخائف حملة منهم له ان يأتي بها له ان يصلي وحملها وتوخرها الى
ان يمكنوا من ذلك واحتجوا باخر النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة يوم الخندق
ولا حجة لهم فيه لان صلاة الخوف انما شرعت بعد ذلك كما ذكرنا واختلف الذين

من اصحاب السنن والمسانيد وخواتم بفتح التاء المثنّاة وسديد الواو وبراء الف ثم با
مثناة وهو من حبيب النعمان له صحبة وكان احد فرسان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولد مشابه والله اعلم واما سهل بن ابي حثمة فكنيته ابو يحيى ويقال ابو محمد وقيل ابو
عبد الرحمن وابو حثمة بفتح الحاء المهملة وسكون الثاء المثلثة بعدها الميم المفتوحة ثم
با الموحدة واسمه عبد الله بن ساعدة وقيل عامر بن ساعدة بن عامر بن عدي بن حشم
ابن مجدعة بن حارثة بن الحرث بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الاوس الانصاري المدني
مات النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمان سنين وقد حفظ عنه وروى له عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم خمسة وعشرون حديثا اتفق البخاري ومسلم منها على
ثلاثة احاديث روى عنه جماعة من التابعين منهم ابن شهاب الزهري وقيل لم يسمع منه
وروى له اصحاب السنن والمسانيد وذكر ابن حبان الرازي انه سمع رجلا من ولده يقول
كان ممن بايع تحت الشجرة وكان دليل النبي صلى الله عليه وسلم الى احد وشهد ما بعدها
من المشاهد قال ابن الاثير في معرفة الصحابة له وقول الواقدي اصح يعني موت
النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمان سنين وتوفي في اول امارة معاوية وحديثه في
صلاة الخوف بهذا صحيح مشهور واما غزوة ذات الرقاع لان ابا موسى الاشعري رضي الله عنه
الخافقوا علما الخرف ها الدامت في الصحيح عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه
وقيل سميت بذلك لانهم قالوا له الرقاع لان فيه بياضا وحمرة وسوادا وقيل
سميت بشجرة يقال لها ذات الرقاع وقيل لان المسلمين رقعوا رايتهم فيها وقيل لجبل هناك
الامور كلها وحدت فيها وسرعت صلاة الخوف فيها وقيل في غزوة بني انمار وتقدم
ذكرها لسبب نزول اية صلاة الخوف اول الباب وانه كان في عسفان بضم العين
والله اعلم ما الطائفة في الفرقة والقطعة من الشيء على القليل والكثير لكن
قال الشافعي اكره ان تكون الطائفة في صلاة الخوف اقل من ثلاثة فيحتمل ان يكون
الطائفة التي تكون مع الامام ثلاثة فاكثر والدين في وجه العدو لذلك واسند
قوله تعالى ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك اي بقية الصلاة التي بقيت للامام فاذا
سلم الامام بهم فقد صلوا معه البقية واذا سلم فلهم ان يصلوا معه البقية لان
السلام من البقية وليس بالقوي الظهور وقد تعلق بلفظ الراوي من رأى
ان السلام ليس من الصلاة من حيث انه قال يصلي بهم الركعة التي بقيت فعلهم
مصلين معه ما يسمى ركعة ثم أتى بلفظة ثم ثبت جالسا فاموا لانفسهم ثم سلم
فجعل لفظ السلام متراخيا عن مسمى الركعة الا انه ظاهر ضعيف واقوى منه

هذا الحديث اشتمل على امرين مخالفين للصلوة المعقولة في الامن وهو جوازها
الى غير القبلة اذا كان العدو في غير جهتها الماني اسطار الامام فاما الطائفة
الثانية في الركعة الثانية ليصلوها معا جميعا وهكذا في الصلاة الثانية
مقصورة كانت او اصل الشرع وهذا مختار الشافعي اما الرباعية فهل ينظرها
فاما في الثالثة او فهل قيامه فيه اختلاف للفقها واذا قيل بانه ينظرها فهل قيامه
فهل يفارقه الطائفة الاولى فهل يشهد عند رفع راسه من السجود او بعد
التشهد احتلف الفقها فيه وليس في الحديث دلالة على احد المذهبين وانما
يوجد بطريق الاستنباط منه قال شيخنا القاضي ابو الفتح رحمه الله تعالى ومقتضى
الحديث ايضا ان الطائفة الاولى تتم لانفسها مع بقاء صلاة الامام وفيه
مخالفة للاصول في غير هذه الصلاة لكنه فيها رجح من جهة المعنى لانها اذا
مضت وتوجهت الى نحو العدو توجهت قارعة من السعي بالصلاة وتوفر
مقصود صلاة الخوف وهو المراسة على الصفة التي اختارها ابو حنيفة:
بتوجيه الطائفة للمراسة مع لزومها في الصلاة فلا سوغ المقصود من المراسة
وربما ادى الى ان يقع في الصلاة الضرب والطعن وغير ذلك من منافيات
الصلاة ولو وقع في هذه الصورة لكان خارج الصلوة وليس بمحذور ومقتضى
الحديث ايضا ان الطائفة الثانية تتم لانفسها قبل قراع الامام وفيه ما في الاول
ومقتضاه ايضا انه يثبت حتى يتم لانفسها ويسلم بهم وهذا اختيار الشافعي وهو
في مذهب مالك بن ظاهر مذهب مالك ان الامام يسلم ويقضي الباقون بعد
سلامه وربما ادعى بعضهم ان ظاهر القرآن يدل على الامام يسلم بهم ليسلموا
بناء على انه فهم من قوله فليصلوا معك اي بقية الصلاة التي بقيت للامام فاذا
سلم الامام بهم فقد صلوا معه البقية واذا سلم فلهم ان يصلوا معه البقية لان
السلام من البقية وليس بالقوي الظهور وقد تعلق بلفظ الراوي من رأى
ان السلام ليس من الصلاة من حيث انه قال يصلي بهم الركعة التي بقيت فعلهم
مصلين معه ما يسمى ركعة ثم أتى بلفظة ثم ثبت جالسا فاموا لانفسهم ثم سلم
فجعل لفظ السلام متراخيا عن مسمى الركعة الا انه ظاهر ضعيف واقوى منه

النبي صلى الله عليه وسلم صلاها في عشره مواطن وذكر عده منهم اكثر من ذلك وفي
حديث ابي خيثمه وابي هريره وجابر انه صلاها يوم ذات الرقاع وهي غزوه محارب و
سنه خمس من الهجره وبعده ذكرنا انه صلاها بعسفان وصلاها يوم بني سليم
في غزاه جهينه وفي غزوه محارب خصفه وبطن نخل على بابات المدينه والمختار عند
العلماء ان هذه الروايات كلها جائزه حسب مواطنها وفيها فضل وبسط وكتب
الفقه قال الخطابي رحمه الله صلاه الخوف انواع صلاها النبي صلى الله عليه
وسلم في اماكن مختلفه واستكمال متباينه يجوز في كلها ما هو احوط للصلاه وابلغ
في الحراسه بني على احتلاف صورها مذهب العلماء كافه ان حكم
صلاه الخوف مشروع بعد النوم كما كانت الا ابا يوسف والمزني فقالا لا شرع
بعد النبي صلى الله عليه وسلم لقول الله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوه
ويرد هذا انا صلاه على خلاف المعاد ومنها افعال منافيه لمحارب المشاه
فناسب فعله امامته صلى الله عليه وسلم وما ذكراه لا يصلح ان يكون
دليلا على الخصوصيه لانه لو كان دليلا للزم قصر الحطابات على من توجهت
له وحينئذ يلزم ان يكون الشريعه قاصره على من خوطب بها لكن قد تقرر
بدليل اجماعي ان حكمه على الواحد حكمه على الجماعه وكذلك ملخاطب به هو
قوله تعالى فان كنت في شاك ومنها التي حسبك الله ونحوه كثير لف وقد
امر بما شاعه والناس به فلزم اشاعه مطلقا حتى يدل دليل واضح على الخصوص
مع ان الصحابه رضي الله عنهم اطرحوا توهم الخصوص في هذه الايه والصلاه و
ذلك الى عصر النبي صلى الله عليه وسلم وهم اعلم بالمقال واقعد بالحال ولا يلتفت
قول من ادعى الخصوصيه مع عموم قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي
والله اعلم وصلاه الخوف هي الصلاه المعهوده بحضر والمسلمون معهم في
حرب العدو وقد اختلف العلماء هل للخوف ناسخ في غير الصلاه المعهوده
عن اصل ميسر وعنها فالمعروف انه لا ذهب الجمهور الى ان له ناسخا وهو راجع الى
ما ذكرناه من انه خاص النبي صلى الله عليه وسلم او عام في جميع الاوقات والله
اعلم وقد احتج ابن عمر هذا الاوزاعي واشهب المالكي وهو جائز عند الشافعي

ثم

ثم قيل ان الطائفتين قضوا ركعتهم المأتيه معا وقيل سلم فتان وهو الصحيح ورجح ابو
الاحوص حديث ابن عمر هذا لانه قال بعد سلام الامام فاتى الطائفه الاولى الى
موضع الامام فقضى ثم ذهب هو الى الطائفه الثانيه الى موضع الامام فقضى
مذهب وقد انكرت عليه هذه الزياده وقيل انها لم ترد في حديث واختار الشافعي
رواية صالح بن خوات عمن صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاه الخوف انه
واحتلف اصحابه لو صلى على روايه ابن عمر هل يصح ام لا الصحيح الصحة لصحة الروايه
ورجح روايه صالح من باب الاولى واختار مالك رجح الصفه التي ذكرها سهل
في حديثه التي رواها هو عنه في الموطا موقوفه وهي تحالف الروايه المذكوره
في الكتاب في سلام الامام فان فيها ان الامام سلم وقضى الطائفه الثانيه بعد سلامه
ولما رجح الفقها بعض الروايات على بعض احتجوا الى ذكر سبب الترجيح فمنه ما هو راجع
لمواقع ظاهر القران ومنه ما هو بكثره الرواه ومنه ما يكون بعضها موصولا وبعضها موقوفا
ومنه ما بالموافقه للاصول في غير هذه الصلاه ومنه ما بالمعاني وهذه الروايه التي اختارها
ابو حنيفه رحمه الله توافق الاصول في ان قضا الطائفتين بعد سلام الامام واما ما
اختاره الشافعي ففيه قضا الطائفتين معا قبل سلام الامام والله اعلم الحديث
الثاني عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات بن جبير عمن صلى مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم صلاه ذات الرقاع صلاه الخوف ان طائفه صفت معه وطائفه وجاه
العدو وصلى بالذين معه ركعه ثم ثبت قائما واتموا لانفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه
العدو وجاء الطائفه الاخرى وصلى بهم الركعه التي بقيت ثم ثبت جالسا واتموا لانفسهم
ثم سلم بهم الذي صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم هو سهل بن ابي حثمه اما يزيد بن رومان
فكنيته ابو روح وهو اسدي قرشي مولاهم كان مولى الزبير بن العوام معدود في التابعين
ما بقي روى عن عبد الله بن الزبير وانس بن مالك وجماعه من التابعين عالم كثير الحديث
بقي روى عنه الزهري وهشام بن عروه وجلة سواهم من الابيه والثقات مات
سنه بضع ومايه روى له البخاري ومسلم وغيرهما من اصحاب السنن والمسانيد
وابوه رومان بضم الراء وحكي في اسم رومان فتح الراء مطلقا وهو شاذ واما
صالح بن خوات بن جبير فهو انصاري مدني تابعي بقي روى له البخاري ومسلم وغيرهما

يوم جمعه ودلك لا يطلع عليه توم كامل والله اعلم وقوله في الخطبه الناس هلكت
الاموال وانقطعت السبل اى بكثره المطر وكثرته مضر وقوله صلى الله عليه
وسلم اللهم حوالينا هو ظرف معلق بمحذوف تقديره اللهم امطر حوالينا ولا
تمطر علينا ويقال حولنا وحوالينا وهما لغتان صحيحتان وقوله صلى الله عليه
وسلم اللهم على الاكام والضراب وبطون الاودية ومنابت الشجر سأل صلى
الله عليه وسلم ربه سبحانه وتعالى ذلك ادبا معه حيث لم يسأل رفعه من اصله
بل سأل رفع ضرر المطر وكشفه عن البيوت والمرافق والطرق بحيث لا يتضرر
به سائل ولا ابن سبيل وسأله بقاءه في مواضع الحاجه بحيث ينفعه وخصها
وهي بطون الاودية وغيرها من المواضع المذكوره والاكام بكسر الهمزه ويقال
بفتحها مع المد فيهما جمع اكمه ويقال جمع اكم بضم الهمزه والكاف والميم بضمهما
فمقتضى ان يكون جمع الاكام مثل كتاب وكتب وقد يقال ذلك جمع اكم بضمهما
مثل حمال وحمل وهو التل المرتفع من الارض دون الجبل واعلى من الرابيه والتل
دون الرابيه والضراب بكسر الظا المعجمه جمع ضرب بفتحها وكسر الراء وهي
الروابي الصغار وقوله فسألت انس بن مالك اهو الرجل الاول قال لا ادري
وقد في صحيح البخاري وغيره في بعض طرق هذا الحديث انه الرجل الاول
وفي هذا اعلام من اعلام نبينا محمد صلى الله عليه وسلم واحكام منها استحباب دعاء
صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء والاستصحاء وعظم قدره وحرمته عند
ربه سبحانه وتعالى حيث امطرت في الاستسقاء عقب دعائه ومعه وحتى استمرت
في الاستصحاء حتى خرجوا يمشون في الشمس ومنها ادبه صلى الله عليه وسلم مع ربه
سبحانه وتعالى حيث لم يسأل ربه سبحانه وتعالى رفع المطر بل سأل دوامه حيث
هو به ومنها استحباب سؤال الامام الاستسقاء والاستصحاء ومنها استحباب
ذلك في خطبة الجمعه وهو احد الانواع فيه كما تقدم ذكره ومنها جواز الاستفتاء
بغير داعي الصلوة المخصوصه له واعرب به الحنفيه وقالوا هذا هو الاستسقاء
المشروع لغير وجعلوا الاستسقاء بالبرزخ الى الصحرا والصلاه بعده وليس كما قالوا
لهو سنه ثابته عنه صلى الله عليه وسلم كما تقدم في الحديث الاول وغيره من

الاحاديث

الاحاديث الصحيحه وقد ذكرنا انه ثلاثه انواع وفيما قالوه ابطال نوع ثابت والله
اعلم ومنها استحباب تكرير الدعا ثلاثا وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه
كان اذا دعا دعا ثلاثا ومنها استحباب طلب انقطاع المطر عن المنازل
والمرافق اذا كثر وتضرروا به وهو الاستصحاء ولكن لا شرع له صلاه ولا اجتماع في
الصحراء ومنها اجابه الامام الرعيه اذا سألوه في مصالحهم الدينيه والاخرويه
خصوصا اذا كانت مصلحه عامه ومنها الرجوع الى الله تعالى بالسؤال والتضرع
في جميع حالات العبد وما ينزل به ومنها الاستعانه في ذلك بالصالحين واهل
الخير في المجامع والمساجد والاماكن الشريفه ومنها استقبال القبله في الدعاء
ومنها الدعا قائما للامام ومن في معناه ومنها رفع اليدين فيه ومنها الدعا في الخطبه
وقطعها للامر يحدث ومنها الاعتبار بقدم قدره الله تعالى وما نجره على يدي
اسبابه ورسله من المعجزات وعلى يدي اوليائه من الكرامات ومنها الاقتداء بهم
في جميع ذلك كما فعل الصحابه والتابعون والسلف الصالحون وهلم جرا الى اليوم
والله تعالى اعلم

باب صلاه الخوف

عن عبد الله بن عمر الخطاب رضي الله
عنهما قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاه الخوف في بعض ايامه فقامت طائفه
معه وطائفه مقابل العدو فصلى بالذين معه ركعه ثم ذهبوا وجا الاخرون فصلى بهم ركعه
وقضت كل طائفه ركعه ركعه اما ان عمر فتقدم الكلام عليه في كتاب الطهاره
واما صلاه الخوف وكانت في عسفان في سنه ست من الهجره بعد رمضان وهي
نزلت انتها الى في النسا وكانت سبب نزولها انه صلى الله عليه وسلم صلى باصحابه
الظهر فندم المشركون على عدم اعتبالهم بالقتل لرسول الله صلى الله عليه وسلم
واصحابه فعزموا على ذلك في الصلاه الاتيه فنزل جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم
وقال له انها صلاه الخوف وبلا عليه واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاه فعلمهم
صلاه الخوف ثم صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك على اوجه في اماكن
والله اعلم واعلم ان صلاه الخوف رويت في الاحاديث على اوجه تبلغ مجموعها ستة
عشر وجها عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكرها كلها الامام ابو داود سليمان
الاسعث السجستاني الحافظ رحمه الله تعالى في سننه وذكر الفقيه المالكي ان

لانها التي يورمها انقطاع العيث من المطر وعيره بخلاف الاموال الصامته والسبل
الطرق وانقطاعها اما بعدم المياه التي يعتاد المسافرون ورودها واما باستغناء
الناس وسعته الخصب عن الضرب في الارض وقوله فادع الله يعيثنا وقوله صلى الله عليه
وسلم اللهم اعثنا المشهور في اللغه انه يقال في المطر عاث الله الناس والارض يعيثهم
بفتح الياء ثلاثي اي انزل المطر والذي في هذا الحديث وغيره من رواياته اعثنا رباعيا الف
ويعثنا بضم الياء من اعاث يعيث رباعي لكن الهمزه فيه للتعديه ومعناه هب لنا
غيثا وقال بعضهم المذكور في الاعاثه معنى المعونه وليس من طلب العيث انما
يقال في طلب العيث اللهم اعثنا قال القاضي عياض ويحتمل ان يكون من طلب العيث
اي هب لنا غيثا وارزقنا غيثا كما يقال سقاه الله واسقاه اي جعل له سقيا
لعدم من فرق بينهما والصواب ان الهمزه فيه للتعديه كما ذكرنا والله اعلم قوله
فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه وقال اللهم اعثنا الى اخره لانه ان
السنه وقع الدعا بالاستسقاء فرفع الدين فيه وقد عداه بعضهم الى كل دعا وقالوا
السنه رفع الدين في الدعا مطلقا ومنهم من لم يعده مستدلا بما رواه البخاري ومسلم
في صحيحهما عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع
يديه في شيء من دعايه الا في الاستسقا حتى يرى بياض ابطيه ولا شك ان هذا
مؤول على عدم الرفع البليغ بحيث يرى بياض ابطيه الا في الاستسقا او ان المراد
نفي رفع مقادير المبتدئين في جماعه كثيره وهم جماعات على واحد لم يحضر
ذلك وقد ورد في حديث اخر انه استثنى بلاته مواضع الاستسقا والاستسقا
وعند رؤية البيت وفي موضع اخر عشيه عرفه وقد روى رفع الدين في الدعا
جماعه من الصحابه وقد روى انس حديثا يعارض حديثه هنا وهو حديث القرا
الذين بعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان فيهم خاله حرام وقد قتلوا
انس لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ما صلى الغداه رفع يديه يدعوا
عليهم وقد صنف الحافظ ابو محمد عبد العظيم المنذري في ذلك جزأ رحمه الله
ورحم سحنا ابو زكريا النووي قدس الله روحه ونور ضريحه في شرح المهذب
حوا من ليس حديثا من الصحيحين او احدهما في رفع الدين في الدعا مطلقا في اواخر

باب

باب صفه الصلوه منه والله اعلم قوله ولا والله ما ترى في السماء من سحاب ولا
قزعه المراد بالسماء هنا الفضا الرفيع من السماء والارض والسحاب معروف والقزعه
بفتح القاف والزاي وهي القطعه من السحاب وجمعها قزع كقصبه وقصب قال
ابو عبيد واكثر ما يكون في الخريف ومنه احد القزع في الراس وهو حلق بعض
راس الصبي وترك بعضه قوله وما بيننا وبين سلع من دار لو كانت وسلع بضم السين
المهمله وسكون اللام وهو جبل بقرب المدينه من غربيها وقوله من سب ولا دار هو
تاكيد لقوله وما ترى في السماء من سحاب ولا قزعه لانه لحيران السحابه طلعت من
وراء سلع فلو كان بينه وبينهم دار لامكن ان يكون السحابه والقزعه موجوده حال
بينهم وبينها ما بينهم وبين سلع من دار لو كانت والمقصود بهذا كله الاخبار عن معجزه
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعظيم كرامته على الله تعالى بادرال المطر سبعه
ايام متواليه من غير تقدم سحاب ولا قزع ولا سبب اخر ظاهر ولا باطن سوى
سوال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بحسب مشاهدون له صلى الله عليه وسلم
وسلع والسما وليس هناك سبب للمطر اصلا وقوله ثم امطرت يقال مطرت وامطرت
في المطر وهذا الحديث دليل لجواز امطرنا بالالف وهو المختار عند المحققين من اهل
اللغه وقال بعضهم لا يقال امطرت بالالف الا في العذاب لقوله تعالى وامطرنا
عليهم حجاره والمشهور الاول ولفظه امطرت يطلق في الخير والشر ونحوه والقرينه
قال الله تعالى هذا عارض ممطرنا وهذا من امطر والمراد به المطر والخير لانهم
ظنوه خيرا فقال الله تعالى بل هو ما استعجلتم به ريح وقوله ما رأينا الشمس سبتا اي
اي جمعه وقد بين في رواية اخرى والمراد به سبعه ايام اولها بعض يوم الجمعه وهو
في اللغه القطعه ومنه سمي يوم السبت وقال ثابت في تفسيره قوله سبتا اي
القطعه من الزمان يقال سبتت من الدهر اي قطعه منه وسبته قطعته وقد
رواه الدارقطني سنتا وفسره بسنه اي بام من الدهر وهو تصحيف كذا قاله ابو
العباس القرطبي انه تصحيف وهو الصحيح من حيث ان الروايه فيه سبتا بفتح السين
المهمله وسكون الباء الموحده وبالتا المثناه فوق اما من حديث معنى السبت
في العدد فهو صحيح فانهم ما رأوا الشمس سبعه ايام لوا مل بل ستا كوامل وبعض

من النوع الذى قبله الثالث وهو اكملها ان يكون بصلاه ركعتين وخطبتين وهو الذى
خالف فيه ابو حنيفه قال اصحاب الشافعى وتذاهب فيه تصدقه وصاه وتوبه
واقبال على الخير ومجانبه الشر ونحو ذلك من طاعه الله تعالى ومنها استحباب
الرداء وقلبه فى اثنا الخطبه قال اصحاب الشافعى تحوله فى تحويلك للخطب الثانيه
حين يستقبل القبله فيها وجمهور العلما على ان تحويله سنه وانكره ابو حنيفه وصعصعه
ابن سلام من قدما العلماء بالاندلس وهذا الحديث وغيره يحجه عليهم قال اصحاب
الشافعى يستحب ايضا للماموم بن كما يستحب للامام وبه قال مالك وغيره وحكاه
ابن جماعه من العلماء ثم الذين قالوا بالتحويل اختلفوا فمنهم من قال انه يرد ما على يمينه
على شماله ولا يكسه قال بعضهم وهم الجمهور وقال الشافعى بصدر سكينه فيجعل
ما على راسه اسفل وسبب هذا الاختلاف اختلافهم فى مفهوم قول الصحابى
حول وقلب هل هما بمعنى او بينهما فرق ولا خلاف فى تحويل الامام وهو قائم
والذين قالوا بتحويل الناس قالوا يفعلونه وهم جلوس وكذلك نص الشافعى فى
مختصر البويطى على ان الامام يدعوا وهو قائم وان الناس يدعون وهم جلوس
والذين قالوا بعدم التحويل استدلوا بان التحويل انما فعله صلى الله عليه
وسلم ليكون امتد على عاتقه عند رفع اليدين فى الدعا او عرف بطريق الوحى بتغير
الحال عند تغيير ردائه وهو بعيد قال الاصل عدم نزول الوحى بتغير الحال عند
تحويل الردا وفعله صلى الله عليه وسلم التحويل لمعنى مناسب اولى من حمله على
مجرد سنيه الرداء على عاتقه او غيره واتباع الرسول صلى الله عليه وسلم فى فعله
اولى من تركه لمجرد احتمال الخصوص معما عرف فى الشرع من محبته التيامن ومنها
عدم الدعا فى الخطبه وتقدم الكلام على ذلك ومنها استقبال القبله عند
تحويل الرداء والدعا فى الاستسقا ومنها استقبالها عند الدعا مطلقا ومنها الجهر
بالقراءه فى هذه الصلاه ومنها الرد على من انكر صلاه الاستسقا ومنها استقبالها
عند الدعا مطلقا ومنها الجهر بالقراءه فى هذه الصلاه ومنها الرد على من انكر صلاه
الاستسقا ومنها انها ركعتان وهو كذلك باجماع المثبتين لها واختلفوا هل هى قبل
الخطبه او بعدها وتقدم هل وقدم الخطبه على الصلاه محما ولكن الاصل عدم الصلوه

كصلاه

كصلاه العيد وخطبتها عند من يقول به والله اعلم الحديث الثانى عن
انس بن مالك رضى الله عنه ان رجلا دخل المسجد يوم الجمعه من باب كان نحو دار القضا
ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم
قائما ثم قال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله يغيثنا قال
فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم اغثنا اللهم اغثنا اللهم اغثنا
قال انس ولا والله ما نرى فى السما من سحاب ولا قزعه وما بيننا وبين سلع من بيت ولا
دار قال فطلعت من ورايه سحابه مثل الترس فلما توسطت السما انتشرت ثم امطرت
قال فلا والله ما رانا الشمس سبتا قال ثم دخل رجل من ذلك الباب فى الجمعه المقبله ورسول
الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبله قائما فقال يا رسول الله هلكت الاموال
وانقطعت السبل فادع الله يمسكها عنا قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه
ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الاكام والظراب وبطون الاودية ومنابت
الشجر قال فاقلعت وخرجنا نمشى فى الشمس قال شريك فسالت انس بن مالك اهو
الرجل الاول قال لا ادرى الظراب الجبال الصغار اما انس فمعذوم الكلام عليه
واما القاطه وما معلوبه فقوله ان رجلا دخل المسجد يوم الجمعه من باب كان نحو دار القضا
اما دار القضا فهى دار بيعت فى دور عمر بن الخطاب رضى الله عنه الذى كتبه على نفسه
واوصى ابنه عبد الله ان باع فيه ماله فان عجز ماله استعان بنى عدى بن قريش فباع
ابنه داره هذه لمعويه وماله بالغابه فقضى دينه وكان دينه ستين وثمانين الفا هكذا
رواه البخارى فى صحيحه وغيره من اهل الحديث والسير والتواريخ وغيرهم وقال القائل
عياض كان ثمانيه وعشرين الفا وهو غلط فكان يقال دار قضا دين عمر ثم اختصر
فقالوا دار القضا وهى دار مروان وقال بعضهم هى دار الاماره وهو غلط لانه
بلغنا انها دار مروان وظن ان المراد بالقضا الاماره والصواب ما ذكرنا والله اعلم ودخول
الرجل من باب كان نحو دار القضا وكلامه للنبى صلى الله عليه وسلم يدل على جواز كلام
الداخل مع الخطيب فى حال خطبته ويحتمل ان يكون اما لهم فى حال هكذه كانت من النبى
صلى الله عليه وسلم اما لاستراحته فى النطق واما فى حال الخلوص والله اعلم وقوله ثم قال
يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل المراد بالاموال الاموال الحيوانيه

صلى الله عليه وسلم يستسقي فوجه الى القبله وحول رداءه ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقرا
وفي لفظ الى المصلى اما عبد الله بن زيد بن عاصم المازني فمتقدم له في كتاب الطهاره
والكلام على المازني ايضا واما قوله خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يستسقي
فان طلب السقي بتضرع ودعاء وقوله فتوجه الى القبله وحول رداءه اما
استقبال القبله هنا فلانها حاله دعا وتضرع لطلب السقيا فناسبت استقبالها
بخلاف الخطبه والموعظه فانها حاله انذار وتذكير فناسبت استقبال الناس
واستدبار القبله وفي السنه واما قوله صلى الله عليه وسلم خير المجالس ما استقبل به
القبله فهو خارج عن هذا بحث لا تعلق لاحد به من موعظه او تعليم او مخاطبه والله
اعلم واما تحويل الرداء فهو من باب التفاؤل وانقلاب الحال من الشده الى السعه وقوله
ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءه اي صلى بعد الدعا وتحويل الرداء وان كانت استعملت
لغير الترتيب في عطف الجمل بعضها على بعض وان كان ما بعدها متقدما على المذكور
في قوله تعالى وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه الى قوله ثم اتينا موسى الكتاب
الآيه وقد قال بتقديم الخطبه فيها على الصلاه الليث بن سعد ومالك لكن مالك
رجع عنه وقال بتقديم الصلاه على الخطبه وهو مذهب الشافعي وجمهور العلماء
والاحاديث بعضها يقضي بتقديم الصلاه على الخطبه وبعضها يقضي عكسه ولمخالف
الروايه في ذلك عن الصحابه رضي الله عنهم ولم يذكر في صلاه الاستسقاء في هذا
الحديث التكبيرات الزوائد كما في صلاه العيد وقد قال به الشافعي وابن جرير
وروي عن ابن المسيب وعمر بن عبد العزيز ومكحول وقال الجمهور لا تكبير واختلفت
الروايه في ذلك عن احمد وغيره داود بن التكبير وترك واصح الشافعي ومن قال
بقوله ما رواه ابو داود من حديث ابن عباس رضي الله عنهما انه قال خرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم متذللا متواضعا متضرعا حتى اتى المصلى فرقى المنبر ولم يخطب
خطبكم هذه ولكن لم يزل في الدعا والتضرع والتكبير ثم صلى ركعتين كما يصلي في العيد
وقد اخرج هذا الحديث الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حديث حسن
صحيح لكن قال عبد الرحمن بن يحيى الرازي في جرحه وتعديله ان راوي هذا الحديث اسحق
ابن عبد الله بن كنانه عن ابن عباس وابي هريره مرسل وقد ثبت بحمد الله اتصاله لاستيفاء المحمد

على التكبيرات الزوائد فان التشبيه بالشيء يصدق من بعض الوجوه ولا يلزم من كلها
الا ترى تشبيه ومثيل للمبالغه الى فيها قال العرب تقول زيد كالاسد وكالبحر وكالشمس
يريد بذلك ان تشبهه في وجهٍ من الوجوه وقد روى هذا الحديث الدارقطني وقال
فيه صلى ركعتين كبر في الاولى سبع تكبيرات وقرا في الاولى سبح اسم ربك الاعلى
وقرا في الثانيه هل اتاك حديث الغاشيه وكبر خمس تكبيرات وهذا نص عمران في اسناد
هذا الطريق محمد بن عمر عبد العزيز بن عبد الرحمن بن عوف وهو ضعيف مع ان الجمهور
تاولوا الحديث الذي رواه ابو داود وغيره انه صلى كما صلى في العيد على ان المراد في
العدد للركعتين والجهر بالقراءه وفي كونهما قبل الخطبه والله اعلم واما قوله جهر فيهما
بالقراءه وفي لفظ قبل الخطبه والله اعلم فلم يذكر في مسلم بل هو في البخاري فانكر
على المصنف باطلاقه من غير سبق واجماع العلماء على استحباب الجهر بالقراءه فيهما للخلاف
في سنة الشمس فانه سبحت الاسرار فيها واما الخطبه فقال مالك والشافعي وخطب
فيما خطبتان يجلس في اولاهما وفي وسطهما وقال ابو يوسف ومحمد بن الحسن وعبد الرحمن
ابن مهدي تخطب خطبةً واحدةً لا جلوس فيها وخيره الطبري وفي هذا الحديث
احكام منها الخروج الى المصلى لصلاه الاستسقاء فانه سنه وقال اصحاب الشافعي
يخرجون الى الصحرا لانه ابلغ في الافتقار والتواضع ولانها اوسع للناس فلا تضجرهم
الناس كلهم فلا يسعهم المصلى ولا المسجد الجامع واعلم ان خروجه صلى الله عليه
وسلم الى المصلى للاستسقاء المذكور في اول شهر رمضان سنه ست من الهجره
ومنها ان السنه في صلاة الجماعه وقال ابو حنيفه لا تشرع له صلاه وفعلا عن الجماعه
ولكن يستسقي بالدعا وقال سائر العلماء من السلف والخلف من الصحابه والتابعين
ومن بعدهم حتى اصحاب ابي حنيفه كلهم يصلي للاستسقاء ركعتين جماعه واستدل
لابي حنيفه باستسقاء النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر يوم الجمعه ما غير صلاه
قالوا ولو كانت سنه لما تركها واجاب الجمهور عن هذا بانه كان في صلاه الجمعه وشرف
وقت الاستسقاء بالدعا في خطبتها فاكتفي بها نيابةً لها لحوائج مثل هذا وقد اجمع اهل العلم
على ان الاستسقاء سنه لكن قالوا هو مشروع على ثلاثه انواع احدها الاستسقاء بالدعا
من غير صلاه الثاني الاستسقاء في خطبه الجمعه او في اثر صلاه مفروضه وهو افضل

ز الله تعالى او فرح للمسلمين او تخلد على الكافرين والمنافقين ونحو ذلك ومن البكاء
ساهو مذموم كالبكاء لاظهار الجزع او للرئا او لاضعاف المؤمنين او حزنا على المنافقين
او ما شاكل ذلك فاما ما كان عند خشية الله تعالى وخوفا فهو شعار عباد الله العارفين
وهو جلا القلوب وتطهير للذنوب وعبرة من علام الغيوب وقد يغلب على الفاجر
البكاء كما ورد في بعض الاحاديث مرفوعا وموقوفا اذا حمل فجور الرجل ملك عينيه فاذا
اراد ان يبكي بكى وقد يقع البكاء على امر نفساني وهو ما انه من حبسه الله تعالى فليس
لذلك تقطع وحسب والله اعلم **الحديث الخامس** عن ابي مسعود رضي الله
عنه قال خسفت الشمس في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام فزعا يخشى
ان تكون الساعة حتى اتى المسجد فقام فصلى باطول قيام وركوع وسجود رايته
قط يفعله في صلاة قط ثم قال ان هذه الايات التي يرسلها الله لا تكون لموت احد
ولا لحياته ولكن الله يرسلها يخوف بها عباده فاذا رايتم منها شيئا فزعوا الى
ذكره ودعائه واستغفاره اما ابو موسى فقد مر ذكره واما اسمه عبد الله بن
قيس بن سليم بن حضار الاشعري وقدم الكلام على لفظ هذا الحديث قبله فان
ذلك جميعه دليل على جواز استعمال الخسوف في الشمس وهي لغة صحيحة بما تقدم
وقوله فقام فزعا يخشى ان تكون الساعة قد استشكل ذلك من حيث ان للساعة
معاينات كثيرة لابد من وقوعها ولم يقع لطلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة
والنار والدجال ونزول عيسى وغير ذلك من الامور المشهورة في الاحاديث واجيب عنه بوجوه احدها لعل
هذا الكسوف قبل اعلام النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الامور وبانيها لعله يخشى
ان يكون ذلك بعض مقدماتها وبالجملة ان قيامه صلى الله عليه وسلم فزعا خشية
ان تكون الساعة انما هو فزع من الراوي طاره حين الى الصلاة مستعجلا مبادرا
اليها لانه صلى الله عليه وسلم حين ذلك خفيف ولعله صلى الله عليه وسلم خاف
ان يكون الكسوف نوع عقوبة تخوف عند هبوب الريح ان يكون عذابا فظن الراوي
خلاف ذلك ولذا عسر بظنه وذلك دليل على دوام مراقبته صلى الله عليه وسلم لفعل

الله

الله تعالى ويحرك الاسباب العادية عن ايجادها لمسبباتها وفي الحديث احكام منها
ان السنة في خلاف الكسوف ان يكون في المسجد الجامع وهو المشهور من مذاهب
العلماء قال اصحاب الشافعي واما الخروج الى المصلى حوفا من فواتها بالانجلاء فان
السنة المبادرة اليها وحمل بعض اصحاب مالك بن المسجد والصحرا وهو خلاف
الصواب والمشهور لانها مثل الصلاة بالانجلاء وهو مقيض لان معنى معرفة وراقب
حال الشمس ولولا ان المسجد اوسع لكانت الصحرا اولى لانها اوفى الى ادراك حالة
الشمس في الانجلاء وعدمه وايضا فان خاف مزاحمة الناس في المصلى وفات اقامتها
كما ذكره الشافعيون والله اعلم ومنها جواز الاخبار عما يوجب الظن من شاهد
الحال وان لم يكن في نفس الامر فان اخباره انه فزع فزعا حاسما ان يكون الساعة
محتملة له ولغيره ومنها الدوام على مراقبة الله تعالى وطاعته والخوف منه بحيث
لا يخرجه الخوف الى الايأس من رحمته ومنها طول الركوع والسجود وتقدم الكلام
عليه في الحديث قبله ومنها شرعية صلاة الكسوف للنساء والمسافرين وكل احد
فانه وان كان الخطاب للذكور لقوله فافزعوا الى الصلوة في الخطب قبله والدعا
والذكر والاستغفار والصدقة وغير ذلك فالنساء مندرجات فيه كما في قوله
تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وقوله عليكم الصيام وغير ذلك من خطاب
المذكرات العامة فانهن داخلات فيها بالاتفاق وكونها مشروعة للنساء وغيرهن
هو مذهب الشافعي ومشهور مذهب مالك وروى عن مالك انها ان الخاطب
بها من خاطب بالجمعة فخرج منها النساء والمسافرون وهو مذهب الكوفيون
الى انهن يصلين فرادا لاجماعة وندب حضورهن لها مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم ودليل يدل على انهن مخاطبات بها جماعة منها مشروعية الدعاء والذكر
والاستغفار عند الكسوف ولاشك ان كل واحد من المذكورات عبادة مستقلة
مطلوبة في حق [illegible] والاوقات سواء كان امر مخوف امر لا لكنه الدنى
المخوف والله اعلم فالدعاء والذكر والاستغفار مشروعة عامة. الخ ذات واسعة
المكروهات باب الاستسقاء الاستسقاء طلب السقيا
الحديث الاول عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني رضي الله عنه قال خرج النبي

على الاخبار الصحيحه ومنصوصات الشافعي الحديثه في ذلك الحديث الكماع أطاله
السجود و في حديث اخر عن عائشه انها قالت ماسجد سجودًا اطول منه ولذلك
طوله مرجحت الى موسى وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم وقد تقدم قبلها له
عن مختصر البويطي وهو من اجل او اجل منصوصات الشافعي في كتبه الجديده والتي
ذكره ابو اسحق الشيرازي رحمه الله من عدم ذكر الشافعي له انما اراد في
مختصر المزني فقط لا غيره والله اعلم ومنها شرعيه الخطبه بعد صلاة الكسوف
لقولها فخطب الناس فحمد الله واثنى عليه وهو ظاهر الدلاله في ان صلاة الكسوف
خطبه وبه قال الشافعي وجمهور وقهما اصحاب الحديث فالواستحب بعدها
خطبتان ولم يرد ذلك مالك وابو حنيفه واحمد وقال بعض اصحاب مالك لا خطبه
لها ولكن يستقبلهم ويذكرهم وهذا خلاف الظاهر من الحديث لانه ابتدأ ما
يبتدئ به الخطيب من الحمد لله والثناء عليه وما ذكر من ان المقصود اخبارهما
الناس من ايات الله الى اخره ردًا على من قال انما تكسفان لموت عظيم وقد قالوه
عند موت ابراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنه والاخبار عن الحشر
والنار حشرا هما و ذلك مخصصة صلى الله عليه وسلم دون غيره كله ضعيف
قال لخطب لا تحصر مقاصدها ما لخص الخطب لما ذكر مطلوب للخطيب في غيره
قال الحمد والثناء والموعظه شامل الذكر الخير والنار وكونهما اسباب من ايات الله وذلك
بعض مقاصد الخطبه لان المقصود لو سلم خصوصيته صلى الله عليه وسلم بذلك وكونها
ان خطبه الكسوف لا فوت بالانجلاء خلاف الصلوه ومنها ان الخطبه تكون
استفتاحها بالحمد لله والثناء عليه دون غيره اخرم الذكر والبسمله وغيرهما ومذهب
الشافعي وجماعه لفظ الحمد لله متعينه فلو قال معناها لم يصح خطبته ومنها
شرعيه صلاة الكسوف للقمر كالكسوف الشمس في جماعه وبه قال الشافعي وقهما
اصحاب الحديث وروي عن جماعه من الصحابه وغيرهم لقوله صلى الله عليه وسلم فاذا
رأيتم ذلك فصلوا بعد ذكرهما من غير فصل في جماعه او فرادى وقد فعلها
صلى الله عليه وسلم في جماعه في كسوف الشمس على ان كسوف القمر كذلك وقال
مالك وابو حنيفه لا سن الجماعه في كسوف القمر ولا ان يكون منها لهيئه كسوف

الشمس

الشمس من تكرار الركوع وتطويلها بل سن صلاتها كغيرها من فرادى كسائر الصلوات
والله اعلم ومنها جواز صلاتها في اوقات الكراهه وغيرها عند رويه الكسوف
اي وقت كان فانه صلى الله عليه وسلم امرنا اذا رأوا كسوفها وهو عام في كل
وقت وهو مذهب الشافعي وغيره واحلف مذهب مالك في ذلك فظاهر مذهبه
انها لا تفعل الا بعد جواز الناقله الى الزوال وقيل في مذهبه ايضا انها لا تفعل
الا بعد صلاة العصر ومنطوق الحديث يعمومه يرد ذلك ومنها استحباب الصدقه
عند رويه الكسوف وكذلك يسحب عند كل مخاوف لاسيما دفاع البلاء
والمحاذير ومنها استحباب الدعا والتوجه الى الله تعالى واللجا اليه عند المخاوف
والشدائد ولا شك ان الدعا في الرخا مطلوب للشرع لكونه سببا لدفع البلاء
والشدائد فانه ثبت في الصحيح مرفوعًا تعرف الى الله في الرخا يعرفك في الشدة وفي
الترمذي من رواية ابي هريره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من سره ان يستجيب
الله دعاءه عند الكرب والشدائد فليكثر من الدعا في الرخا ومنها انه ينبغي ان
يتهم الانسان نفسه ولا يعظمها بالوصف المتصف به بل يذكر نفسه بما يسوءه من
ذلك فان النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبه يا امه محمد وكرر ذلك من عمران يفهم
الى يومنا ولا رسالته ولا الاضافه كل ذلك تواضعًا وادبًا والله اعلم ومنها الحث
على اجتناب الزنا والمعاصي وتعظيم العقوبه عليها وفيها عند الله تعالى ولا شك ان
الزنا من الكبائر لا يكفر بفعله لقوا جره عن الاسلام الا ان يعتقد حله فيكفر اجماعًا
وسعي اصحاب المعاصي كلها صغيرها وكبيرها فانه ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا تحقرن احدكم صغير الذنب فرماه دخل النار وكذلك لا سعي ان تحقر من الخير شيئا فانه
ثبت انه صلى الله عليه وسلم قال لا تحقرن من المعروف شيئا ولو ان تلقى اخاك بوجه طليق
والجامع لذلك كله قوله سبحانه وتعالى فمن يعمل مثقال ذره خيرا يره ومن يعمل مثقال ذره
شرا يره وقوله تعالى ان الله لا يظلم مثقال ذره وان تك حسنه يضاعفها ويؤت من لدنه
اجرا عظيمًا وسد الحث على قليل العمل وكثيره البكاء والتحقق بما الانسان صار الله وما هو
ولا شك ان كثرة العمل وقلة البكاء مذمومان للشرع فانهما يدلان على قسوة القلب
وكثرة البطر ومن الخير ما هو مذموم محمود وهو ما اريد به مقصود شرعي من تعجيم

تطوعًا فخصمه بعابله حينيذ بالمنع الصريح وقد سعدى بعض هؤلاء الى التكذيب
القبيح وقوله صلى الله عليه وسلم بامته محمد والله لو يعلمون ما اعلم لضحكتم قليلًا
ولبكيتم كثيرًا معناه لو يعلمون من عظيم انتقام الله تعالى من اهل الحرام وشدة
عقابه واهوال القيمة وما بعدها كما علمت وبرون النار كما رأيت في مقامي هذا
وفي عمر لبكيتم كثيرا ولقل ضحككم لفكركم فيما علمتموه ولما كانت النفوس
مجبولة على الاخلاد الى الشهوات والاحجام بالرخص وترك العزائم وذلك كله توقيها
في الخطر العظيم وتحملها عليه فالهما صلى الله عليه وسلم الطبب الحاذق بما يعد
لادوائها وامراضها فان العلل المزمنة ان لم يبادر اليها بقطع مادة الداء بالدواء النافع
القاطع لها والا استحكمت العلة وقوله فاستكمل اربع ركعات واربع سجدات
اطلق الركعات على عدد الركوع ويعدد في الحديث الاول اطلاقا في ركعتين
وهو مسلك بعض المالكية في انه لا يقرأ الفاتحة في الركوع الثاني من حيث
انه اطلق على الصلاة ركعتين وفي الحديث احكام منها سر عمه صلاة الكسوف
في جماعة بامام ومنها شرعية طول القيام فيها ولم يذكر في الحديث لطوله
لكن قال اصحاب الشافعي وغيرهم يطول القيام سورة البقرة
في حديث ورد فيه ومنها طول الركوع الاول ولم يذكر ايضا في الحديث له حد
وذكر الشافعية انه يطوله بقدر ما يليه وذكر عنهم انه لا يطوله الا ما
لا يضر من خلفه ومنها ان القيام الثاني يكون دون القيام الاول وهو سنة
هذه الصلاة وهو مناسب لحكم الركعة الثانية في غيرها من الصلوات عند المحققين
من العلماء ان يكون اقصر من الاولى وكان السبب فيه ان النشاط في الركعة
الاولى يكون اكثر فناسب التخفيف في الثانية حذرا من الملال واعلم ان النبي
صلى الله عليه وسلم اعتبر خلاف معتاد هذه المناسبة في قيام الليل فقال صلى الله
عليه وسلم اذا قام احدكم من الليل فليصل ركعتين خفيفتين ثم ليطول ما شاء وكان
المناسب في ذلك استرواح النفس من التخفيف الى حلاوة التسبيل وهو التطول
وكذلك ذكر العلماء مناسبة شرعية السنن الرواتب قبل الصلوات ولذلك
اذا عمرت مناسبة الدليل للكتاب العزيز وشرعية الاحكام وحكمها قال

تجدها مستدرجة من التخفيف والتسبيل الى التسبيل والتكثير ليكونا انشط وابعد
من الملال فيهما ولهذا قال صلى الله عليه وسلم احد وا من العمل ما تطيقون المداومة
عليه الحديث والله اعلم واعلم ان الفقهاء اتفقوا على القراءة في هذا القيام
اعني الذي قبل الركوع الاول وجمهورهم على وجوبها فيه وقالوا لا تجب الصلاة الا بقراءة فيه
وقال محمد بن مسلمة من المالكية لا تقرأ الفاتحة في القيام الثاني وكانه راى ركعة
واحدة ركن فيها ركوع واحد لا ثاني فيها الفاتحة فهذا يمكن ان يوجد
من الحديث كما ذكرنا في قول عائشة واستكمل اربع ركعات في اربع سجدات
وقولها فصلى اربع ركعات في ركعتين وانعقد الاجماع على ان القيام الثاني والركوع الثاني
من الركعة الاولى اقصر من القيام الاول والركوع وكذا القيام الثاني والركوع
الثاني من الركعة الثانية يكون اقصر من الاول منهما واختلفوا في القيام الاول
والركوع الاول من الثانية هل هما اقصر من القيام الثاني والركوع الثاني من
الركعة الاولى امرهما سواء ام قال يكون اقصر في كل كله فجعل قوله صلى الله
عليه وسلم وهو دون القيام الاول ودون الركوع الاول عائدا الى جميع
الصلاة وهو بعيد من لفظ الحديث فانها قالت ثم فعل في الركعة الثانية مثل ما
فعل في الركعة الاولى والثانية في الثانية يقتضي التسوية بينها وبين الاولى من
غير تقصير عنها والعلماء متفقون على شرعية اطالة القراءة والركوع فيها كما وردت
به الاحاديث فلو اقتصر على الفاتحة في كل قيام وادى طمأنينة في كل ركوع صحت
صلاته وفاته الفضيلة ومنها استحباب اطالة السجود فيها وظاهر هذا ذلك
والشافعي انه لا يطوله بل يقصر على قدره في سائر الصلوات وبه قال جمهور اصحاب
الشافعي والذي نص عليه المحققون ونص عليه الشافعي رحمه الله في البويطي
وقاله ابو العباس بن سريج انه يطول كما يطول الركوع ولفظ الشافعي في البويطي
ثم خر ساجدا فسجد سجدتين طويلتين يقيم في كل سجدة نحوا مما اقام في ركوعه
لكن قال الشيخ ابو محمد الشيرازي رحمه الله في المهذب بعد ذكر ما نص عليه
تطويله انه ليس بشيء قال لان الشافعي لم يذكر ذلك ولا دليل ذلك في خبر ولو كان قد
اطال لنقل كما نقل في القراءة والسجود وهذا الذي قاله غير مقبول لعدم اطلاعه

ايضا ليلا نعم احد ما قوالهم والله اعلم وقوله صلى الله عليه وسلم فاذا رايتم منها شيا
فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم معناه بادروا بالصلاة والدعا واسرعوا الى
ان يزول عنكم هذا العارض الذى يخاف كونه مقدمه عذاب او وجوده عذاب
ولا شك ان الله عز وجل امتن على البشر بالشمس والقمر وبورهما ووصف القمر بالنور
والشمس بالسراج فاذا زال ذلك او تغير فهو عذاب حاضر سواء عاد بورهما او
لم يعد لكن عدم عودهما اشد عذابا لما يدل على قرب الساعة واهوالها فالاسراع
الى الصلاة والدعا سبب لرفع البلا غالبا وفى امره بالصلوة والدعا جميعا ما يدل
على ان المراد بالصلاة الصلاة المشروعة للكسوف لجمعه فى الامر بهما فلو كان
المراد بالصلاة الدعا الذى هو سمت الصلاة لما حسن ذلك دل على ما ذكرنا واذا
تاركد ذلك فمقصى الامر بهما ان يكون عامه فعلهما الى الانجلا قال القفها اذا
صلى صلاة الكسوف على الوجه المشروع ولم يقع الانجلا انها لا تصلى بانطلاق
صلاة الاستسقا فانهم اذا لم يسقوا صلوا ثانيا وثالثا وقال شيخنا ابو الفتح
القاضى رحمه الله وليس فى الحديث ما يدل على خلاف ما ذكره الفقها فى صلاة
الكسوف من عدم اعادتها اذا صليت ولم يحل لوجهين احدهما انه امر مطلق
الصلاة لا بالصلاة على هذا الوجه المخصوص ومطلق الصلاة سابق الى حين الانجلا
الثانى لو سلمنا ان الصلاة الموصوفة بالوصف المذكور لكان لنا ان نحمل هذه الكيفية
لمجموع الامرين بان يكون عامه لكل واحد منهما على انفراده فيجوز ان يكون الدعا
مشروعا الى عامه الانجلا بعد الصلاة على الوجه المخصوص مرة واحدة ويكون عامه المجموع
وفى الحديث دليل على التسبيه بالاعتبار بايات الله وحدوث ظهورها وعلى عظيم
قدرته والاهبته سبحانه وتعالى وعلى ان الكواكب وغيرها لا فعل لها ولا تاثير وانما
هى علامات على الرجوع الى الله تعالى عند الحوادث المخالفة للعاده بالصلاة
والدعا مخصوصا اذا خشى زوال نعم الله تعالى وعلى شرعيه صلاة الكسوف والتوجه
الى الله تعالى عنده وعلى وجوب السكون للامور خصوصا اذا اعتقد خلاف الصواب
فيها وعلى الاستمرار فى السوال لله تعالى والعباده حال وجود الحوادث حتى تزول
لحديث الباب ثم ما سده رضى الله عنها انها قالت خسفت الشمس على عهد رسول
الله

الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس فاطال القيام ثم
ركع فاطال الركوع ثم قام فاطال القيام وهو دون القيام الاول ثم ركع فاطال الركوع
وهو دون الركوع الاول ثم سجد فاطال السجود ثم فعل فى الركعه الاخرى مثل ما فعل
فى الركعه الاولى ثم انصرف وقد تجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله واثنى عليه ثم
قال ان الشمس والقمر اياتان من ايات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم
ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا ثم قال يا امة محمد والله ما من احد
اغير من الله ان يزنى عبده او تزنى امته يا امة محمد والله لو تعلمون ما اعلم لضحكتم
قليلا ولبكيتم كثيرا وفى لفظ فاستكمل اربع ركعات واربع سجدات يقدم الامام
على بعض هذا الحديث فى الحديث الاول والثانى وسكلم ان شا الله تعالى على ما فى ما
يتعلق بهذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم يا امة محمد ما من احد اغير من الله
من زانيه يقدر ما احد وجد فى صحيح مسلم ان من احد وهى زائدة معنى ما يتعلق بهذا
المحور فى اغير الصبيحة ان الزائدة فانها تعمل عمل ما عند الكاريين وعلى اللغة
المشهورة فيها اغير مرفوع على انه خبر المبتدا الذى هو احد فالى جاز فى
رواية الكتاب فى اغير النصب والرفع والغير فى حقنا راجعه الى العبد والرفع هو
يلحق الغيران عند ما نال شى من حرمه او محبوبا نه حمل على صاحبه ومنعه وهذا
الغير على الله تعالى محال اذ هو ممنوع عن كل غير ونقص لكن لما كانت ثمرة
الغيرة صون الحرم ومنعهم وزجر القصد اليهم اطلق ذلك على الله تعالى اذ قد جرت
ذم ونصب الحدود وتوعد بالعقاب الشديد من تعرض لشى من محارمه وهذا
من المجاز ومن باب تسمية الشى باسم ما يترتب عليه ولا شك ان المغير هو الله تعالى
عن سمات الحدث ومشابهة المخلوقين وغيرهما اما سالت عن الدليل والمامول
على ان يراد بشكه المنع والكنايه من الشى فان الغيور على الشى مانع له والحامى له فالمنع
والكنايه من لوازم الغيرة فاطلق لفظ الغيرة عليهما من مجاز الملازمه او عن ذلك
من الوجود السابقه فى لسان العرب كما ذكرنا والامر فى الاول وعده وهذا
قرب عند من سلم السريه وانه حكم شرعى اعنى الجواز وعدمه كما يوجد سائر الاحكام
الا ان يدعى مدع ان هذا الحكم ثبت بالتواتر عن صاحب الشرع اعنى المنع من التاويل ثبوتا

احد من الناس فاذا راسم منها شيئا فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم اما ابو مسعود
الانصاري فمقدر ذكره واعلم ان كسوف القمر كان في جمادى الاخرة سنة ثمان
من هجرته صلى الله عليه وسلم المدينة فيما ذكره ابو حاتم بن حبان رحمه الله في تاريخه
قال رحمه الله فجعلت اليهود ترميه بالشهب وتضربون بالطاس وتقولون سحر
القمر وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الكسوف هذا اهم كلامه قلت
فيما ذكره ان الضرب على الطاس والوجوه عند كسوف القمر من فعل اليهود سمع
ان يحسب لعموم نهيه صلى الله عليه وسلم عن التشبيه بالكفار وامره صلى الله عليه
وسلم بمخالفة اليهود واما كسوف الشمس فكان في سنة ست من الهجرة وبعد رجوعهم
من سرية الى نجد وقيل سرية الى دومة الجندل فكان بعد ذلك في سنة عشر من الهجرة يقال
انه كان يوم موت ابراهيم يوم عاشوراء ولا يصح فان ابراهيم توفي صلى الله عليه وسلم ولد
في ذي الحجة سنة ثمان من الهجرة وعاش ستة عشر شهرا وكان من مات له الفقيه هكذا
ذكره ابن حبان الحافظ واما القضاعي فقال ولد سنة ثمان من الهجرة ومات وله
سنة وعشرة اشهر وثمانية ايام وعلى كلا القولين لا يصح موته يوم عاشوراء لما ذكر
مع انه اصطلاح ارباب تسيير الكواكب والله اعلم وقوله صلى الله عليه وسلم
ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله معناهما انهما علامتان دالتان على عظيم قدرة الله
وتعالى وقهره وكمال الهيبته واما خصهما بالذكر لما وقع للجاهلية من انهما لا يخسفان
الا لموت عظيم وهذا لا يصدر الا من لا علم له وضعف العقل مخل بالفهم وقد صلى الله
عليه وسلم حيفا لفهم وتضمن ذلك الرد على من قال سائر النجوم هي آخر صلى الله عليه
وسلم بالمعنى الذي احاله الكسفان وقوله صلى الله عليه وسلم يخوف الله بهما عباده
اي انه يسوق عباده للخوف عند وقوع التغيرات العلوية فاما قبل وان يخوف في ذلك
والكسوف امر عادي حسب بقاء هذه النيرات وتحت بعضها لبعض ودليل الحدوث
تحول الجسم الكثيف نورا شمس عما يقابله من الارض وذلك لا يحصل بخسوف
الشمس والقمر اسباب عامة يخرج لكسوفها عن الخسوف المذكور في الحديث
وذلك فاسد فاما ان سبب الكسوف ما ادعوه وما ان عرفوا ذلك بالعقل او
بالنقل وكل واحد منهما امر واسطة نظرا او بعد واضحة ودعوى شيء من ذلك ممنوعة

وغايتهم

وغايتهم ان يقولوا ذلك مبني على امور هندسية ورصدية يفضي بسالكها الى القطع وهي
ممنوع افضا ما ذكروه الى القطع وهو اول المسئلة ولئن سلمنا ذلك جدلا لكنا نقول لم لا يحصل
بما يخوف العقلاء من وجوه متعددة او صحيحا ان ذلك مذكر بالكسوفات التي تقع عند دنو الساعة
ويمكن ان يكون ذلك الكسوف سببا لذلك فامر صلى الله عليه وسلم فزعا لخشية ان يقوم
الساعة وكيف لا وقد قال تعالى فاذا برق البصر وخسف القمر وجمع الشمس والقمر
قال اهل التفسير جمع بينهما في ذهاب نورهما وقيل غير ذلك وانضاف ان كل ما في العالم
علوه وسفليه دليل على قدرة الله تعالى وسلطانه فهو ما استغنى به وعدم مبالاته وذلك
كله يوجب عند العلماء بالله خوفه وخشيته كما قال تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء
اي يجب المراقبة له ولافعاله سبحانه وتعالى الذين عقدوا البصائر على وحدانيته
وعظيم قدرته على خرق العادة وانقطاع المسببات عن اسبابها اذا وقع عندهم
شيء غريب حدث عندهم الخوف لقوة اعتقادهم في فعل الله تعالى على ما يشاء وذلك لا
يمنع ان يكون هم اسباب يجري عليها العادة الى ان شاء الله تعالى خرقها ولهذا كان
صلى الله عليه وسلم عند استداد هبوب الريح يسري ويدخل ويخرج حتى يدان يكون
الريح عاد وان كان هبوب الريح موجودا في العادة فيكون لله تعالى افعال خارجة
عن كل الاسباب وافعال جارية على الاسباب وقدرته سبحانه وتعالى حاكمة
على كل سبب فقطع ما شاء من الاسباب والمسببات بعضها عن بعض وخص كسوفها
بالخوف لانهما امران عظيمان نادران طاريان عظيمان والنادر العظيم يحدث موقعا
بخلاف ما كثر وقوعه فانه لا يحصل منه ذلك غالبا وايضا فلما وقع فيهما من الغلط الكثير
للايام التي كانت تعبدهما ولما وقع من اعتقاد بانهما قالوا كسفت الشمس لموت ابراهيم
فقال صلى الله عليه وسلم هذا الكلام ردا عليهم والحكمة في ذلك والله صلى الله
عليه وسلم لا كسفان لموت احد من الناس ولبعض ما هلية الضلال كانوا يعظمون
الشمس والقمر ويهولون الخسوف لموت العظماء لعظمها عندهم فمن صلى الله عليه
وسلم انهما مخلوقان لا صنع لهما كسائر المخلوقات نظرا عليهما النقص والتغير
كغيرهما وكان بعض الضلال من المجوس وغيرهم يعتقدون ان كسوفهما لموت عظيم
حتى قالوا عند مصادفة موت ابراهيم رضي الله عنه بين صلى الله عليه وسلم ان هذا باطل

بالعطا ويكون بالمنع من الملاء وهذان حاصلان فيهما بما جعله الله فيهما مسببي مراتبهما ما ذكرنا
والله اعلم باب الكسوف عن عائشة رضي الله عنها قالت خسف الشمس
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث منادا ينادي الصلاة جامعة فاجتمعوا
وتقدم فكبر وصلى اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات ثم قام فكبر فاطال
قيامه وقوله خسفت يقال خسفت بفتح الخاء المعجمة وفتح السين المهملة ويقال خسفت
بضم الخاء على ما لم يسم فاعله يقال كسفت الشمس والقمر وخسفا وانكسفا وحسفا وحسفا
والخسفات لغات وقيل الكسوف مختص بالشمس والخسوف بالقمر وهو ظاهر القرآن
العزيز في سورة القيامة في قوله تعالى فاذا برق البصر وخسف القمر وقيل عكسه
وهو ضعيف وشهد لاختلاف اللغات لاختلاف الالفاظ في الاحاديث الصحيحة
وكلها بمعنى واحد فانها كلها اطلقت على معنى واحد وقيل الكسوف في اوله والخسوف
في اخره اذا اشتد ذهاب الضوء وقيل الكسوف ذهاب النور بالكلية والخسوف
تغير اللون قوله فبعث منادا ينادي الصلاة جامعة الصلاة جامعة منصوبان
الاول على الاغراء والثاني على الحال وفي هذا الحديث احكام الاول المبادرة الى
الصلاة عند خسوف الشمس والسبع في اسبابها المؤدية لها والاجماع الثاني اهتمام
الامام بها والمجزوم علمها الثالث المبادرة الى الاجماع لها من غير تاخير الرابع كونها
سنة مؤكدة وذلك مجمع عليه لمداومة النبي صلى الله عليه وسلم اليها وحض الناس
عليها واظهاره ذلك وحكم خسوف القمر كذلك عند الجمهور وقد مالك
في الصلاة له ولم يلحقها بكسوف الشمس في قول الخامس لا يؤذن لها ولا يقام لها قال
وهذا الحديث يدل على انه ينادى لها الصلاة جامعة وهو محجة لمن استحب السادس
ان السنة ان يصلي في جماعة وهو مذهب مالك واحمد وجمهور العلماء وقال الرافضة
فرادى وهذا الحديث وغيره محجة عليهم السابع السنة في كيفيتها ان يصلي كل اثنان
في كل ركعة قيامان وركوعان وسجودان وهو مذهب الشافعي ومالك والليث
واحمد واسحاق وابو ثور وجمهور علماء الحجاز وغيرهم وقال الكوفيون هما ركعتان كسائر
النوافل وهذا الحديث مع حديث جابر وابن عباس وابن عمرو العاص محجة عليهم مع انه
تدفع غيره الصلاة وهو ثلاث ركعات واربع ركعات في ركعة لكن قال ابن عبد البر احاد

نور

قول الجمهور اصح ما في الباب وما في الروايات المخالفة معللة بضعفه قلت وحديث
جابر بن سمرة وابي بكرة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الكسوف ركعتين الذي
اصح به الكوفيون مطلق والروايات الصحيحة من المراد به وسقد صححه فالروايات
الكثيرة اصح ورواتها احفظ واضبط ومن العلماء من اعتذر عنه بان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يرفع راسه ليصير حال الشمس هل انطلت امرا فاذا لم يرها انطلت
ركع وقال سمحا ابو الفتح القاضي رحمه الله وفي هذا الباب وان ضعف اذا قلنا
سنتها ركعتان كسائر النوافل ومن العلماء من قال اختلاف الروايات بحسب
اختلاف حال الكسوف ففي بعض الاوقات يتاخر انجلاء الكسوف فيزاد عدد الركوع
وفي بعضها اسرع الانجلاء فاقتصر وفي بعضها توسط بينهما فتوسط في عدد
واعترض الاولون على هذا بان تاخر الانجلاء لا يعلم في اول الحال ولا في الركعة الاولى
وقد ثبتت الروايات على ان عدد الركوع في الركعة سواء وهذا يدل على انه مقصود
في نفسه منوي من اول الحال وكان العلماء الذين جعلوا اختلاف الروايات بحسب
الانجلاء حملوا ذلك على انه لا يكون سنتها ان يكون هيئتها مؤذنة
من اولها فيكون الفعل مبنيا لسبب هذه الصلاة وعلى مذهب من جعلها ركعتين
كانهم اراد وا ان يخرجوا فعل الرسول صلى الله عليه وسلم في العدد عن المشروعية
في الصلاة وقال اسحق بن راهويه وابن جرير وابن المنذر وغيرهم من العلماء حديث
صلاة الكسوف في اوقات واختلاف صفاتها محمول على جواز جميعها فتجوز
صلاتها على كل واحد من الانواع الثلاثة وهذا قول والله اعلم الثامن جواز
اطلاق لفظ الركعات على بعض الركوع التاسع تقدم الامام على المأموم في العاشر
ان يكون احرام الامام وتكبيره عقب كونه في صلاته الحادي عشر استحباب
بعث الامام من ينادي بصلاة الكسوف ولذلك سن ان يفعل في كل صلاة شرعت
لها الجماعة الثاني عشر فعل النبي صلى الله عليه وسلم عند تغير الاحوال والامر منه
الى امته للاقتداء والعمل والله اعلم الحديث الثاني عن ابي مسعود عقبة بن
عمرو الانصاري البدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الشمس والقمر اياتان من ايات الله يخوف الله بهما عباده وانهما لا تنكسفان لموت

ويدعون بدعائهم ويرجون بركة ذلك اليوم وطهرته هذا اشعار بتعليل خروجهن
لاجل ماذكروا الفقها او بعضهم يستثنى خروج الشابه التي يخاف من خروجها
الفتنه وقد تقدم اختلاف الصحابه ومن بعدهم في ذلك في الحديث قبله واعلم
ان التكبير للعيدين يشرع في اربعه مواطن في السعي الى الصلاه الى حين خروج الامام
وفي اول الصلاه وفي اول الخطبه وبعد الصلاه وسياتي بيان تفصيله واحكام
الحديث والله اعلم وفي الحديث احكام الاول ان السنه الخروج لصلاه العيد
الى المصلى وانه افضل من فعلها في المسجد وعلى هذا عمل الناس في معظم الامصار واما
اهل مكه فلا يصلونها الا في المسجد من الزمن الاول ولخلف اصحاب رحمهم الله
في الافضل في صلاه العيد ان تفعل في الصحرا او في المسجد على وجهين اصحهما عند المحققين
منهم الصحرا افضل لهذا الحديث وغيره والثاني وهو الاصح عند اكثرهم المسجد افضل
الا ان يضيق على الناس وعللوه بان صلاه اهل مكه في المسجد كانت لضعفه وخروج
النبي صلى الله عليه وسلم الى المصلى لعسر المسجد فدل على ان المسجد افضل اذا اتسع
الثاني ان السنه خروج الناس كلهم الى المصلى الرجال والنسا والحوارئ والصبيان
لما فيه من اظهار الشعار لكل السنه اذا خرج النسا مع الرجال ان يكن في حاشيه
الطريق لا في وسطها الثالث منع الحيض من النسا من المصلى وان تعتزل الناس
فقد وقد اختلف اصحاب الشافعي في هذا المنع هل هو للتنزيه ام للتحريم فالذي قاله
جمهورهم بل كلهم الا واحدا واسن للتنزيه للاحتراز من مقارنتهن للرجال من غير
حاجه ولا صلاه ولصيانتهن واما لو حرم لانه ليس مسجدا وحكى ابو الفرج الدارمي
منهم عن اصحاب الشافعي وجها انه يحرم مكث الحايض في المصلى كحرمه مكثها
في المسجد لانه موضع الصلاه فاشبه المسجد والاول هو الصواب الرابع حوار
ذكر الله الا بعض من غير كراهه وكذلك الجنب واما يحرم عليهما قراه القران
الخامس حضور مجالس الذكر والخير لكل احد من الجنب والحايض ومن في معناهما
الا في المسجد السادس يجب التكبير في العيدين لكل احد وفي كل موطن جاء ان مع
نهي الشرع عند وهو متفق عليه وسيجب ايضا لصلى العيدين وتقدم مواطن التكبير
في العيد وساعد اصحابه جاز الخروج الى الصلاه وهو قال جماعه من الصحابه وسلفنا

الامه

وكانوا يكبرون اذا خرجوا حتى يسلموا المصلى يرفعون اصواتهم وقاله
الاوزاعي ومالك والشافعي وقال ابو يوسف يكبر للخروج في الاضحى دون الفطر
وخالفه اصحابه وقالوا بقول الجمهور واما التكبير بتكبير الامام في الخطبه
فمالك يراه وغيره يابا ه واما التكبير في اول صلاه العيد سوى تكبيره الاحرام
في الاولى وتكبير القيام الى الثانيه فهو متفق عليه بين العلماء للامام والمامور
والمنفرد لكن احلفوا في عددهن فقال السابعي سبع في الاولى وخمس في الثانيه
وقال مالك واحمد وابو ثور ست في الاولى وخمس في الثانيه وقال البويطي
وابو حنيفه فيما حكاه عنهما ان المنذر يكبر اربع تكبيرات قبل القراه بحيث لو الركعه الثانيه
فقام ركبر اربع تكبيرات ثم ركع بالتكبيره الرابعه قال وهذا القول قال اصحاب
الرأي وممن قال به من الصحابه ابن مسعود وحذيفه وابو موسى الاشعري وعقبه بن
عامر واعلم ان جمهور العلما يرى هذه التكبيرات متواليه متصله وقال عطا والسائب
واحمد يستحب ان يكبر بين كل تكبيرتين ذكر الله تعالى وروى هذا عن ابن مسعود ايضا واما
التكبير بعد الصلوات وغيرها فهو مشروع في عيد الفطر من غروب الشمس ليله العيد
الى ان يحرم الامام بصلاه العيد وفي عيد الاضحى اتفق عليه السلف ومن بعدهم في
اسدايه واسهابه على نحو عشره مذاهب اما اسدا وه فمن صبح يوم عرفه او ظهره او
صبح يوم النحر او ظهره او عصره اقوال ولختار مالك والشافعي جماعه ابتدا ه
من ظهر يوم النحر وانتها وه صبح اخر ايام التشريق وللشافعي قول الى العصر من اخر
ايام التشريق وقول انه من صبح يوم عرفه الى عصر اخر التشريق وهو الراجح عند
جماعه من العلماء الشافعيين وغيرهم وعليه العمل في الامصار السابع حوار وزن
الاذكار للطاعات شرط ان لا يتبرج ولا يمس ولا يفتن بها الناس انه على الاولياء الامور
والصبيان انهم على العبوديه لله تعالى والدعاله وتكبيره ومعروفهم ولذلك اليوم
وما يرتب عليه من الثواب والجزاء والغفران ولذلك يحب عليهم تعالم ما يجب عليهم
ويحرم وقال الواحدي يجب عليهم تعليم اسما الاسنا وتقل الاتفاق عليه والله اعلم
التاسع سعي مراعاه يوم العيدين لركنهما بمزيد الخيرات وتطهير السيات وعدم
ارتكاب المخالفات العاشر فضلهما في ذاتهما وشرف زمانهما على غيرهما قال الشرف يكون

بالشكايه وكفر الاحسان فاعلمهما من اهل النار فكيف من ترك الصلوة وقذف
المومنين ورماهم بالكبر والبهتان ومنها لحوار طلب الصدقه للفقراء من الاعنياء
عند الحاجه ومنها جواز تصرف المراه فى مالها وحليها بالصدقه وغيرها بغير اذن
زوجها وقد منعه مالك فيما زاد على الثلث الا برضا زوجها والجمهور على جوازه
لانه صلى الله عليه وسلم حث النساء عليها وفعلنها من غير نكير فدل
على الجواز واجاب بعض المالكيه عن ذلك بانهن تصدقن بحضرة ازواجهن وانه
الغالب ولعلهن لم يفعلن ذلك فيما زاد على الثلث وهو ضعيف او باطل لان يعلمهن
ذلك كان فى غيبة ازواجهن وهن معتزلات عنهم فى حجرته صلى الله عليه وسلم
ومنها انه سعى للامام اذا لم يكن فى بيت المال شئ من مال او متاع او عقار ان
يطلب الصدقه للمحتاجين ويقسم من يطمع بجمعها لهم وكذلك كبير القوم
يفعل اذا دعت الى ذلك حاجه او ضروره ومنها المبادره الى فعل الخيرات والمسارعه
اليها ومنها الصدقه لجميع انواع المال وان كان المتصدق محتاجا الى ما تصدق
به ومنها سقيه ظاهره للنساء المتصدقات ورفع مقامهن فى الدين وامثال امر
الرسول صلى الله عليه وسلم مع انهن ضعيفات عن التكسب عالما وتحصيل الاموال
والسخ فيهن اغلب من الرجال والله اعلم الحديث الخامس عن ام عطيه
نسيبه الانصاريه رضى الله عنها قالت امرنا يعنى النبى صلى الله عليه وسلم ان
نخرج فى العيدين العواتق وذوات الخدور وامر الحيض ان يعتزلن مصلى المسلمين
حتى تخرج الحيض فيكبرن بتكبيرهم ويدعون بدعائهم ويرجون بركة ذلك اليوم
وطهرته وفى لفظ امرنا ان نخرج يوم العيد حتى نخرج البكر من خدرها امام عطيه
نسيبه فى بضم النون وفتحها ذكرهما الخطيب ابو بكر الحافظ العبادى فى
كتابه الاسماء المبهمه قال عن على المدينى ان عبد العزيز بن المجارشى ام عطيه
نسيبه بضم النون وان بريدن ربيع سماها نسيبه بفتح النون وخلف فى
اسم ابيها فقال ابو نعيم وابن منده هو كعب وقال ابو عمر بن عبد البر هى بنت
الحرث وهى مشهوره بكنيتها وهى التى غسلت بنت النبى صلى الله عليه وسلم وقال ان
ماكولا ام عطيه نسيبة بضم اوله وفتح ثانيه الانصاريه لها صحبه وروى عنها محمد بن
سيرين

سيرين واخته حفصه قال واما نسيبه بفتح اوله وكسر ثانيه فهى ام عماره نسيبة بنت
كعب الانصاريه كانت تشهد المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم روى عنها عبد
الرحمن بن عبد الله بن اصعصعه وقال ابن الاثير الجزرى كانت ام عطيه من كبار
الصحابه وكانت تغسل الموتى وغزت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فى اهل البصره
وقال عبد الغنى المقدسى الحافظ روى لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعون
حديثا اتفق البخارى ومسلم على ستة وانفرد البخارى ومسلم باحدى قلت روى لها اصحاب
السنن والمسانيد وجعل الحافظ ابو حاتم بن حبان رحمه الله ام عطيه الانصاريه وام
عماره واحده لها كسان وقال ام عطيه الانصاريه التى دخلت البصره اسمها
نسيبه بنت كعب المازنيه وهى ام عماره وهى والده عبد الله بن زيد بن عاصم وانما ام
عماره لا ام عطيه والله اعلم واما الالفاظ فالعواتق جمع عاتق وهى الجاريه البالغه
وقيل التى قاربت البلوغ وقيل ما بين ان تطعن الى نفس ما لم يتزوج والمعنى
طول المقام فى بيت ابيها بلا زواج حتى يطعن فى السن قال اهل اللغه سميت عاتقا لانها
عتقت من امتهانها فى الخدمه والتزوج فى الخوالج وقيل لانها قاربت ان تزوج فتعتق
من قهر ابويها واهلها وتستقل فى بيت زوجها واما الخدور فهى جمع خدر وهى البيت
وقيل الخدر ستر فى ناحيه البيت تقول لها وامر الحيض امر بصيغه المفرد وامه ومعناه
امر النبى صلى الله عليه وسلم وكان المقصود بالامر باخراجهن جميعهن المبالغه فى
الاجتماع واظهار الشعار وكان المسلمون اذ ذاك فى عامه القله فاصبح ان المبالغه
باخراج العواتق وذوات الخدور الحيض منهن والطاهرات لذلك وامر الحيض باعتزال
مصلى المسلمين ليس لتحريم حضورهن فيه اذ المسجد مستحل اما بالنسبه الى التى
لا تحل العباده وهى فيها على سبيل الاستحسان او لكراهه جلوس من لا تصلى مع المصلين
فى محل واحد فى حال اقامه الصلاه كما جاء ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لرجل ما
منعك ان تصلى مع الناس الست برجل مسلم ولا يصح ان يستدل بهذا الامر على وجوب
صلاه العيدين وللخروج اليها لان هذا الامر انما توجه لمن ليس له تكليف بالصلاه
بالعواتق والحيض وانما المقصود هذا الامر تدريب الاصاغر على الصلاه وشهود دعوه
المسلمين ومشاركتهم فى الثواب واظهار جلال الدين وقولها فيكبرن بتكبيرهم

بالشكايه وكفر الاحسان فاعلمهما من اهل النار فكيف من ترك الصلوة وقذف
المومنين ورماهم بالكر والبهتان ومنها جواز طلب الصدقه للفقراء من الاعنياء
عند الحاجه ومنها جواز تصرف المراه في مالها وحليها بالصدقه وغيرها باذن
زوجها وقد منعه مالك فيما زاد على الثلث الا برضا زوجها والجمهور على جوازه
لانه صلى الله عليه وسلم حث النسا عليها وفعلها من غير تقييد باذن زوج فدل
على الجواز واجاب بعض المالكيه عن ذلك بانهن تصدقن بحضره ازواجهن وانه
الغالب ولعلهن لم يفعلن ذلك فيما زاد على الثلث وهو ضعيف او باطل لان فعلهن
ذلك كان في غيبه ازواجهن وهن معتزلات عنهم في حصرته صلى الله عليه وسلم
ومنها انه سعي للامام اذا لم يكن في بيت المال شي من مال او متاع او عقار ان
يطلب الصدقه للمحتاجين ويقسم من يطوع بجمعها لهم وكذلك كبير القوم
يفعل اذا دعت الى ذلك حاجه او ضروره ومنها المبادره الى فعل الخيرات والمسارعه
اليها ومنها الصدقه بجميع انواع المال وان كان المتصدق محتاجا الى ما تصدق
به ومنها مشقيه ظاهره للنساء المتصدقات ورفع مقامهن في الدين وامتثال امر
الرسول صلى الله عليه وسلم مع انهن ضعيفات عن الكسب عالبا وتحصيل الاموال
والسخ فيهن اغلب من الرجال والله اعلم الحديث اخذ منه عن ام عطيه
نسيبه الانصاريه رضي الله عنها قالت امرنا يعني النبي صلى الله عليه وسلم ان
نخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور وامر الحيض ان يعتزلن مصلى المسلمين
حتى نخرج الحيض فيكبرن بتكبيرهم ويدعون بدعائهم ويرجون بركة ذلك اليوم
وطهرته وفي لفظ قالت امرنا ان نخرج يوم العيد حتى نخرج البكر من خدرها اما ام عطيه
نسيبه فبضم النون وفتحها ذكرهما الخطيب ابو بكر الحافظ البغدادي في
كتابه الاسما المبهمه قال عن علي المديني ان عبد العزيز بن المحارسمى ام عطيه
نسيبه بضم النون وان بريدن بن ربيع سماها نسيبه بفتح النون ولعلف في
اسمها فقال ابو عمر ومن سده هي بنت كعب وقال ابو عمر بن عبد البر هي بنت
الحرث وهي مشهوره باسمها وهي ابنه عسلت بنت النبي صلى الله عليه وسلم وقال ان
ماكولا ام عطيه نسيبه بضم اوله وفتح ثانيه الانصاريه لها صحبه وروى عنها محمد بن
سيرين

سيرين واخته حفصه قال واما نسيبه بفتح اوله وكسر ثانيه فهي ام عماره نسيبه بنت
كعب الانصاريه كانت تشهد المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم روى عنها عبد
الرحمن بن عبد الله بن اسعد بن عقبه وقال ابن الاثير الجزري كانت ام عطيه من كبار
الصحابه وكانت تغسل الموتى وتعرو امع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدي اهل البصره
وقد قال عبد الغني المقدسي الحافظ روى لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعون
حديثا اتفق البخاري ومسلم على ستة وانفرد البخاري ومسلم باحد قلت روى لها اصحاب
السنن والمسانيد وعد الحافظ ابو حاتم بن حبان رحمه الله ام عطيه الانصاريه وام
عماره واحده لها كما سيان فقال ام عطيه الانصاريه التي دخلت البصره اسمها
نسيبه بنت كعب المازنيه وهي ام عماره وهي والده عبد الله بن زيد بن عاصم وابنها ام
عماره لا ام عطيه والله اعلم واما الالفاظ فالعواتق جمع عاتق وهي الجاريه البالغه
وقيل التي قاربت البلوغ وقيل هي ما بين ان بلغ الى ان تعنس والمراد بخروج والمعنيس
طول المقام في بيت ابيها بلا زواج حتى يطعن في السن قال اهل اللغه سميت عاتقا لانها
عتقت من امتهانها في الخدمه والخروج في الحوائج وقيل لانها فارت ان تزوج فعتق
من قهر ابويها واهلها وستقل في بيت زوجها واما الخدور فهي جمع خدر وهي البيت
وقيل الخدر ستر في ناحيه البيت تقوله وامر الحيض امر بصيغه الجمع والمراد به
امر النبي صلى الله عليه وسلم وكان المقصود بالامر باخراجهن جميعهن المبالغه في
الاجتماع واظهار الشعار وكان المسلمون اذ ذاك في عامه القله فاهتم الى المبالغه
باخراج العواتق وذوات الخدور الحيض فمن والطاهرات لذلك وامر الحيض باعتزال
مصلى المسلمين ليس لتحريم حضورهن فيه اذ المركن مسجدا بل امابالغدي البعد
لمحل العباده وقد فتها على سبيل الاستحسان او لكراهه جلوس من لا يصلي مع المصلين
في محل واحد في حال اقامه الصلاه كما جاء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل بما
ينبغي ان يصلي مع الناس الست برجل مسلم ولا يصح ان يستدل بهذا الامر على وجوب
صلاه العيدين وللخروج اليها لان هذا الامر انما توجه لمن ليس بمكلف بالصلاه
وهو العواتق والحيض وانما مقصود هذا الامر تدريب الاصاغر على الصلاه وشهود دعوه
المسلمين ومشاركتهم في الثواب واظهار جمال الدين وقولهن فيكبرن بتكبيرهم

القلب ومعنى الكفر هنا حد الاحسان لضعف عقلهن وقله معرفتهن فان
الزوج قوام على المراه ما لنفقه والكسوه والسكنى وعصمتها عن المحارم وما
حرضها به وسترها وقد بين الله سبحانه وتعالى ذلك في كتابه العزيز فقال الرجال
قوامون على النسا بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم واعلم
ان الكفر عند الاطلاق لا يطلق الا على الكفر المنافي للاسلام وقد يطلق على
الكفر المنافي لكماله لقصد التنبيه على خطر فحد شرعا وعادة لا للخروج من
الاسلام وقوله فجعلن تصدقن من حليهن يلقين في ثوب بلال من اقراطهن وخواتمهن
الحلي جمع والمفرد حلي وهو بضم الحاء المهمله وكسرها الضم اشهر واكثر وقد يرى
بهما في السبع واكثر القرا على الضم واللام مكسوره واليا مشدده فيهما والاقراط
جمع قرط قال ابن دريد كل ما علق من شحمه الاذن فهو قرط سوا كان من ذهب او
خرز واما الخرص فهو الحلقه الصغيره من الحلي قال القاضي عياض رحمه الله قيل
الصواب فرضتهن بحذف الالف وهو المعروف في جمع قرط لخرج وخرجه وقال
في جمع قراط كرمح ورماح وقيل في جمعه قرط قروط بقله عن القاضي قال القاضي وقد
بعد صحه اقراطه ولكون جمعه جمع ان يكون اقراطه جمع قراط لاسيما وقد جمع في الحد
والخواتم جمع خاتم وفيه اربع لغات فيهما بكسر الميم وفتحها وخاتام وخيتام وهذه انواع
من الحلي ما خود من الحليه وهي الزينه والله اعلم وفي هذا الحديث احكام كثيره
منها شهود صلاه العيد مع الامام ومنها البداه بالصلاه قبل الخطبه وافق اصحاب
الشافعي على انه لو قدمها على الصلاه صحت ولكنه يكون تاركا للسنه مفوتا
للفضيله خلاف خطبه الجمعه فان بعدها شرط لصحه الجمعه ومنها انه لا اذان
للعيد اذان ولا اقامه ومنها القيام في الخطبه والقعود على سي دلوعلى ادمي ومنها
الامر بمعروف انه تعالى والوعظ والتذكير والحث على طاعه الله تعالى في الخطب
ومنها تخصيص النسا بالوعظ والتذكير في مجلس غير مجلس الرجال اذا لم يترتب
عليه مفسده وهو حق على الامام ان يفعله ومنها حضور النسا صلاه العيد
وكان هذا في زمنه صلى الله عليه وسلم حضورهن لها مطلقا سوا المحصنات وغيرهن واما
اليوم فللخرج الشابات كراهه شديده وخرج عليها من لا هيه لها ولهذا قالت عائشه رضي

الله

الله عنها لو راى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النسا لمنعهن المساجد
كما منعت نسا بني اسرايل ولحلف العلما من السلف في خروجهن للعيد فراي
بعضهم ذلك حقا على من منهم ابو بكر وعلي وابن عمر وغيرهم رضي الله عنهم ومنهم
من منعهن ذلك منهم عروه والقسم ويحيى بن سعيد الانصاري ومالك وابو
يوسف واجازه ابو حنيفه مره ومنعه مره ومنها الامر بالصدقه لاهل المعاصي
والمخالفات ومنها التسبب على ان الصدقه من دوافع عذاب جهنم ومنها الاعلان
بالفضل بالعله التي سعت على ازاله العيب او الذنب الذي يتصف بهما الانسان
ومنها العنايه بذكر ما يستدل للطعه اليه للمخاطبين ومنها ندب المصيخه لمن يخاطب
انها والسعي فيها ومنها سوال الواعظ والمذكر حال وعظه وتذكيره عن ليلبس
عليه من العلم ما لا يعلمه ومنها مباشره المراه المفتي بالسوال خصوصا لحضره
النسا ومنها سوال المستفتي للعالم عن العلم للنسا وعن هن ومنها حوار لسف
المراه وجهها اذا كانت غير جميله لا سيما لحضره الرجال والنسا وقد جوز
الفقها كسف وجه المراه مطلقا للشهاده عليها ومنها شكر الاحسان واهله
ومنها الصبر وعدم الشكايه الى المخلوقين وقد امر الله سبحانه وتعالى بالصبر
في عمايه وحث عليه وان يكون جميلا وهو الذي لا سكوى فيه ولا جزع وقد حث الشرع
على ابوال الحوله بالله تعالى دون غيره وان ابوالها بالله تعالى سبب لحصولها
وان ابوالها بالمخلوقين سبب لفواتها ومنها الحزم كفران النعم سوا كانت من مخصوص
او فاضل وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا شكر الله من لا يشكر الناس ومنها
التسبيه على شكر الله والثنا عليه فانه سبحانه وتعالى حال الاسباب والمسببات
والهادي لاحسنها والصارف لسيها ولا شك ان ذكر النعم والتحدث بها شكرها
بالتسبيه الله سبحانه وتعالى واما بالنسبه الى الادميين فالمكافاه على ان قدر
والا فالثنا على صاحبها والدعاله واما التحدث بها فان علم ان صاحبها يسر بالتحدث بها
وذكرها متسلسلا عنها وان علم انه يكره ذلك فعلهما يسعى ان يكون مع ذلك
مقصود شرعي من التسبيه على مثل هذا النعم والافضل به الاحسان وعلم الكافاه
الثنا عليه والذكر والله اعلم ومنها التنبيه على الاعلى بالادنى فانه اذا كان

جهنم فقامت امراه من سطه النسا سفعا الخدين فقالت لم يا رسول الله قال لانكن
تكثرن الشكاه وتكفرن العشير قال فجعلن يتصدقن من حليهن يلقين في ثوب
بلال من اقرطتهن وخواتمهن يقدمن ذكر جابر واما قوله سهدت مع النبي صلى الله
عليه وسلم يوم العيد فبدا بالصلاه قبل الخطبه وما تعلق بذلك وقوله بلا اذان
ولا اقامه فهو مجمع عليه عند العلما اليوم وهو المعروف من فعل النبي صلى الله عليه
وسلم وخلفائه الراشدين ونقل عن بعض السلف فيه شي خلاف اجماع من قبله وبعده
وكان سببه حبسهم الفرائض لاذان نمرة لما ذكر عن الموالي واصهارهم الشرفا
واشار بعضهم الى معنى اخر وهو انه لو دعي النبي صلى الله عليه وسلم النهال وحث اصحابه
وذلك ينافي بعده وحوشها وهذا احسن ما نسبه الى من يرى ان صلاه الجماعه فرض على
الاعيان قال العلما ويسجب ان يقال فيما الصلاه جامعه لنصبهما الاول على
الاغرا والثاني على الحال قوله ثم قام متوكا على بلال التوكا التحامل والمراد هنا
المعنى في قيامه محاملا على بلال قوله فامر بتقوى الله وحث على طاعته ووعظ
الناس وذكرهم اما التقوى فهي امتثال امر الله تعالى واجتناب نهيه واما الحث
على الطاعه فيكون بامور احدها الرغيب في الجزا عليها والثاني بالترهيب من
تركها بعقوبات دنيا وعقاب العقبا عليه واما الوعظ فهو الامر ومنه قوله تعالى
لم يعظون قوما الله مهلكهم اي بامرون وقوله تعالى قل انما اعظكم بواحده اي
امركم واما التذكير فيكون بالنعم ودفع النقم واسبغها والله سبحانه وتعالى
الطاعه والتنزيه والتحميد والتوحيد والشكر على ذلك كله وعلى الموفق له وهذه
المذكورات الاربع هي مقاصد الخطبه ولا شك ان الوعظ بتقوى الله تعالى واجب
في الخطبه الواجبه لكن هل يتعين لفظ التقوى اي مادي معناها فيه وجهان
لاصحاب الشافعي رحمهم الله تعالى اصحهما عندهم الثاني مع انهم قالوا الاولى الاتيان بلفظها
وما كان واجبا فما هو واجب هل يكون ركنا فيما هو مسنون فيه اوجه لاصحاب الشافعي
اصحه بسنيته بالوجوب في المسنون مما يادي به الواجب في الخطبه الواجبه يادي
به السنه في الخطبه المسنونه وقوله ثم معنى حث النسا هو عظهن وذكرهن
وقال بعد قوله هذا المعنى شي انما يصح اذا كان بعد الفراغ من خطبه العيد ورفع

في رواية في صحيح مسلم ما نوهبر الله صلى الله عليه وسلم نزل من المنبر وفي اثناء الخطبه فاتى
النسا فوعظهن لاحد الفراغ منها وقطع القاضي عياض به وليس كما قال وقد وقع في صحيح
مسلم ايضا في حديث جابر هذا انه صلى الله عليه وسلم لما خطب الناس فلما فرغ نزل
فاتى النسا وذكرهن والله اعلم قوله فاكثر اكثر خطبهن اسم من اسما النار
اعاذنا الله منها وحطبها وقودها والحطب في لغه اهل اليمن والحشه الحطب وانما
كن كذلك لعدم طاعه الله في الغالب وازواجهن وشكرهن لله تعالى على نعمه قوله
فقامت امراه من سطه النسا اصل هذه اللفظه من الوسط الذي هو الخيار وهي بكسر
السين المهمله وفتح الطاء المخففه وقع في بعض نسخ صحيح مسلم من واسطه النسا
يقال فلان من اواساط قومه وقد وسط وساط وسطه وسطه ويقال وسطت القوم
اسطهم وسطا وسطه اي توسطهم قال القاضي عياض معنى هذه اللفظه الخيار
اي من خيار النسا والوسط العدل والخيار وقال وزعم بعض الفضلا الحذاق ان الرواه
فيها تصحيف وتغيير من بعض رواه صحيح مسلم وان الاصل في الروايه من سفله النسا
بالفا واللام فصارت طا وبعد ذلك روايه من الى شبيه في النسا من سفله النسا وفي
روايه لان الى سببه فقامت امراه لست من عليه النسا وهذا ضد التفسير الاول
وبعضه بعد قوله سفعا الخدين قال شيخنا العلامه ابو زكريا النووي رحمه الله
وهذا الذي ادعوه من تغيير الكلمه غير مقبول بل هي صحيحه ولبس المراد بالخيار
النسا كما فسره القاضي بل المراد امراه من وسط الدنيا حالسه في وسطهن والله
اعلم وقوله سفعا الخدين قال ابو العباس القرطبي رحمه الله تعالى يقال سفعا
بضم السين وفتحها وقال غيره وحكاهما ايضا صاحب المطالع ومعنى لسفع مر اضاف
حمه لون مخالف لونه الاصلي من سواد او حمره او غيره وقال الاصمعي هو حمره
يعلوها سواد وقال غيره هو سحوه بسواد وقوله صلى الله عليه وسلم لكن تكفرن
الشكاه هو بفتح الشين اي السلوك ولا شك ان السكايه حرام واضطرب كلامها
فاذا كثرت منهن دل على ذلك عدم الرضا بقضا الله تعالى وفي قضي دخول النار وقوله
صلى الله عليه وسلم وتكفرن العشير قال اهل اللغه العشير المعاشر والمخالط ومعناه
عند الاكثرين هنا الزوج وقيل هو كل مخالط وقال الجوهري العشير والشعير على

فان ذهب الله احد نهو

الحديث يرد عليه ويحتمل ان يرد به هذا الحكم المحال دون من بعده ولا شك ان
النبي صلى الله عليه وسلم اعطى عقبة بن عامر رضي الله عنه عودا وقال نخ به انت رواه مسلم
في صحيحه واعطى يزيد بن خالد رضي الله عنه عودا لحدعا فقال نخ به فعلت انه خدع من المعز
نخ به قال نعم نخ به فصحت به ورواه ابو داود باسناد حسن ولبس فيها قوله من المعز لكن
معلوم من قوله عودان العود من اولاد المعز خاصة وهو مازعي وقوي قال الجوهري
وعنز هو مالم يبلغ سنة وجمعه اعنز وعنزان بادغام الناء في الزاي ومعلوم انه لا يجزئ
في الاضحية والمراد بالجذع الجذع من الضان ولهذا روى السمني باسناد الصحيح عن عقبة بن عامر
رضي الله عنه قال اعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عنما اقسمها تحاماني اصحابي فبقي عتود
منها فقال نخ بها انت ولا رخصة لاحد فيها بعدك فبدان الصحابان حكمها في الرخصة لها
حكم الى من بعدهما واما العناق هي الانثى من اولاد المعز ما لم تتم سنة فاذا قويت ورعت وانت عليه
حول قيل للذكر منه عتود وقال بعضهم هي الصغير من اولاد المعز ما دامت ترضع ولهذا
قال في بعض روايات صحيح مسلم عند عناق لبن صغير قريبة ما ترضع وجمع العناق اعنق
وعنوق وقوله في احب الي من شاتين وفي رواية في صحيح مسلم عند عناق لبن هو خير من شاتي لحم
ومعناه اصح لحما واطيب نفسا منهما وفي هذا الحديث مسائل منها ان خطبة العيد الآتي
بعد الصلاة وهذا الكلام عليها في الحديث قبله ومنها ان الاضحية لا تدخل وقتها الا بعد
صلاة العيد والخطبتين وقد قال ابن المنذر رحمه الله واجمع العلماء على ان الاضحية لا تجوز
قبل طلوع الفجر واختلفوا فيما بعد ذلك فقال الشافعي وداود وابن المنذر تدخل ومنها اذا
طلعت الشمس يوم النحر ومضى قدر صلاة العيد وخطبتين فاذا ذبح بعد هذا الوقت اجزاه سواء
صلى الامام اولا سواء صلى المضحي اولا وسواء كان من اهل الامصار او من اهل القرى والبوادي
او المسافرين والبوادي الامام صحيته اولا وقال عطاء وابو حنيفة تدخل وقتها في حق
اهل القرى والبوادي اذا طلع الفجر الثاني ولا تدخل في حق اهل الامصار حتى يصلي الامام
ويخطب فاذا ذبح قبل ذلك لم تجزه وقال مالك لا تجوز قبلها الا بعد صلاة الامام
وخطبته بقدره وقال احمد لا تجوز قبل صلاة الامام وتجوز بعدها قبل ذبح الامام وسواء
عنده اهل القرى والامصار وهو قول الحسن والاوزاعي واسحق بن راهويه وقال الثوري
تجوز بعد صلاة الامام من غير خطبته وفي اثنائها وقال ربيعة ومن لا امام له ان ذبح قبل

طلوع الشمس لا تجزيه وبعد طلوعها تجزيه وظاهر هذا الحديث حجة على من خالفه بالنسبة
الى الصلاة ولما كانت الخطبتان مقصودتين في هذه العبادة اعتبرها السائغي
من وافقه ومنها ان من ذبح قبل الصلاة لم يكن ناسكا لقوله صلى الله عليه وسلم
شاتك شاة لحم ومنها ان المأمورات اذا وقعت على خلاف مقتضى الامر لم يكن
للجهل عذرا فيها وفرق من المأمورات والمنهيات في ذلك فقالوا بعذر في المنهيات
بالنسيان والجهل كما في حديث معاوية بن الحكم حين تكلم في الصلاة ولا
يعذر في المأمورات بان المقصود فيها افاسد مصالحها ولا تحصل ذلك الا بفعلها الحلال
المنهيات فانها مزجور عنها بسبب مفاسدها امتحانا للمكلف بالانكفاف عنها وذلك
انما يكون بالعمد لا بركانها ومع النسيان والجهل لم يقصد المكلف ارتكاب المنهي وعذر
بالجهل فيه ومنها ان الله تعالى اختص بعض الاحكام التي مع الناس منها من شاء على لسان
سنته صلى الله عليه وسلم لعبد وعمر عبد ومنها ان المرجع في الاحكام كلها الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم دون غيره ومن رجع اليه من امته فانما هو بادنه صلى الله
عليه وسلم ومنها ان يوم الاضحى يوم اكل وشرب لخروج الصوم فيه حينئذ
بالاكل والشرب والله اعلم الحديث الثالث عن حديث رضي الله عنه قال
ذبح قبل ان يصلي فليذبح اخرى مكانها ومن لم يذبح فليذبح باسم الله اخذ
ابن عبد الله فتح الحاء والدال المهملة سمعانون سالته وقال بفتح الدال ايضا
وحكى لي بعض شيوخي ان ابا محمد عبد العظيم الحافظ المنذري رحمه الله قال وقفت
فيه حدب بكسر الحاء وفتح الدال وكانه قاله لغة من واحد الى اثنين الذي هو
طائر لا وضعا في هذا الاسم المعين والله اعلم وحدب هذا هو ابن عبد الله بن
سفيان وقال فيه ابن سفيان وكانه نسبه الى جده قال الاول اشهر واصح نسبه
ابو عبد الله وهو منسوب الى علف وعلفه حي من بجيله صحابي سكن الكوفة
عليه وسلم وقال له حدب الخير نزل الكوفة ثم تحول الى البصرة فحدث عنه
البصريون جميعا قال العلائي حدب مرسي علقة رضي الله عن ابيه وعن عمرو
ابن العوث اخي الازد بن العوث روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة

مروان بعد ثم للخطبه للمحافظه على الصلاه لم يأخروا واحلفوا في اول من فعل ذلك فقيل
فعله عثمان رضي الله عنه في سطر خلافته ولم يصح عنه وقيل اول من فعلها معاويه
وقيل مروان بالمدينه في خلافه معاويه وقيل زياد بالبصره في خلافه معاويه
فعلله ان الزيادة في احرامه سر وقع الاجماع على خلاف ذلك والرجوع الى فعل النبي
صلى الله عليه وسلم وصاحبيه وقد فرق العلماء بين صلاه العيد والجمعه بفرقين احدهما
ان صلاه الجمعه فرض عين بهم الناس بالاتيان اليها من خارج المصر فقل دخول وقتها
ويسرون في اسعاها بعد في امورداتهم فقدمت الخطبه عليها ليلاحق التأخر
ولا يفوتهم العرض لاسيما فرض لا يقضى على وجهه وهذا معدوم في صلاه العيد
الثاني ان صلاه الجمعه هي صلاه الظهر حقيقه وانما قصرت بشرايط منها الخطبه
والشرط لا ياخر وبعد مقارنه الشرط للمشروط الذي هو الصلاه فلزم بعدمه
وليس هذا المعنى في صلاه العيد اي ليست مقصوده عن شرط حتى يلزم
بعدم ذلك الشرط واحلف العلماء في صلاه العيد هي واجبه او مستحبه فذهب
الشافعي الى انها مولده وبه قال جماهير اصحابه وقال ابو سعيد الاصطخري
من الشافعيه هي فرض كفايه وقال ابو حنيفه هي واجبه فاذا فعلها فرض كفايه
فامتنع اهل موضع منها قوتلوا عليها كسائر فروض الكفايه واذا فعلها سقط وجهان
اصحهما لا يقاتلون كسنه الظهر وغيرها من السنن والثاني يقاتلون لانها شعار
ظاهر والله اعلم للحديث الثاني عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال
خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم الاضحى بعد الصلاه فقال من صلى صلاتنا ونسك
نسكنا فقد اصاب النسك ومن نسك قبل الصلاه فلا نسك له فقال ابو بردة
ابن نيار خال البراء يا رسول الله اني نسكت قبل الصلاه وعرفت ان اليوم
يوم اكل وشرب واحببت ان تكون شاتي اول ما يذبح في بيتي فذبحت شاتي وتغديت
قبل ان اتي الصلاه قال شاتك شاة لحم قال يا رسول الله فان عندنا عناقا هي
احب الينا من شاتين افتجزئ عني قال نعم ولن تجزئ عن احد بعدك اما البراء بن عازب
فتقدم ذكره في باب صفه صلاه النبي صلى الله عليه وسلم واما خاله ابو بردة
ابن نيار فاسمه هانئ وقيل الحارث وقيل مالك والصحيح المشهور الاول واما ابو

نيار

نيار فاختلف فيه فالمشهور نيار وقيل عمرو وقيل هبيره ولم يختلفوا انه من بلي فيما قاله
شيخنا ابو الفتح رحمه الله قال ابو حاتم بن حبان هو اسلمي وسماه عمرا الى بني
فضله لان بلي منهم وقال هو مدني وقال ابو حاتم هو حليف لبني مجدعه قلت
وينسبونه ايضا هانئ بن عمرو بن نيار وكان عقبي بدريا شهد العقبه الثانيه مع
السبعين في قول جماعه من اهل السير وقال الواقدي انه توفي في اول خلافه
معويه وشهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو الحارث
وسلم على حديث واحد له وروى عنه جابر بن عبد الله وجماعه من التابعين وروى
له اصحاب السنن والمسند مات ولا عقب له قال ابو حاتم بن حبان سنه خمس
واربعين وقال غيره سنه احدى او اثنتين واربعين واما قوله صلى الله عليه وسلم
من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فلا شك ان اصل النسك في اللغه من التنسك
وهي النقره المذابه المصفاه من كل غلط والمراد بها هنا الذبح اصحيه وقد استعمل
منها كثيرا واستعمله بعض الفقهاء في نوع خاص من الدماء المراقه في الحج وقد
يستعمل فيما هو اعم من ذلك من العبادات ومنه يقال فلان ناسك اي متعبد
ومعناه مخلص عبادته لله تعالى بمرقوله صلى صلاتنا ونسك نسكنا اي مثل
صلاتنا ومثل نسكنا وقوله صلى الله عليه وسلم فقد اصاب النسك اي فقد
اصاب مشروعيه النسك وما قارب ذلك وقوله ومن نسك قبل الصلاه
فلا نسك له معناه لا يقع مجزيا عن الاضحيه وظاهر اللفظ ان المراد منه فعل
فعل الصلاه ولم يعرض لذكر الخطبتين وهما معتبران في صحه الصلاه
مقتضيه دون وقع الصلاه فان وقت الاضحيه لا يدخل الا بعد الصلاه والخطبتين
عنده وقوله شاتك شاة لحم اي ليست صحيه ولا تؤت فيها مثل هو لك
ينتفع به كما في روايه اخرى انما هو لحم قدمته لاهلك وقوله صلى الله عليه وسلم
ولن تجزي عن احد بعدك هو بضم الياء المثناه فوق ومعناه لا يقضي يقال
جزا اي قضى اي ان الذي فعلته من الذبح قبل الصلاه لم يقع نسكا والذي باقي
بعده لا يكون قضاء عنه وهذا الذي ضبطناه في جزي بضم الياء هو في جميع الطرق
والروايات وهو من نحو قوله واحسوا ابوما لاخرى والدعوى والله وقد اسمع هذا

وقوع هذا الانعقاد الفاسد والله اعلم **باب العيدين** العيد مشتق من العود وهو الرجوع والمعاودة لانه يتكرر وهو من ذوات الواو وكان اصله عود بكسر العين فقلب الواو ياء لمناسبة الياء والعيدان من الوقت والوزن وجمعه اعياد قال الجوهري واما جمع بالياء واصله الواو للزومها في الواحد قال ويقال في الوقت منه ومن اعواد الخشب **الحديث الاول** عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة اما ابو بكر وعمر فقد ذكره واعلم ان اول صلاة صليت العيد بالمدينة في المصلى صلاة عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة بعد بدر واما فعله كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر الى آخره فمعناه ان فعل صلاة العيد قبل الخطبة سنة باتفاق الائمة لم يسمع لاحد فعله صلى الله عليه وسلم محجوجا بفعله صلى الله عليه وسلم محجوجا بفعل ابي بكر وعمر رضي الله عنهما محجوجين بقوله صلى الله عليه وسلم اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر حتى اذا وقع الاجماع على فعلهما مع عمر مخالفة لهما صار فعل الصلاة قبل الخطبة ثابتا بالسنة والاجماع عليه فهذا معنى اضافة فعلهما الى فعل النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم واعلم ان صلاة العيدين من شعائر الاسلام المطلوبة شرعا والنقل بها متواتر يعني عن خبر الاحاد وان هذا الحديث مما يدل عليها وقد كان للجاهلية يومان معدان للعب فابدل الله تعالى المسلمين منها يومين هما يوما العيدين اللذين نظهر فيهما تكبير الله تعالى وتحميده ظهورا شائعا وذلك يغيظ المشركين وجعلها شكرا على ما انعم به من ادا العبادات التي في يومها وهي كالتمام الصوم في عيد الفطر وما تقدمه من العبادات الفاضلة والمتعدية وكالتمام العبادات الواقعة في عشر عيد الاضحى واعظمها اقامة وصف الحج ولهذا سمي عيدا لعود كل سنة وتكرره وقيل لعود السرور وقيل بها ولا تعود على من ادركه تماسك العاقلة عند خروجها بها ولا تعود لها سالمة وهو رجوعها وحقيقتها الراجعة وقدمت الخطبة على الصلاة في صلاة العيدين في زمن بني امية وقيل فعلوا ذلك في كل صلاة لها خطبة والصلاة مقدمة عليها الا الجمعة وخطبة يوم عرفة فانهم اخروها على ما هما عليه وانما قدموا الخطبة على الصلاة نظرا الى عدم فوت الناس الصلاة

وهو صريح فيهم لكنه قال في سنن ابي داود في هذين الحديثين دليل على وقت الجمعة وقت للظهر لا لجواز الانعقاد الزوال وبه قال مالك وابو حنيفة والشافعي وجماعة العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ولم يخالف في ذلك الا احمد واسحق فقالا لجوازها قبل الزوال مستدلا بهذا الحديث من حيث انه وقع بعد الزوال الخطبتان والصلاة معا ثبت انه صلى الله عليه وسلم كان يقدمها اتمعة والمنافقين وذلك يقتضي زمانا صدقه الظل فحث كانوا يصرفون منها وليس للخطبتين بسطتهم ربما اقتضى ذلك ان يكون وقعة قبل الزوال او خطبتاها او بعضها لكن الحديث الماس سيرد وقوع ذلك جميعه بعد الزوال ولا يلزم من وقوعه الجمعة والمنافقين الدولم وما مسكابه من الحديث الاول وهو ولا شيء قال القاضي عياض وروى في هذا الباب عن الصحابة لا يصح سي منها الا ما عليه الجمهور وحملوا الحديث على المبالغة في تعجيلها وانهم كانوا يحرون الغدا والقيلولة في هذا اليوم الى ما بعد صلاة الجمعة لا يهرعون الى التبكير اليها فلو استعلوا سي من ذلك فيلها حافوا فوتها او فوت التبكير اليها والله اعلم **الحديث الثاني** عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في صلاة الفجر يوم الجمعة الم تنزيل السجدة وهل اتى على الانسان في الحديث دليل على استحباب قراءتهما في السورتين في صلاة الصبح يوم الجمعة والسجود عند قراءته السجدة في صلاة الفجر وعدها من الفرائض ويكره مالك في المدونة خشية التخليط على المأمومين وعلل ايضا لخوف زيادة سجدة في صلاة الفرض وهو تعليل فاسد يسقط هذا الحديث وخص بعض اصحاب مالك الكراهة بصلاة السر فهذا لا يلتفت مخالفا لهذا الحديث وفي المحافظة على اتيانها دائما اخر وهو انه ربما ادى ذلك الجهال الى اعتقاد ان ذلك فرض في هذه الصلاة ومن مذهب مالك حسم مادة الذرائع فالذي منع ان يقال ان الكراهة لقراءتها مطلقا لا يقال لئلا يتذرع الجاهل بإباحته واذا انتهى الحال الى وقوع هذه المفسدة تركت في بعض الاوقات دفعا لهذه المفسدة وليس في الحديث ما يقتضي قرانها دائما ايضا فوتا وعلى كل حال فهو مستحب والمستحب قد يترك لدفع المفسدة الموقعة وهذا المقصود يحصل بالترك في بعض الاوقات لاسيما اذا كان بحضرة الجهال ومن يخاف منه

والمهجر انما يكون في الهاجره ومن حرج من منزله عند طلوع الشمس مثلا او بعد طلوع الفجر لا يقال
له مهجر واحد عن ذلك بان التهجير مشتق من الهجر وهو ترك المنزل اى وقت كان لكن
ثبت في الصحيح مرفوعا من اغتسل واغتسل وغدا وابكر ودلك يدل على ان المراد بالتهجير
اول النهار فان العدو والتبكير انما يقولون اول النهار لا وقت الهاجره قال الخطابي احتج
من اهل اللغه التهجير التبكير ومنه الحديث لو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه اى
التبكير الى كل صلاه الثالث ما ذكرنا من ان المراد بالساعات اللحظات وقد تقدم
بطلانه هنا واستدلوا على ما قالوه بان العرف واستعمال الشرع لا يدلان على استعمال
الساعات بحساب ولات وان دل فانما يدل على الطرفه التي يقع فيها المراتب في الدهاب وقد
سماها سيبويه الشارع لها حيث قال يوم الجمعه اثنى عشر ساعه والجواب عن المراتب
الاكمليه والافضليه في السقيه لارفع كل التقريب بالنسبه الى تلك الصلاه وعن
الرابع ما ذكرناه من ان الساعه السادسه لم يذكر وقت حضور
الملائكه للخامسه فمن قال التبكير من طلوع الفجر الى زوال الشمس جعل الوقت
المذكور في هذا الحديث مقسما على جميعه اجزاء وجعله مرد للتفاضل في الدهاب وهذا لا يصح
فان الحمل على الساعات التي من اثنى عشر اولى لظهورها وجريا على ما جعله ولم يقل احد به قال القابل
اين اما اول النهار او اول الزوال ولا عبره في خروج الامام عقب الخامسه لقد وقد ابنا
عند ذكر النسائي للسادسه يدل ذلك جميعه على انه لا سبق من المهدى والفضيله لمن
جاء بعد الزوال واذ ذكر الساعات انما كان للحث على التبكير اليها والترغيب في فضيلة
السبق الى اول الصف الاول وانتظار الصلاه والاشتغال بالنفل والذكر ونحوه
وهذا كله يحصل بالذهاب بعد الزوال ولا فضيله لمن اتى بعد الزوال لان الندا
يكون حينئذ ونحوه الحلف بعد الخامس النسائي لمراتب الناس في الفضائل الجمعه
وغيرها بحسب اعمالهم ودلك يعرف انضمام قوله سبحانه وتعالى ان اكرمكم
عند الله اتقاكم السادس ان العرفان والهدى والصدقه تقع على القليل والكثير
من غير الابل والبقر وابنم وقد قال به بعض اصحاب الشافعي وهو اقوى ان الروايه
الى فيها لفظ كالمهدى كالجابه وغيرها وقد ذكرنا ان النسائي روى باسناد
صحيح بعد الكبش بيضه ثم دجاجه ثم بيضه وفي الروايه الثانيه دجاجه ثم عصفور

ثم بيضه السابع ان التضحيه بالابل افضل من البقر لجعل النبي صلى الله عليه وسلم الابل
في الدرجه الاولى والبقر في الدرجه الثانيه وقد اجمع العلماء على ان الابل افضل من
البقر في الهدايا واختلفوا في الاضحيه فمذهب الشافعي وابي حنيفه والجمهور ان الابل افضل
من البقر ثم الغنم كما في الهدايا ومذهب مالك ان افضل الاضحيه الغنم ثم البقر ثم الابل
قالوا الان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين ولان لحم الغنم اطيب وكان افضل لكن
ظاهر حديث التبكير الى الجمعه يخالف هذا وهو وجيه للجمهور ومع القياس على الهدايا
وصحتها على كبشين لا يلزم منها الافضليه بعد الجواز وطيب اللحم من الغنم معارض
بكثرته من الابل والبقر ولعله صلى الله عليه وسلم لما ضحى بالكبشين لم يجد غيرهما في ذلك
الوقت كما ثبت في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم ضحى عن نسائه بالبقر السابع ان حضور
هؤلاء الملائكه لا يلزم لخروج الامام المحطبه المشتمله على ذكر الله تعالى والوعظ
والتذكير واستماع ذلك لا لاستماع ما احدث فيها من البدع وغيرها فان ذلك يكتبه
الحفظه على قائله والراضي به بلسانه واما الراضي به بقلبه فان الله تعالى مطلع
عليه دون الحفظه من الملائكه والله اعلم الحادي التاسع عن سلمه
ان الاكوع رضي الله عنه وكان من اصحاب الشجره قال كنا نصلي مع النبي صلى الله
عليه وسلم الجمعه ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل به وفي لفظ كنا نجمع مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس نرجع فنتتبع الفي بعد الكلام على
سلمه بن الاكوع والفي قيل هو اسم مخصوص بالظل الذي بعد الزوال وان اطلق على الظل
قبل الزوال فهو مجاز لانه من فاء اذا رجع وذلك فيما بعد الزوال وقوله نجمع هو بضم
النون وفتح الجيم وتشديد الميم المكسوره اى نقيم الجمعه وقوله ليس للحيطان ظل
نستظل به ليس نفيا لاصل الظل بل نفي ظل يستطاب به ولا يلزم من نفي الاخص نفي
الاعظم مع ان اهل الحساب قالوا ان عرض المدينه خمسه وعشرون درجه فاذا كانت
الارتفاع سبعه وثمانين فلا سامت الشمس الروس واذا لم تسامت الروس لم يكن
ظل القائم محدقا به بل لابد من ظل فاسع ان يكون المراد في اصل الظل فيكون المراد
ظلا يكفي ابدانهم للاستظلال ولا يلزم من ذلك وقوع الصلاه ولا شيء من خطتها ولو
طال القراءه فيما قبل الزوال وقوله فنتبع الفي اما كان لذلك لشده التبكير وقصر

قرن بدنه معنى قرب تصدق واما البدنه فقال جمهور اهل اللغه وجماعه من الفقها
يقع على الواحد من الابل والبقر والغنم سميت بذلك لعظم بدنها وخصها جماعه بالابل
وهو المراد للحديث انها فاضلا لانها قولت فيه بالبقر والكبش وادعى بعض الفقها ان
الشافعيه ان استعمال البدنه فى الابل اغلب وبنى على ذلك انه لو قال لله على ان اضحى
ببدنه ولم ينو شيئا لم يجزه الا بعير لقطا وبدنه والابل موجود على معين فيه وجهان احدهما انه
لا يجزئه الا بدنه مخصوصه بالابل او غالبه فيه فلا يعدل عنه والثانى انه يقوم مقامها
بقره او سبع من الغنم حملا على ما علم من الشرع من اقامتها مقامها والاول اقرب
فان لم يوجد لزمه بقره وجهان احدهما صبر الى ان يوجد والثانى يقوم مقامها
البقره واعلم ان البدنه والبقره يطلقان على الذكر والانثى بالتاء وبدونها
فتحهما وضمهما وكسرهما من افراد الجنس واما البقره فسميت بها لانها تبقر الارض
اى تشقها بالحراثه واصل البقر الشق ومنه قولهم بقر بطنه اى شقه وسمى محمد الباقر
رضى الله عنه لانه بقر العلم ودخل فيه مدخلا بليغا ووصل من عنده عليه ما رضيه وقوله
صلى الله عليه وسلم كبشا اقرن ووصفه بالاقرن لكماله وحسن صورته
ولانه يسفد والداجه بكسر الدال وفتحها لغتان مشهورتان ويقع على الذكر
والانثى وقوله صلى الله عليه وسلم فاذا خرج الامام حضرت الملائكه يستمعون
الذكر قال حضرت بفتح الضاد وكسرها لغتان الفتح افصح واشهر وبه جا
القرآن قال الله تعالى واذا حضر القسمه ومقتضى الحديث خروج الامام بعد
انساعه الشمس وطوى الملائكه الصحف لاستماع الذكر وخروج الامام انما
يكون بعد الساعه السادسه على ما بينا ان المراد بالساعات الزمانيه التى تومها
اثنا عشر ساعه اما اذا جعلنا المراد بها اللحظات بعد الزوال او جعلنا ذلك عبارة
عن مراتب منازل الشمس فلا يلزم هذا ايضا والاشكال عليه والمراد بهولاء
الملائكه الحفظه ووصفهم كما جاء بحضور الجمعه واستماعهم للذكر الذى
هو الوعظ والتذكير شرفا له ولسامعه وتعظيما لقدر الجمع وسماه لهم بذلك
جميعه واعلم انه جاء فى روايه النسائى بعد الكبش بطه ثم دجاجه ثم بيضه وفى رواية
له بعد الكبش دجاجه ثم عصفور ثم بيضه واسناد الروايتين صحيحان ولا اشكال

عليهما

عليهما فان اقتضاهما ان خروج الامام بعد الساعه السادسه فيصح كون الساعات
هى من اليوم الذى هو اثنا عشر ساعه والله اعلم ان من جاء فى اول ساعه من هذه
الساعات ومن جاء فى آخرها ستة وكان فى تحصيل ثواب اصل البدنه او البقره او
الكبش ولكن ثواب بدنه الاول اكمل من ثواب بدنه الاخر والمتوسط وثواب بدنه
المتوسط منهما كما ان صلاه الجماعه يطلق على اثنين وعلى الوف من صلى فى جماعه هم
عشره الاف مثلا درجات اكمل من درجات من صلى مع اثنين مع تظاير لكثره
الجمع والله اعلم المراد بالغسل المتقدم فى الحث على الرواح الاغتسال للجمعه
الجمعه من عمر موافقه لزوجه او جاريه واستحبه بعض اصحاب الشافعى فى كتب الفقه
ليكون اعضل لبصره واسكن لنفسه مستدلا بروايه فى صحيح مسلم من اغتسل
يوم الجمعه غسل الجنابه وهو استدلال ضعيف لان معنى الحديث من اغتسل
غسلا كغسل الجنابه فى الصفات لا فى الموجبات له من جماع او احتلام والله اعلم
وفى هذا الحديث احكام الاول الحث على الغسل يوم الجمعه وقد مر الاختلاف فى
وجوبه واستحبابه فى الحديث الثانى من هذا الباب لكن فى هذا الحديث عموم
اكثر من ذلك فان عمومه بالمعنى والامر بالغسل مقيده وهنا عمومه من حيث
الحث عليه وعلى التبكير الى الجمعه سواء كان رجلا او امراه وسواء كان
صبيا او جاريه لان القربان يصح من هولاء لهم بسرع لكل مريد للجمعه مطلقا
وناكد فى حق الذكور البالغين اكثر من غيرهم من النساء والصبيان المميزين
فانه فى حق النساء قريب من الطيب ولا يكره فى حقهن فانه تنطفه عرض وهو مطلوب
للجمعه وغيرها ولاصحاب الشافعى فى هذه المساله اختلاف وجوه اسهما ما ذكرنا
والثانى يستحب للذكور خاصه والثالث يستحب لمن فوقه الجمعه دون النساء والصبيان
والعبيد والمسافرين والرابع يستحب مطلقا لكل احد سواء اراد حضور الجمعه
ام لا كغسل العيد فانه يستحب لكل احد والثانى استحباب التبكير الى الجمعه او التهجير
كما ورد فى الاحاديث الصحيحه ومذهب الشافعى وجماهير اصحابه وحكى المالكى
وجمهور العلماء استحباب التكبير النهار والساعات عندهم اول النهار والرواح
اوله واخره كما تقدم واختار مالك التهجير واستدل عليه بوجوه احدها ان التهجير

الى

اشتراط الامام فيهما ولا يصح من القاعد قال ابن عبد البر اجماع العلماء على ان الخطبة لا تكون الا قائما لمن اطاقه وقال ابو حنيفة يصح قاعدا والقيام ليس بواجب وقال مالك هو واجب لو تركه اساء وصحت الجمعة والذي ذهب اليه الشافعي والاكثرون استراطه وفي دليله من النظر ما ذكرنا في المسئلة الاولى الثالثة استراط الخطوة بينهما واحدة فرض من فروضها قال الطحاوي لم يقل هذا غير الشافعي وقال مالك وابو حنيفة والجمهور الجلوس بين الخطبتين سنة ليس بواجب ولا شرط وفي دليل الاشتراط والفرضية من النظر ما ذكرنا والله اعلم

الحديث الخامس عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت قوله انصت معناه اسكت وقد ثبت في صحيح مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اتى الجمعة فاستمع وانصت جعلهما شيئين متغايرين ولا شك ان الاستماع ابلغ من الانصات السكوت ولهذا قال الله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا قال انصت وانصت واستنصت ثلاث لغات حكاهن الازهري في شرح الفاظ مختصر المزني وقوله فقد لغوت يقال لغا يلغو ولغا يلغى بالواو واليا في المضارع وظاهر القرآن يقضي لغة الياء قوله تعالى وقال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه وقد لغوت ولغيت وهما روايتان في صحيح مسلم واللغو واللغى ردي الكلام وقل لا حرفه وقد يطلق على الخطأ ايضا وقيل معناه ملت عن الصواب وقيل تكلمت بما لا ينبغي ومعنى النهي عن جميع انواع الكلام حال الخطبة وتنبيه بهذا على ما سواه لانه اذا قال انصت ولغيت في الاصل امر معروف وسماه لغوا تعين من الكلام اولى وطريقه اذا اراد نهي عن الكلام ان يشير اليه بالسكوت ان فهمه فان تعذر فهمه فلنهيه بكلام مختصر ولا يزيد على اقل ممكن ولا شك ان الحديث دليل على طلب الانصات في الخطبة والناس في ذلك على قسمين احدهما من سمع الخطبة وهو لا يزيد على اربعين انهم وهم اربعون او اقل او اكثر على قدر الاختلاف فيهم فهؤلاء يجب عليهم الاستماع بلا شك وفرض تقص الجمعة بدونهم وهم يسمعون فهؤلاء يحرم عليهم ايضا عند مالك وابي حنيفة والسامع في احد قوليه في الحديث واحمد في المشهور من روايتيه وعامة العلماء

مع اتفاقهم على ان الكلام في هذا القرب مكروه كراهة شديدة لكن الاختلاف في التحريم والذي يقتضيه الدليل التحريم وهو الراجح عند اكثر العلماء وحكي عن النخعي وابن سيرين وبعض السلف انه لا يجب الا اذا بلغ الخطيب فيها القرآن القسم الثاني من يسمع الخطبة اصلا قال القاضي عياض وعن احمد اختلف العلماء فيه هل يجب عليه السكوت لو كان يسمع قال الجمهور يلزمه لانه اذا تكلم تشوش على السامعين وشغلهم عن الاستماع وقال النخعي واحمد والشافعي في احد قوليه لا يلزمه ولكن يستحب له واما الانصات عن خروج الامام والخطبة فقال به ابو حنيفة قال ابن المنذر الانصات لخروج الامام وقال مالك والشافعي والجمهور لا يجب والله اعلم ولا شك ان الانصات والامام يخطب يستدل له من عموم الحديث على من سمعه ومن لم يسمعه من بعد حتى استدلت به المالكية على عدم تحية المسجد مر حيث ان الامر بالانصات امر معروف واصله الوجوب فاذا منع منه مع قلة زمانه وقلة اشغاله فلان يمنع الركعتان مع كونهما سنة وطول الاشتغال بهما اولى وقد تقدم ذلك والله اعلم

الحديث السادس عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة ثم راح في الساعة الاولى فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر اما الرواح لغة فهو الذهاب اول النهار واخره او في الليل لغة العرب ان الرواح الذهاب سواء كان اول النهار واخره او في الليل والمراد به في الحديث الذهاب اول النهار وادعى مالك والقاضي حسين والامام من الحرمين من اصحاب الشافعي ان الرواح لا يكون الا بعد الزوال وقالوا هذا معنى في اللغة بناء على ان الساعات المذكورة في الحديث عندهم لحظات لطيفة لا الساعات التي هي من طلوع الفجر او طلوع الشمس وقد اختلف في ذلك والصحيح عند العلماء انه من طلوع الفجر وقد قال صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة اثنتي عشرة ساعة فجعل الساعات عبارة عن جميع اليوم لا عن اللحظات اللطيفة مع ان لفظة راح يحتمله لمجرد السير اي وقت كان كما صرح به الازهري واوله مالك في السعي على مجرد السير وقوله فكانما

حنيفه والثوري وجماعه كثيره من الصحابه والتابعين وهو مروي عن عمر وعثمان
لا تصلبهما لوجوب الاستماع بالانصات للخطبه بقوله صلى الله عليه وسلم
اذا قلت لصاحبك والامام يخطب انصت فقد لغوت فالوا فاذا منع من الكلام
وهي انصت مع كونها امرا بمعروف ونهيا عن منكر في زمن يسير فلان يمنع من الركعتين
مع كونهما مسنونتين في زمن طويل من باب الاولى واعتذروا عن الاحاديث المذكوره
براجع للرجل الداخل انه مخصوص منه لانه كان فقيرا فاريد قيامه ليستشرفه المحسنون
ويتصدق عليه واستدلوا لذلك بامره صلى الله عليه وسلم له بالقيام لان ركعتي التحيه
يفوت بالجلوس وقدم وبان الحديث المذكور خبر واحد والمالكيه يقدمون عمل
اهل المدينه عليه ويرون العمل به اولى من خبر الواحد والحنفيه يردونه فيما تعم البلوى
به والجواب عن ذلك بان التخصيص على خلاف الاصل يحتاج الحمل عليه مع صيغه
العموم في قوله صلى الله عليه وسلم اذا قال احدكم الجمعه والامام يخطب فانه
يعم بدليل وهم التخصيص بهذا الرجل ومذهب المالكيه معروف في رد خبر
الواحد بعمل اهل المدينه والحنفيه معروف ايضا في رده بما تعم به البلوى
وبالقياس الجلي في كتب اصول الفقه واما الجلوس فعلل ان ركعتها تكره للعالم
بانها سنه واما الجاهل فسبب له تذاركتها على قرب ولا تسقط بمجرد الجلوس
ولا بالنسيان اذا ذكرها على قرب والاستماع بالاصغاء للداخل مستثنى
من عموم الامر بالانصات للخطبه والله اعلم وقال الامام ابو العباس القرطبي
صاحب المفهم وذهب بعض المتاخرين من اصحاب الحديث الى الجمع بين الامرين
بخبر الواحد بين الركوع وتركه وهو قول من يعارض عنده الخبر والعمل والله
اعلم وفي هذا الحديث جواز باخبار المجي ان الجمعه والامام يخطب على المنبر
وفيه جواز الكلام للخطيب في الخطبه لحاجه التعليم ونحوه وفيه جواز جوابه
للمسمع وغيره وفيه الامر بالمعروف والارشاد الى المصلحه في كل حال وفيه
وفيه ان تحيه المسجد لا تفوت للجلوس في حول لجاهل حكمها وفيه ان تحيه المسجد
وركعتا النهار ركعتان وقد اطلق اصحاب الشافعي قولهما للجلوس وهو محمول
على من طال جلوسه كما ذكرنا عالما بانها سنه وقد استنبط منه ان تحيه المسجد

وغيرها

وغيرها من الصلوات ذوات الاسباب المباحه لا تكره في وقت من الاوقات
وكذلك كل ذات سبب واجب كقضاء فائته ونحوه لانها لو سقطت في
حال من الاحوال لكان حال استماع الخطبه اولى بالسقوط فلما لم تسقط في
حال هو واجب وتركه محرم وقطعت الخطبه من اجله وامر بفعله دل
فعله لجمله على ما دل عليه تاكدها وانها لا تترك بحال والله اعلم وفي الاوقات
وما في الصلوات ذوات الاسباب يقاس عليها والله اعلم **الحديث الرابع**
عن جابر رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين
وهو قائم يفصل بينهما بجلوس اما جابر هذا فهو من سمع له اهو من في صحيح
مسلم قال ابن حبان ولابيه سمع صحبه واحلف في اسم جده فقيل حبان وقيل خندف
وقيل عمرو وقيل خندب وهو سواء حلف بني زهره كنيته جابر هذا
ابو عبد الله وقيل ابو خالد وامه خلده بنت ابي وقاص اخت سعد بن ابي وقاص احد
العشره سكن الكوفه روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائه حديث
وستة واربعون حديثا اتفقا على حديثين وانفرد مسلم بثلاثه وعشرين وروى
عنه جماعه من التابعين وغيرهم مات سنه ست وستين امام المحدثين وقال
ابو حاتم بن حبان توفي بالكوفه سنه اربع وسبعين في ولايه بشر بن مروان
على العراق وصلى عليه عمرو بن حريث وحديثه عند اهل الكوفه هذا آخر كلامه
وروى له اصحاب السنن والمسانيد اما الخطبه بضم الخاء فهي الكلام المؤلف
المتضمن وعظا وابلاغا يقال خطب يخطب بضم الطاء خطابه بكسر الخاء
وفي هذا الحديث دليل على ثلاث مسائل في الخطبه الاولى استدل الخطيبين
بصحه الجمعه وهو مذهب الشافعي والاكثرين قال القاضي عياض وابيه
ذهب عامه العلماء وقال الحسن البصري واهل الظاهر وبعض المالكيين
عنهما لك انها تصح بلا خطبه وفي دليل اشتراطها نظر من حيث انهم استدلوا
عليه بفعل النبي صلى الله عليه وسلم لهما مع قوله صلى الله عليه وسلم صلوا
كما رايتموني اصلي ودليل سوف على ان يكون اقامه الخطبتين واحلالها كيفيه
الصلاه واذا لم يكن كذلك لم يسق الاستدلال عليه الا مجرد الفعل الذي

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من جاء منكم الجمعة فليغتسل يعدم الملا
على ان عمر قوله صلى الله عليه وسلم من جاء منكم الجمعة المراد بالمجي ارادته بدليل قوله
صلى الله عليه وسلم في روايه في صحيح مسلم اذا اراد احدكم ان يأتي الجمعة وفي معنى
ارادة المجي قصد الشروع في المجي وقوله صلى الله عليه وسلم فليغتسل الفاء
للتعقيب واشترط مالك رحمه الله اتصال الغسل بالرواح لتعلقه بالامر بالمجي
الى الجمعة لكنه قد سبق ان المراد ارادته او قصده وبعد داود الظاهري
جعل الغسل معلقا باليوم فقط حتى لو اغتسل قبل غروب الشمس يوم الجمعة
حصلت سنة الغسل مستدلا بقوله صلى الله عليه وسلم في الصحيح لو
اغتسلتم ليومكم وقوله غسل يوم الجمعة علقه واضافه الى اليوم وهو من
طلوع الفجر الى غروب الشمس فدل على انه مشروع لليوم لا لفعل المجي لكنه قد
سبق المقصود من الغسل وبان سبب سرعته في الاحاديث الصحيحة وهو ازالة
الروائح الكريهة والوسخ لعدم ايذاء الناس والملائكة وكذلك البعد من قدم جواز
على يوم الجمعة بحيث لتحصل المقصود من ازالة ما ذكر والطافة لم يعد به
والمعنى اذا كان معلوما من الشرع بالقطع كالنص وبالظن الراجح القارب للنص
باتباعه وعلق الحكم به اولى من اتباع مجرد اللفظ واذا كان اصل المعنى معقولا
وتفاصيله محل العبد فلا شك انه محل نظر ولا شك ان الاحاديث التي دلت
على تعلق الامر بالمجي او الاتيان ودلت على تعلق الامر بهذه الحالة المطلوبة
من النظافة وازالة الوسخ والاحاديث التي تدل على تعلقه باليوم لا شك ولا
تعلقه بشيء فاذا تمسك بما اشتمل دلالة الاحاديث التي دلت على تعلق الامر بالحالة
المطلوبة وليس له دلك ونحن اذا قلنا بتعلقه بهذه الحالة لم نبطل ما استدل
به وعملنا بمجموع الاحاديث واللام في قوله فليغتسل للامر لكن جمهور العلماء
من السلف والخلف على انها للندب قال القاضي عياض وهو المشهور من
مذهب مالك واصحابه وان كان ظاهر الامر للوجوب وقد نص الشرع
به في قوله صلى الله عليه وسلم غسل الجمعة واجب على كل محتلم وهو الذي
حمل عليه من السلف وبعض الصحابة وبعض التابعين ومالك في روايه عنه واهل
الظاهر

الظاهر الى القول بوجوبه عملا بظواهر الامر والاحاديث المروية فيه واصح
الجمهور
الذين قالوا بالندب باحاديث جمعة منها ما رواه مسلم في صحيحه ان رجلا دخل
وعمر يخطب وهو عثمان بن عفان وقد ترك الغسل وانه عمر والصحابة على ذلك
وهم اهل الحل والعقد مع ان ترك عثمان رضي الله عنه محمول في عدم الوجوب
بمجرده فلو كان واجبا لامروه به ولما تركه ومنها ما ثبت بحيها في السنن ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضأ فبها ونعمت ومن اغتسل والغسل افضل
فهذا دليل الندب وعدم الوجوب ومنها رواية في صحيح مسلم وفي
قوله صلى الله عليه وسلم لو اغتسلتم يوم الجمعة وهذا اللفظ نص في انه ليس
بواجب لان المقدر لو اغتسلتم لكان افضل واكمل وما ولو اصيغة الامر
على الندب وصيغة الوجوب على التاكيد في قوله صلى الله عليه وسلم واجب
على كل محتلم وضعف هذا التاويل لكن المراد بالمحتلم البالغ كما ان المراد بالحائض
في قوله صلى الله عليه وسلم لا تقبل الله صلاة حائض الا بخمار من بلغت سن الحيض
لا وجوده والوجوب سرعا المنع من الترك وحمله على الندب او تاكد النفل خلاف
الظاهر اذا لم يعارضه دليل اخر فحينئذ يلزم الجمع من الادلة التي ظاهرها الاحلا
واعمالها اولى من اعمالها خصوصا اذا امكن الجمع بوجه سائغ والله اعلم الحديث
انبانا الشيخ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال جاء رجل والنبي صلى الله عليه
وسلم يخطب الناس يوم الجمعة فقال صليت يا فلان قال لا قال قم فاركع ركعتين
بقدم الكلام على جابر والرجل المبهم هو معين في روايه في صحيح مسلم وهو
سليك الغطفاني وقال الخطيب في المبهمات وغيره وقيل هو النعمان بن
نوفل والاول هو المشهور وهذا الحديث فيه لم يقل ان سليكا لما دخل المسجد
لم يدخله والامام يخطب وهو مذهب الشافعي واحمد واسحق وفقها المحدثين
وقال به الحسن البصري وغيره من المتقدمين وغيرهذا الحديث اصرح
في الدلالة وهو ما ثبت في صحيح مسلم في بعض طرق هذا الحديث انه قال صلى الله
عليه وسلم بعد امره لسليك قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما ثم قال اذا جاء احدكم
يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين ولتجوز فيهما وقال مالك والليث وابو

ومعها جمعات وجمع الحديث الاول عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله
عنه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على المنبر فكبر وكبر الناس وراءه وهو
على المنبر ثم رفع فنزل القهقرى حتى سجد في اصل المنبر ثم عاد حتى فرغ من اخر
صلاته ثم اقبل على الناس فقال ايها الناس انما صنعت هذا لتاتموا بي ولتعلموا
صلاتي وفي لفظ صلى فلما رفع وهو عليها ثم نزل للقهقرى وحد دخول هذا
الحديث في باب الجمعة ان قوله صلى الله عليه وسلم للصلاة على الوجه المذكور
وعلته انما كان لتاتموا به ولتعلموا صلاته وهذا المقصود في الجمعة اكمل منه في غيرها
من الصلوات اذ لا وقت في الغالب واعلم ان اول جمعة جمعت بعد قدومه صلى الله عليه
وسلم المدينة في بني سالم بن عوف باربعة امر واما سهل بن سعد فاسمه ابو العباس
ابن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة بن حارثة بن عمرو بن الخزرج بن ساعدة بن كعب بن
الخزرج الانصاري الخزرجي الساعدي كان اسمه حزنا فسماه النبي صلى الله عليه وسلم سهلا وقال
رضي الله عنه توفي النبي صلى الله عليه وسلم وانا ابن خمس عشرة سنة روى له عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم ماية حديث وثمانية وثمانون حديثا اتفق البخاري ومسلم
على ثمانية وعشرين وانفرد البخاري باحد عشر وروى عنه الزهري وابو حازم سلمة
ابن دينار وابن العباس بن سهل بن سعد وعمرهم وروى له اصحاب السنن والمسانيد
مات بالمدينة سنة احدى وتسعين وهو ابن مائة سنة وهذا اصح
ان يكون
ان عمره قبل الهجرة خمس سنين فيكون يوم موته ابن ست وتسعين الا على ما روى
ان عمره يوم قبض النبي كان خمس عشرة سنة فيصح ان عمره يوم مات مائة
سنة وقيل في يوم وفاته غير هذا والله اعلم قال بعضهم وهو اخر من مات من
الصحابة مطلقا وليس بصحيح فان اخرهم موتا ابو الطفيل عامر بن واثلة الصواب ان اخرهم
موتا بالمدينة كما روى عن ابن عمر انه قال ابو حازم سلمة بن دينار كان سهل
ابن سعد اخر من بقي من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني بالمدينة كما ان
اخرهم موتا بالبصرة انس بن مالك رضي الله عنهم واما الساعدي فبسكون الياء
نسبة الى ساعدة بطن من الانصار الخزرجيين والله اعلم واما المنبر فهو بكسر الميم
مشتق من النبر وهو الارتفاع ولا شك ان منبر النبي صلى الله عليه وسلم كان بثلاث

درجات

درجات احداها المقام وهو الذي قام عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم في
الصلوة وقوله فنزل اصل موضوع الفاء للتعقيب لكن بحسب كل شيء بحسبه والمراد
النزول بعد رفع الرؤوس وقوله القهقرى هو المشي الى خلف واما فعل ذلك
ليلا يستدبر القبلة وقوله حتى سجد في اصل المنبر اي على الارض الى جهة
اسفلي وقوله صلى الله عليه وسلم ولتعلموا صلاتي هو بفتح العين واللام المشددة
من صلى الله عليه وسلم ان صعوده المنبر وصلاته عليه انما كان لتعلم
جميعهم افعاله صلى الله عليه وسلم لخلاف ما كان على الارض فانه لا يراه الا
من قرب منه وقوله في لفظ صلى عليها ثم كبر عليها ثم ركع وهو عليها الضمير
عليها في المواضع الثلاثة عائد الى الدرجة السابقة وهي اعلا المنبر وهي
بعض من المنبر وان لم يكن لها ذكر لدلالة المعنى عليها وفي هذا الحديث
فوائد منها استحباب اتخاذ المنبر ومنها استحباب كون الخطب وما في معناها
على مرتفع من الارض كمنبر او كرسي ونحوهما ومنها جواز الفعل القليل في
الصلاة ومنها ان الخطوتين لا تبطل الصلاة ولكن الاولى ترك الخطوة والخطوتين
وعدهما من الافعال الكثيرة فان كان لحاجة فلا كراهة فيه كما فعل صلى الله
عليه وسلم ومنها ان الافعال الكثيرة اذا تفرقت لا تبطل الصلاة لان النزول
عن المنبر والصعود تكرر فعلهما كثيرة واوقاته متفرقة كل واحد منهما قليل
ومنها جواز صلاة الامام على موضع اعلى من موضع المأمومين لقصد التعليم
لا كراهة بل هو مستحب وكذلك حكم ارتفاع المأموم على الامام لقصد
اعلام المأمومين بصنيع الامام وان لم يقصد شيئا من ذلك فهو مكروه
وزاد اصحاب مالك ان قصد به التكبير بطلت صلاته ومنها انه ينبغي
للمكبر او الامام او العالم اذا فعل شيئا خلاف المعتاد ان يبين حكمه
لاصحابه لئلا يظن الجاهل منهم وكذلك يبلغ في فهمه ومنها استحباب قصد علم
المأموم من افعال الصلاة فان ذلك لا يقتضي المدح والشرك في العبادة
الا هو لرفع صوته بالتكبير ليسمعهم وكذلك حكم اقامة الصلاة اذا تحاماه
لقصد التعليم والله اعلم الحديث الثاني عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

تحسد قوله وكان لا يزيد على ركعتين يحتمل ان يكون ذكره دليلا على عدم النفل
وقصر الصلوة فلا يزيد على ركعتين في الرباعية ولا نفل قبلها ولا بعدها ويحتمل
انه اراد عدم النفل فقط ويكون ذكر قصر الصلاة لامرما لذلك وقد وردت
احاديث يدل على سياقها انه اراد ذلك والظاهر الذي يفهم منه انه اراد عدم
زيادته في الفرض على ركعتين وترك الاتمام حسبما جاء عن الصحابة رضي الله
عنهم الصلاة في السفر وذكر ذلك دليلا عليهم وذكروا ابا بكر وعمر وعثمان في
ذلك مع ان فاعله فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس ان ذلك كان
معمولا به عند الائمة لمرسطرق النسخ ولا معارضة راجحة وقد فعل ذلك جماعة
من الائمة في اسبدلا لهم كما لك وعمر والله اعلم واعلم ان القصر في السفر
الطويل والاتمام جائزان بالاجماع واختلف العلماء في ان الافضل القصر او الاتمام
فمذهب مالك والشافعي واحمد واكثر العلماء على ان القصر افضل وللشافعي
قول ان الاتمام افضل قياسا على قوله ان الصوم في السفر افضل والاصح
وجه انهما سواء وقال ابو حنيفة وجماعة القصر واجب ولا يجوز الاتمام والحجة
عليهم ما ثبت في صحيح مسلم وغيره ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يسافرون مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنهم القاصر ومنهم المتم ومنهم الصائم ومنهم المفطر
فلا يعيب بعضهم على بعض وان عثمان كان امير الموسم وعائشة كانت امهم
واتما الصلاة في السفر فلو كان القصر واجبا لما اقر النبي صلى الله عليه وسلم
اتم من الصحابة معه في السفر عليه ولما فعله عثمان وعائشة دليل على جواز ذلك وايضا
احدوا باحد الخبرين وتركوا الافضل لمعان اقتضت ذلك في احيانهم كما انهم
تركوا الواجب وما اقر النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة في حياته عليه والله اعلم
والحجة على ان القصر افضل من الاتمام مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليه في
السفر وقال بعض العلماء بوجوبه منه كما تقدم بسنده ومما يخالف الصوم فانه
صلى الله عليه وسلم لم يواظب عليه في السفر ولم ينقل احد بوجوبه في السفر
ايضا ولانه اذا افطر فانه خرج عن وقته ووجب قضاؤه والقصر لا يخرج
عن وقتها بل يأتي بالصلاة في وقتها المشروع اما سفرا او حضرا وقد تقدم في
الباب

وراعي
الباب قبله حد السفر الطويل قال الشافعي ومالك واصحابهما والليث والاوزاعي
وفقها اصحاب الحديث وغيرهم لا يجوز القصر الا في مسير مرحلتين فاصدتين
وهي ثمانية واربعون ميلا هاشمية والميل ستة الاف ذراع والذراع اربعة
وعشرون اصبعا معترضة معتدلة والاصبع ست شعرات معترضات
معتدلات وقال ابو حنيفة والكوفيون لا تقصر في اقل من ثلاث مراحل وروي
عن عثمان وابن مسعود وحذيفة وقال داود واهل الظاهر يجوز في السفر
الطويل والقصير حتى لو كان يلاعب اميال قصر بهم مذهب الشافعي ومالك واحد
حنيفة واحمد والجمهور انه يجوز القصر في كل سفر مباح وشرط بعض السلف
كونه سفر خوف وبعضهم كونه سفر حج او عمرة او غزو وبعضهم كونه سفر طاعة
وحكاه ابو حنيفة والثوري في سفر المعصية ومنعه الشافعي ومالك واحمد
والاكثرون قال اصحاب الشافعي رحمهم الله العاصي بسفره لا يرخص شيء
من رخص السفر والعاصي في سفره يرخص والله اعلم ولا يجوز صلاة الفرض
في حال من الاحوال ركعة واحدة وجوزه في الخوف الحسن وعطاء وطاوس
ومجاهد والحسن البصري والضحاك واسحق بن راهويه مستدلين بما ثبت في
صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال فرض الله عز وجل الصلاة على
لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفي
الخوف ركعة وخالف ذلك الشافعي ومالك والجمهور وقالوا صلاة الخوف
كصلاة الامن في عدد الركعات فان كانت في الحضر وجب اربع ركعات
وان كانت في السفر وجب ركعتان ولا يجوز الاقتصار على ركعة واحدة
في حال من الاحوال وتاولوا حديث ابن عباس هذا على ان المراد ركعة
اجزأت بنا مسافرين كما جاءت الاحاديث الصحيحة في صلاة النبي صلى الله
عليه وسلم واصحابه في الخوف وهذا التاويل لا بد منه للجمع بين الادلة والله اعلم

باب الجمعة الجمعة بضم الميم واسكانها وفيهما وجه بعضهم
الفتح ما سمي الناس يكثرون فيها كما قال همزة ولمزة لكثرة الهمز
واللمز سميت جمعة لاجتماع الناس وكان يقال ليوم الجمعة في الجاهلية العروبة

لجمع عند المرض صنعه الشافعي والاكثرون وجوزه احمد وبعض الشافعية منهم
القاضي حسين وابو حسن المتولي والروياني واختاره الطبري لما ثبت في صحيح مسلم
من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر
جميعا بالمدينة في غير خوف ولا سفر وفي رواية من حديثه ايضا جمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشا بالمدينة من غير خوف
ولا مطر قال الراوي ابن عباس فلم له لم فعل ذلك قال كي لا يحرج امته وهو محمول
عند العلماء على المرض وقد فعله ابن عباس رضي الله عنهما وقال لمن استعجله في صلاة
المغرب وقد بدت النجوم اتعلمني بالسنة لا ام لك رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشا قال عبد الله ابن سقيق فحاك في صدري
من ذلك شيء فاتيت ابا هريرة فسالته فصدق مقالته وباوله عندهم على المرض
وفعل ابن عباس وتصديق ابي هريرة يدلان على ان الحديث معمول به غير منسوخ
ومن هذا المعنى المسقة في المرض اشد من المطر واعلم ان الترمذي رحمه الله قال في
آخر كتابه في العلل الذي في كتابي حديث اجمعت الامة على ترك العمل به الا حديث ابن
عباس في الجمع من غير خوف ولا مطر وحديث قتيبة سارب الخمر في الرابعة اما
قوله في قتيبة سارب الخمر فمسلم وهو منسوخ دل الاجماع على نسخه وقوله في حديث ابن
عباس ممنوع بدليل من ذكرنا من تاويله وعمله والله اعلم واما الجمع للحاضر في الحضر
من غير مطر ولا خوف فقد ذهب اليه جماعة من اصحابنا منهم ابن سريج وابن المنذر
وابن خزيمة وابن شبويه وابن بابشاذ من اصحاب مالك والقفال الشاشي
الكبير من اصحاب الشافعي وحكاه الخطابي عن اسحق المروزي عن جماعة
من اصحاب الحديث واختاره ابن المنذر وهو ظاهر قول ابن عباس اراد ان لا يحرج امته
ولم يعلله بمرض ولا غيره واعلم ان جمع المقدم بانت من الظهر والعصر بعرفة وجمع المؤخر
بانت من المغرب والعشا بمزدلفة وعدم الاختلاف في علة جواز هذا هو السبب
في السفر وظهر بهذا الخلاف بين اهل مكة وما حولها والغرباء من اهل الاسباب
حيث جمع الناس المقيمون والغرباء ومن عمل بالسفر حيث لا غرباء دون المقيمين ومن
في معناهم ثم اختلف بعد السفر هل يجوز في كل سفر ام يختص بالطويل الصحيح انه لا
يجوز في القصير مما يجوز فيه القصر ويجوز في الطويل للاختلاف والطويل ما بينه وبين

مسيلا

ومثلا هاشمية وهو مرحلتان معتدلتان والقصير دون ذلك ووقوف مسافة العدو
وهي ان يستعد على خصمه ويرجع الى وطنه في يومه والافضل ان هو في المنزل
في وقت الاولى ان يقدم الناسه اليها ولمن هو سائر في وقت الاولى ويعلم انه ينزل
قبل خروج وقت الثانية ان يؤخر الاولى الى الثانية ولو خالف فيهما جاز وكان تاركا
للافضل وشرط الجمع في وقت الاولى ان يعدمها وسوى الجمع قبل فراغه من الاولى
وان لا يفرق بينهما فاذا اراد الجمع في وقت الثانية وجب ان ينويه في وقت الاولى
ويكون قبل صنق وفيما بحيث بقي من الوقت ما يسع تلك الصلاة فاكثر فان اخرها
للثانية عصى وصارت قضاء واذا اداها بالنية اسيء ان يصلي الاولى اولا وان
سوى الجمع وان لم يفرق بينهما ولا يخف شيء من ذلك واما الجمع بعذر المطر فشرط جوازه
ان يمشي الى الجماعة في عمر كن يبتل فيه ثوبه المطر ولا يجوز لمن هو على الاصح من
الوجهين وشرطه ايضا ان يكون في وقت الاولى عند احرامها والفراغ
منها وافساح الثانية ولا يجوز الجمع في المطر في وقت الثانية على اصح الوجهين
لعدم الوثوق باستمراره نعم ان

قصر الصلوة في السفر

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكان لا يزيد في السفر على ركعتين وابا بكر وعمر وعثمان كذلك هذا لفظ
رواية البخاري ولفظ رواية مسلم اطول واوسط واريد فلعلهم ذلك وبعدم
ذكر عمر القصر في الرباعية الى ركعتين وقال قصر الصلاة وقصرها بفتحها
وشقلا وحكى الواحدي في الوسيط اقصرها رباعيا بلا لغات وبالجملة
حاء القرآن قال الله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة والمصدر
منها القصر والقصير والقياس من الثلاثة الاقصار والله اعلم واعلم ان الصلاة
كانت فرضها ركعتين ركعتين مذ فرضت بمكة في شهر من قدومه صلى الله عليه وسلم المدينة
وكانوا مقيمون فرام صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس اتموا فانا قوم سفر
فاقرت صلاة المسافر وزيدت في صلاة المقيم لاسبوعية ليلة من شهر ربيع الآخر
بعد قدومه والله اعلم وقوله فكان لا يزيد في السفر على ركعتين لا شك ان
مذهب ابن عمر رضي الله عنهما عدم النفل في السفر حتى لو قال لولا لست متنفلا لاتممت

هو كساسداه فطن او كسان ولحمه صوف وقوله صلى الله عليه وسلم فانها الهبي عن
صلاتي معناه انها شغلت قلبي عن كمال الحضور في الصلاة وبدر اد كارها وتلاوتنا
ومقاصدها من الانقياد والخضوع وبقيته صلى الله عليه وسلم بالخميصة الى الجهم
وطلب ابجانبه من باب الادلال عليه لعلمه بانه لو تردلك وفرح به ولا يلزم من بعثها
اليه ان يلبسهم تصلى فيها فان حله عطارد بعث بها النبي صلى الله عليه وسلم الى عمر رضي
الله عنه وقال لم ابعث بها اليك لتلبسها وفي رواية لم اكسكها لتلبسها والله
اعلم وفي هذا الحديث مسائل منها جواز لبس الثوب ذي العلم ومنها ان استعمال
الفكر يسير في الصلاة غير قادح فيها وانها صحيحة وهذا مجمع عليه عند الفقهاء
وطلب الخشوع في الصلوة والاقبال عليها ونهي كلما يشغل القلب ويلهي عن ذلك
قال اصحابنا الشافعي رحمهم الله تعالى يستحب للمصلي النظر الى موضع السجود ولا
تجاوزه وقال بعضهم يكره بعض عيسه قال سحنا ابو زكريا النووي رحمه الله
وعندي انه لا يكره الا ان يخاف ضررا ومنها المبادرة الى ترك كل ما يلهي ويشغل
القلب عن الطاعات والى الاعراض عن زينة الدنيا والقسها ومنها موقف النظر
وجمعه عما لا حاجة به في الصلاة وغيرها وقد قال السلف رحمهم الله ولا
يخطئ نظر احدهم موضع قدمه اذا مشى ومنها ما استنبطه الفقهاء من هذا الحديث
وهو كراهة تزويق حيطان المساجد ومحاربها بالاصباغ والنقوش وزخرفتها
بالصبائغ المستظرفة قال العلماء نعم بعموم علته والعلة الاشتغال عن الصلاة
وزاد بعض اصحابنا كراهة غير المحاريب في المساجد ومنها قبول الهدية
من الاصحاب والارسال بها اليهم والطلب لها من باب السرور به او المسامحة

باب الجمع بين الصلاتين في السفر عن عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين صلاة الظهر
والعصر اذا كان على ظهر سير ويجمع بين المغرب والعشا قدم ذكر بن عباس
ولفظ هذا الحديث سحانك دون مسلم واطلق اجازة عنهما نظرا الى اصل الحديث
على عادة المحدثين فاذا ارادوا التحقيق فيه قالوا اجازه بلفظه ان كان او معناه
ان كان واعلم ان الفقهاء لم يختلفوا في جواز الجمع في الجملة لكن ابا حنيفة رحمه الله

خصه بالجمع بعرفه ومزدلفه ويكون العلة في جواز النسك لا السفر والمشهور
يؤولون احاديث الجمع بعذر السفر على المراد بها باخير الصلاة الاولى الى اخر
وقتها وتقدم الثانية في اول وقتها وجعل بعض الفقهاء الجمع نوعين جمع مقارنة وجمع
مواصلة قال فجمع المقارنة كون السنتين في وقت واحد كالاكل والطعام مثلا
فانهما يقعان في وقت واحد وجمع المواصلة ان يقع احدهما عقب الاخرى وقصد ابطال
تاويل اصحاب ابي حنيفه رضي الله عنه بما ذكرنا لان جمع المقارنة لا يمكن في
العبادتين اذ لا يقعان في حالة واحدة وابطل جمع المواصلة ايضا وقصد ابطال تاويل اصحاب
تاويل ابي حنيفه المذكور ادلة تدل على ما نقول عن الروايات الصحيحة
لحديث ابن عمر وانس وبرعباس هذا يدل على جواز الجمع بعذر السفر وبطل
تاويل الحنفيين ولولا ذلك لكان الدليل يقضي امتناع الجمع لان الاصل عدم جوازه
ووجوب ايقاع الصلاة في وقتها المحدود لها لكن هذا الحديث دل على جواز
الجمع على ظهر سير في الظهر والعصر وكذلك المغرب والعشا وهو خصه
وحمله ما ذكروه من التاويل يقتضي الحصر والرباعية المسقفة على المسافر
وقد صح الجمع ايضا في حال النزول فالعمل به دليل اخر على الجواز في غير صورة السير
وما ورد ليلهم يدل على العذر اعسار هذا الوصف ولا يمكن معارضته دليل الوقت
بالمفهوم من هذا الحديث لان المنطوق ارجح وقوله وكذلك المغرب والعشا
يريد في الجمع وظاهره اعتبار الوصف فيهما وهو كونه على ظهر سير واجمع العلماء
على ان الجمع ممتنع بين الصبح وغيرها وبين العصر والمغرب كما اجمعوا على جواز الجمع
بين الظهر والعصر بعرفه وبين المغرب والعشا بمزدلفه ومن هاهنا شاع نظر العلماء
في مسئلة الجمع فاصحاب ابي حنيفه رحمهم الله يقتصون الجمع المختلف فيه على المجمع
عليه قالوا ويحاجون الى الغاء الوصف الفارق بين محل النزاع ومحل الاجماع وهو لا يشترط
الوقت بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشا اما مطلقا او طلبة العذر وهم
يعتبرون الجواز في محل النزاع على الجواز في موضع الاجماع ويحتاج الى الغاء الوصف
الجامع وهو النسك ثم اختلف في جواز الجمع بعذر المطر فجوزه الشافعي وجمهور
العلماء في الصلوات التي يجوز فيها الجمع وخصه مالك بالمغرب والعشا فقط واما

على الغنى وشكره في الفضل امر يترجح احد المقامين على الاخر اذا خلا عن معارض
بكل واحد منهما من الاطلاع والانسا وغيرهما من محيطاته ولا شك ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان عنايا لله تعالى شاكرا له وفقرا الله صابرا على
جميع احواله مع ان هذا الحديث يقتضي تفضيل الغني الشاكر على الفقير
الصابر بسبب القربات المتعلقه بالمال وقد اوهم صلى الله عليه وسلم على
ذلك لكن علمهم بما هو من مقام ذلك الرباني فلما قالها الاغنيا سا وهم فيما
وفي معهم رجحان قربات المال فقال صلى الله عليه وسلم ذلك فضل الله يوتيه من يشا
فظاهر الغرض انتقال الى فضل الاغنيا بزيادة القربات وقد يقال بعد ان
قوله صلى الله عليه وسلم ذلك فضل الله يوتيه من يشا وبل يستكثر يخرجان عن الظاهر
والذي يقتضيه الاصل يسا وهما وحصول الرجحان للعبادات المالية قد يكون
بالنسبة الى فضل وذلك غير مشكوك فيه والذي يقع النظر فيه اذا سا وبلى اذا الواجب
فقط والفرد الكامل واحد بمصلحه ما هو من الصبر او الشكر فان كلا منهما مقيد
به واذا تعالت المصالح في ذلك نظر يرجع الى يسير الافضل فلم يزد بزيادة
الثواب فالقياس يقتضي ان المصالح المتعدده افضل من القاصره وان فترنا
بالاشراف بالنسبه الى صفات النفس فالذي يحصل للنفس من التطهر للاخلاق
والرياضه لسوء الصناع بسبب الفقرا اشرف فترجح الفقر وهذا المعنى ذهب
اليه جمهور من الزهاد والعباد الى ترجيح الفقر الصابر لان مدار الطريق على تهذيب
النفوس باصلها وذلك مع الفقر اكثر مدد معا لعي فكان اقرب معنى
الشرف وقد اختلف العلما في هذه المسله على خمسه اقوال احدها تفضيل
الغني لهذا الحديث وعدد والثاني تفضيل الفقر لسعادته صلى الله عليه وسلم
في الغنى خصوصا اذا كان مطغيا والثالث تفضيل الكفاف لسواله صلى الله
عليه وسلم اللهم والرابع ان التفضيل باعتبار حال الناس في الغنى والفقر بالنسبة
الى صلاحهم في انفسهم وادبانهم والخامس الوقف عن تفضيل احدهما ولا شك
ان المسله هاهنا عويصه والاحاديث فيها متعارضه وقد صنف العلما فيها كما عدد بالله
والذي نصيده القول في التفصيل ما احاله الله سبحانه لنبيه صلى الله عليه وسلم
بحابنه

وصحابته رضي الله عنهم وهو الفقر غير المدفع وكفيك دليلا ما ثبت في الصحيح من
ان فقرا المسلمين يدخلون الجنه قبل اغنيائهم بخمس مايه عام واصحاب الاموال
محبوسون على قنطره من الجنه والنار وسالون عن فضول اموالهم وخسيد يرجع
الباء في قوله صلى الله عليه وسلم ذلك فضل الله يوتيه من يشا الى الموال المرتبه
على الاعمال عند الله تعالى لا بحسب الاذكار ولا بحسب اعطا الاموال وانما هو
فضل الله يوتيه من يشا والله اعلم ومنها ان الانسان قد يدرك بالعمل اليسير
في الصوره العظيم في المعنى من سبقه ولا يدركه من بعده في الفضل ممن لا يعمل
به فان سياق الحديث يدل على ذلك ومنها فضل الذكر اد بار الصلوات ومنها
ان ادبار الصلوات اوقات فاضله يرتجى فيها اجابه الدعوات وقبول الطاعات
ويصل بها منعاطيها الى الدرجات العاليات والمنازل الغاليات والله اعلم

الحديث الرابع عن عايشه رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في
خميصه لها اعلام فنظر الى اعلامها نظره فلما انصرف قال اذهبوا بخميصتي
هذه الى ابي جهم وايتوني بانبجانيه ابي جهم فانها الهتني انفا عن صلاتي والخميصه
كساء مربع له اعلام والانبجانيه كساء غليظ قد مر ذكر عايشه واما ابو جهم
المذكور في الحديث فاسمه عامر بن حذيفه بن غانم القرشي العدوي المدني الصحابي
قال الحاكم ابو احمد ويقال اسمه عبيد بن حذيفه وهو غير ابي جهم بضم الجيم
وتشديد باء المصغر المذكور في التيمم وفي مرور المار بين يدي المصلي والانبجاني بفتح
الهمزه وكسرها وبعد الباء الموحده منه ونكسر واما الباء المثناه تحت اخره
فهي مشدده ومخففه قال ابن قتيبه انما هو منجاني ولا يقال انبجاني منسوب الى منبج
وهي بالباء في النسب لانه خرج مخرج بحراني وهو قول الاصمعي لكنه ليس بظاهر فان
النسب الى منبج منبجي واما قوله في الحديث وايتوني بانبجانيه ابي جهم فردي بسديد
الباء المثناه والباء الثانيه على الاضافه وعلى الذكير من عرد كرا الى معنى ثوبا قال
المصنف رحمه الله هو كساء غليظ وقال غيره هو كساء غليظ لا علم له فاذا كان
له علم فهو الخميصه وان لم يكن له فهو انبجانيه وقال ثعلب هو كل ما لف وقال
الداودي هو كساء غليظ من الكتان والعبا وقال القاضي ابو عبد الله المازري

وسبحان الامر بهن وكبره مرات دون الاباء وهذا من باب تخصيص الشيء بالذكر
لظهار العدم موقعه في الامر ان كان مامورا وفي النهي ان كان منهيا عنه وقد يذكر
في موضع احر بنسبه بذكر الادنى على الاعلى فيخص الادنى بالذكر وذلك بحسب اختلاف
المقصود وقد يعم بنسبه بالاعلى على الادنى وقوله وواد اللسان هو عبارة عن فهن
بخياده وحسب اللسان بالذكر دون الاصابع لانه كان هو الواقع فوجه النهي انه لا لان
الذكر مخصوص باللسان وقوله ومنع وهات وهذا النهي راجع الى السوال الصحيح
وعن الصحيح بالمنع والاعطاء وحسب لحمل وجهين احدهما النهي عن المنع حسب ما
بالاعطاء عن السوال حسب منع سبه فيلزم كل واحد منهما مخصوص بصوره عن صور
الاخر اللسان يجمعها في صوره واحده فلا تعارض بينهما فيلزم وظيفه الحال وفي
المنع لا منع ان وقع السوال وهذا لابد ان يستثنى منه اما اذا كان المسوول محرما
على طالب فانه يمتنع على المعطي اعطاؤه لكونه معينا على الاثم ويحمل ان يكون ذلك
محمولا على كثره من السوال والعباره الواضحه في ذلك النهي عن منع ما امر باعطائه
وطلب ما لا يسوغ اجابته والله اعلم وفي هذا الحديث دليل على استحباب هذا الذكر
عقب الصلاه المكتوبه وعلى استحباب املاء العالم العلم على اصحابه لمقصود وهو
التسوية وعلى اعتماد في امثال السنن واشباهها وعلى جواز العمل بالمكاتبه بالاحاديث
واحدها مجرى المسموع والعمل بالحديث بمثل ذلك اداؤه بانه خط الكاتب وعلى
قبول خبر الواحد وهذا قد من افراد لا يحصى وعلى التفويض الى الله تعالى واعتقاد
تنزيهه وتعالى مالك الملك وان له الحمد ملكا واستحقاقا وان قدرته سبحانه وتعالى
تتعلق بكل شيء من الموجودات جزها وكثيرها نفعها وضرها وان العطاء والمنع بيده
وان الاسباب اما تتعاطاه وانها تتصرف فيها كسائر المخلوقات لا اثر لها في شيء من
الاشياء الا بقدره وارادته وعلى الاستماع من اللفظ وفصول الكلام وما لا فائده فيه
وعلى الاستماع من كثره السوال اذ قد اذن الشرع فيه وعلى حرم اضاعه المال
في غير وجوهه المأذون فيها وعلى قبل الانفس بغير حق شرعي وعلى حرم منع ما
يجب اداؤه وعلى حرم اعطاء ما يجب منعه والله اعلم المجيب السالك عن تمي
الى ان شريح بن النعمان بن الحرث بن هشام عن ابي صالح عن ابي هريره رضي الله عنه

قال

قال المسلمين ابو رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله ذهب اهل
الدثور بالدرجات العلى والنعيم المقيم فقال وما ذاك قالوا يصلون كما نصلي ويصومون كما
نصوم ويتصدقون ولا نتصدق ويعتقون ولا نعتق فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم افلا اعلمكم شيئا تدركون به من سبقكم وتسبقون به من بعدكم ولا يكون احد افضل
منكم الا من صنع مثل ما صنعتم قالوا بلى يا رسول الله قال تسبحون وتكبرون وتحمدون
دبر كل صلاه ثلاثا وثلاثين مره قال ابو صالح فرجع فقراء المهاجرين فقالوا سمع
اخواننا اهل الاموال ما فعلنا ففعلوا مثله فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذلك فضل الله يوتيه من يشاء قال سمي فحدث بعض اهلي الحديث فقال
وهمت انما قال ذلك تسبح ثلاثا وثلاثين وتحمد ثلاثا وثلاثين وتكبر ثلاثا وثلاثين فرجعت
الى ابي صالح فقال له ذلك فقال الله اكبر وسبحان الله والحمد لله حتى يبلغ من جميعهن
ثلاثا وثلاثين ان اباصالح كان يقول الله اكبر وسبحان الله والحمد لله ثلاثا وثلاثين مره واما
ابو صالح فاسمه ذكوان وقد مر ذكر ابو هريره واما الدثور فهي الاموال واحدها
دثر بفتح الدال المهمله وهو المال الكثير وقوله في عقب كل صلاه التسبيحات والتحميدات
والتكبيرات ان اباصالح كان يقول الله اكبر وسبحان الله والحمد لله ثلاثا وثلاثين مره
وظاهر الحديث انه كان يسبح ثلاثا وثلاثين ويحمد ثلاثا وثلاثين ويكبر ثلاثا وثلاثين مره
وهو ظاهر جميع روايات الحديث قال القاضي عياض وهو اولى من قول ابي صالح وقوله
ولا يكون احد افضل منكم يدل على ترجيح هذه الاذكار على فضيله المال وعلى ان
تلك الفضيله للاغنياء بشروطه ان لا يفعل هذا العمل الذي امره الفقراء بدل
على تعليم لفضه هذا الذكر ولعلهم ان جمعه والاتيان بكل له منه على حده وافراد
كل لكن جمعه راجح لان العدد في الجمله يحصل في كل فرد من العدد كيف وهو ظاهر
الحديث وفي الحديث فوائد منها السوال عن الاعمال المحصله للدرجات
العاليه والنعيم الدايم والسابقه اليها ومنها فضل من جمع الله له بين الدارين
من الصلاه والصوم والصدقه والعتق والذكر ومنها ان من نقص شيئا مما ذكر
كان مفضولا بالنسبه الى من اتى به ومنها ان من كان فقيرا صابرا على فقره وصبر

يعقدون خطوط نفوسهم في الاموال على حقوق الله تعالى فيها فمنع الهلال بعد الامها
من عمر اصحاب لان صحابهم عن الاضاعه والله اعلم واما انفاق المال في مصالح الدنيا وملاذ
النفس على وجه لا يليق بحال المنفق وقدر ماله فان كان لضروره مداواه او دفع نفسه
مرتب فليس من اسراف والا فهو في نوعه اسرافا فيه وجهان المشهور انه اسراف وبه قطع الرافعي
المحرر الاسراف ووجهه انه يفوت مصالح البدن وملاذه وهو عوض صحيح لكنه يودي به
الحال غالبا الى ارتكاب المحذور والذل وما ادى الى المحذور فهو محذور وظاهر القرآن
العظيم يقتضي انه اسراف في عمراي والله اعلم قال شيخنا ابو الفتح رحمه الله
والاشبه في مثل هذا انه ليس بسرف اذا كان الانفاق في غير معصيه وهو ورع فيه وقوله
وكثره السوال فيه وجهان لبعضهم احدهما انه راجع الى الامور العليه وقد كانوا يكرهون
تكلف المسائل التي لا تدعو الحاجه اليها وقال صلى الله عليه وسلم اعظم الناس جرما
عند الله من سئل عن شيء لم يحرم على المسلمين فحرم عليهم من اجل مسالته وفي حديث
المغيره لما سئل صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد مع امراته رجلا فكره رسول الله
صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها وفي حديث معاويه رضي الله عنه انه صلى الله
عليه وسلم نهى عن الاغلوطات وهي سداد المسائل وصعابها واما ان ذلك مكروها
لمن يحسن كثيرا من التاليف في الدين والسطع والرجم بالظن من غير ضروره يدعوا
اليه مع خوف الاثم من العثار وخطا الظن والاهمال المنع من الخلم بالظن الاحتياط يدعوا
الضروره اليه وبما دعت الضروره اليه من ذلك جواز الاجتهاد في الصلاه والاجتهاد
ما غلب على الظن طهارته مع وجود الماء المشكوك طهارته ولذلك الاجتهاد بالاصل في
طهارتها وان شك في نجاستها ولذلك الخلاف الولاه للقوابل بعد الفتش فيه ولذلك
عدم الحكم بالعلم اعني بينه استبراء المعين المحبوس عليه شرعا واما قول
الشافعي رحمه الله لولاة قضاه السوء لغلب جواز الحكم بالعلم لما منع الاشتباه بالقاضي
المجهول والمجمل ولما منع النقاد من العمل في كل عشر ولو وقع فتضعف نفوسهم عن
اظهار الحق ولو اشتهر والحق فلا حد وامر بعينهم على اظهاره والعمل به شنع القول
جواز سد الذمه في الدين والله اعلم بما تخصيص الشرع على ذلك حتى قال صلى الله
عليه وسلم في ابغض الاسماء اسمر الديه وعزيته وامره صلى الله عليه وسلم الحكم
بالظاهر

بالظاهر وقطعه صلى الله عليه وسلم قطعة من النار لمن حكم له بالظاهر الذي خالف
الباطن والله اعلم الوجه الثاني ان يكون ذلك راجعا الى سوال المال وقد ورد
احاديث في تعظيم تفتيح مسله الناس ولا شك ان لفظ الحديث يدل على النهي عن
الكثره في السوال لا على السوال مطلقا وهو عام في سوال الله تعالى والناس خرج
سوال الله تعالى بالامره والحث عليه في قوله تعالى واسالوا الله من فضله وقوله
صلى الله عليه وسلم لابن عباس اذا سالت فاسال الله وهو مطلق لكثره وقليله فبقي
القليل من سوال الناس لبعضهم وفي حديث رواه ابو داود ان اسير صلى الله عليه وسلم
قال لبعض من سماله عن المساله مرارا قال له في الثالثه فان كنت لا بد سائلا فاسال
الصالحين واذا ثبت بعض سوال بعض الناس فلا شك ان بعضه ممنوع حيث يكون
السائل غنيا لا حاجه به الى ما سال وظهر لحاجه وهو في الباطن بخلافها او تحمل المساله
على امر هو كاذب فيه وفي السنه ما يشهد لما عتبار ظاهر الحال في هذا وهو ما ثبت ان رجلا
من اهل الصفه مات وترك دينارين فقال النبي صلى الله عليه وسلم كيان واما ان ذلك والله
اعلم لانهم كانوا فقراء مجردين يصدق عليهم وباحدون بما على الفقر والعدم وظهر بعد هذا
الدينار ان على خلاف ظاهر حاله والمنقول عن مذهب الشافعي جواز السوال لكن
ذكر العلماء من اصحابه وغيرهم له شروطا وهي انه لا يلح في السوال ولا يذل نفسه ذلا
زائدا على ذل نفس السوال ولا يوذي المسول ثم نظر في السوال ان كان في صوره
لا محرم من العلم او المال فان كان في صوره يقتضي المنع منه وهي مسئلة الاستغناء
من قليله وكثيره وان لم يقتض المنع منه حمل النهي على الكثير من السوال المباح دون
قليله لان كراهتها في الكثير اشد ولسن في الحديث ما يدل الا على الكثره فقط او
حمل الحديث على السوال عن كثره السوال عن المسائل المتعلقه بالدين الحامله على
السطع والتدقيق والتعمق فيه ثم ان الحديث المذكور مراد بكثره السوال
لنفسه فما ذكر من كون السوال لغيره حكمه حكم نفسه في الكثره والقله او
منع منه مطلقا او يودن منه مطلقا يختلف ذلك باختلاف المقاصد والسائل
وحال السائل والمسول والله اعلم ن وقوله وكان نهى عن عقوق الامهات
خصص النهي بالامهات مع اشتراكه في الاباء ايضا لان كثره حقوق وتاكد

قال الصاغاني محمد بن سلامه بن جعفر وتوفي بدمشق مستهل رجب وقيل للنصف منه
سنة بدمشق بن ثمان وصلى عليه ابنه يزيد وقيل ان ابنه كان غائبا فصلى عليه الضحاك
ابن قيس ودفن بمرباط الخابيه ومات الصغير وراسخ بعض علما وقتنا الماهر في
جواب مسائله ان معاويه مات بدمشق ودفن بحبت حايط جامعها في مقبرة في الموضع
الذي يسمى بقبر هود صلى الله عليه وسلم واحق قبر على ما اعرفه وحسبه
عليه وما اعلم من ان احد هذا امر وحدث بعني ما افتى به في جزء مخرج عن ابي الفتح محمد
ابن هارون بن نصر بن السندي واند دفن اولا بمقبرة باب الصغير ثم نقل الى المكان
المذكور وكان مشهورا ثم بنا الجامع بعد ذلك بمدة لعله احق بعد ذلك والله اعلم ولا يبعد
ان هودا صلى الله عليه وسلم لم يقدم الشام فما ذكره المورخون اماكن لمخضرموت ومات
بها وقيل قدم مكة ومات بها ودفن والله اعلم ولما حضرت معاويه الوفاه ونقل في
مرضه وكان ابنه يزيد غائبا كتب الى ابنه كاله فما ذكر محمد بن عبد الله بن عبد الحكم
قال سمعت الشافعي يقول ذلك واشد ابنه يزيد ابيا تا مشهورة لما اتاه الرسول
بذلك فلما وصل الكتاب ابنه وجده مغمورا فافاق معاويه وقال يا بني الى صحبت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فخرج لحاجه فاسبغته ماداوه فكسان احد ثوبيه الذي على جلده فجاءه
لهذا اليوم واخذ النبي صلى الله عليه وسلم من اطفاره وشعره ذات يوم فاخذه وقال
لهذا اليوم فاذا انا مت فاجعل ذلك القميص دون كفني مما يلي جلدي وخذ ذلك السعر
والاظفار فاجعله لي في وعلى عيني ومواضع السجود مني فان نفع شي فذاك والا فالله
غفور رحيم ولمعاويه مقبرة خليله روشا في حرر عرفه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اللهم علم معويه الكتاب والحساب وقه العذاب وقال قاده قلت ليحسن
ما اسمعك ان هاهنا ناسا يشهدون على معاويه انه من اهل النار فقال لعنهم الله وما
منهم من في النار وروى عمر بن الخطاب معويه رضي الله عنهما على عمله بالشام عشرين
دينارا كل سنة هذا واما الفاظ الحديث ومعانيه واحكامه فقوله دبر كل صلاة
فالمعروف المشهور في الروايات واللغة دبر بضم الدال وقال الداودي عن الاعرابي
دبر الشي ودبره بالضم والفتح احرا وقاته والصحيح الضم ولم يذكر الجوهري واخرون غيره
وقال ابو عمر المطرز في كتابه الواقف دبر كل شي بضم الدال احرا وقاته من الصلاة وغيرها

قال

قال هذا هو المعروف في اللغة والمراد به في الحديث عقب السلام منها سواكان اخر
اوقاتها او وسطه او اوله الا ان يكون مراد اهل اللغة باخرا وقات الشي الفراغ من
فعله فيطابق تفسيرهم ومراد المحدث والله اعلم وقوله ولا ينفع ذا الجد منك الجد
المشهور الذي عليه الجمهور ان الجد بفتح الجيم ومعناه لا ينفع ذا الغنى والحظ منك
غناه وصفته جماعة بكسر الجيم والجد هنا وان كان مطلقا فهو محمول على حظوظ الدنيا
يعني انما ينفعه العمل الصالح والنافع في الحقيقة هو الله تعالى بالموفق للعمل الصالح والا
فيه وقبوله والله اعلم واعلم ان الذكر مطلوب محبوب عليه من الشرع وهو مطلوب
ومفيد فالمطلوب لا يخرج في وقت من الاوقات ولا حاله من الحالات الا في حاله قضاء
الحاجه للانسان من بول والغايط والجماع واحلف العلماء في كراهته في الحمام والمواضع
النجسه وقراءة القران افضل من المطلق منه والمقيد منه هو الذي ورد فيه نص من زمان
او مكان او حال وهو افضل من تلاوة القران هكذا نص عليه العلما واما شرع هذا
الذكر المخصوص عقب الصلوات لما اشتمل عليه من معاني التوحيد ونسبة الامور
الى الله تعالى والمنع والاعطا وتمام القدرة والثواب المرتب على الاذكار تذكيرا
مع حفظ اللسان بالاذكار وقلتها واما كان ذلك اعسارا بعد لولا نها لانها كلها راجعة
الى الايمان الذي هو اشرف الاشيا وقوله منك هو متعلق بنفع ونفع مضمن معنى ينفع
او ما قاربه ولا يعود منك الى الجد فان ذلك نافع وقوله عز وجل وقال الاشهر
قل بحذف اللام على سبيل الحذف به وهذا النهي لا يدفعه من القضاء والقدر الذي لا يرد
بعما وقوع للحظ والخطا والسبب الى وقوع المقاصد من عدمها والاخبار الباطله
وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال نهى المرء اثما ان يحدث بكل ما سمع وقال بعض
السلف لا يكون اماما من يحدث بكل ما سمع وقوله واضاعة المال لمعناه النهي
عن انفاقه في غير وجوهه المأذون فيها شرعا سواكان في نفسه او دنيوي لان الله تعالى
جعل الاموال قياما لمصالح العباد وفي صدرها ثبوت تلك المصالح المأذون فيها اما
في حق مضيعها او في حق غيره اما بذله وانفاقه كثيرا في تحصيل مصالح الاخرى فهو مطلوب
محثوث عليه بشرط ان لا يفوت حقا اخر وقتا اهم منه وقد قال السلف لا سرف في الخير
ولا خير في السرف وبذل المعروف من اهل الدنيا وانفاقهم غالبا انما هو فيما لم يأذن فيه الشرع

مذكراه اومعلما اوكان يجمع قلبه وبدنه عليه وعلى بدنه اوكان اظهار سعاره الذى رفع
صوته فهو افضل وهذا الحديث محمول على ذلك والله اعلم وقول ابن عباس لبث اعلم اذا
انصرفوا بذلك اذا سمعه ظاهره انه لم يكن يحضر الصلاة فى الجماعة فى بعض الاوقات
لصغره وقد ذكر بعض المصنفين فى كتاب ما العوام عليه موافقون للسنة والصواب
دون العكس وذكر مسائل منها رفع الصوت بالذكر عقب الصلوات وهذان الحديثان
يدلان على صحة قوله والله اعلم الحديث الثانى عن زاد مولى المغيرة بن شعبة
رضى الله عنه قال املى على المغيرة بن شعبة رضى الله عنه فى كتاب الى معوية
ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول فى دبر كل صلاة مكتوبة لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطى
لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد قال ووفدت بعد على معوية فسمعته يامر الناس
بذلك وفى لفظ كان ينهى عن قيل وقال واضاعة المال وكثرة السوال وكان ينهى
عن عقوق الامهات ووأد البنات ومنع وهات اما المغيرة بن شعبة فيقدم ذكره
فى باب المسح على الخفين واما وراد فهو كاتب المغيرة بن شعبة ومولاه وهو ثقفى كوفى
تابعى ابو علقمة - وقال ابو الوراد تابعى ثقة له البخارى ومسلم واصحاب السنن والمسانيد
وروى عنه جماعة من التابعين الصغار واما معوية فهو ابن ابى سفيان وهو صخر حرب
ابن امية بن عبد شمس بن عبد مناف كنيته ابو عبد الرحمن وامه هند بنت عتبة بن ربيعة
ابن عبد شمس كذا هو وابوه وجده يزيدان فى سفيان بن مسلة الفتح وروى عن معاوية انه
قال اسلمت فى عمرة القضية ولكنى خاف ان اخرج وكانت امى يقول ان خرجت قطعت
عنك الهوت واما ابوه صخر فذكر ابن عبد البر ان عتبة ذهبت احداهما يوم الطائف
والاخرى يوم اليرموك ومات فى خلافة عثمان رضى الله عنه وهو اول من عمل المقصورة سنة اربع
واربعين بجامع دمشق والجوامع واول من بنى درجات المنبر خمس عشرة مرقاة واول
من جعل انه ولى العهد حلفه بعده فى صحته واول من جعل على راسه حرسا واول من قيدت
بريده للخليفة واول من اتخذ الخصيان فى الاسلام واول من قتل مسلما صبرا بحر وانتهاده
وكان يقول انا اول الملوك وولاه عمر رضى الله عنه الشام بعد موت اخيه يزيد وكان
معوية احد كتاب الوحى لرسول الله صلى الله عليه وسلم وحضر غزوة قيسارية مع اخيه

يزيد

يزيد واستخلفه على غزوها حين سار الى دمشق ولم يزل معاوية عليها حتى توفى وقيل
ان توفى كان فى سنة تسع عشرة فى خلافة عمر رضى الله عنه وفى ذى الحجة منها توفى يزيد بن
ابى سفيان فى دمشق وولى معاوية بعده وجزع عمر على يزيد جزعا شديدا وكتب بالولاية لمعاوية
فاقام اربع سنين فاقره عثمان عليها اثنى عشرة سنة الى ان مات ثم كان الفتنة بينه وبين على رضى
الله عنه فحاربه معاوية اربع سنين على الشتاء وقتل حين سنين ولما دخل عمر الشام وجد
بيت المقدس حين دخوله الشام سنة ست عشرة وكان فيها صلبا راى معوية فى موكب
عظيم فلما دنا منه قال اى صاحب الموكب العظيم قال نعم يا امير المومنين قال ما سلعنى
من وقوف ذوى الحاجات بابك قال مع ما سلعك من ذلك قال ولم يفعل هذا قال الحن
بارض جواسيس العدو بها كثير فحب ان يظهر فيها من السلطان ما يرهبهم فان امرى فعلت
وان نهانى انتهيت قال عمر يا معوية ما سالك عن شئ الا رايتنى فى مثل واجب الضرب
لو كان ما قلت حقا انه لراى اريت وان كان باطلا انها لخدعة ادبت قال فمرنى يا امير
المومنين قال لا امرك ولا انهاك فقال عمر رون العاصى يا امير المومنين ما احسن ما صدر
الفتى عنا اورد به قال الحسن مصادره وموارده حشمناه ما حشمناه ودم معاوية
عند عمر رضى الله عنه كما قال دعونا من دم فتى قريش من يضحك فى الغضب مثل ما بك
ما عنده الا على الرضى ولا نوحد ما فوق راسه الا من لحد قرضه وعن ابن عمر رضى الله عنهما
قال ما رايت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم اسود من معاوية فقيل له ولا ابو بكر
وعمر وعثمان وعلى فكان كانوا والله خيرا من معاوية وافضل وكان معاوية اسود منهم
وقيل لنافع ما لابن عمر بايع معاوية ولم يبايع عليا فقال كان ابن عمر لا يضع يده فى امر
منعهما من جماعة ولم يبايع معاوية حتى اجتمع عليه قال ابو عمر عبد البر كان معوية
رضى الله عنه اميرا بالشام نحو عشرين سنة وخليفة مثل ذلك كان من خلافة عمر بحوز
اربعة اعوام وخلافة عثمان كلها اثنى عشرة سنة وبايع له اهل الشام خاصة بالخلافة سنة
ثمان او تسع وثلثين واجمع الناس عليه حين بايع له الحسن بن على وجماعة معه وذلك فى
سبع او حمادى سنة احدى واربعين فسمى عام الجماعة وقال الاقصائى محمد بن سلامة
ابو جعفر وتوفى بدمشق مستهل رجب وقيل للنصف سنة ستين بدمشق بريمان
وسبعين سنة وقيل ابن ست وثمانين ولخليفة فى يوم وفاته وفى سنها والمشهور ما ذكرنا

وذكر الحديث وقال في آخره فلك ثلاث عشرة قال العباس عباس رحمه الله قال
العلماء في هذه الاحاديث اخبار كل واحد من ابن عباس وزيد وعائشة بما شاهد
واختلف في احاديث عائشة واختلافها فقيل هو منها وقيل من الرواة عنها فيحمل
ان اخبارها باحدى عشرة هو الاغلب وبما في رواياتها ما كان يقع ما ادركه بعض
الاوقات فاكثره خمس عشرة ركعتي الفجر واقله سبع وذلك بحسب ما كان يحصل
من اتساع الوقت او ضيقه بطول قراءته كما جاء في حديث حذيفة وابن مسعود او لنوم
او لعذر من مرض او غيره او عند كبر السن كما قالت عائشة فلما اسن صلى سبع
ركعات اوتاره بعد الركعتين الجالستين في اول قيام الليل كما رواها زيد بن
خالد ورويها عائشة في صحيح مسلم بعد ركعتي الفجر بارقة وحذفهما احرى وقليل
عدد راسه العشا مع ذلك بارقة وحذفهما احرى قال والخلاف انه ليس في ذلك
حد لا يزاد ولا ينقص منه وان صلاة الليل من الطاعات التي كلما ازدت زاد
الاجر واما الخلاف في فعل النبي صلى الله عليه وسلم وما اختاره لنفسه فالله اعلم وقوله
في شيء من ذلك يخص بمجلس الا في آخرها فقد تقدم ان قوله صلى الله عليه وسلم صلاة
الليل مثنى مثنى دليل ظاهر على الحصر في صلاة الليل بلا وكانه صارت المسألة
لخاصة الا ما خرج بدليل يحث لاحتمال الزيادة على ركعتي الاسلام وهذا الفعل
منه صلى الله عليه وسلم يدل على الجواز فمقتضى التعارض بينهما فلا بد من الموازنة
بينهما فنقول دلالة الفعل على الجواز طرق اليها الخصوص وهو بعيد لاحتمال
انه لا يدل لعل فنفي دلالة الفعل على الجواز معارضة لدلالة اللفظ على الحصر ودلالة
الفعل على الجواز قوية فنفي بنظر اجر وهو ان الاحاديث دلت على اعداد مخصوصة
فاذا جمعنا ونظرنا اكثرها فما زاد عليه وقلما يجاوزه كان قولا بالجواز مع افتقاره
الدليل بفعله من غير معارضة الفعل له والعامل ان يقول يعمل بدليل المنع حتى لا يعارض
لها من الفعل الا ان يعتضد ذلك اجماع او نحوه دليل على ان الاعداد المخصوصة
ملغاة عن الاعتبار وتكون اللام الذي دل عليه الحديث مطلق الزيادة وههنا
امران احدهما ان يقول مقادير العبادات تعلم علمها التعبد ولا يحرم ان المقصود
لا يتعلق بالعدد وان المقصود مطلق الزيادة الثاني ان يقول المانع المحمل هو الزيادة

على

على مقدار ركعتين وقد اتى بهذه الاحاديث وقد تقدم ان لا خلاف في جواز الزيادة
على العدد المفعول عنده صلى الله عليه وسلم وانما الخلاف في صفته واختياره لنفسه
صلى الله عليه وسلم والله اعلم **باب الذكر عقيب الصلوة** قوله
عقيب بالتاء لغة شاذة في عقب الشيء بلا تاء وهي الفصيحة المعروفة ومعناها بعد
الشيء **الحديث الاول** عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ان رفع الصوت بالذكر
حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ابن عباس كنت اعلم اذا انصرفوا ذلك اذا سمعته وفي لفظ ما كنا نعرف انقضاء صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بالتكبير تقدم ذكر ابن عباس وهذان الحديثان
مرفوعان الى النبي صلى الله عليه وسلم في الحكم لمباشرته صلى الله عليه وسلم للذكر
برفع الصوت من غير نكير منه لان هذه الحالة تدل على علمه بما تدل ذلك على رغبته
واستحبابه وتاكيد التكبير من الذكر وقد قال ذلك من الاستحباب برفع الصوت
عقب المكتوبة من المالكية ابن حبيب في الواضحة قال كانوا يستحبون التكبير في العاشر
والبعوث اثر صلاة الصبح والعساكر كثيرا عالما بلاب مرات وهو قديم من شان
الناس وعن مالك انه محدث وقد استحبه جماعة من السلف واستحبه من الظاهرية
حزم الظاهري وغيره وقال الطبري في هذا الحديث الاباحة عن صحة فعل من كان يفعل
ذلك من الامراء تكبير بعد صلاتهم ويكبر من خلفه وقال غيره ولم يفعل ذلك من
اصحاب المذاهب المتبوعة وكلهم متفقون على عدم استحباب رفع الصوت بالذكر
والتكبير وحمل الشافعي هذا الحديث على انه صلى الله عليه وسلم وقد اسر احيانا يعلمهم
صفة الذكر لا انه جهر به دائما قال فاختار للامام والمأموم ان يذكرا الله تعالى بعد
صلاته ويكبر من خلفه وقال عمرو ولم ينقل به الذراع من الصلاة فحسبان ذلك الا
ان يكون اماما يريد ان يعلم منه فجهر حتى يعلم انه قد تعلم منه ثم يسر وحمل الحديث على
هذا ولا شك ان الذي حمل الشافعي رحمه الله على اختياره احفا الذكر عقب الصلاة الا
ان يكون له مقصود شرعي في الجهر للتعليم والفضل اما العمل لحديث روي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم خير الذكر الخفي وهو حديث عمر باسناد واما العمل فان الخفا العبد
من الرياء والجهر اما اذا كان صادقا مع الله تعالى ولم يكن متعديا برفع صوته بان كان

على

ملاءمة يوكر فيه
استحباب رفع الصوت
عقيب الصلاة
وغيرها

واصحابه انه لا يدخل وقته الا بفراغ المصلي من صلاة العشا وفي وجه يدخل وقته بدخول وقت العشا وفي وجه لا يصح الا بعد نفل بعد العشا واما اخر وقته فممتد الى اخر طلوع الفجر الثاني وقيل يمتد الى صلاة الصبح وقيل يمتد الى طلوع الشمس والاحاديث الصحيحة تدل للاول والثاني فانه صلى الله عليه وسلم كان يصلي الصبح عقب طلوع الفجر الثاني بسير هين في بعض الاحاديث يفعل الصبح عن طلوع الفجر لغيره منه وانعقد العلما على جواز فعله في جميع ما بين اول وقته واخره لكنهم اختلفوا في ان الافضل يفعله في اول الليل او ما خيره الى اخره ولا شك ان ذلك يختلف باختلاف الحالات وطرأن الخاطات وخصوصيته الاوقات ثم وقع ان يقوم اخر الليل فلا شك انه افضل لقوله صلى الله عليه وسلم فان صلاة اخر الليل مشهودة وذلك افضل ومعناه تشهدها ملايكة الرحمة ومن لا يثق بذلك فالمقدم له افضل لحديث ابي هريرة وعمر في الصحيح اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم ان لا انام الا على وتر ولا شك ان اخر الليل افضل من اوله واوسطه وما بين نصف الاول وسدسه الاخر افضل من الاول والاخر وحكى بعض العلما عن اصحاب الشافعي وجمهور مطلقا في ان الافضل الوتر اول الليل واخره والصواب فيه التفصيل الذي ذكرنا واذا طرأ الى اخر الليل مرجب هو ان يفعل الوتر فيه افضل فاذا عارضه احتمال يفوته فدعاه على قواعد التفصيله وهذا قاعدة يدخل تحتها مسايل كثيرة من جملتها اذا كان عادما للماء ويرجو وجوده اخر الوقت فعله يقدم التيمم اول الوقت احرازا لتحصيل الفضيلة اوله او يؤخره احرازا للوضوء فيه قولان للشافعي المختار تقديم الصلاة بالتيمم اول الوقت وهذا كذا كل فضيلة كانت في داء العبادة سعي مراعيتها وتقديمها على كل فضيلة خارجة عنها فالطواف فور الوقت افضل من التعدد به واذا عارضه ما منع من الاسا به في داته على الوجه المشروع كان التعدد عنه افضل محافظة على المطلوب في داته الطواف ولا شك ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل الوتر اول الليل واخره كما في الحديث الصحيح في الكتاب واقرا بالرجاء فعله اوله وعمر على فعله اخره وقال صلى الله عليه وسلم لابي بكر احدها الحذر وقال لعمر احدها القوة بعد سواله صلى الله عليه وسلم لكل واحد منهما ان يوتر ولس للوتر وقت لا يكره في

الوقت

الوقت المحدود له في الليل لكن فعل الصحابة منزل على ما ذكرناه اولا من الحكم والتعليل والله اعلم والله ان حكم قيام رمضان المسمى بالتراويح في وقته حكم الوتر لا اعلم في ذلك خلافا واما ما يفعله كثير من الائمة للمساجد بالديار المصرية في حضرها وريفها من صلاتهم لها بين المغرب والعشا والوتر بعدها فعل فعل العشا فلا تجزي ذلك ولا تحصل لهم فضيلة قيام رمضان ووتره وهل تحصل لهم فضيلة فعل مطلق فيه نظر اذا الواجب لك على الوجه المامور به والله اعلم

الحديث الثالث عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شي الا في اخرها اعلم ان لفظة كان فعل ماض يدل على وقوع الفعل مرة واحدة من حيث وضعها لا يلزم منه الدوام ولا التكرار وهو المختار الذي عليه الاكثرون والجمهور من الاصوليين فان دل دليل على التكرار او الدوام عمل به ولا شك انه ثبت في الصحيح ان عايشة رضي الله عنها قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لحله قبل ان يطوف بالبيت ومعلوم انه صلى الله عليه وسلم لم يحج بعد ان صحبته عايشة الا حجة واحدة وهي حجة الوداع فقد استعملت كان في المرة الواحدة ولا يقال لعلها طيبته لحله قبل ان يطوف بالبيت في العمرة ايضا فاقتضى التكرار لان المعتاد لا يقال لمن طيب قبل الطواف بالاجماع فقد استعملها لها لكان في المرة الواحدة كما قال الاصوليون اذا ثبت هذا فقولها كان يصلي من الليل ثلث عشرة ركعة مع ما ثبت في الصحيح عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم بسبع ركعات كان يقوم باحدى عشرة ركعة منها الوتر يسلم من كل ركعتين ويكمل ركعتي الفجر اذاها المؤذن وعنها كان يقوم بثلاث عشرة ركعتي الفجر وعنها كان لا يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة اربعا فلا تسل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا وعنها كان يصلي ثلاث عشرة ركعة كان يصلي ثمان ركعات ثم يصلي ركعتين وهو جالس ثم يصلي ركعتي الفجر وقد فسرها في الحديث الاخر منها ركعتي الفجر وعنها في البخاري ان صلاته بالليل سبع او تسع ينتهي كل ذلك بعدم التكرار والدوام وذكر البخاري ومسلم من حديث ابن عباس ان صلاته بالليل ثلاث عشرة ركعة وركعتين بعد الفجر وفي حديث زيد بن خالد انه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين خفيفتين بين طويلتين

ركعه

لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل والنهار مثنى مثنى وهذا اولى من
الاستدلال بانه لو كانت الركعة الفرده صلاة لما امتنع قصر صلاة الصبح
والمغرب فانه ضعيف بقوله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فقوله فاذا
خشي الصبح اوتر بواحده توتر له ما صلى يقتضي تقدم سفع على الوتر فلو اوتر بعد
صلاة العشا من غير سفع لم يكن اتيا بالسنه وظاهر مذهب مالك رحمه الله
لا توتر ركعه فرده هاكذا من غير حاجه وقال ابو حنيفه لا تحوز الوتر بأقل
من ثلاث ركعات ثم قوله صلى الله عليه وسلم فاذا خشي الصبح اوتر بواحده يقتضي
انه وقت الوتر الى طلوع الفجر الثاني لخروج بطلوعه وهو المشهور في مذهب الشافعي
وهو قول جمهور العلماء ولاصحاب الشافعي وجه انه يمتد بعد طلوع الفجر حتى يطلع
الصبح ثم قوله صلى الله عليه وسلم اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا يقتضي ان يكون
الوتر اخر صلاة الليل لا امر ان تجعله اخر صلاته بالليل ولم يقل احد بوجوبه فمما
اعلم بل ذهب ذاهب الى وجوب اصل الوتر وجعل من جمله ما استدل به على وجوبه
هذا الحديث وليس فيه دليل بل ان اراد الاستدلال بان تحمل الصيغه على الندب
فلا يستقيم له ايضا لما يلزم منه من الجمع بين الحقيقه والمجاز في لفظه واحده ومذهب
هذا الذاهب ضعيف ولا نرى تذييبه الوتر فلا يستقيم له الاستدلال به على الوجوب
ثم جعل الوتر اخر صلاة الليل هو الافضل لانه الغالب من فعل رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقوله فلو اوتر بعد ما اراد السفل فهل يسفع ويوتر بركعه اخرى
ويسفل بما شاء من صلاته فيه وجهان لاصحاب الشافعي واد اوتر بسفعه بركعه
وصلى نفلا بعد الوتر لحرا فيه خلاف للمالكيه والشافعيه ولا شك ان هذا
الحديث يقتضي ظاهره اعاده اكيد بوقف على ان لا يكون قبله وترا لما جاء في الحديث
الاخران النبي صلى الله عليه وسلم قال لا وتران في ليله رواه ابو داود والنسائي والترمذي
وقال حسن وفي حديث صحيحه فلو مر من الامر بجعله اخر الصلاه ومن قوله لا وتران
في ليله سفع الوتر الاول ولم يسفعه اعاد الوتر ان في ليله ان لم يعد الوتر لم يكن
اخر صلاه الليل وترا ومن قال لا يسفع ولا يعيد الوتر منع ان يعطف حكم صلاه
اخرى بعد السلام والحديث وطول الفصل ان وقع ذلك فاذا اجتمعا والحقيقة

انتهى

ابهما وترا ان ولا وتران في ليله فامتنع السفع وامتنع اعاده الوتر اخرا ولم يسو الا
مخالفه ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا وهو محمول
على الاستحباب كما ان الامر باصل الوتر كذلك وترك المستحب اولى من ارتكاب
المكروه ومن قال باعاده الوتر فهو ايضا مانع من سفع الوتر الاول محافظة على
قوله صلى الله عليه وسلم اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا ويحتاج الى الاعتذار
عن قوله لا وتران في ليله وقد سبق الكلام في ذلك على مسلك وهي ان السفل بركعه
فرده هل يسرع في غير المنصوص عليه وفيه خلاف فلسامل ذلك وقد رجح السبكي
رحمه الله تعالى على هذا المعنى مسلك وهو انه لو ندر صلاه هل يلزمه ركعتان او
ركعه ان نظرنا الى واجب الشرع فيه وهو الصبح لزمه ركعتان وان نظرنا الى
مادته وهو قوله صلى الله عليه وسلم الوتر ركعه من آخر الليل لزمه ركعه والله اعلم
وابو حنيفه رحمه الله مخالف في ان الوتر ركعه وفي انه لا يجوز السفل ركعه قال
الله ليس في الفرائض صلاه ركعه فليكن الوتر كذلك لكن الحديث الصحيح يرد
على ان الوتر ركعه من آخر الليل رواه مسلم في صحيحه وغيره وقد روى ابو داود
والنسائي ومن ماجه باسناد حسن صحيح من حديث ابي ايوب الانصاري رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر حق على كل مسلم فمن احب ان
يوتر بخمس فليفعل ومن احب ان يوتر بثلاث فليفعل ومن اراد ان يوتر بواحده فليفعل
والله اعلم **الحديث الثاني** عن عائشه رضي الله عنها قالت من كل الليل اوتر
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اول الليل واوسطه وانتهى وتره الى السحر
تقدم ذكر عائشه رضي الله عنها والسحر هو قبل انبجار الصبح وقرب منه واعلم
ان الليل اسم لجميع الوقت من غروب الشمس الى طلوع الفجر الثاني وطلوع الشمس
هل هو من النهار ام من الليل امر هو قف مستقل لا من هذا ولا هذا وهذا الحديث يدل
ظاهره على انه ليس من الليل لانه جعل كل الليل وفاة للوتر وجعل نهايه الوتر الذي
كل الليل وفيه السحر او الفجر يدل على ان ما بعده ليس من الليل ولا شك ان اول وقت
الوتر لا يدخل فيه ما من غروب الشمس ووقت العشا انبعا فا مع انه داخل في قولها
من كل الليل اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم من اوله والصحيح من مذهب الشافعي

وطلوع الفجر الثاني

والفتح والله اعلم وقوله سبحانك اللهم سبحانك منصوب على المصدر قال
اهل العربية وعنوهم التسبيح التنزيه يقال سبحت الله تسبيحا وسبحانا ومعنا
تراه وينزيه له من كل نقص وصفه لمحدث وقوله وبحمدك سبحتك ومعناه
وبتوفيقك لي وهدايتك وفصلك على سبحتك لاحولي وقوتي فيما ذلك شكر
لله تعالى على هذه النعمة والاعتراف بها والتفويض الى الله تعالى وان كل
الافعال له سبحانه ملكا واستحقاقا وقوله في الاية الكريمة فسبح بحمد ربك
فيه وجهان احدهما المراد بالامر التسبيح بعض الحمد لبعض الحمد معنى التسبيح
الذي هو التنزيه لانه بعض الحمد لانه من الافعال المحمود عليها الى الله تعالى وحده
وفي ذلك معنى التزكية والثاني المراد التباس تسبيح بالحمد فيكون الباء وبحمد دالة
على الحال وهذا هو الراجح لان النبي صلى الله عليه وسلم سبح وحمد بقوله سبحانك وبحمدك
وعلى مقتضى الوجه الاول كان يكتفي بالحمد فقط لكن تسبيح النبي صلى الله عليه وسلم
دليل على ترجيح المعنى الثاني ويكون معناه بحمدك سبحت فيكون الحمد سببا للتنزيه
سبحان ويكون معناه التوفيق والهداية والاعتقاد بمعناه وهذا كما قالت عائشة
رضي الله عنها لما رأت رأيها للنبي صلى الله عليه وسلم بحمد الله لا بحمدك كما مدت في الصحيح
اي وقع هذا بسبب حمد الله اي بفضله واحسانه وعطائه فان الفضل
والاحسان سبب الحمد فعبر عنهما به وقوله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لي امتثال
لقوله تعالى واستغفره بعد امتثال قوله فسبح بحمد ربك وسؤال المغفرة فيما
بعد صلى الله عليه وسلم معفور له هو من باب العبودية والاذعان والافتقار
الى الله سبحانه وتعالى والله اعلم

[illegible] الوتر [illegible]

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم وهو
على المنبر ما ترى في صلاة الليل قال مثنى مثنى فاذا خشي الصبح صلى واحدة فاوترت
له ما صلى وانه كان يقول اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا ان اما ابن عمر فقدم
الكلام عليه واما الرجل السائل فلا اعلم اسمه بعد الكشف عليه واما المنبر فهو
مأخوذ من النبر وهو الارتفاع واما قوله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى
مثنى فهكذا هو في صحيح البخاري وسلم وفي مسند مالك رحمه الله في اخ

لا

لا تزاد في صلاة الليل على ركعتين سواء كان بالليل او النهار وبه قال الشافعي واحمد
وقال ابو حنيفة رحمه الله صلاة بالليل مثنى مثنى واما بالنهار فرباع حتى
ان صلاة النهار وهي الظهر والعصر رباعية فعله كفرضه واما الليل فصلاة
فرضا بلاسه ورباعيه وفرض الشارع على ان نفله مثنى فلا سعادي احاب الاولون
والجمهور بانه صح بالاسناد الصحيح الذي احاب البخاري بصحته وهو في سنن ابي داود
والترمذي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل مثنى مثنى لكن ظاهر
لفظ الحديث في الصحيحين يعضوح حصر صلاة الليل فيما هو مثنى وبعد ثبوت
لفظ النهار اربع للحصر في الليل واقتضى ان حكم النهار كالليل في كون صلاته
نفله مثنى وهو المقصود اذ ذلك ساقي الزيادة لانه لو حازت الرباعية لما انحصرت
صلاة الليل والنهار في المثنى لكن الشافعي حمل ذلك على الافضل والاولى وهو
ان يسلم من كل ركعتين فلو جمع ركعات بتسليمة واحدة او بطوع ركعة واحدة
جاز وذكر بعض اصحاب الشافعي انه لو تطوع بما زاد من ركعتين سبعا او وترا
فلا يزيد على تسعة ثم ان كان المفعل سبعا فلا يزيد من تسعة على ركعتين وان
كان وترا فلا يزيد منها على ركعة فعلى هذا اذا فعل عشر ركعات مثلا جلس
بعد التاسعة ولا يجلس بعد السابعة ولا ما قبلها لانه يكون قد زاد على ركعتين
السبعة وان فعل تسع اوسع مثلا فلا يزيد من التسعة على ركعة فيجلس بعد
الثامنة في التسع وبعد السادسة في السبع ثم يصلي الركعة ثم يجلس ولو اقتصر
على جلوس واحد في ذلك كله جاز واما حمله على ما ذكر ان الاوائل تنع للفرائض
وهي سبعها والفريضة الوتر في النهار في المغرب وليس من التسعة فيها الا ركعة
واحدة والفرائض السبع ليس من التسعة فيها اكثر من ركعتين وليس يتفق
على ذلك عند اصحاب الشافعي وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة
الضحى يوم الفتح ثمان ركعات سلم من كل ركعتين وكل واحد من صلاة العيد
والاستسقاء ركعتان وهذه كلها من صلاة النهار والله اعلم لفظ الحديث كما
اقتضى ظاهره عدم الزيادة على مثنى وكذلك يقتضي عدم النقصان منها وقد
احتلفوا في ذلك فقال الشافعي وطائفة يجوز السفل ركعة وقال ابو حنيفة لا يجوز

فهما سببا ولس الامر كذلك بل الله سبحانه المفضل بالسبب والمسبب وكل
منهما من عبده ليس للعبد فيه مدخل سوى توفيق الله سبحانه وتعالى وهو خلق قدرة
الطاعة فيه فسبب ذلك والمعجزة السبق في لسان العرب والرحمة من الله تعالى
عند المعتزلة من الاصولين عن السبب اما نفس الافعال التي يوصلها الله تعالى
من الانعام والاوائل الى العبد واما ارادة ايصال تلك الافعال تعالى الاول في
من صفات الفعل وعلى الثاني هي من صفات الذات وقوله انك انت الغفور الرحيم
صفات حسنة الكلام على جهة المقابلة لما قبله لقوله اغفرلي وارحمني فالغفور
مقابل السوال المغفرة وقد وقعت المقابلة للاول والثاني بالثاني هنا وقد تقع على
خلاف ذلك بان يراعى الفرق فيجعل الثاني للاول والاول للاخير ودل على سبب
اختلاف المقاصد وطلب التفنن في الكلام ومناسبة الختم في علم التفسير
مناسبة مقاطع الاي لما قبلها والله اعلم وفي هذا الحديث من فقه طلب تعليم
العلم من العلماء خصوصا في الدعوات المتعلقة بالصلوات وفيه الاعراض عن تعلم
النفس وتقصيرها في كل حاله وفيه حصر المغفرة بانها لا تكون الا من عند الله تعالى
اذ لا يتصور ايجادها من عند غيره وفيه طلبها وطلب الرحمة وان كانا من الله
تعالى بمعنى المغفرة وغيرها وفيه الثناء على الله تعالى بما وصف به نفسه وفيه
اجابة العالم للمتعلم سواله خصوصا اذا كان السؤال علما عمليا وافقارا
وبه جديرا او نفريها والله اعلم الحديث اخرجه عن عائشة رضي الله عنها قالت
قام رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة بعد ان نزلت عليه اذا جاء نصر الله والفتح
الا يقول فيها سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفرلي وفي لفظ كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفرلي
في لفظ الحديث اولا ما يصرح بالمبادرة الى امتثال الامر في قوله سبحانك اللهم
ربنا وبحمدك اللهم اغفرلي مع ملجاء في بعض الحديث في الصحيح من قول عائشة يتاول
القران وذلك بشعر بانه فعل ما امره به فان كان الفتح ودخول الناس في دين الله
حاصلا فكيف يكون الفعل امتثالا للامر الوارد ولم يوجد شرط الامر وان لم يكن
حاصلا وهو المختار على مقتضى اللفظ فيكون النبي صلى الله عليه وسلم قد بادر الى الفعل

المامور

المامور به قبل وقوع الزمن الذي تعلق به الامر فيه اذ ذاك عباده وطاعة لا تختص
بوقت معين فاذا وقع الشرط كان الواقع من هذا القول بعد وقوعه واقعا على
حسب الامتثال وقبل وقوع الشرط واقعا على حسب التبرع وليس في قوله عائشة
رضي الله عنها ما يتاول القران ما يقتضي ولا بد ان يكون جميع قوله صلى الله عليه وسلم
واقعا على جهة الامتثال للامور حتى يكون داخلا في وقوع الشرط لما يقتضيه انه يفعل
ما تاول القران ودل عليه لفظه فقط وجاز ان يكون بعض هذا القول فعلا
لطاعته مبتدأه وبعضه امتثالا للامر وفي لفظه ثانيا ما يقتضي جواز الدعاء في الركوع ٤
ولا تعارض بين ذلك وبين قوله صلى الله عليه وسلم اما الركوع فعظموا فيه الرب واما
السجود فاجتهدوا فيه في الدعاء فانه دال على الاول وبه لا تخالف الجواز من الدعاء
فيه كيف ولم ينه عنه فيه بل فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وامر
بالاجتهاد في السجود من الدعاء من غير منع من التسبيح فيقتضي ذلك مجموعه ان
يكون الاكثر للتعظيم في الركوع لا منع الدعاء والاكثر للدعاء في السجود لا منع
التسبيح وان كان السوال والدعاء دالا على التنزيه والتعظيم مع ان في حديث
عائشة رضي الله عنها لفظ اذا وهي يقتضي الاستقبال وعدم حصول الشرط في وقوعه
ولهذا اذا قال لزوجته اذا دخلت الدار فانت طالق لم يكن حالفا لانه غير محقق
الوقوع فلا يصح دخولها على الدخول للدار ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق
كان حالفا لكونه مسكوتا عنه غير محقق الوقوع لكنه اذا وجد المعلق عليه فيها
وقع الطلاق لوجود الصفة وقد ولد والي اذا وجها في عدم الوقوع في قوله اذا
حلفت بطلاقك فانت طالق فقال اذا دخلت الدار فانت طالق لم يدخل فانه لا
يسمى حالفا عرفا وان كان وصفها لغة كما ذكرنا فلا يكون حالفا في اذا ولو
حالفا في ان فلما كانت اذا لا تدخل الا على ما يحقق وقوعه عامله معاملة الحاضر
فبادر الى امتثال الامر وقول عائشة رضي الله عنها ما صلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلاة بعد ان نزلت اذا جاء نصر الله والفتح يقتضي بعمل القول بمحقق
وقوعها وقرب الصلاة عقب نزول الاية والمراد بالفتح فتح مكة واما دخول الناس
في دين الله افواجا فحاح الى مدة اوسع من المدة التي بين الصلاة الاولى ونزول الاية

قال له عاصم بن يوسف يوم وصار عباس يا ابا بكر ولا يوسع بن يوم قال وددت
ان يكون وصي موسى الا ان يكون بيّنا ثم فسره ابو بكر فقال قال الله عز وجل كنتم خير
امة اخرجت للناس وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل هذه الامة بعد
ابو بكر قال الحافظ ابو محمد عبد الغني المقدسي رحمه الله والامة مجمعة على ما قال
ابو بكر رحمه الله لا من لا يعتد بخلافه وكان ابو بكر الصديق رضي الله عنه اول من
اسلم اسلامه وهاجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحبه مدة وابو المشاهد كلها
ثم ولي الخلافة بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم سنتين وصفا وقد اختلف فيما
بين السنتين اختلافا كثيرا واكثرها ستة اشهر واقلها لانه اشهر الاحمس لياليها
وهي قول عروة ان مدة خلافته عشرون شهرا واستكمل الخلافة بعد نبي الله صلى الله
عليه وسلم ثمان وهو ابن ثلاث وستين سنة وصلى عليه عمر بن الخطاب في المسجد
ودفن في بيت عائشة رضي الله عنها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبل في قبره
عمر وعثمان وطلحة وابو عبد الرحمن رضي الله عنهم وتوفي يوم الاثنين وقيل ليلة
الثلاثاء وقيل لثلاث بقين من جمادى الاولى سنة ثلاث عشرة من الهجرة
وكان مرضه خمس عشرة ليلة وقيل لا روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا حديث واحد او اربعة احاديث اتفق البخاري ومسلم على ستة احاديث
وانفرد البخاري باحد عشر حديثا وانفرد مسلم بحديث واحد وروى عنه عمر والبراء
ابنا عازب ابنه عبد الله وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن عمر وابن العاص وابو هريرة والبرا
ابن عازب وابنه عائشة ام المؤمنين وعبد الله بن عباس وزيد بن ثابت وابو
سروعة عقبة بن الحرث وواثلة بن الاسقع الهذلي وخلق سواهم وروى له اصحاب
السنن والمسانيد وقالت عائشة رضي الله عنها لم يقبل ابو بكر رضي الله عنه حتى سمع
النساء حتى بات وكان هو وعثمان رضي الله عنهما ممن حرم الخمر في الجاهلية
وهو رضي الله عنه الذي قاتل اهل الردة وحكم من فصل زكاته في ذلك وسدده
مع قلته ما لم يحتسب فاظهر الله تعالى دينه وقتل على يديه وبتركه كل من ارتد عن دين
الله حتى عاد امر الله وهم كارهون وقاتل مانعي الزكاة اصحابي وعنوا الى اداتها
واختلف في مكانه في الغار هو ورسول الله صلى الله عليه وسلم فقال محمد رحمه الله

محاشه

مكث فيه ثلاثا وقيل بضعة عشر يوما وهو غير صحيح وله رضي الله عنه من الخطب والوا
والحكم وغير ذلك ما يحتمل مجلدات والله اعلم واما قوله طالما كثرا ثم في معظم
الروايات مضبوط بالتاء المثلثة وفي بعض روايات مسلم كثيرا بالباء الموحدة
وكلاهما حسن قال شيخنا العلامة ابو زكريا النووي رحمه الله فيهما معنى
للاحباط على العبد لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم والمحافظة عليه خصوصا
في الدعاء فقال طالما كثيرا وقد صح البخاري في صحيحه والبيهقي في سننه وغيرهما
من الامة بعد الحديث للدعاء اخر الصلاة وهو استدلال حسن صحيح فان قوله
في صلاتي يعم جميعها ومن مظان الدعاء الصلاة هذا الموطن فعلم النبي صلى الله
عليه وسلم بقرينة صلى الله عليه وسلم له لسؤاله وجواز العمل به فيقضي
الحديث الامر به من غير تعيين لمحل ولو فعل فيها حيث لا يكره الدعاء فانه
لكنه مرجح فعله في موطن في السجود وبعد التشهد قبل السلام فانه قد
جاء الامر بالدعاء فيها خصوصا فقال صلى الله عليه وسلم وليتخير بعد ذلك
من المسئلة ما شاء قال شيخنا ابو الفتح نصر في العمد للحافظ المدقق المجود رحمه
الله تعالى ولعله مرجح صوبه فيما بعد التشهد لظهور العابه بعلمه دعا بخصوص
في هذا المحل وقوله الى ظلمت نفسي ظلما كثيرا دليل على ان الانسان لا يخرج من
ذنب وتقصير كما قال صلى الله عليه وسلم استقيموا ولن تحصوا وقال صلى الله
عليه وسلم كل ابن ادم خطاء وخير الخطائين التوابون وامرنا بالدعاء لذلك
على الاطلاق من غير تقييد وتخصيص بحاله فلو كان لم حاله لا يكون فيها ظالما وغير
مقصر لما كان هذا الاخبار مطابقا للواقع ولا لامره وقوله ولا يغفر الذنوب الا
انت كقوله تعالى ومن يغفر الذنوب الا الله وقوله فاغفر لي مغفرة من عندك
فيه وجهان اذ اشار الى التوحيد في قوله ولا يغفر الذنوب الا انت كأنه قال
لا يغفر هذا الا انت فافعل انت الثاني وهو احسنهما انه اشار الى طلب مغفرة
مبتدأ بها من عند الله تعالى لا يقتضيها سبب من العبد من عمل صالح وغيره
الله تعالى ومغفرة مرجوة بما يقتضيها سبب من العبد من عمل صالح وغيره
رحمة من عنده سبحانه وتعالى متفضل بها ولا ادلال بسبب من الاسباب فان
الادلال بالاعمال والاعتقاد بكونها موجبة للثواب رجوعا عقليا يمحي ان العبد

سوض فمه رسول الله صلى الله عليه وسلم الاوعى فمه فقال القاسم ما احلى لحلفك
هلم قال لى ما الاردده قال الله تعالى فانى اسئلهما فى الغار اذ يقول لصاحبه لا
تحزن ان الله معنا قال اصحاب المعانى كانت المعيه لفظا ومعنى اما اللفظ فانه
كان يقال لانى نكر خليفه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قال له رجل يا خليفه
الله قال لست بخليفه الله ولكنى خليفه رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا
راض بذلك واما المعنى فان عناية الله تعالى لم يقارفهما فى الدنيا والاخره
واجمع الصحابه على استخلافه من غير نزاع وكان خلافه كما نطق بها
من رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم
على امته فى الصلاه وانما يصرح باستخلافه على غيرها لانه لم يتوفه
حتى لم عرض به صلى الله عليه وسلم تعريضا قام مقام التصريح وعموما رواه
الطحاوى عن المزنى عن الشافعى عن ابراهيم بن سعد عن ابراهيم عن ابيه عن محمد
ابن جبير بن مطعم عن ابيه رضى الله عنه قال اتت امراه الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فسالته عن شى فامرها ان ترجع اليه فقالت يا رسول الله ارايت
ان جئت ولم اجدك يعنى الموت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان لم تجدينى فاتى ابا بكر قال الشافعى رحمه الله وفى هذا الحديث دليل
على ان الخليفه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو بكر وكان ابو بكر
اعلم الناس بالانساب وبكل شى بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان
اشجع الناس واشدهم فيما واعزهم علما واكثرهم رافة ورحمة ولما مات
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعرض ما اعترى الصحابه رضى الله عنهم
من الجوع والقلق وعدم الصبر حتى ابه رضى الله عنه كان فى سريه اسامه
ابن زيد فجا المسجد فوجد الناس مضطربين لموت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلم يرعه ما الناس فيه ولم يرجع الى قولهم حتى دخل بيت ابنته عائشه رضى
الله عنها فكشف عن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجده قد مات فقبله
من جبينه وقال لقد طبت حيا وميتا ثم خرج الى المسجد وعمر يخطب الناس
فقال له رجل اجلس يا عمر فابى فاقبل الناس على ابى بكر فقال ابو بكر اما بعد
من كان يعبد محمدا فان محمدا قد مات ومن كان يعبد الله فان الله حى لا يموت
قال الله تعالى وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل افان مات او قتل انقلبتم على اعقابكم ومعلوم ان النبى
صلى الله عليه وسلم قد مات ولم يكن له رضى الله عنه هم الا امر المسلمين
واعباهم فذهب الى الانصار فتكلم هو وعمر معهم وقال لهم من جمله قوله
نحن الصادقون وانتم المفلحون والله جعل المفلحين مع الصادقين فسر بذلك
الى ان الله تعالى وصف المهاجرين بالصادقين والانصار بالمفلحين فى سوره
الحشر وجعل المفلحين مع الصادقين فى سوره براءه فقال تعالى يا ايها الذين امنوا
اتقوا الله وكونوا مع الصادقين فرجعوا اليه وبايعوه فى قصه طويله و
من بايعه عمر رضى الله عنه ثم بايع الناس وقال لهم لست بخيركم فان يبيعت فيكم
وان اعوججت فقوموني وانظر الى ما جمع تعالى له من التوحيد والسرايع و
والثبات والفهم الثاقب والعلم الراسخ والنفس الصادق والصبر الجميل الى غير
ذلك من الصفات الحميده والعطايا الفريده رضى الله عنه وارضاه ولهذا ورد
الامه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجحها ولهذا قال على رضى الله عنه من قال
ان احدا كان احق بالخلافه من ابى بكر رضى الله عنه فلقد اعظم الفريه وخطا
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والمومنين وعن ابى هريره رضى الله عنه
انه قال والله الذى لا اله الا هو لولا ان ابا بكر استخلف ما عبد الله فصل
له ما ابا هريره ما تقول فاقام الحجه واوضح المحجه حتى صدقوه وشهد والله بما
ذكره وقال على رضى الله عنه رحم الله ابا بكر اول من جمع ما بين اللوحين وقال
لا يفضلنى احد على ابى بكر وعمر الا جلدته جلد المفترى وقال عبد الله بن جعفر
ابن ابى طالب رضى الله عنهما ولينا ابو بكر فخير خليفه ارحمه بنا واحناه علينا وقا
بمعروف حب ابى بكر وعمر رضى الله عنهما ومعرفه فضلهما من السنه وعن حذيفه
رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتدوا بالذين من بعدى
ابى بكر وعمر وقال عبد الله بن مسعود رضى الله عنه اجعلوا امامكم خيركم فان رسول
الله صلى الله عليه وسلم جعل امامنا خيرنا وقال ابو بكر بن عياش رحمه الله فى مجلسه
العام ما ولد لادم ولد بعد النبيين والمرسلين افضل من ابى بكر فقالوا صدقت يا ابا بكر

دعا الاستفتاح من كبيره الاحرام وقراءه الفاتحه ومنها الدعا في السجود ومنها
الدعا في الجلوس بين السجدتين ومنها في الركوع ومنها الدعا بعد تلاوته فيها وهو اذا
مر بايه فيها سوال سال واذا مر بايه فيها تعوذ تعوذ وقد وردت في كل موطن منها
احاديث صحيحه وحسنه وضعيفه منها احاديث مخرجه في الصحيحين وغيرهما وقد
ايضا عليها حديث ابي بكر الصديق رضي الله عنه الذي سنذكره ان شاء الله تعالى
وهو هذا الحديث الذي رواه عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن ابي بكر الصديق
رضي الله عنه انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم علمني دعا ادعو به في صلاتي
قال قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من
عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم اما عبد الله بن عمرو بن العاص فتقدم الكلام
عليه واما ابو بكر الصديق فاسمه عبد الله بن ابي قحافه واسمه عثمان بن عامر
ابن عمرو بن كعب مرة وامه ام الخير سلمى بنت صخر بن عامر بن كعب اخي مرة بن كعب
ابن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لوي بن غالب تيمي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في اسد اخي جده عامر وهو صخر عامر قلون اسمه تيم الله واعلم اسلم ابوه وقيل
ان اسمه عتيق وليس بمشهور وقيل اسمه عتيق لما روي
من وجه عن عائشه رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ابو بكر عتيق الله من النار فيومئذ سمي عتيقا وقال مصعب الزبيري وغيره
انما سمي عتيقا لانه لم يكن في نسبه شيء يعاب به وروى عن علي رضي الله عنه انه
قال ان الله سبحانه وتعالى هو الذي سمى ابا بكر على لسان رسول الله صلى الله
عليه وسلم صديقا وقال ابو العالية والكلبي في قوله تعالى والذي جاء بالصدق
وصدق به الذين جاء بالصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم وصدق به ابو بكر
رضي الله عنه وروى محمد بن جبير عن الكلبي ان قوله تعالى لا يستوي منكم من
انفق من قبل الفتح وقاتل اولئك اعظم درجة من الذين انفقوا من بعد وقاتلوا
في ابي بكر الصديق رضي الله عنه فانه اول من اسلم واول من انفق في سبيل الله و
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه اول من اظهر اسلامه بمكة وبعثه النبي
صلى الله عليه وسلم ابو بكر رضي الله عنه وقال الحافظ ابو عمر بن عبد البر رحمه
الله

مرة بن كعب بن لوي بن غالب تيمي مع مرة بن كعب

الله وسمي الصديق لبداره الى تصديق رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل ما جاء به
وقيل لما قال له الصديق لتصديقه له في حق الاسرا وكان في الجاهليه وحميا ربيسا
من رؤساء قريش والله كانت الاشناف وهي الدماء في الجاهليه كان اذا حمل
شيا صدقه وبشر فيه وامضوا حمالته وحمالة من قام معه وان احملها عجزة
خذلوه ولم يصدقوه واسلم على يدي ابي بكر من العشرة الزبير وعثمان وطلحه
وعبد الرحمن بن عوف وهو اول من اسلم من الرجال وكان له اربعون الفا فاتى بها
كلها على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال صلى الله عليه وسلم ما فعل ما
ما فعل مال ابي بكر واعتق ابو بكر سبعه كانوا يعذبون في الله تعالى منهم
بلال وعامر بن فهيره وزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمه عائشه رضي
الله عنها وكان يقال لها الصديقه بنت الصديق وكان ابو بكر رضي الله عنه
اعلم الناس بعد بنت الخبر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو المخبر وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوا لي صاحبي فانكم فلم لي كذبتم وقال صدق
وقال صلى الله عليه وسلم في كلام تقدم امنت بهذا اما وابو بكر وعمر وما هما منا
ثم علم صلى الله عليه وسلم منهما ما كانا عليه من الصبر والايمان وقال عمرو
ابن العاص رضي الله عنه قلت يا رسول الله من احب الناس اليك قال عائشه قلت
من الرجال قال ابوها وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان من امن الناس علي في صحبته وماله ابا بكر ولو كنت متخذا
خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا ولكن اخوة الاسلام لا يبقين في المسجد خوخة الا
خوخة ابي بكر وعن ابي امامه الباهلي رضي الله عنه قال حدثني عمرو بن عبسة
قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو بمكة فقلت يا رسول الله
من اتبعك على هذا الامر قال حر وعبد ابو بكر وبلال قال فاسلم عند ذلك
وعن انس ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه حدثه قال قلت يا رسول الله
للنبي صلى الله عليه وسلم ونحن في الغار لو ان احدهم نظر الى قدميه لابصرنا تحت
قدميه قال يا ابا بكر ما ظنك باثنين الله ثالثهما وقال رجل من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم في مجلس فيه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق والله ما كان من

شيئًا فتعلما لفهم وتعمل به فاذا علمه احد العالم بانه فهمه وعلمه وسأله عن عبرة فان
الصحابة رضي الله عنهم قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف
نصلي ومنها انه يستحب للانسان ان يدعو بهذه في الدعاء حتى قال السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين ومنها ان يزيل مرائي الانسان وغيرهم ونفس الانسان مراءاة
فلا يقدم احدا على اول ومنها ان يقدم ذكر النبي في كتاب الله تعالى لانه يوجب العمل
بقدمه فان الله تعالى قدم الامر بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم على السلام
والسلام مقدم في العمل اجماعا وهذا يدل ان الواو تقتضي مطلق الجمع لا الترتيب
والله اعلم ومنها فضل النبي صلى الله عليه وسلم وفضل الصلاة والسلم وقد رونا
في فضلهما والترغيب فيهما وما يترتب عليهما من رفع الدرجات وتكفير السيئات
وكثير الحسنات وقضاء الحاجات ورفع المحبة واستجابة الدعوات احاديث
كثيرات والله اعلم الحديث الثالث عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب
النار ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال وفي لفظ لمسلم اذا تشهد
احدكم فليستعذ بالله من اربع يقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم ومن ذكر
تقدم الكلام على هذه وقوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو الى
آخره فيه دليل على استحباب هذا الدعاء آخر الصلاة قبل السلام وفي صحيح مسلم ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن وان
طاوس رحمه الله امر ابنه باعادة الصلاة حين لم يدع بهذا الدعاء فيها وهذا كله دليل
ظاهر على هذا الدعاء والتعوذ والحث الشديد عليه وظاهر كلام طاوس انه حمل
الامر على الوجوب فاوجب الاعادة للصلاة بفواته وجمهور العلماء على انه مستحب
ليس بواجب ولعل طاوسا اراد تاديب ابنه وتاكيد هذا الدعاء عنده لا انه يعتقد
وجوبه والله اعلم واعلم ان دعاء النبي صلى الله عليه وسلم واستعاذته من هذه الامور
التي عوفي منها وحصم انما فعله للتزام حقوق الله تعالى واعظامه والا فمقام النبوة
يقتضي امنه وليس لهم منفذ الدعاء والمهم منه والله اعلم وقوله اعوذ بك من
عذاب القبر هذه اثبات عذاب القبر وهو متكرر مستفيض في الروايات

من

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والايمان به واجب واجمع عليه العلماء من اهل السنة
وغيرهم وهو مذهب اهل الحق خلافا للمعتزلة وقوله ومن عذاب النار فيه الايمان بالنار
وانها مخلوقة موجودة وقد ثبتت الاستعاذة منها في غير حديث وقوله ومن فتنة المحيا والممات
اي الحموة والموت وفتنة المحيا ما يعرض له الانسان مدة حياته من الاسقام في الدنيا والسيئات
والمحالات واشدها واعظمها والعياذ بالله منه امر الخاتمة عند الموت وفتنة الممات
قيل المراد فتنة القبر وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستعاذة من عذاب
القبر وفتنة القبر كمل او اعظم من فتنة الدجال ولا يكون من هذا الوجه مكررا مع
قوله من عذاب القبر لان العذاب مرتب على الفتنة والسبب غير المسبب ولا يقال
ان المقصود زوال عذاب القبر لان الفتنة نفسها امر عظيم وهو سديد يستعاذ بالله من سببه
ويجوز ان يراد بفتنة الممات الفتنة عند الموت واضيفت الى الموت لقربها منه عند الاحتضار
وقيله بعيد ويكون فتنة المحيا على هذا مما يقع قبل ذلك وفتنة المحيا للانسان وتصرفه
في الدنيا فان ما قارب الشيء يعطى حكمه فحاله الموت تستتبع الموت فلا بعد من الدنيا
على هذا يكون الجمع بين فتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال وفتنة القبر من باب ذكر
الخاص بعد العام ونظائره كثيرة والله اعلم ويحتمل ان يراد بفتنة المحيا والممات حالة الاحتضار
وحالة المسائلة في القبر فكانه استعاذ من فتنة هذين المقامين وسأل التثبت فيهما
كما قال تعالى يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحموة الدنيا وفي الاخرة واعلم ان
الرواية التي في صحيح مسلم رحمه الله كما ذكرها المصنف فيها زيادة كون الدعوات
مأمورا بها بعد التشهد والرواية الاخرى الاول لا تنبني على التخفيف وقد اطلت
العناية بالدعاء بهذه الامور حيث امر بها في كل صلاة وهي جديرة بذلك لعظم الامر
فيها وشدة البلاء في وقوعها ولان اكثرها امور نبه عليه فكررها على النفس
لتعلما ملكة لها وفيها العبرة عن الاستعاذة بضيعة من النبي صلى الله عليه وسلم فانه
يمكن التعبير عنها بغير هذا اللفظ وهو الذي يحصل به المقصود عما يعني اعوذ اخصر
لكن الاولى امتثال الامر بقول ما امر به الرسول صلى الله عليه وسلم والله اعلم
وفي الحديث الرد على ابي حنيفة رحمه الله حيث منع الدعاء في الصلاة الا بالفاظ القرآن
العظيم واعلم ان محل الدعاء من الصلاة مواطن منها هذا الموطن من التشهد والسلم

في المال كما اذا ملك انسان اربعه الاف درهم وملك اخر الفين وسالنا ان نعطي صاحب
الاربعه الاف مثل مال ذلك الاخر وهو الفان فاذا حصل ذلك انضم الالفان الى
الاربعه الاف فالمجموع ستة الاف وهي زايده على المسؤل الذي هو الفان والله
اعلم وقوله اللهم بارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ال ابراهيم انك حميد
مجيد اختار المصنف هذا اللفظ من سائر الفاظ الروايات في الصلاة والتبريك
فانه لبس فيهما ذكر ابراهيم صلى الله عليه وسلم وانما المشبه به اله فقط واكثر
الروايات فيها ذكر ابراهيم صلى الله عليه وسلم واله والله اعلم ومعنى البركة
هنا الزياده من الخير والكرامه وقيل الثبات على ذلك من قولهم بركت الابل
اي بقيت على الارض ومنه بركه الماء وقيل هي بمعنى التطهير من العيوب كلها
والبركه وقوله انك حميد مجيد اي حميد بصيغه المبالغه بمعنى المحمود وهو
المستحق لانواع المحامد وقيل الذي يحمد افعاله ويحمد مبالغه في الماجد وهو
الذي كمل في الشرف والكرم والصفات المحموده يقال مجد الرجل ويمجد بالضم
والفتح مجدا بالضم فيهما مجدا ومجادة فيكون محمد كالتعليل لاستحقاق انحاد جميع
المحامد ويحتمل ان يكون حميد مبالغه من حامد ويكون ذلك كالتعليل للصلاة المطلوبه
فان الحمد والشكر سببان لمحمد ويوهب من معنى شكور وذلك مناسب لزياده الاعطا
والاعطا المراد من الامور العظام وكذلك المجد والشرف مناسبه لهذا المعنى
ظاهره والله اعلم وقد اجمع بهذا الحديث من اجاز الصلاه على غير الانبيا فان اراد بالجواز
ثم سئل السعه لهم فسلم وان اراد على سبيل الاستقلال فممنوع مع ان الصلاه
والتسليم لم يؤمر بهما على سبيل الجمع في الكتاب العزيز الا على النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يخبر الله تعالى عن بعض الكرمه وعن ملائكته صلى الله عليهم وسلم بالصلاه فقط
الا على النبي صلى الله عليه وسلم واما السلام فقط فقد سلم الله تعالى في سوره والصافات
على الانبيا والمرسلين دون الصلاه وقد امر الله تعالى بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم
على المؤمنين بالايات اذا جاؤه فقال تعالى واذا جاءك الذين يؤمنون باياتنا فقل
سلام عليكم وقد اجمع العلماء على الصلاه على سائر محمد صلى الله عليه وسلم والدلائل اجمع
تعتد به على جوازها واستحبابها على سائر الانبيا والملائكه استقلالا واما غير الانبيا

من

1

من مؤمني الادميين من امه محمد صلى الله عليه وسلم فقد اختلف العلماء في الصلاة عليهم استقلالا فذهب مالك والشافعي والاكثرون الى انه لا يصلى عليهم استقلالا فلا يقال اللهم صل على ابي بكر او عمر او علي او غيرهم ولكن يصلى عليهم تبعا والحديث والقياس يدل على ذلك خصوصا على مذهب المحققين في ان الال كل المؤمنين واختلف اصحاب الشافعي في هذا المنع هل هو للتحريم او لكراهه التنزيه او هو خلاف الاولى على ثلاثه اوجه والصحيح الذي عليه الاكثرون منهم انه مكروه كراهه تنزيه قالوا الا ان يصير شعارا لاهل البدع وقد نهينا عن شعارهم لكن المعتمد في دليل المنع ان الصلاة في لسان السلف صارت مخصوصه بالنبي وعوض من الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين استقلالا كما ان قولنا عز وجل مخصوص بالله سبحانه وتعالى فكما لا يقال محمد عز وجل وان كان عزيزا جليلا لا يقال ابو بكر او علي صلى الله عليه وان كان معناه صحيحا وذهب الامام احمد وجماعه الى جواز الصلاه على كل واحد من المؤمنين استقلالا واحتجوا بقوله تعالى هو الذي يصلي عليكم وملائكته وبقوله صلى الله عليه وسلم اللهم صل على ال ابي اوفى فانه صلى الله عليه وسلم كان اذا اتاه قوم تصدقوا عليهم صلى عليهم واجاب الاكثرون بان هذا النوع من الصلاة ما ورد من التوقيف وعمل السلف ولم ينقل استعمالهم ذلك بل خصوا به الانبيا كما ذكرنا واجابوا عن الايه الكريمه والحديث المذكورين وعن سائر الاحاديث ان كان من الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم فهو دعا ورحم وليس فيه معنى التعظيم والتوقير الذي يكون من غيرهما وانما العلماء على جواز جعل غير الانبيا من الاتباع والذريه والازواج تبعا لهم في الصلاه للاحاديث الصحيحه في ذلك وفي الامر به في احاديث التشهد والصلاة عليه صلى الله عليه وسلم وفي السلام عليه ولم ينزل السلف على العمل به خارج الصلاة ايضا واما السلام فقال الشيخ ابو محمد الجويني هو في معنى الصلاه فان الله تعالى قرن بينهما ولا نعرف له غائب غير الانبيا فلا يقال ابو بكر او عمر او علي عليه السلام وانما يقال ذلك خطابا للاحيا والاموات واما الحاضرون فيقال سلام عليكم او السلام بالالف واللام والله اعلم وفي الحديث فوائد منها استحباب ابتدا العالم اصحابه بالعلم باستصلاح كلام يحملهم على اتباعه بقبول ومنها انه يوجد العلم تؤده

على الآل والذرية والدعا فلا يسمع الاصحاح بما قال الامر للوجوب فاذا هو جح بعض ما ساقه
الامر عن الوجوب بدليل يبقى الباقي على الوجوب والله اعلم واما الصلاة على الآل فهو
سنة وفي مذهب الشافعي رحمه الله اذا ذكرها ولم يجبه وقد تمسك لهذا الوجه بلفظه
الامر لكنه محجوج باجماع من قبله في عدم وجوب الصلاة على الآل والله اعلم وقد اختلف
في آل النبي صلى الله عليه وسلم من هم فاختار الشافعي انهم بنو هاشم وبنو المطلب وايضا
الاكثرون والمحققون انهم جميع الامة واهل دينه قال الله تعالى ادخلوا آل
فرعون اشد العذاب ولحديث اخرون انهم اهل بيته صلى الله عليه وسلم وذريته
والله اعلم واما تسميه النبي صلى الله عليه وسلم محمدا مقدم في الكلام على الحديث
قبله وقوله كما صليت على آل ابراهيم انك حميد مجيد اما ابراهيم وابراهام واللهم
رخم الها وفتحها وكسرها وقال ـ للحوالفي وغير اسما الاسا صلوات الله وسلامه
عليهم كلها عجمة الا محمدا وصالحا وشعيبا وادم وقال بن فارس محذوف الالف من الاسماء
الاعجمة كابراهيم واسمعيل واسحق واسرائيل استقالا كما تراصرفها وكذا سليمان
وهارون قال فاما مالا نكير استعماله منها كهاروت وماروت وقارون
وطالوت فللحذف الالف في سته منه والحذف من داود وان كان مشهورا لانه
حذف احدى الواوين فلو حذف الالف احجف به واما ما كان على وزن فاعل
كصالح ومالك وخالد فيجوز اثبات الفه وحذفها سرط كثرة استعماله فان قل كسالم وعامر
وحابر وحاتم لم يحز حذف الالف وما نكر استعماله وحذفه الالف واللام كحذف
الفه معهما وباثباتها مع حذفهما يقول قال الحرب لبلا سبيه بحرب فلا حذف من عمران
ويجوز حذفها واثباتها في عثمان وسفيان ونحوهما سرط كثرة استعمالها وقد كثر
سوال المباحثين عن معنى المشبه به وهو الصلاة على ابراهيم صلى الله عليه وسلم
وآله والمشبه وهو الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وآله مع ان ما اصل من
ابراهيم صلى الله عليه وسلم فكيف يطلب صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بسبه
بالصلاة على ابراهيم صلى الله عليه وسلم وقد اجيب عن ذلك بوجوه احدها ان التشبيه
منها انما وقع في اصل الصلاة لا في قدرها لقوله تعالى كتب عليكم الصيام كما كتب
على الذين من قبلكم فالتسبيه انما وقع في اصل الصيام لا في عينه وقدره قال سحنا

ابو

ابو الفتح الفاضي رحمه الله وهذا الذي يقوى عندي ان التسبيه انما وقع في الصلاة
على الآل فيكون الكلام تم عند قوله اللهم صل على محمد ويكون منقطعا عن التشبيه
ويكون قوله وعلى آل محمد متصلا بما بعده فيكون المسؤل لهم مثل ما لابراهيم
صلى الله عليه وسلم وآله الذي صلى الله عليه وسلم فقط وقد حكى هذا الوجه
بعض اصحاب الشافعي عنه قال سمعها ابو الفتح الفاضي رحمه الله وفي هذا من
الاشكال ان غير الانبيا صلوات الله عليهم وسلامه لا يمكن ان يساويهم فكيف
يطلب ما يمكن وقوعه الثالث ان التشبيه انما وقع في الصلاة مقابلة للمجموع
من النبي صلى الله عليه وسلم وآله بالمجموع من ابراهيم صلى الله عليه وسلم وآله وبعظم
الانبيا صلى الله عليهم وسلم هم آل ابراهيم فكانه سال مقابلة اجماله بالمثل
بالمقدار لانه اذا تعذر ان يكون لآل الرسول صلى الله عليه وسلم مثل ما لآل ابراهيم
صلى الله عليه وسلم الذين هم الاشراع من الانبيا وعددهم كان ما يوفر من ذلك حاصلا لنبينا
صلى الله عليه وسلم فيكون زائدا على الحاصل لابراهيم صلى الله عليه وسلم والذي
يحصل من ذلك هو آثار الرحمة والرضوان ومن كانت في حقه اكثر كان افضل
الرابع ان الامر بالصلاة عليه صلى الله عليه وسلم للتكرار بالنسبة الى كل
صلاة في حق كل مصل فاذا افتصت في حق كل مصل حصول صلاة مساوية
للصلاة على ابراهيم كان الحاصل للنبي صلى الله عليه وسلم بالنسبة الى مجموع الصلوات
اضعافا مضاعفة لا تبلغها العد والاحصا فان قيل النسبة حاصل بالنسبة
الى اصل هذه الصلاة والفرد منها فالاشكال حاصل قال ابو الفتح سمحا رحمه
الله متى يرد الاشكال اذا كان الامر للتكرار واذا لم يكن الاول ممنوع والثاني
مسلم ولكن هذا الامر للتكرار بالاتفاق واذا كان للتكرار فالمطلوب من
المجموع حصول مقدار لا يحصى من الصلوات بالنسبة الى المقدار الحاصل لابراهيم
صلى الله عليه وسلم من المساواة او عند الامكان عند السوال وانما يلزم ذلك لو لم
يكن الثابت للرسول صلى الله عليه وسلم صلاة مشاوية للصلاة على ابراهيم او زائدة
عليها اما اذا كان كذلك فالمسؤل من الصلاة اذا انضم الى الثابت المفرد
للرسول صلى الله عليه وسلم كان المجموع زائدا في المقدار على القدر المسؤل وصار هذا

وابو داود الطيالسي بضم الطاء وفتح الياء المثناة تحت وبعد الالف لام وفي آخره سين مهملة نسبة الى بيع الطيالسة واسمه سليمان بن داود بن الجارود الفقيه الحافظ محدث البصرة وعبد الرحمن بن مهدي بفتح الميم وسكون الهاء وكسر الدال المهملة وبعد الياء المثناة تحت نون وهو عبد الرحمن بن مهدي بن حسان بن عبد الرحمن بن عمرو بن سعد بن مالك بن عامر بن كعب بن سعد بن عوف بن عدي بن الخزرج بن تيم الله بن ثعلبة بن عمرو بن الحارث بن الخزرج الانصاري العنبري مولاهم البصري الحافظ احد الائمة الاعلام وسيد الحفاظ ابو سعيد وقيل ابو عبد الله وقيل ابو محمد ولد سنة خمس وثلاثين ومائة وتوفي سنة ثمان وتسعين ومائة روى له البخاري ومسلم واما كعب بن عجرة فكنيته ابو محمد وقيل ابو عبد الله وقيل ابو اسحق وهو من سالم بن عوف وقيل من بلي من الخزرج وقيل من بلي من الحلف اي وقيل من عذرة حليف بني حارثة من الخزرج وقيل هو حليف لبني عوف من الخزرج وهم اقوافله وقيل انه حليف لبني سالم من الانصار شهد بيعة الرضوان وقال ابن الاثير اسلامه روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة واربعون حديثا اتفقا على خمسة منها وانفرد مسلم باربعة وروى عنه ابن عمر وابن عباس وابن عمرو بن العاص وجابر وعبد الله وطارق بن شهاب وموسى وعبد الملك ومحمد والربيع وجماعة من التابعين مات بالمدينة سنة اثنتين وقيل احدى وقيل بلاث وخمسين وله خمس وسبعون سنة روى له الجماعة الشئ والمسائل ان اما لقطه فهو له اذا عرفه لك هديه الهدية ما يقرب به الى المهدي اليه تودد او اكراما من غير قصد عوض دنيوي بل لقصد ثواب الاخرة والاكرام يستعمل في المأكول والمشروب والملبوس وقد يحمل عليها في العلوم اللفظية والمعنوية الشريفة كما في الحديث الا اهدي لك هديه والهدية واحد الهدايا كالعطية والعطايا والرزية والرزايا وهذه اشعار كان عبد الرحمن بن ابي ليلى قال له نعم فقال له لعله ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج علينا فقلنا يا رسول الله الحديث وقوله صلى الله عليه وسلم قولوا اللهم صل على محمد الى آخره صدعه الامر في قوله ظاهر في الوجوب وهذا يفيد العلماء على وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لكن اختلف العلماء هل ذلك على الفور او التراخي وقال بعضهم بالاول كما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وهو اختيار ابن خزيمة من الشافعية والطحاوي من الحنفية وابي عبد الله الحليمي من الشافعية وقال الشافعي واحمد هو واجب في العمر مرة واحدة على الاصح عنهما وقال السلام وهذا مروي عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله رضي الله عنهما وهو قول السبعي وقد نسب الشافعي جماعة في وجوبها في العمر الى مخالفة الاجماع وهو غير صحيح فان السبعي بالسين المهملة والباء الموحدة نسبة الى سبيع بن صعب وهو من القبائل المعدودة لهم وخلاف من يعد الاجماع لف وهو منقول عن عمر وابنه وجعل من سلف الشافعي الى مخالفة الاجماع فيه دليل ان قول احمد واسحق في الوجوب على السبعي والمقلد للشافعي لا استدلال واعلم انه ليس في الحديث

تنبيص

تنبيص على ان هذا الامر مخصوص بالصلاة وقد استدل الفقهاء كثيرا على وجوبها في الصلاة بانها واجبة بالاجماع ولا تجب في غير الصلاة بالاجماع فغير وجوبها فيما وهو ضعيف جدا ولان قولهم لا تجب في غير الصلاة بالاجماع ان اراد به عينا فهو صحيح لكنه لا يلزم منه ان تجب في الصلاة عينا لجواز ان يكون الواجب مطلق الصلوة فلا تجب واحد من المعينين خارج الصلاة ودخلها واعلم ان دلالة لفظ امرنا بالاسانيد على صيغة من السامع تجب في العمل به مراعاة لفظه ولا تجب الاسانيد بمعناه وهو الصلاة من الله تعالى معناها الرحمة فاذا قلنا اللهم صل على محمد فكانا سالنا الله تعالى الرحمة لمحمد صلى الله عليه وسلم ولا يسقط الامر بقولنا اللهم ارحم محمدا او اللهم ترحم على محمد دون الصلاة وقد وردت الرحمة مع الصلاة والبركة في بعض الاحاديث الغريبة للنبي صلى الله عليه وسلم وارحم محمدا وال محمد كما رحمت على ابراهيم وال ابراهيم واحتلف علماء المالكية في قول دلك فقال بعضهم لا يقال وهو اختيار ابي عمر بن عبد البر واجازه بعضهم وهو مذهب محمد ابن ابي زيد والمختار عند اكثر العلماء عدم جوازه لان النبي صلى الله عليه وسلم علمهم الصلاة عليه وليس فيها ذكر الرحمة فغير لفظ الصلاة وان كان معناها السؤال والدعاء والتضرع له صلى الله عليه وسلم بالرحمة فلا يرد بالدليل والله اعلم وقد استدل بعض اصحاب الشافعي على وجوبها في الصلاة برواية في هذا الحديث لم يحفظه انها قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك اذا نحن صلينا عليك في صلاتنا فقال صلى الله عليه وسلم قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد الى آخره وهذه الرواية صحيحة رواها الامامان الحافظان ابو حاتم بن حبان البستي وابو الحاكم ابو عبد الله في صحيحهما وقال الحاكم هي زيادة صحيحة واحتجا بها على الوجوب واحتجا الصاغاني بما رواه عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي لم يحمد الله ولم يحمده ولم يثن على النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم عجل هذا ثم دعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال اذا صلى احدكم فليبدا بحمد الله والثناء عليه وليصل على النبي صلى الله عليه وسلم وليدع بعد بما شاء قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم وهذان الحديثان وان استدلا على ما ذهب بالاجماع كا

تصلاه

المصرح بما يقتضي عند الناظر خلاف ما لم يصرح به والله اعلم واختار مالك رحمه
عمر الخطاب رضي الله عنه الثناء عليه على المنبر ورجحه اصحابه لسبقه وعدم المنازع
فيه من احدٍ من الصحابه رضي الله عنهم فصار كالاجماع وهو التحيات لله الزاكيات الطيبات
لله سلام عليك ايها النبي الى اخره ورجح بعضهم مسعود عليه وكذا تشهد ابن عباس
رضي الله عنه بان رفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مصرح به ورفع تشهد
عمر رضي الله عنه بطريق الاستدلال كيف والعامه داله على تقدمها سيعلمها كما تعلم
سورة من القرآن والله اعلم واعلم ان العلما اختلفوا في
التشهد هل هو واجب امر سنه فقال الشافعي وطائفه الامر واجبٌ والاولى سنه
وقال جمهور المحدثين هما واجبان وقال احمد الاول واجب والثاني فرض وقال
ابو حنيفه ومالك وجمهور الفقها هما سنتان وعن مالك رواية بوجوب الاخير
وقد وافق من اوجب التشهد على وجوب التعود بقدره في اخر الصلاه واستدل
للوجوب بقوله فليقل التحيات والامر للوجوب الا ان مذهب الشافعي رحمه الله
ان جميع ما توجه اليه هذا الامر ليس بواجب بل الواجب بعضه وهو التحيات لله
سلام عليك ايها النبي الى اخر ما ثبت في الاحاديث من الباركات والطيبات
والصلوات وكذا انها لا توجب كما بعد السلام على النبي صلى الله عليه وسلم على
اللفظ الذي توجه عليه الامر بل الواجب بعضه ولعلهم وافقوا وعلى هذا الاقتصار
على بعض ما في الحديث يحمل المذكور في جميع الروايات وعليه اشكال لان الزايد
في بعض الروايات زيادة من عدلٍ فيجب قبولها اذ توجه الامر بها وكان الشافعي رحمه
الله اعتبر في حد الاول ما رآه مذكورا في جميع الروايات ولم يكن تابعا لغيره وان
انفرد به الروايات او كان تابعا لغيره حور حذفه لكنه يشكل على هذا لفظ الصلوة
فانها ثابته في جميع الروايات فعليه اشكال لان الزايد في بعض الروايات زيادة من عدل
فيجب قبولها اذ توجه الامر بها وكان الشافعي رحمه الله اعتبر في حد الاول ما رآه مذكورا في
جميع الروايات ولم يكن تابعا لغيره ليس تابعا في المعنى وقد ادعى الرافعي ثبوت
الطيبات في جميع الروايات واستشكلها وهو سبقه في رواية الموطا عن عمر رضي الله
عنه والله اعلم ثم اعلم ان المباركات والزاكيات في حديث عمر معنى واحد والزايد لتاكيد

وقيل

وقيل النما وكذا الزكاه اصلها النما وفي هذا الحديث احكام منها تعليم سرعة
والاحكام وضبطها وحفظها كما شرع بتعليم القران وحفظه وضبطه ومنها
الامر بالتشهد وتعدد الاختلاف في وجوبه والكلام عليه ومنها ان لفظ كل
للعموم ومنها الدعا بالسلام على الانبيا والصالحين وتقدم الحلام على الدال مفصلا
ومنها سرعة الدعا اخر الصلاه قبل السلام ومنها انه يدعوا بما شا من امور الاخرة
والدنيا ما لم يكن اثما وهذا مذهبنا ومذهب جمهور العلما وقال ابو حنيفه لا يجوز
الا الادعوات الواردة في القران والسنه واستثنى بعض اصحاب الشافعي بعض صور
من الدعا بقبح فمثلوا بقال اللهم اعطني امراه صفتها كذا وكذا مذكرا وضاق اعضاها
ومما استدل به جمهور العلما على ان الصلاه على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد
الاخير ليست واجبة من حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم قد علم التشهد وامر عقبه
ان يخير من المسئله ما شا ولم يعلمه ذلك وموضع التعليم لا يوخر فدل ان الواجب ومذهب
الشافعي واحمد واسحق وبعض اصحاب مالك وهو قول في السنه الاخير من تركها
بطلت صلاته وقد جا في روايه في هذا الحديث في غير مسلم زيادة فاذا فعلت ذلك
فقد تمت صلاتك فكما زيادة ليست صحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم وسيأتي
الكلام على النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الاتي مبينا واضحا والله اعلم

الحديث الثاني عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال لقيني كعب بن عجرة فقال الا اهدي
لك هدية ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج علينا فقلنا يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم
عليك فكيف نصلي عليك قال فقولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ال ابراهيم
انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ال ابراهيم انك حميد مجيد هذا لفظ
عبد الرحمن بن ابي ليلى وكنيته ابو عيسى واسم ابيه ابي ليلى يسار على الاصح المشهور وقيل
بلال روى له اصحاب السنن الاربعة الحارث بن محمد بن عوف بن عمرو بن عوف بن مالك الاوسي
وعبد الرحمن هذا تابعي جليل انصاري [illegible] لو في حجر خلقه جماعة من الصحابه رضي الله
عنهم اسمعيل [illegible] قوله فهم القران عرب رضي الله عنهما وروى عنه قال ادركت
عشرين ومايه من [illegible] صلى الله عليه وسلم كلهم من الانصار ولد لست بنين بن الخطاب
عمر وروى عنه وعن الخلفا بعده وسعد بن ابي وقاص من العشره وجلة كثير من الصحابه والتابعين

الطباع ولو فسرت بما هو اعظم من الافعال والاقوال والاوصاف كان اولى وطهر
الاوصاف كونها بصفة الكمال وخلوصها عن سوائب النقص وقوله السلام علينا
الى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اما السلام فمعناه
المعود باسم الله الذى هو السلام والتخصيص به سبحانه وتعالى كما هو لله معك اى
الله مولاك وكفيلك اى باللطف والحفظ والمعونة وقيل معناه السلامة والنجاة
لكم كما فى قوله تعالى فسلام لك من اصحاب اليمين وقيل معناه الانقياد لك كما فى قوله
تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى انفسهم حرجا مما قضيت
ويسلموا تسليما وليس فى هذه الخبر من يدعى لا يدل السلام بعض هذه
المعانى بكلمة على ولا دليل فى معنى السلام احر الصلاة الذى هو محل منها واما
قوله عباد الله فهو جمع عبد ولجموع غيره عبد واعبد واعابد ومعود ومعبده
وعبد وعبدان وعبدان بضم العين وكسرها وعبدا بالفتح والمد والمعود بهم
اشرف اوصاف العبد وبها يعبد الله تعالى بتقديم محمد صلى الله عليه وسلم فى اعلامنا
فى الدنيا وهو الاسرا فى بدايته وفى نهايته حيث قال سبحانه وتعالى سبحان الذى
اسرى بعبده ليلا فكان من ربه قاب قوسين او ادنى فاوحى الى عبده ما اوحى
وبعثهم بالصالحين ليخرج الطالحين قال الراجح وصاحب مطالع الانوار وغيرهما
هم القائمون بحقوق الله تعالى وحقوق العباد الواجبة عليهم والالف واللام
الداخلتين على الجمع للاستغراق والحصر دليل على العموم وعلى صحة القول من غير
توقف ولا تاخير وقد بلغ صلى الله عليه وسلم على ذلك حتى قال اصاب كل عبد
صالح فى السماء والارض وهو مذهب الفقهاء رحمهم الله تعالى وهو مقطوع به
فى لسان العرب وتصرفات الفاظ الكتاب والسنة التى من جملتها قوله صلى الله
عليه وسلم اصاب كل عبد فادخل فيه الكاف التى للتشبيه حكما حتمهم على العباد
الصالحين من الملائكة والجن والانس لان الذكر للثناء والتعظيم وقد كانوا
قبل ذلك يقولون السلام على الله السلام على فلان السلام على فلان حتى علمهم هذا
اللفظ وقوله اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله انما اتى بلفظ
الشهادة دون لفظ العلم والخبر لانه ابلغ منه العلم اظهر حيث انه

شهود وهو مستعمل فى ظواهر الاشياء وباطنها بخلاف العلم والخبر فانهما يستعملان
فى البواطن غالبا دون الظواهر ولهذا قال الفقهاء رحمهم الله تعالى لا يصح اداء الشهادة
عند الحاكم بلفظ دون الشهادة فلو قال الشاهد اعلم او اخبر لم يكف والله اعلم
وسمى سيدنا محمدا بذلك لكثرة خصاله المحمودة والله اعلم سمته به لعلمه سبحانه وتعالى
فيه صلى الله عليه وسلم قال اهل اللغة يقال رجل محمد ومحمود اذا كثرت خصاله
المحمودة واعلم انه ورد فى السيد احاديث منها رواية ابن مسعود هذه ومنها رواية
ابن عباس وابى موسى الاشعرى رضى الله عنهم وانقل العلماء على جوازها كلها واختلفوا
فى الافضل والمختار منها ولا شك ان الروايات اختلفت فيه يذهب ابى حنيفة
واحمد رحمهما الله وجمهور الفقهاء اختيار سيدنا ابن مسعود هذا لكونه عند المحدثين
اشد صحة فانه فى الصحيحين وغيرهما فى مسلم خاصة ولما فيه من المعانى من العطف والعطوف
عليه كما تقدم وانه ابلغ لخلاف حذف واو العطف فانه قليل وعدا الاول صفة
له فيلزم حمله واحد فى الثانى وناد بعض الحنفية فى تقرير هذا بان قال لو قال والله
والرحمن والرحيم لكانت ايمانا متعددة بعدد ما الكفارة ولو قال ولله الرحمن
الرحيم لكانت يمينا واحدة فيما كفارة واحدة وما فيه من اسباب الالف واللام
فى السلام للتعريف وانكر فى روايته غيره والتعريف اعم وقول ابن مسعود رضى
الله عنه فى اللفظ الذى يدل على العباد تعلمه وتعلمه وهو علمنى رسول الله صلى
الله عليه وسلم السيد كفى بن كفيه كما تعلمنى السورة من القرآن لكن هذا
مشترك بينه وبين تشهد ابن عباس رضى الله عنهما لما فيه من زيادة لفظة المباركات
وهى موافقة لقول الله تعالى تحية من عند الله مباركة طيبة واجاب من رجح
مذهب الشافعى فى اختيار سيدنا ابن عباس بان واو العطف قد تسقط وتكون مقدرة
فى حديث ابن عباس فهى [illegible] بركات الصلوات الطيبات بالواو
فهاتها وحذفها جائز للاختصار معروف فى اللغة واستدلوا فى ذلك لكف امسكت
كف امسكت بها والمراد كف امسكت وكذا امسكت وهذا اولا اسقاط
للواو العاطفة فى عطف الجمل ومسلمنا فى اسقاطها فى عطف المفردات وهو
اضعف من اسقاطها فى عطف الجمل ولو كان غير ضعيف لم يمنع الرجحان بوقوع

عليه وسلم كان يهبط الوحي وتصح عبوسه لقوله صلى الله عليه وسلم في رواية في صحيح
مسلم فلا تقربن المساجد فيكون قوله صلى الله عليه وسلم مسجدنا للحض او لصرف المال
اليه معها ينادي الناس او الملائكة الحاضرين وذلك قد يكون موجودا في المسجد كلها
ومنها ان اكل البصل والثوم ونحوهما حلال. النهي انما هو عن الحضور مع الجماعة او عن
حضور المسجد لا عن كلها فاذا حضر انما جماع من بعد به ويقدم ذلك وقد احتج اصحاب
الشافعي رحمهم الله في النوم هل كان حراما على رسول الله صلى الله عليه وسلم ام كان تركه
حراما لغيره على وجهين وظواهر الاحاديث التحريم وان صلى الله عليه وسلم لغيره ومن
قال بالتحريم قال المراد بقوله صلى الله عليه وسلم ليس في تحريم ما احل الله بالنسبة الى انه
مما احل لها لا بالنسبة اليه والله اعلم وقد الحق العلماء بالمنع من المساجد من اكل الثوم والبصل
والكراث كل ما له رائحة كريهة من المأكولات وعمرها والحق القاضي عياض رحمه الله به من
اكل فجلا او كان يحسي والحق ابن المرابط المالكي به من فيه بخر اخرج له رائحة وقد قاس العلماء
على هذا تجمع الصلاة وغير المساجد كصلى العيد والجنائز ونحوها والله اعلم ومنها
ان من اكل هذه المذكورات هل يعد عذرا يخص في ترك الجماعة او مرجح المنع من حضور
المساجد والجماعات مرجح الرخص عن اكلها فلا يقتضي ان يكون عذرا في ترك حضورها
لمن اراد عموه ضروره الى اكلها وهذا بعيد من وجه آخر وهو انه صلى الله عليه وسلم امر
بقرب هذه البقول الى بعض اصحابه فانه يناجي الرحمن والله اعلم ومنها احترام
الناس والملائكة بمنع ادائهم بالرائحة الكريهة ونحوها مما تؤدي ومنها الامر بالقعود
في البيت عند وجود الاذى المتعدي واعتزال الناس للكف عن ايذائهم والله اعلم **الحديث**
التاسع عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكل البصل والثوم
والكراث فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الانسان يقدم ذكر
جابر وفي الحديث زيادة على الذي قبله ذكر الكراث وفيه اشارة الى ان يعدى الحكم
الى كل ما له رائحة كريهة كما ذكرناه فيما تقدم بالتوسع بالمساجد الى سائر المجامع
كالاسواق ونحوها واما تعليله صلى الله عليه وسلم تتأذى الملائكة مما يتأذى منه الانسان
فهو دخل بعما كما تتأذى به الانسان فهو بسبب على كراهة اكلها مطلقا او في مواضع
حضور الملائكة ممن سبب لحفظة الملائكة الملازمون لبني آدم وان لكل احد من

آدم

أدم حاضرا فيكون تأذي الملائكة عليه بانفرادها وتأذي بني آدم عليه بانفرادها والله
اعلم **باب التشهد** سمي التشهد تشهدا باشرف ما فيها وهو لفظه وهو على
الشهادتان كما سميت الصلاة سجدة او ركوعا او سجودا باشرف ما فيها وهو السجود او
الركوع او السجود فانها الماكان ما عاده في الخضوع سمي به وان كان احدها اللغ من
الاخر فيه وان كان التسبيح من حيث انه ذكر افضل منهما والسجود افضل من الركوع
والله اعلم **الحديث الاول** عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال علمني رسول
الله صلى الله عليه وسلم التشهد كفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن التحيات لله والصلوات
والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وفي لفظ اذا
قعد احدكم في الصلاة فليقل التحيات لله وذكره وفيه فانكم اذا فعلتم ذلك فقد سلمتم
على كل عبد صالح في السماء والارض وفيه فليتخير من المسألة ما شاء اما ان مسعودا في
وهم الكلام عليه في اول كتاب الصلاة واما الفاظه فقوله التحيات هي جمع تحية و
الملك وقيل البقاء وقيل العظمة وقيل الجموع وقيل السلام فاذا حمل على السلام فكون
المقدر التحيات التي يعظم بها الملوك مثلا كلها مستحقة لله تعالى وانى بها بلفظ الجمع لان
ملوك العرب كل واحد منهم يحيه اصحابه بتحية مخصوصة فقيل جميع تحياتهم لله تعالى وهو
المستحق لذلك حقيقة واذا حمل على البقاء فلا شك في اختصاص الله تعالى واذا حمل على
الملك او العظمة فكون معناه الملك الحقيقي التام والعظمة الكاملة لله لان ما سوى
الله ملكه وعظمته تعالى فهو ناقص وقوله والصلوات الواو تقتضي المغايرة بين المعطوف
والمعطوف عليه فكون حينئذ كل جملة منا مستقلا وهو الظاهر ومعناها الصلوات المعهودة
وكون المقدر انها واجبة لله تعالى لا يجوز ان يقصد بها غيره او يكون ذلك اخبارا عن
اخلاصنا الصلوات له اي انا نخلصها له لا لغيره وقيل معناها الرحمة فكون معنى
اضافتها الى الله اي هي للمتفضل بها والمعنى الله لان الرحمة التامة لله لا لغيره وقد
بعض المتكلمين هذا المعنى بان قال كل من رحم احدا انما رحمه له بسبب ما حصل له من الرقة
عليه وهو رحمه دافع لالم الرقة عن نفسه خلاف رحمه الله تعالى فانها لمجرد اتصال النفع
الى العبد وقيل معناها الدعوات والتضرع وقوله والطيبات قد فسر بالاقوال

فانه ثبت فى صحيح مسلم وغيره انه شفاء من لدغ اليهود اصبهان السبعين الفا الذين يخرجون
مع الدجال وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التشبه باليهود والنصارى
وسائر الكفار ولعن من يتشبه بهم مع انهم ممنوعون من لبسه فى بلاد الاسلام لما فيه من
الرفعه عليهم به والله اعلم وقد اختلف العلماء فى سدل العمائم فى الصلاه هل هو
مستحب او واجب فذهب مالك وابو حنيفه والشافعى والجمهور الى استحبابه
وان تركه مكروه كراهه تنزيه بعض الصلاه مع كسفه وذهب احمد رحمه الله فى
المشهور عنه وبعض السلف الى الوجوب وعدم الصحه بتركه اذا قدر على سدله
او وضع سى عليه لظاهر هذا الحديث وعن احمد روايه اخرى ان صلاته صحيحه
لكنه ياثم بتركه واستدل الجمهور بما رواه البخارى ومسلم فى صحيحهما من روايه
جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال له فى ثوب له ان كان واسعا فالتحف به
وان كان ضيقا فاتزر به ولهما من صلى الله عليه وسلم توضع سى على عاتقه مع ستره
وانزاره به دليل على عدم وجوبه والامر بتركه لكنه ورد عنه ان عدم امره
صلى الله عليه وسلم له بوضع سى على عاتقه مع ضيق ثوبه لعله بعجزه عن ستره والقادر
معذور فى ذلك بخلاف القادر والله اعلم وقد اعترض على ذلك بان الذى يطرح على
عاتقه سيالا فى الصلاه لا يحلوا اما ان يسدل به ما سواله اولا فان لم يسدل حيف
سقوط وانكشاف عورته ان كان بعض ثوبه الازار وان سدل كان فيه مفسدتان
احدهما منعه من الاقبال على صلاته والاشتغال بما البسه ان سدل به بالركوع
والسجود لا يومن معه انكشاف العوره فيما سقوط الثوب مع انه نقل عن بعض
العلماء القول بظاهر الحديث ومنع الصلاه فى السراويل والازار وحده لانها صلاه
فى ثوب ليس على عاتقه منه شى وهو مخصوص بغير حاله الضروره والاسهر عند
جمهور العلماء خلاف هذا على ما حررنا نقله اولا وحمل
الحديث على كراهه التنزيه حيث لا ضروره معارض له بامر اكثر مصلى
منه والله اعلم **الحديث الثامن** عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال من اكل
ثوما او بصلا فليعتزلنا وليعتزل مسجدنا وليقعد فى بيته واتى بقدر فيه خضرات
من بقول فوجد لها ريحا فسال فاخبر بما فيها من البقول فقال قربوها الى بعض اصحابه

فلما

فلما راه كره اكلها قال كل فانى اناجى من لا تناجى تقدم الكلام على جابر اما البقول
وهى جمع البقل قال اهل اللغه البقل كل نبات اخضرت به الارض وقوله
واتى بقدر فيه خضرات هكذا هو فى صحيح مسلم بقدر وهو ما يطبخ فيه
ورواه البخارى فى صحيحه وابو داود فى سننه وغيرهما ببدر بباين موحدين
قال العلماء وهو الصواب وفسر الرواه واهل اللغه والعرب بالطبق قالوا
وسمى بدرا لاستدارته كاستدارة القدر واسعد والفظه القدر بانها اسعر بالطبخ
وقد ورد الاذن باكل البقول المذكوره مطبوخه واما القدر فلاسعر كونها فيه مطبوخه
فلا يجوز ان يكون فيه فلا تعارض ذلك الاذن فى اكلها مطبوخه واما الضمير فى فيه فهو
عايد على القدر اذا قلنا انه مذكر وهو لغه واما اذا قلنا انها مونثه فيكون الضمير
عايدا الى الطعام الذى فى القدر والله اعلم وقوله فاخبر بما فيها من البقول دليل على
ان القدر مونثه وقوله فربوها الى بعض اصحابه الضمير فى قربوها عايد الى البقول
او الى الخضرات لكن عوده الى البقول اولى لانه اقرب وقوله فلما راه كره اكلها
قال كل فانى اناجى من لا تناجى فيه دليل على اباحه اكل الثوم والبقل ونحوها وهو
حلال من بعيد به وحكى عن اهل الظاهر او بعضهم تحريم اكل هذه الاشياء لانها
عن حضور الجماعه وقررت عندهم ان الجماعه فرض عين ولا يلزم الانسان به الا بترك
هذه الاشياء لهذا الحديث وما لا يلزم الواجب الا به فهو واجب فترك اكل هذا واجب
وحجه الجمهور المعتمد به قوله صلى الله عليه وسلم كل فانى اناجى من لا تناجى وقوله
صلى الله عليه وسلم ايها الناس ليس لى تحريم ما احل الله ولزم من اباحه اكلها
ومنع حضور الجماعه والمساجد سببا لها ان لا يكون الجماعه واجبه على الاعيان
وقررت ان كل هذه الاشياء جايز لما ذكرناه ومن لوازمه ترك الصلاه جماعه فى
حق اكلها ولا يلزم الجايز جايز وترك الجماعه فى حق اكلها جايز وذلك ينافى الوجوب
عليه وفى الحديث فوايد منها ان عذر الجماعه والمساجد لمن اكل بصلا او ثوما
او نحوهما مما له رايحه كريهه ولزوم بيته وذلك صريح بالنهى عن ذلك فى كل مسجد وهو
مذهب العلماء كافه وحكى عن بعض العلماء ان النهى خاص بمسجد الرسول لقول
صلى الله عليه وسلم فليعتزلنا او فليعتزل مسجدنا واكد ذلك بان مسجده صلى الله

عنه استبه بالاستدلال على جواز عكس هذا المذهب خصوصا لمن لم يعد المعنى
في العبادات لكنه اعترض على فعل معاذ بان الاستدلال به انما هو من باب الانكار
من النبي صلى الله عليه وسلم وشرط صحة الاستدلال بالفعل الواقع من غيره صلى
الله عليه وسلم علمه به وتقريره اياه وجاز ان لا يكون صلى الله عليه وسلم علم
معاذ بقومه اذ لو علم لانكر وهذا الاعتراض بعيد جدا لما ذكرناه اولا وبما
ثبت في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم علم بصلاته شكوى قومه من التطويل عليهم
وغضبه صلى الله عليه وسلم لذلك وتكريره قوله افتان انت يا معاذ ولم يثبت
صريحا انه صلى الله عليه وسلم منعه من الصلاة بقومه والزامه بالصلاة معه بل
من الصلاة معه والتخفيف في صلاته بقومه ومن ترك صلاته بقومه والصلاة
معه صلى الله عليه وسلم لا انه خير من الصلاة معه وترك الصلاة بقومه والله اعلم
ولهذا كان استدلال جمهور العلماء بحديث معاذ على جواز المفروض بالمتنفل وعكسه
لان المحذور انما هو وقوع الاختلاف على الامة ظاهرا ولا اختلاف ظاهرا هنا
واختلاف البيان امر باطن لا يظهر فيه كبير محذور والاستدلال للمسائل العلمية
انما هو بما ظهر من الافعال او الاقوال او التقريرات لا بالمعتقدات المحوزات والله
اعلم **الحديث السادس** عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كنا
نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شدة الحر فاذا لم يستطع احدنا ان
يمكن جبهته في الارض بسط ثوبه فسجد عليه تقدم ذكر انس رضي الله عنه وقوله
كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا حكمه حكم المرفوع بلا خلاف
اذ الظاهر تقرير النبي صلى الله عليه وسلم عليه وعلمه به ولهذا صرح انس بالمعية
في صلاتهم وقوله بسط ثوبه فسجد عليه لا شك ان الثوب لغة انما هو غير المحيط
كالرداء والازار وقد تطلق على المحيط كالقميص وغيره وقد فسر عمر رضي الله عنه
الثوبين بالمحيط وغيره في قوله صلى الله عليه وسلم او كلكم يجد ثوبين حين يسيل
عن الصلاة في الثوب الواحد فقال هو ازار ورداء او ازار وقميص وغير ذلك اذا
ثبت هذا فقول انس بسط ثوبه يحتمل ذلك ما يسمى ثوبا لكن ليس فيه تعرض لاتصاله
بلبس المصلي او بسطه منفصلا عن لبسه لكن الظاهر انفصاله عنه فانه اذا صلى

على ثوب منفصل عن لبس المصلي فانه يجوز الصلاة عليه بلا خلاف وان كان متصلا به
فان كان المبسوط المصلي يتحرك بحركة المصلي لم يصح الصلاة عليه وان لم يتحرك بحركته
صحت وبسط الصحابة ثيابهم لاتقاء الحر في الصلاة محمول على انهم لم يكونوا الا ان
ولو كانوا لا يسيرها كانت محموله على انها لم يتحرك بحركتهم في الصلاة والله اعلم وقد احتج
ابو حنيفة والجمهور السجود على طرف ثوبه المتصل به ولم يجوزه الشافعي واول
الحديث على السجود على ثوب منفصل وحمله الاصحاب على المتصل اذا لم يتحرك بحركته
والله اعلم وفي الحديث فوائد منها انه يقضي تقديم الظهر في اول الوقت مع الحر
ولا شك ان ذلك صحيح ان قلنا ان الابراد رخصة فيكون تعجيلها سنة والابراد
جايز وان قلنا ان الابراد عزيمة مسنونة فقد رد بعضهم القول في ان صلاتهم
في اول الوقت في شدة الحر منسوخ او يكون على الرخصة قال شيخنا ابو الفتح
رحمه الله ويحتمل عندي عدم العارض لانا اذا جعلنا الابراد الى حد سعى طل شيء
فيه الى المسجد او الى ما زاد على الذراع فلا بعد ان يمشي مع ذلك حر يحتاج معه الى بسط
الثوب فلا يقع تعارض ومنها جواز استعمال الثوب وغيره في المحلوله من المصلى
ومن الارض لاتقاء الحر وبردها ومنها ان الاولى في مباشرة المصلي الارض بجبهته ويديه
فانه علل بسط الثوب بعدم الاستطاعة وذلك يفهم منه ان الافضل والمعتاد
عدم بسطه والله اعلم **الحديث السابع** عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي احدكم في الثوب الواحد ليس
على عاتقه منه شيء المراد بالثوب هنا الازار فقط وقد الحق به في المعنى السراويل
وكل ما ستر به العورة بحيث يكون اعالي البدن مكشوفا فورد النهي على مخالفة
ذلك بان يجعل على عاتقه شيء يحصل الرسه المنهي عنه في الصلاة والعاتق ما بين المنكب
والعنق وهو مذكر ويؤنث ايضا وجمعه عواتق وعتق بضمتين وعتوق بضم ثم سكون
ثم السند في جعل بعض ثوب المصلي على عاتقه اذا كان مكشوفا اما اذا كان مستورا
بقميص او غيره فلا شرع جعل شيء منه ولا غيره على عاتقه وقد ذكر اصحابنا الشافعي
رحمهم الله تعالى ان الامام يوم الجمعة يسن له ان يرد على سائر الناس في الرداء
ونحوه وليس من زيه الطيلسان فانه ليس من شعار الاسلام بل هو من شعار اليهود

حيث جا اضافه المنكر الى المعرف في الصفه والموصوف اما هو سقدر موصوف
معرف محذوف وهو العشا الاخره وفي مسجدِ المكان الجامع والله اعلم وقد
منع بعض العلما قول العشا الاخره قال لانه يقضي ان يكون ثم عشا اولى وقد
نهى عن تسميه المغرب عشا وهذا غلط مردود ثابت في صحيح مسلم ان النبي صلى
الله عليهِ وسلم قال اما امراةٍ اصابت بخورا فلا تسهد معنا العشا الاخره وقد
ثبت ذلك من كلام جماعه من الصحابه لحديث جابر هذا وغيره والله اعلم واما
صلاه معاذ رضي الله عنه صلاه العشا مع النبي صلى الله عليهِ وسلم يصليها بقومهِ
فاعلم انه ينبغي ان نقرر اولا ان فرض معاذ رضي الله عنه في هذه الصلاه كانت الاولى
وهي صلاته مع رسول الله صلى الله عليهِ وسلم لوجوه احدها انه روى الدارقطني
في بعض طرق هذا الحديث في من صلى وفعل فعل معاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال هي لهم وبضعه وله تطوع وعللها بعض المالكيه بانها رواية شديدة الضعف
وعلى تقدير ثبوتها فهي مدرجه ليست من كلام النبي صلى الله عليهِ وسلم بل من كلام
ان خرج او من روى عنه او من قول جابر لان ارعند رواه وليس فيه هذه اللفظه
الى ذكرها خرج ولاسك ان الدارقطني امام جليل لم يذكر شيئا من ذلك مثبتا
دليل هذا المالكي المعلل انسه وان خرج ثقه فما رواه وانفرد به ولاسيما القدح في
مثل هذا بالاحتمال من عمر ناقص من حافظ على اتمام مدرجه والله اعلم الوجه الثاني انه
سعد سعدا شديدا ان يجعل معاذ فرضه مع قومهِ وصلاته مع النبي صلى الله عليه وسلم
نافله فانه رضي الله عنه لا تظن به ذلك فيترك فرضه فرضه خلف النبي صلى الله عليهِ
وسلم ويأتي بها مع قومهِ مع ما ثبت من رسته في العلم الوجه الثالث انه صلى الله عليهِ
وسلم قال اذا اقيمت الصلاه فلا صلاه الا المكتوبه فكيف نظن بمعاذ رضي الله عنه
مخالفه ذلك ويصلي النافله مع قيام المكتوبه اذا تقرر هذا وان فرض معاذ رضي الله عنه
كان الاولى وان صلاته بقومهِ كانت نافله احتج من يعضهم ان ذلك منسوخ بامرين
احدهما انه يحتمل ان فعل معاذ ذلك حين كانت الفريضه تقام في اليوم مرتين حتى
نهى عنه الثاني ان اسلام معاذ كان متقدما وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم بعده
سنين من الهجره صلاه الخوف غير مره على وجه تقع فيه المخالفه الظاهره بالافعال

المنافيه

المنافيه للصلاه في غير حاله الخوف وذلك يدل على عدم ارتفاع الصلاه في الجمله
مرتين على وجه لا تقع المنافاه والمفسدات في غير هذه الحاله والجواب عن الاول
انه لابد من دليل على ارتفاع الفرض في اليوم مرتين ولا نقل ولا دليل على النسخ واما
بالاحتمال لا يجوز وعن الثاني ما ذكر من الملازمه وصلاه النبي صلى الله عليه وسلم
بعد صلاه الخوف لا تدل على النسخ بتقدير تقدم اسلام معاذ وفعله لكف المنازع
واقعه في ان ذلك هل كان عقب اسلامه او بعده على انه قد كانت الضروره داعيه
الى صلاه معاذ بقومهِ لعله القرا ذلك الوقت ولم يكن لهم غنى عن صلاه معاذ لذلك
ولم يكن لمعاذ عنا عن صلاته مع النبي صلى الله عليه وسلم مع احتمال فعل معاذ
انه كان مقترنا بحالهِ مخصوصه اتى له ذلك من اجلها فيرتفع الحكم بزوالها فلا يكون
نسخا على كل حالٍ فهو ضعيف لعدم قيام الدليل على النسخ والعمل من كل وجهٍ
والله اعلم اذا تقرر ان فرض معاذ الاولى وعدم نسخه ثبت جواز صلاه المفترض خلف
المتنفل وادعا عدم علم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك بعيد جدا ولو فرض عدم علمه
بذلك وان ذلك لم يحز لم يقر عليه صلى الله عليهِ وسلم بل كان ينزل عليه الوحي
بمنع فعل معاذ فقد نزل الوحي في المجادله عن نفسها وفي الظهار لما احل الله وغير
ذلك وامر الصلاه اعظم فدل على بطلان هذا الادعا والله اعلم وقد اختلف العلما في
جواز صلاه المفترض خلف المتنفل وهو راجع الى قاعده وهي ان اتمام المأموم
واجب في الصور والسنه والفعل والقول ام في الفعل ونقص القول وفي ذلك
كلام يقدم معظمه ونتكلم هنا على ما يتعلق بحديث معاذ فمحل جواز ائتمام
الامام والمأموم مطلقا لحديث معاذ فيجوز اقتدا المفترض بالمتنفل وعكسه
بالاولى وعكسه سوا اتفقت الصلاتان ام لا الا ان يختلف الافعال الظاهره
وهو مذهب الشافعي ومن قال بقوله وهو اوسع المذاهب وخالف مالك في احدِ
قوليه في ذلك وقال لا يجوز اقتدا المتنفل بالمفترض حتى لا يصلي المتنفل خلف المفترض
ونقل هذا القول عن مالك ابن حبيب كذا قال شيخنا ابو الفتح القاضي قال وهذا
اضيق المذاهب في هذه المساله وقال ابو حنيفه ومالك في المشهور الراجح عنه
وهو وسط المذاهب يجوز اقتدا المتنفل بالمفترض لا عكسه وحديث معاذ رضي الله

ابراسحق اخا رسول الله صلى الله عليه وسلم بن معاذ وجعفر بن ابى طالب وبعثه
رسول الله صلى الله عليه وسلم قاضيا الى الجند من اليمن يعلم الناس القران وشرايع
الاسلام ويقضى بينهم وجعل الله قبض الصدقات من العمال الذين باليمن وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قسم اليمن على خمسة رجال خالد بن سعيد على صنعا
والمهاجر الى امه على كندة وزياد بن لبيد على حضرموت ومعاذ بن جبل على الجند
وابو موسى الاشعرى على زبيد ونمعه وعدن والساحل ولما وجه رسول الله
صلى الله عليه وسلم معاذا الى اليمن قال له بم تقضى قال بما فى كتاب الله قال فان
لم تجد قال بما فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فان لم تجد قال اجتهد
راى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله
لما يحب رسول الله وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للحلال
والحرام معاذ بن جبل وقال صلى الله عليه وسلم ياتى معاذ بن جبل يوم القيمة امام
العلماء بوه والربوة بضم الراء والمد فوق سائله ومفتوحها الثابت ومعناها
الرتبة بسفهم وقيل بحرى بكون معاذ يوم القيمة امام العلماء بمقدار مسافة الرتبة
بالسفن او المجرة عن قروة الاسجعى وغيره قال كنت جالسا مع ابن مسعود فقال
ان معاذا كان امة قانتا لله حنيفا ولم يك من المشركين فقال اما عبد الرحمن اما قد
علمت ان ابراهيم كان امة قانتا لله حنيفا فاعاد قوله ان معاذا فاراته اعاد عليه
بعض الامر فسكت وفى روايه قال سمعتمونى ذكرت ابراهيم انا كنا نسمه معاذا
بابراهيم قال قروة فقال ابن ما الامة وما القانت قلت الله اعلم قال الامة
الذى يعلم الخير ويعمله والقانت المطيع لله وكذلك كان معاذ بن
جبل معلما للخير مطيعا لله ولرسوله وروى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال له والله
يا معاذ انى لاحبك قال وانا والله احبك يا رسول الله فاوصنى وعن عبد الله بن يعمر
مالك رحمه الله قال كان معاذ رجلا سمحا ما حمله من افضل سباب قومه سمحا
اذا سئل واذا ان حتى اعطى من سئله كله فى الذين فباع النبى صلى الله عليه وسلم ماله
كله فى دينه حتى قام معاذ يعرينى فى قصة طويلة منها ان معاذا رضى الله عنه بعثه
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى طائفة من اهل اليمن عام الفتح ليحن فلك اماتا

باليمن

باليمن وكان اول من تجر فى مال الله تعالى وانه اصاب حتى قبض رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقدم على ابى بكر الحديث وهذا الحديث مرسل صحيح وحج
معاذا الى الشام فى خلافة ابى بكر واستعمله عمر على الشام اذ مات ابو
عبيدة مات من عامه فى طاعون عمواس بن قريه من الرملة وبيت المقدس قاله ابو
عمر بن عبد البر وقال المدائنى مات معاذ باحد الاردن فى طاعون عمواس روى
له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث وسبعة وخمسون حديثا اتفقا
على خمسة وانفرد البخارى بثلاثة ومسلم بحديث واحد روى عنه من الصحابة له
ابن عمر وابن عباس وابن عمرو بن العاص وابو قتادة الانصارى وجابر بن عبد الله وانس
وابو امامة الباهلى وابو ثعلبة الخشنى وعبد الله بن ابى اوفى وعبد الرحمن بن سمرة
وعبد الرحمن بن غنم وحبان بن ابى ابيه والمقدام بن معدى كرب وجماعة من التابعين
المخضرمين وغيرهم وروى له اصحاب السنن والمسانيد وسبب الطاعون الذى
مات فيه ابى عمواس لانه اول ما بدا منها قال ابو زرعة عبد الرحمن بن عمرو البصرى
الدمشقى كان الطاعون بسنة سبع عشرة وثمان عشرة وفى سنة سبع عشرة رجع
عمر من سرغ لحبس المسلمين ليلا تقدمهم على الطاعون بمعاد من العام المقبل سنة
ثمان عشرة حتى اتى الجابية فاجتمع اليه المسلمون فحمد ومصر الامصار والاجناد وثم
نقل الى المدينة وعن الزهرى قال اصاب الناس طاعون بالشام سنة ثمان عشرة فقام عمر بن العاص
فقال تفرقوا عنه فانما هو بمنزلة نار فقام معاذ بن جبل فقال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول هذه رحمة لهذه الامة اللهم فاذكر معاذا وال معاذ فيمن
اذكره بهذه الرحمة واتفقوا على انه مات سنة ثمان عشرة الا قولا شاذا انه مات سنة
سبع عشرة واختلفوا فى سنه يوم مات فالاكثرون على انه ابن ثلاث وثلثين وقيل
اربع وقيل ثمان وقيل احدى وثلثين وقيل ثمان عشرين قال الحافظ ابو محمد عبد الغنى المقدسى
رحمه الله وقبر بعورسان فى صرفند رضى الله عنه ورضى عنه اما قوله ان معاذا كان
يصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عشاء الاخرة فيه دليل على جواز صلاة هذا واما
المنكر الى المعرف واذا كان المعرف صفة للمنكر عبر عنه باضافة الموصول الى
صفته وهو مذهب الكوفيين وقال عشاء الاخرة وسمى الجامع وسمعه البصريون قالوا

م الامر بقضائها بمعنى فعله عند ذكرها مصيرا طريقا للمامور به مع علو الامر
بالفعل فيه ولا شك انه كذلك اما على الوجوب في حق من تركها عامدا فانه لحق على الفور
او على الاستحباب في حق النائم والساهي ولعب كما ذكره بعض اصحاب الشافعي وقد ذكر
بعضهم الوجوب على الفور مطلقا واستدل بعض العلما على عدم وجوب القضا على الفور
بعذر النوم والنسيان بان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه لما ناموا عن صلاة الصبح الوادي
ما انقطعهم الا حر الشمس احرقتها واقاموا راحلهم حتى جرجوا من الوادي ودلل دليل
على جواز التاخير لكنه سوف ذلك على انه لا يكون سرابع من المبادرة الى فعلها واذى
بعضهم ان المانع لون الشمس كانت حينئذ طالعة والصلاة حينئذ مكروهة وذلك
مردود بانها كانت قبل الزوال وانوجيفه وبعد خروجها في هذا الوقت وبان في هذا
الحديث ما انقطعهم الا حر الشمس والحرها لا يكون الا بعد ارتفاعها والقضا كان بعد ذلك
واعتمد بعضهم ان المانع من فعلها على الفور لون الوادي حضرهم فيه الشيطان وقد
تبدد في الحديث على ذلك واخر الصلاة حتى خرج عنه لكن كل وقت ومكان وقع فيه
مثل هذا لون وقد حضر فيه الشيطان غالبا لكن حضوره في الوادي وطي باخبار النبي
صلى الله عليه وسلم وعبره طي راجح ودلك كله يقضي برجحان القضا على الفور وارغام
الشيطان لكن افعله صلى الله عليه وسلم من اخرها لذلك راجح مقدم على هذا
الرجحان الذي يقضي القضا على الفور وهذه الصوره لانه صاحب الشرع وهو اعلم
الله عليه وسلم اعرف به والله اعلم ثم الصلاة اذا قلنا انها تجب الترتيب في قضائها فلو ذكر
انها المنسية وهو في صلاة هل يقطعها لترتيب المالكية بالقطع مطلقا لهم بتحصيل
من الفذ والامام والماموم وبين ان يكون الذكر بعد ركعة او لا فلا يستمر الاسيد
مطلقا لهم وحيث يقال بقطعها فوجه الدليل منه انه يقضي الامر بالقضا عند الذكر
ومن صوره ذلك قطع ما هو فيه ومن اراد اخراج سنة ذلك فعليه ان يبني معنى
ما نقل من اعمال اللفظ في الصوره التي ذكرناها ولا يطلوا هذا التصرف من نوع جدل
وفي الحديث دليل على وجوب القضا على العامد بالترك بطريق الاولى لانه اذا لم يقع
المسامحة مع قيام العذر بالنوم والنسيان فلان لا يقع مع عدم العذر وهكي القاضي
عياض عن بعض المشايخ ان قضا العامد مستفاد من قوله صلى الله عليه وسلم فليصلها

اذا

اذا ذكرها لانه تعقله عنها وعمله كالناسي ومعنى ذكر تركه لها لرفعه قضاؤها قال
سمعنا ابو الفتح القاضي رحمه الله وهو ضعيف لقوله صلى الله عليه وسلم فليصلها اذا ذكرها
وهو كلام مبني على ما قبله وهو قوله مرنا عن صلاة او نسيها والضمير في قوله فليصلها
اذا ذكرها عائد على الصلاة المنسية او التي وقع النوم عنها فكيف يحمل ذلك على صدد
النوم والنسيان وهو الذكر والتقط نعم لو كان كلاما مسددا مثل ان يقال
من ذكر صلاة فليصلها اذا ذكرها لكان ما قيل محملا واما قوله كالناسي ان اراد
بذلك انه مثله في الحكم فهي دعوى ولو صح لم يكن ذلك مستفادا من اللفظ بل من
القياس او من مفهوم الخطاب الذي اشرنا اليه وذلك ما ذكرنا في هذا من الاسناد الى
قوله لا كفارة لها الا ذلك والكفارة انما تلزم من الذنب والنائم والناسي لا ذنب
لهما واما الذنب للعامد لا يصح ايضا لان الكلام كله مستوف على قوله من نام عن
صلاة او نسيها والضمير عائد اليها فلا يجوز ان يخرج من الاراده ولا ان يحمل اللفظ
ما لا يحتمله وما قيل لفظ الكفارة هنا اوب ولس من الكلام العال ان الكلام
الدال على الشيء مدلول على ضده فان ذلك ممتنع ولس ظهور لفظ الكفارة في
الاشعار بالذنب بالظهور القوي الذي يصادم به النص الجلي في ان المراد الصلاة
المنسية او التي وقع عنها النوم وقد وردت كفارة الفعل خطا مع عدم الذنب في
اليمين بالله مع استحباب الحنث في بعض المواضع وجواز النهي ابدا فلا ذنب والله اعلم

الحديث الخامس عن جابر بن عبد الله ان معاذ بن جبل رضي الله عنهم كان يصلي
مع النبي صلى الله عليه وسلم عشا الاخرة ثم يرجع الى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة اما
جابر فقدم ذات واما معاذ فلبثه ابو عبد الرحمن بن جبل بن عمرو بن اوس بن عائذ
بالياء المثناة تحت والذال المعجمة بن عدي بن كعب بن عمرو بن ادي بن سعد بن
ابن ساردة بن يزيد بالياء المثناة تحت والراء المهملة بن تميم بن الخزرج الانصاري الخزرجي وقيل في
نسبه غير ذلك وهو من اسلم وهو من ابناء عشرة سنة وسمد العقبة وبدرا
والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وما فيه كثيرة جدا وكان له
ان سمي عبد الرحمن وبه كني وقال مع ابيه يوم الرجيع واخا رسول الله صلى الله عليه
وسلم بينه وبين ابن مسعود قال الواقدي هذا مما لا اختلاف فيه عندنا وقال

عليه وسلم اذا اشتد الحر فابردوا عن الصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم اما
راوياه ومقدم الاعلام عليهما واما قوله صلى الله عليه وسلم اذا اشتد الحر فاسدوا
فوته وسطوعه وانتشاره وعلانيته وقوله فابردوا اى اخروا وقوله عن الصلاة
وروى في صحيح مسلم بالصلاة بالباء وهما بمعنى وعن بمعنى الباء كما يقال
رميت عن القوس كما ومنع بعض ائمة اللغة القول رميت بالقوس وتعقل جوازه
جماعة فقال رميت عن القوس وبها وعليها ومن نقله عن العرب مطلقا ابن الجوزي
في تفسيره في قوله تعالى ويوم يسفع السما بالغمام والله اعلم ومعنى الحديث ادوا
الصلاة الى البرد واطلبوه لها وقوله فان شدة الحر من فيح جهنم روى فيح بالفا والما
المهملة بعد الياء المهملة وروى في غير الصحيح فوح بالواو بدل الفا وذكر ان الامر
في نهاية ومعناه ان شدة الحر وعلانيته بسبب نار جهنم فاحذروه واجتنبوا فرده
والذي نقتضيه مذهب اهل السنة وظاهر الحديث ان شدة الحر من فيح جهنم
حقيقة لا استعارة وتشبيها وتقريبا فانها مخلوقة موجودة وقد ثبت في الصحيح
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال استكت النار الى ربها فاذن لها بنفسين
نفس في الشتا ونفس في الصيف والله اعلم واعلم ان الابراد انما شرع في صلاة
الظهر وقال اشهب المالكي يشرع في العصر وخالفه جميع العلما وخلف
في مقدار وقد فقال بعض اسلافنا فيه وهو ان يؤخر الصلاة عن اول الوقت مقدار
ما يظهر للحيطان ظل ولا يحتاج الى المشي في الشمس وقالت المالكية يؤخر الظهر
في الحر الى ان يصير الفي اكثر من ذراع وخلف الفقها في هذا الابراد هل هو رخصة
او عزيمة سنة وقد يعرض عنه بان الافضل تقديم الظهر او الابراد بها ومبنى على
ذلك ان من صلى في بيته او مشى في كن لا المسجد هل يشرع له الابراد ان قلنا رخصة
لم يشرع له اذ لا مشقة عليه في التعجيل وان قلنا سنة ابرد وهو الاظهر لورود
الامر به مع مقارنته من العلة مع ان الحر من فيح جهنم وذلك مناسب للتاخير
والاحاديث الدالة على التعجيل وفضيلته عامة او مطلقة وهذا خاص فلا مساغ
مع سعة الامر وما سبقه العلة يقول من قال التعجيل افضل لانه اكثر مشقة
فان مراتب الثواب انما ترجع فيما الى النصوص وقد رجح بعض العبادات لخفته

على

بل ما هو اشق منها لحسب المصالح المتعلقة بها واختلف اصحاب الشافعي في الابراد
بالجمعة على وجهين فقال جمهورهم لا يسن فان السكن بها سنة منها وقال بعضهم يسن
لان لفظ الصلاة في الحديث يطلق على الظهر والجمعة والتعليل مسلم فيها فالجواب
عن تعليل الجمهور بانه وقع في المسجد عند اسطار الامام لكن قد ثبت في الصحيح
انهم كانوا يرجعون من صلاة الجمعة وليس للحيطان ويستظلون به من سلك الحكم
بها اول الوقت دل على عدم الابراد بها والله اعلم وقد عورض هذا الحديث بما رواه
مسلم في صحيحه من حديث خباب بن الارت رضي الله عنه قال شكونا الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء فلم يشكنا وسئل ابو اسحق يعني السبيعي تعجل
رواه هذا الحديث الى الظهر قال نعم قيل له في تعجيلها قال نعم واختلف العلماء في
الجواب عنه على اوجه احدها انه منسوخ لانهم لما سكوا ذلك كانوا معتادين
الابراد بالمدينة فانه من رواية ابي هريرة وغيره ومن العلماء من لم ير النسخ وقال الجمع
ممكن فيحمل حديث خباب على الافضل وحديث الابراد على الرخصة والتخفيف
في الاخير او مع بان الابراد سنة للامر به والتعليل ويحمل حديث خباب على انهم طلبوا
ابحارا زائدا على قدر الابراد الذي ذكرناه او والله اعلم للحديث الرابع عن
انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلاة فليصلها
اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك اقم الصلاة لذكري ولمسلم من نسي صلاة
او نام عنها فكفارته ان يصليها اذا ذكرها بقدم ذكر انس رضي الله عنه وقوله
صلى الله عليه وسلم من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها معناه انه يلزمه الصلاة
اذا خرج عن الوقت سواء نسيان ويكون قضا وهذا لا اختلاف فيه وقوله
صلى الله عليه وسلم لا كفارة لها الا ذلك يعني انه لا كفارة لها غير فعلها
وقد ذكرها ولا يلزمه سجود مع فعلها من سجود او صدقة كغيرها مما يدخله
الكفارة مع وجوب قضائه ويحمل ان يكون مراده انه لا بد لقضائها كما مع الاداء
في بعض الكفارات او انه لا يكفي مجرد النية بل لا بد من الاتيان بها وقوله اقم الصلاة
لذكري قال مجاهد في قوله تعالى واقم الصلاة لذكري اي لتذكري فيما وقال
مقاتل اذا ذكرت صلاة تذكرتها فاقمها وقد قرئ في الشواذ اقم الصلاة للذكرى

فاما اى طبعا وظاهر هذا الحديث ان السكوت عن الكلام المذكور فيه وهو
كلام الرجل صاحبه لا كل كلام فان الصلاة ليس فيها حاله سكوت واسكات
الصلاه فى اماكنها وبعد الفراغ من الفاتحه قبل امين وبعده قبل قراءه السوره
ليس سكوتا حقيقيا واما سكوت بالنسبه الى رفع الصوت لا عن ترك دعا
حتى قال بعض السلف يسن ان يقول بعد الامين وقبل السوره سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فحسب المفهوم من السكوت عرفا
ترك الكلام مطلقا وشرعا ترك الكلام خطابا للادمين او ترك الجهر او
ه فى الصلاه اما كلام النفس فيها معفو عنه مع بعض الثواب اذا استمر
وهذا معنى قول من قال من المفسرين وقيل السكوت عما لا يجوز الكلام
ه فى الصلاه وقال مجاهد فاسعين حاشعين قال ومن الصوت طول الركوع
وغض البصر وخفض الجناح وقيل المراد طول القيام وقيل الصوت الصلوه
اى مصلين ومنه قوله تعالى امن هو قانت اناء الليل ساجدا اى مصل هذا ما
سعلق بالاثم من كلام الفقهاء المحققين والمفسرين والصوت يستعمل فى
اللغه بمعنى الطاعه والاوامر بالعبوديه والخضوع والدعا وطول القيام
والسكوت وفى كلام بعضهم ما يفهم منه ان موضوع للمسرل وهو الدوام
على الشى فاذا كان اصله هذا لعدم الطاعه قائب وكذلك الداعى والقائم فى
الصلاه والمخلص فيها والساكت فيها كلهم قانتون فاعلون لذلك وهذه طريقه
المتاخرين من اهل العصر وما قاربه يقتصدون بما دفع الاشتراك والمجاز عن
موضع اللفظ ولا ماس بذلك ان لم يقم دليل على ان اللفظ حقيقه فى معنى او
معانى فيستعمل حتى لا يقوم دليل على ذلك الرابع كلام الصحابى فى التفسير
لا ينزل منزله المرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد يكون موقوفا
عليه فان كلامه يعلق بسبب نزول آيه او يعلل بنحوها فهو ينزل منزله
المسند المرفوع هذا كلام المحققين فى ذلك فقول ربيعه بن ارطاه رضى الله عنه فى هذا
شعر بان المراد بالصوت كما ذكرنا تفسيره بما دل عليه لفظه حتى للعاصى
والقانع قوله فامرنا الى يسير سيقيل ما سبق عليها لما ياتى بعدها ولا شك ان الصحابه
كانوا

كانوا مشاهدين الوحى والتنزيل ويعلمون لسبب ذلك مع القرائن المحتفه بها ما
يرشدهم الى تعيين المحتملات وبيان المجملات فيصيرون كانهم نا قلين للفظ
المعلل والسبب الخامس قوله فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام هذا حكمه
حكم المرفوع والاحق فيه الخلاف الذى عند المحدثين فى ذلك بدليل مشاهده الرواه
لنزول الايه وحمله عليه لترك الكلام فى الصلاه بل الامر بالسكوت يعصى اركلا
يسمى كلاما فهو منهى عنه وما لا يسمى كلاما ولا له الحديث فاصوم عن النهى عنه
وقد احتلف القدماء فى اشياء هل يبطل الصلاه ام لا كالنفخ والسعال لغير علبه
وحاجه وكالبكاء الذى يعضه الناس ان ما يسمى كلاما فهو داخل تحت اللفظ
عما لا يسمى كلاما من ارادخافه به كان ذلك بطريق القياس فلم يراع شرطه فى مساواه
الفرع للاصل واعتبر اصحاب الشافعى ظهور حرفين وان لم يكونا مهملين فان
اقل الكلام حرفان ولقائل ان يقول ليس يلزم من كون الحرفين يالف منهما كلام
ان يكون كل حرف كلاما وان لم يكن كذلك فالابطال لا يكون بالمشكوك بل بالقياس
فلم راع شرطه اللهم الا ان يريد بالكلام كل مركب منها كان او عنى منهم بحسب سلح
السامع فيه بحسب اللفظ الا ان يكون فيه بحثا والاولى ان يقال فى مواضع الاجماع
فالخلاف حسب لا يسمى الملفوظ به كلاما بما اجمع على الحاقه بالكلام لخفائه ومالم
يجمع عليه مع كونه لا يسمى كلاما فهو على عدم الابطال ومن هذا استضعف
القول بالحاق النفخ بالكلام ومن ضعف التعليل فيه قول من علل البطلان به
بانه شبيه الكلام وهذا ركيك مع سوق السنه الصحيحه ان النبى صلى الله عليه
وسلم نفخ فى صلاه الكسوف فى سجوده وفى هذا الحديث دليل على تحريم جميع انواع
كلام الادميين فى الصلاه واجمع العلماء على ان الكلام فيها عامدا عالما بتحريمه
لغير مصلحتها ولغير اعلاء حالها وشبهه مبطل للصلاه واما الكلام لمصلحتها
فقال الشافعى ومالك وابو حنيفه واحمد والجمهور يبطل الصلاه وجوزه
الاوزاعى وبعض اصحاب مالك وطائفه قليله وكلام الناسى لا يطلها عند الشافعى
والجمهور ما لم يطل وقال الكوفيون وابو حنيفه يبطل والله اعلم الحديث
الثالث عن عبد الله بن عمر وابى هريره رضى الله عنهم عن النبى صلى الله

مالك رواية اخرى انه اذا صلى في المسجد نوفل له السفل وقال ابو حنيفة والحسن
يكره له السفل قبلها ولا يكره بعدها وقد جاء في الحديث انه صلى الله عليه وسلم
لم يصل قبلها ولا بعدها يعني صلاة العيد وهو حديث صحيح متفق عليه لكن النبي
صلى الله عليه وسلم لم يصل العيد في المسجد ولا يدل ذلك فلا معارضة بين الحديثين
الا ان يقال او يتوهم انا هم ان يراد الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها من سنتها
مرجحة هي لا لونها واقعة في الصحراء لا في المسجد فحينئذ لم يبق اثر في ذلك
الحكم فيقع التعارض بين الصلاة عند دخول المسجد وعدم الصلاة قبل صلاة
العيد في المسجد غير ان ذلك القول او الفهم موقوف على امر زائد وفوق سعيه
والله اعلم السابعة هل يسرع المحدث لم يرد الى المسجد ويكرر مرارا كلما مر ما توضأ
به فيه وجهان لاصحاب الشافعي قال بعضهم لا يسرع وقاسه على من يكرر رجوعه
الى مكة من الحطابين والكناسين من غير احرام وفيه نظر لاختلاف قول الشافعي
والحديث يقتضي تكرر الرجوع بتكرر الدخول وهذا القياس مبني على جواز القياس
على المختلف فيه وقد منعه بعضهم فلا يدل على جوازه وعلى تسليم رجوع ذلك الى
تخصيص العموم بالقياس وللاصوليين فيه اقوال سعده والله اعلم الثامنة
في ظاهر الحديث دليل على انه لا تحصل التحية الا بفعل ركعتين ولا يسقط ان
سوى بما التحية لو صلى الفريضة ركعتين او سنة راتبة او نافلة مطلقة حصلت
ولو صلى لعبة او سجدة لتلاوة او شكر او صلاة الجنازة لم تحصل التحية
على وجه لبعض اصحاب الشافعي والصحيح انها تحصل وهو الصواب لتنص
على صلاة ركعتين وليس ذلك في معناها الا ان يكون المفهوم من الحديث بعد المسجد
بعبادة مطلقة عند الدخول تعظيما له لكن تعظيم الله في اكرامه
واحترامه من ركعة او سجدة او قيام لقيف والعبرة في العبادات الوقوف ولم
يرد ما يدل على خلافه والله اعلم قال اصحاب الشافعي ولو نوى صلاة التحية
والمكتوبة انعقدت صلاته وحصلتا له لانه ليس في سنة وفعله ما ينافي الفرض
والله اعلم الحديث الثاني عن زيد بن ارقم رضي الله عنه قال كنا نتكلم في الصلوة
يكلم الرجل صاحبه وهو الى جنبه في الصلوة حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت

ونهينا

ونهينا عن الكلام هذا ما زيد بن ارقم فهو انصاري خزرجي وهو من ارقم بن زيد بن قيس
ابن النعمان بن مالك بن الاغر بن علبة بن عمرو بن كعب بن الخزرج بن الحارث بن الخزرج اختلف
في كنيته على اقوال كثيرة اشهرها ابو عمرو وقيل ابو عامر وقيل ابو سعيد وقيل ابو
سعد وقيل ابو انيسة ويقال ابو حمزة وهو الذي رفع الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم قول عبد الله بن ابي بن سلول لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها
الاذل فاكذب به عبد الله وحلف فانزل الله تعالى تصديق ذلك والقصة مشهورة
في كتب التفسير غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع عشرة غزوة قال
الحافظ ابو الوليد رحمه اول مشاهده الخندق سنة خمس ثم ما بعدها وقال
الحافظ ابو عمر بن عبد البر ويقال ان اول مشاهده المريسيع وشهد مع علي صفين
ونزل الكوفة وسكنها وابتنى بها دارا في كندة روى له عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم سبعون حديثا اتفق له البخاري ومسلم على اربعة وانفرد البخاري
بخمسة ومسلم بستة روى عنه انس بن مالك رضي الله عنه وجماعة كثيرة من
التابعين وغيرهم مات بالكوفة سنة خمس وقيل سنة ثمان وستين وروى له اصحاب
السنن والمسانيد واما الكلام على الحديث فمن اوجه احدها قوله نتكلم في
الصلاة هذا حكم حكم المرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يحتمل فيه
التفصيل في عدم الاضافة الى زمنه صلى الله عليه وسلم سكوت موقوفا ولا
فهو مرفوع على الصحيح من قول العلماء لانه ذكر بنزول الآية وقوموا لله قانتين ومعلوم
انها نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى امروا ونهوا عن الكلام لبعضهم
بعضا وكان ذلك ناسخا فاجمع في كلام الراوي ذكر المنسوخ والناسخ لعدم
احدهما على الآخر الثاني صراحة ذكرهما فيه ظاهر لا شك وهو احد اقسامه
وليس من قسم ما عرف بالتاريخ فانه قد ذكروا فيه انه لا يصلح ان يكون دليلا
على انه ناسخ لاحتمال ان يكون الحكم بالنسخ عن طريق اجتهادي فالنسخ رفع حكم
متقدم من الشارع يعلم منه متاخر كهذا الحديث الثالث قوله تعالى وقوموا لله
قانتين الذي ذكره المفسرون في تفسيرهم ونحوهم في هذه الآية المامور به انه الطاعة
اي مطيعين ومنه قوله تعالى لمريم يا مريم اقنتي لربك اي اطيعي وقال ابراهيم صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم كان امة

لترك الان لانه قعد وهي مشروعه قبل القعود ولانه كان يحمل حكمها ولانه صلى الله
عليه وسلم قطع خطبته وكلم وامر ان يصلي التحيه فلولا سدد الاهتمام بالتحيه
جميع الاوقات لما اهتم هذا الاهتمام ولاسك ان الكلام في هذه المسله
مبني على مسالتين اصوليه وهي ما اذا تعارض خصان كل واحد منهما بالنسبه الى
الاخر عام من وجه خاص من وجه وليس المعنى بالتعارض هنا ما لا يحمل التاويل
بل ما حكمه حكم التعارض في وجوب العمل لقوله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم
المسجد الحديث وقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاه بعد الصبح الحديث فالاول
خاص بالنسبه الى صلاه التحيه عام بالنسبه الى الاوقات والثاني خاص بالنسبه
الى الاوقات والثاني خاص بالنسبه الينا عام بالنسبه الى الصلوات فوقع الاشكال
في هذه المسله من هنا وهي من اشكل مسائل الاصول ولابد من تحقيق ذلك فنقول
مدلول النص ان لم يساو مدلول الاخر ولا شمله بما كلفظ المشركين والمؤمنين
مثلا وان كان مدلول احدهما مساويا لكل مدلول الاخر فهما متساويان كلفظه
الانسان والبشر مثلا وان كان مدلول احدهما مساويا لكل مدلول الاخر ومساويا
غيره فالمساوي له ولغيره عام من كل وجه بالنسبه الى الاخر والاخر خاص من كل
وجه وان كان مدلول احدهما متضمنا في صوره ومنفردا واحدا منها صوره او صورتين
فيها عاما من وجه خاصا من وجه كهذين الحديثين فهو من هذا القسم فانهما يجتمعان
في صوره وهي اذا ما دخل المسجد بعد الصبح او العصر ومنفرد ان كان وحد الصلاه
في ذلك الوقت من غير دخول المسجد او دخوله في غير ذلك الوقت فاذا وقع السوال
بالاشكال قام كل واحد الخصمين لو قال لا تكره الصلاه عند دخول المسجد وهذه الاوقات
لان هذا الحديث دل على جوازها عند دخول المسجد وعمومه بالنسبه الى الحديث الاول
للخصم ان يقول قوله اذا دخل احدكم المسجد عام بالنسبه الى الاوقات وخاصه
بقوله لا صلاه بعد الصبح فان كان الوقت اخص من عموم الاوقات فحصل الاشكال
وهذا يعلم المحققين في هذا الوقت هو الذي ترجح احد طرفيه او عمرها واذا عرف احد
هذا الخصمين من الجواز او المنع فعليه ان يزيد على مجرد الحديث ودعواه وجواز اصحاب
الشافعي في هذه المسله اولا والله اعلم الثالثه اذا دخل المسجد بعد نهي الفجر

في

وبعده هل يركع فيه المسجد اختلف فيه قول مالك رحمه الله وظاهر هذا الحديث
يقتضي انه يركعهما وهو قول جمهور العلماء واستدل من منع ركوعهما بحديث رواه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال لا صلاه بعد الفجر الا ركعتي الفجر وعارض به هذا الحديث
وهو اضعف من المسله الثانيه لضعف هذا الحديث ولابد من صحته وقوته في الصحيح
فهو يعارض الحديث الاول ولين في المسله قبلها فانهما صحيحان ثم الجواب عن هذه المطالبه
وبعد تسليم الصحه له يعود الامر الى تعارض امرين كما ذكرنا مصرح كل واحد
عاما من وجه خاصا من وجه والله اعلم الرابعه اذا دخل المسجد مختارا هل
يركعهما خفف ذلك مالك قال سحنون ابو الفتح رحمه الله وعندي
ان دلاله هذا الحديث لا تناول هذه المسله فاما ان نظرنا الى صيغه الامر لم تتناول
تناول جلوسا قبل الركوع فاذا لم يحصل الجلوس اصلا لم يتعلق النهي وان نظرنا الى
صيغه الامر فالامر يوجد بركوع قبل جلوس فاذا اشتغل بما لا يخالف الامر والله اعلم
الخامسه ركعتا التحيه مشروعه لكل مسجد يدخله لتناول لفظ الحديث كل
مسجد وقد اجروا عند المسجد الحرام وجعلوا تحيته الطواف وقد ذكر ابو حنيفه
واحمد ركعتي الطواف في اوقات النهي في مكه فان كان في تحيه المسجد خلاف فيهما
فالخلاف ان يستدل بهذا الحديث وان لم يكن خلاف فالسبب في ذلك النظر الى
المعنى وهو ان المقصود اصلح دخول المسجد بعبادة واصلح دخول المسجد
بالطواف عباده تحصل هذا المقصود مع ان غيره من المساجد لا شعار له فيها فمع
فيه تحصل المقصود مع الاختصاص لكن وهو الموجود من فعل النبي صلى الله
عليه وسلم في حجته حين دخل المسجد فاسدا بالطواف على ما تقتضيه الاحاديث
واستمر عليه العمل وذلك اخص من عموم دخول المسجد مع انه ياتي بعد طوافه
ركعتيه فيكون ذلك جريا على ظاهر اللفظ وسننا على السنه ويوقف للعمل
مقتضى الحديث والله اعلم السادسه ركعتي التحيه هل يسر بهما ام لا صلى العبد
في المسجد عند دخوله اليه ظاهر لفظ هذا الحديث انها شرع وهل الامام ابو بكر
الشاشي رحمه الله في جليه العلماء في مذاهب الفقهاء عن الساهمي انه يكره للامام
السعل قبلها وبعدها ولا يكره للمأموم قال وقال مالك واحمد يكره للمأموم الصلاه

البخاري اذا قال وقال بعض الناس انه الامام ابو حنيفه لكنه ليس مرادا هنا
لان المنقول عن ابي حنيفه استحبابهما وكراهتهما في وقت النهي وان كان قال بوجوب
النهي الوتر ونقل عن الحسن البصري وجوب ركعتي الفجر لكن العلما استدلوا على عدم
الوجوب في غير الصلوات الخمس بقوله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات كتبهن الله
على العبادِ وقول السائل هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع فجعلوا ذلك صيغة الامر
على الندب في الوتر وركعتي الفجر لدلاله ما ذكرنا من حديث السائل وكتب
الخمس على العبادِ على عدم الوجوب في غيرها لكن يشكل عليهم بالحاكم الصلاه
على الميت تمسكا بصيغه الامر الناسه لاتكره صلاه التحيه في وقت من اوقات
كراهه اذا دخل المسجد بل هي مستحبه مشروعه وكرهها ابو حنيفه والاوزاعي
والليث وقال مالك لاتركعهما في الاوقات المكروهه، وحكي وجه بالكراهه في مذهب
الشافعي وطريقه اخرى ان محل الخلاف بين العلماءِ فيما اذا قصد الدخول في هذه
الاوقات لاجل ان يصليهما فيها اما اذا لم يقصد الدخول لعلهما فلا كراهه وليس
وليس هو محل الخلاف والمعروف من مذهب الشافعي رحمه الله واصحابه انه يركعهما
فيها واما ما حكاه القاضي عياض رحمه الله عن الشافعي رحمه الله في جواز صلاتها
بعد العصر مالم تصفر الشمس وبعد الصبح مالم يسفر اذهى عنه من الاوائل التي
لاسبب لها واما منع من هذه الاوقات مالا سبب له وتقصد ابتداء لقوله
صلى الله عليه وسلم لاتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها انتهى ما حكاه
عن الشافعي فهو غير معروف في نقل اصحابه عنه على هذه الصوره لانه اورد الاستثنا
الذي خصوصا على ما حكيناه من الطريقه في مذهبه وان كان ليس هو بعينه
واستدل من قال بكراهتهما بنهيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاهِ بعد الصبح
حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس واجاب اصحاب الشافعي عن ذلك
بان النهي انما هو عما لا سبب لها لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بعد العصر ركعتين
سنه الظهر فخص وقت النهي وصلاه ذات السبب ولم تترك التحيه في حال من الاحوال
بل امر الذي دخل المسجد يوم الجمعه وهو يخطب فجلس ان يصلي ركعتين تجوز فيهما
الصلاه في حال الخطبه ممنوع منها الا التحيه فلو كانت التحيه تترك في حال من الاحوال

اسبعه لو كان فيها مصابيح عند سجوده ويحمل انها ذكرت ذلك لتاكيد الاستدلال
على حكم مراة احكام الشرعيه اما الاعتذار صلاه المصلي الى الناس او الى المراه
او لفعل مع العمر في الصلاه للحاجه والله اعلم وفي الحديث مسائل منها جواز الصلاه
الى الناس وان كان امراه بلا كراهه وقد كرهه بعضهم لهذا الحديث ورد وحمل
بعض العلما هذا الحديث على جواز ذلك وخصوصيه بالنبي صلى الله عليه وسلم
دون غيره لنزهه عما يعتبر في الصلاهِ من الخشوع بالمراهِ واستعمال القلب
فيها والنظر اليها وذكرها مع ان الحاله كانت بالليل والثوب ليس فيها بصائص
ومنها ان المراه لاتقطع صلاه وقد مر الكلام في هذه المسئله في الحديث قبله وقد مر
في المعنى بين مرورها ونومها فان المرور قد يهوس القلب عن الصلاه اكثر من النوم في
الظله وعلى الرواه ومنها ان العمل اليسير لا يفسد الصلاه ومنها عدم كراهه ان
يلوي المراه سترة للمصلي وكرهه مالك ولذلك بعض العلما الصلاه الى الحيوان ادميا
كان او غيره مع حضور الصلاه الى المصطبع وكانه محمول او مقيد بما اذا كان مستقبلا
للمصلي بوجهه او بعضه اما اذا كان مستدبرا له فلا كراهه ومنها اللطف بالاهل
وعدم التشويش عليهم في نومهم ومنعهم وان كان على الزوج كلفه في ذلك وهو في عيالهِ
والله اعلم باب جامع عن انس بن مالك بن ربعي الانصاري رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي
ركعتين بعد الكلام على اسم راوي قتاده ونسبه ونسبته وفي هذا الحديث
مسائل الاولى في حكم الركعتين عند دخول المسجد وقد نقل اجماع المسلمين على انهما
سنه وقال شيخنا ابو العباس رحمه الله وجمهور العلماءِ على عدم الوجوب لهما
احتجوا وظاهر مذهب مالك انهما من النوافل وقيل انهما من السنن وهذا على
اصطلاح المالكيه في الفرق بين السنن والنوافل والفضائل ونقل عن بعض الناس انهما
واجبتان تمسكا بالنهي عن الجلوس قبل الركوع وعلى الروايه الاخرى التي وردت بصيغه
الامر فالاشكال ظاهر لان الامر للوجوب وظاهر النهي التحريم ومرادنا بما عن الظاهر هو
صحاح الى الاصل هذا اخر كلامه قلت ولعل مراد الشيخ رحمه الله تعالى بقول بعض الناس
المنقول عنه وجوبهما داود واتباعه فان الظاهري عمانيا رحمه الله حكاه عنهم لكن اصطلاح

الاسود والمراه والحمار وهو حديث صحيح ومنها ما دل على قطعها مرور المراه والحمار
فقط وهو صحيح ايضا ومنها ما دل على قطعها مرور اليهود والنصارى والمجوسى
والخنزير وهو ضعيف وقد قيل ان هذه الاحاديث منسوخه باحاديث احدها
قوله صلى الله عليه وسلم لا يقطع الصلاه شى وقوله صلى الله عليه وسلم وادرؤا
ما استطعتم فى حديث المار بين يدى المصلى والمراه مسوحه لحديث عائشة
الاتى بعد هذا والحمار لحديث ابن عباس المتقدم وهذا كله صحيح ان ثبت تاريخ
الناسخ عن المنسوخ بعد تعذرا لجمع والتاويل مع ان حديث لا يقطع الصلاه شى ضعيف
وقد اختلف العلماء فى قطع الصلاه مرور الحمار والمراه والكلب الاسود فقال
قوم يقطع هذه الصلاه وقال احمد بن حنبل رحمه الله تعالى يقطعها الكلب الاسود
وفى قول من المراه والحمار شى ووجه قوله ان الكلب لم يجى فى الترخيص فيه شى
يعارض هذا الحديث واما المراه فقد جاء حديث عائشه وفى الحمار حديث ابن عباس
السابق وقال مالك وابو حنيفه والشافعى وجمهور العلماء من السلف والخلف
لا يبطل الصلاه بمرور شى من هولاء ولا غيرهم وتاويل هاولا الحديث على ان المراد
بقطع بعض الصلاه لسعل القلب بهذه الاشيا وليس المراد بطلانها وحكى الابرى عن
احمد رحمه الله حرم القول بانه لا يقطع المراه والحمار وحرم القول بذلك يتوقف على
امرين احدهما ان يتاخر المقتضى لعدم الفساد على المقتضى للفساد وفيه عسر بعد
ابلغه فى الحفو والثانى ان يتبين ان مرور المراه مساوٍ لما حكته عائشه رضى الله
عنها من الصلاه اليها راقده قال شيخنا ابو الفتح رحمه الله ولم يرهه بالبين عندنا
لو جهر احدهما ايها رضى الله عنهما ذكرت ان الثوب ليس فيها حسد مقتضاه
فلعل سبب هذا الحكم عدم المشاهده لها والثانى ان قائلا لو قال ان مرور المراه
لا يساويه فى التشويش على المصلى اعراضه بيديه فلا يساويه فى الحكم لم يكن ذلك
بالممتنع وليس بعد من تصرف الظاهريه مثل هذا وفى قول ابن عباس فلم يذكر على احد
دليل على عدم الانكار رحمه على الجواز لكنه مشروط بانتفا الموانع من الانكار بالعلم
بالاطلاع على الفعل وذلك ظاهر ولعل السبب فى قول ابن عباس ذلك دون قوله ولم ينكر
النبى صلى الله عليه وسلم ذلك انه لا يتوان هذا الفعل كان بين يدى بعض الصف وليس يلزم من

ذلك

هذا

ذلك اطلاع النبى صلى الله عليه وسلم على ذلك لجواز ان يكون الصف ممتدا ولا يرى
النبى صلى الله عليه وسلم هذا الفعل منه فلا يحرم بترك انكار مع اطلاعه فلا يوجد
شرط الاستدلال بعدم الانكار على الجواز وهو الاطلاع مع عدم المانع اما عدم
الانكار فمن راى هذا الفعل فهو ممن شمله الشمول فيه وهو الاسد لا ان بعدم
انكار النبى صلى الله عليه وسلم واخذ المسفر وهو الاسد لا ان بعدم انكار الراسين
للواقعه وان كان لحمل قوله ولم ينكر ذلك على احد النبى صلى الله عليه وسلم وعلى
عمومه لفظ احد الا ان فيه ضعفا لانه لا معنى للاسد لا ان بعدم انكار غير النبى صلى
الله عليه وسلم مع حضوره وعدم انكاره الاعلى بعد وفى الحديث دليل على جواز
ركوب الصبى المميز الحمار وما فى معناه وان الولى لا منعه من ذلك وان صلاته
صحيحه وان الامام سترة لما وراه وجواز ارسال الدابه من غير حافظ او مع حافظ
غير مكلف وعلى احتمال بعض المفاسد لمصلحه ارجح منها فان المرور امام المصلى
مفسده والدخول فى الصلاه وفى الصف مصلحه راجحه فاغتفرت المفسده للمصلحه
الراجحه من غير انكار للحديث الرابع عن عائشه رضى الله عنها قالت كنت امام
النبى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاى فى قبلته فاذا سجد غمزنى فقبضت
رجلى واذا قام بسطتهما والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح بعدم الكلام على عائشه
واما قولها فاذا سجد غمزنى قال صاحب المطالع اى طعن باصبعه فى لا قبض رجلى من قبلته
وقد استدل بعض الفقهاء على ان لمس المراه لا ينقض الوضو بنا على ان لمسه صلى الله
عليه وسلم كان دون حايل ولا يصح هذا لاحتمال ظاهر ان لمسه صلى الله عليه وسلم
كان فوق حايل فلا يكون فيه دليل على المسئله للاتفاق على ان اللمس فوق حايل
غير ناقض اما اللمس دون حايل فقد اختلف فيه فقال بعضهم ان كان دون لذه
وان كان لذه نقض وقال بعضهم ينقض وان كان دون لذه لعموم دليل اللمس
وهو قوله تعالى او لمستم النسا حملا له على مجرد اللمس وبالجمله الظاهر من حال الانام
ان يكون لمس المصلى اياه فوق حايل والله اعلم وقولها والبيوت يومئذ ليس فيها
مصابيح ارادت به الاعتذار عن عدم قضها رجلها عند سجوده صلى الله عليه وسلم
وعلمها به بالظله حيث لا ضوء فى البيت فى الاحوال صلى الله عليه وسلم الى تاخر رجليها

انه لحضور للمصلي المسي الله لبد دعه واسا دفعه ورده من موقفه اما ماساره اوسعي
لان بفسده السعي في صلاته اعظم من مرور المار من بعد سترة به واما ابيح له قتاله
ماساله بدفع من موقفه ولهذا امر المصلي بالقرب من سترته واما رده اذا كان بعيدا فلا
اولانسيح قال ولذلك اتفقوا على انه اذا مر لا يرده لملا يصير مرورا ماشا لاساره
عن بعض السلف انه رده وتاوله بعضهم بهذا كلام القاضي عياض وقوله صلى الله عليه
وسلم فان ابى فليقاتله ليس المراد المقاتله المقاتله بالسلاح ولا صاوري الى الهلاك
بل الجاج واما المراد هو المنع له على المرور بحسب لا مدى الى الاعمال الشاسه للصلاة
قال اصحاب الشافعي رده اذا اراد المرور سترة به باسهل الوجوه فان ابى فما شد منه
وارادي الى قتله فلا شئ عليه كالصائل عليه لاحد يفسد او ماله وقد اباح له الشرع
مقاتلته وهي مباحه فلا ضمان فيما فعله في قتاله ما لحور ماله به تلف فلا قود عليه باتفاق
العلما وهل يجب دية ام يكون هدرا فيه مذهبان للعلما وهما قولان في مذهب مالك
وفي الحديث دليل على جواز العمل في الصلاة لمصلحتها من غير كراهه وقوله صلى الله
عليه وسلم فانما هو شيطان معناه ان مساعه بالرجوع عن المرور فعل من افعال الشيطان
فاسمه فعله فعله لان الشيطان بعث على الشر وقبول السنه وقيل اما حمله على المرور
الامساع من الرجوع الشيطان وقيل المراد بالشيطان القرين كما في الحديث فان معه
القرين وفي الحديث جواز اطلاق لفظ الشيطان في مثل هذا وفيه التسمه على عظم
رتبه الصلاه ومناجاه الرب سبحانه وتعالى واحترام المصلي وعدم تعاطي اسباب
تهوس قلبه وتعلقه عما هو بصدده فانها حاله عظيمه ومقام كريم حاض بالله تعالى
ولهذا نهي عن القيام بين يدي المحاوفين وكان من سيره القيام بين يديه لحديث الباب
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اقبلت راكبا على حمار اتان وانا يومئذ قد ناهزت
الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت فارسلت الاتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي
احد فعدم الكلام على ابن عباس واما الاتان فهي الانثى من جنس الحمر لقوله في
هذه الروايه حمار اتان هي رواية البخاري ولمسلم رواية احداهما اتان والاخرى
حمار ورواية البخاري استعمال لفظ الحمار شاملا للذكر والانثى ومن انه اتى ومثله

لفظ

للفظ الحمار الشاه والانسان وقوله ناهزت الاحتلام اى قاربته وهو صحيح
قول من قال ان ابن عباس ولد قبل الهجره بثلاث سنين وان النبي صلى الله عليه وسلم
لما مات كان عمر ابن عباس ثلاث عشره سنه حلافا لمن قال عمر ذلك كسعيد بن جبير
واحمد بن حنبل سما لا تقارب البلوغ وقوله فارسلت الاتان ترتع اى ترعى وقوله
تصلي بنا فيها لغتان الصرف وعدمه ولهذا كتب بالالف والنا والبخاري صرفها
وكاتبها بالالف وسمت منى لما يمنى فيها من الدما اى يراق ومنه قوله تعالى من
منى يمنى وقوله فلم ينكر ذلك على احد استدلاله على عدم بطلان الصلاه لمروره
بعد الانكار منهم لفعله لفائدتين احداهما انه غير مواخذ بفعله ومرور الحمار بين
يدي بعض الصف اما فعله فانه لو كان في سن الصغر وعدم التمير لاحتمل ان يكون عدم
الانكار عليه لعدم مواخذته بسبب صغر سنه لكن نبه عليه بقوله ناهز الاحتلام
تاكيدا لعدم بطلان الصلاه بمرور من هو في هذا السن ولم يستدل بعدم استفساره
الصلاه بدلا عن عدم انكارهم لانه اكثري فانه اذا دل عدم انكارهم على ان
هذا الفعل غير ممنوع من فاعله دل على عدم افساده الصلاه ادلو افسدها لاستفسر
افساد صلاه الناس على المار ولا يعكس هذا وهو ان يقال لو لم يفسد لم يسمع على
المار لجواز ان لا يفسد الصلاه ويمنع المرور على المار كما هو قول في مرور الرجل بين يدي
المصلي حيث يكون له منه وحده انه مسموع عليه المرور وان لم يفسد الصلاه على
المصلي فنبت بهذا ان عدم الانكار دليل على الجواز والجواز دليل على الافساد
وانه لا يعكس وكان الاستدلال بعدم الانكار اكثر فائده من الاستدلال
بعدم استفساره الصلاه واما مرور الحمار بين يدي المصلي فلا خلوا المصلي اما ان
يكون اماما او غيره فان كان اماما فلا خلوا اما ان يصلي الى سترة او الى غير سترة
فان كان اماما صلى الى سترة فهو سترة لمن وراه فالمرور في هذا الحديث وقع بين
بعض الصف لا كله والامام سترة للكل فلا ضرر وان صلى الى غير سترة فالاكثرون
من الفقها على انه لا يفسد الصلاه مرور شي بين يديه وظاهر هذا الحديث يدل عليه
بقوله بعض الصف ولو كان بين يديه عنهم على ذكرها والمامور بطرح الاول والمتقدم
لذلك وقد وردت احاديث معارضه لذلك منها ما دل على قطع الصلاه بمرور الكلب

ص

للحميصه الى ابي جهم فان اسمه عامر بن حذيفه العدوى وهذا لسان من الغامض عما
اصلحتي على من قال في اسمه بن الحرث بن الصمه ابو الجهم اما من قال فيه ابو الجهم مصغر
ما آتاء فلانه بيانه الالحوق الاستباه بالصحف وقد ذكر الحافظ ابو محمد المصف
ع اكماله في اسما الرجال الكتب الستة في الصحابه منه فقال ابو جهم بن الحرث بن الصمه
ابن عمرو بن عسك بن عمرو بن مدول وهو عامر بن مالك بن البحار وقال هو ابو جهم
ابن الحرث بن الصمه بن حارثه بن الحرث بن زيد مناه بن جشم بن عبد حارثه بن مالك بن
عضب بن جشم بن الخزرج الانصاري قيل اسمه عبد الله فقال على حديث روى
عنه بشر بن سعد وعمر مولى ابن عباس روى له الجماعه وهذا دليل على انه راويهما
عنه وذكر الحافظ ابو الوليد محمد بن عبد الله بن جرس في كتابه المعجم المختصر
والمدخل الى معرفه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو جهم بن الحرث
ابن الصمه بن عمرو بن عتيك بن مدول الانصاري له صحبه ورواه واخوه سعيد
ابن الحرث شهد صفين مع علي فعلى هذا روى عنه عمير مولى ابن عباس قال اقبل النبي
صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد النبي صلى الله عليه
وسلم على الجدار فمسح وجهه ويديه ورد عليه وليس يروى عن النبي صلى الله عليه
وسلم التيمم في الحضر الا من هذا الوجه واما ابو جهم بن حذيفه صاحب لاهما
فقال اسمه عبد وليست له رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا آخر كلامه
والله اعلم بالصواب لكن الظاهر فيه قول الجماعه من انه راوي الحديث
ان عبد البر مخالف لهم والله اعلم واما ابو النضر المذكور فيه فهو راوي الحديث
عن بسر بن سعيد عن ابي جهم واسمه سالم بن ابي اميه مدني قرشي تيمي مولى عمر عبد الله
السمي وكاتبه وهو تابعي سمع اربعه من الصحابه انسا وبن ابي اوفا وعوف بن
مالك والسايب بن يزيد اتفقوا على توثيقه وصلاحه وحسن حديثه قال ابن سعد
ثقه كثير الحديث وقال ابو حاتم صالح بعه كثير الحديث وقال ابو حاتم صالح بعه
حسن الحديث مات سنه تسع وعشرين ومايه روى له البخاري ومسلم واصحاب
السنن واما القاطه فقوله لكان ان يقف اربعين خيرا له الى اخره روى مرفوعا
ومرفوعا على انه اسم كان او خبرها وهو ظاهر ومعناه لاختار ووقوف هذه المده

على

على ما عليه من الاثم وذكر بن ابي شيبه فيه لكان ان يقف مايه عام خير له وكل
هذا بتغليظ وتشديد ووضع الابهام في تمييز العدد ليكون ارفع عن المرور بين
يدي المصلي وهذا اذا لم يكن المصلي سعيدا بوقوفه في الصلاه بان يصلي في طريق الناس
او في غيرها الى غير سترته ونحوهم للمار والمصلي اربع صور الاول ان يكون للمار
مندوحه عن المرور بين يدي المصلي ولم يعرض المصلي لذلك فالاثم حاصل بالمار ان
مر الصوره الثانيه ان يعرض المصلي المرور اليه عليه وليس للمار مندوحه عن المرور
فالاثم حاصل بالمصلي دون المار الصوره الثالثه ان يعرض المصلي للمرور عليه وللمار
مندوحه عن المرور فيحرمان جميعا ان اما المصلي فلتعرضه واما المار فلمروره مع امكان
ان لا يفعل الصوره الرابعه ان لا يعرض المصلي ولا يكون للمار مندوحه فلا اثم على واحد منهما
وفي الحديث النهي الاكيد والزجر الشديد عن المرور بين يدي المصلي اذا لم يكن للمصلي
مندوحا لما فيه من شغل قلبه عما هو بصدده والدخول بينه وبين ربه الحديث الثاني
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
اذا صلى احدكم الى شيء يستره من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفعه فان ابى
فليقاتله فانما هو شيطان تقدم الكلام على ابي سعيد ونسبه فيما تقدم اما قوله
صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الى شيء يستره من الناس فهو عام في كل ما استتر به
من جماد وحيوان الا ما استثنى المنع من استقباله من آدمي او ما اشبه الصنم المصمود
اليه وما في معنى ذلك وقد كره ذلك بعض الفقها قال لانه يصير في صوره المصلي
اليه وكرهه مالك في المراه قال بعض العلما يستحب ان يجعل المصلي الستره عن يمينه
او شماله ولا يقصد لها وقوله صلى الله عليه وسلم فاذا اراد ان يجتاز بين يديه فليدفعه
هذا الامر الظاهر فيه الوجوب لكن اتفق العلما على انه امر ندب متاكد
قال شيخنا ابو زكريا النواوي رحمه الله ولا اعلم احدا من العلما اوجبه بل صرح اصحابنا
الشافعي وغيرهم بانه مندوب غير واجب وهذا لمن لم يفرط في ترك الصلاه الى ستره
اما اذا فرط بترك الصلاه اليها او باعد عنها على قدر المشروع فمر وراء موضع السجود
لم يكره وان مر موضع السجود ولكن ليس للمصلي ان يقاتله وعليه ذلك بقصد
لم يقرب من الستره نقل العامري عن اصحابنا والعلما على ذلك قال وكذلك اتفقوا على

فقام الناس معه حتى اذا قضى الصلوة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فصلى
ان يسلم ثم سلم ره اما ابو خشينة فهو منسوب هنا الى امه واسم اسد مالك
وتقدم الكلام عليه في احزاب صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم واعلم
ان كل واحد من التشهد الاول وجلوسه شرع لنزله سجود السهو وفي هذا
الحديث قد تركا وسجد لتركهما سجدتا السهو فيستدل به على انه اذا سها سهوين
او اكثر انه يكفيه سجدتان وحينئذ يحمل ان السجود لترك الجلوس وجاز صورة
الوجوب به ترك التشهد فلا يقتضي ان الحكم في السجود يرتب على ترك التشهد فقط
ودل هذا الحديث على شرعية سجود السهو لما نقص من الصلوة قبل السلام
فانه نقص من الصلوة المذكورة الجلوس الاوسط وتشهده ولم يرد من ذلك ان الجلوس
المذكور وتشهده ليسا واجبين لان الواجب لا يجبر الا ستدراكه وفعله فلما جبرا
بالسجود علما عدم وجوبهما ولم يرد من ذلك عدم ترك السجود عند تكرر السهو
لتركه الجلوس وتشهده وسجوده لهما سجدتان من غير تكرير وهذا اذا قلنا ان ترك
التشهد الاول مفرده موجب وفيه دليل على وجوب سابعة الامام وان ترك
بعضا مسنونا من الصلوة وهذا لا اشكال فيه خصوصا على قول من يقول
ان الجلوس الاول سنة وهو مالك وابو حنيفة والشافعي والجمهور واحمد وقال
احمد في طائفة قليلة هما واجبان فيسجد لسهوهما على مقتضى الحديث
لكن سابعة الامام واجبة عندهم معها لا قبلها ثم على ان من ترك سنة او واجبا
سجودا وليس واجبا انه يستحب فعله ولا يجوز له الرجوع الى ما ترك فلا يترك المأموم
واحدا احدهما سابعة الامام والثاني التسليم واجب وهو السلام لاجل المحافظة
على سنة او واجب مجبور والله اعلم وفيه دليل على شرعية التكبير لسجود السهو
وتشهد عليه واختلف العلماء فيما اذا فعلهما بعد السلام هل يحرم ويتشهد
ويسلم وانتصر في مذهب الشافعي انه يسلم ولا يتشهد كصلاة الجنازة وقال
مالك يتشهد ويسلم في سجود السهو بعد السلام واختلف قوله هل يحرم لهما ويحلل
بسلامهما كسائر الصلوات امر لا وقد ثبت السلام لهما اذا فعلتا بعد السلام في حديث
ابن مسعود وحديث ذي اليدين ولم يثبت في التشهد حديث بل سجود السهو

يشرع

يشرع في صلاة التطوع كالفرض عند جمهور العلماء وقال ابن سيرين وقتادة لا سجود للتطوع
وهو قول غريب ضعيف عن الشافعي والله اعلم

باب المرور بين يدي المصلي

الحديث الاول عن ابي جهيم بن الحرث بن الصمة الانصاري رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الاثم لكان ان يقف
اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه قال ابو النضر لا ادري قال اربعين يوما او شهرا او سنة
اما ابو جهيم فاسمه عبد الله بن جهيم الانصاري كذا قاله الحافظ ابو عمر بن عبد البر في كتابه
الكنى من عرف من الصحابة وتبعه عن مالك بن انس عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله بن سبرة
سعيد عن ابي جهيم قال وذكره وكيع عن سفيان الثوري عن سالم ابي النضر عن بسر بن سعيد
عن عبد الله بن جهيم قال فلم يذكر كنيته وهو اشهر كنيته على ما قاله مالك وروي عنه
بسر بن سعيد مولى الحضرميين عن النبي صلى الله عليه وسلم في المار بين يدي المصلي انه
لو علم ما عليه في المرور بين يديه من الاثم الحديث قال ابو جهيم هذا هو الراجح ان بن
كعب ولست اقف على نسبه في الانصار هذا آخر كلام ابي عمر رحمه الله تعالى وعلى هذا
يكون ما ذكره المصنف من نسبه غلطا كيف وقد ذكر الحافظ ابو عمر بعده ابا الجهيم
قال وقال ابو الجهيم بن الحرث بن الصمة الانصاري ابو من كبار الصحابة روى
عن ابي جهيم هذا عمير مولى ابن عباس في المرور في الخضر على الجدار هذا آخر كلام ابن
عبد البر وحديث النهي المذكور رواه البخاري والنسائي وابو داود واخرجه مسلم
في صحيحه منقطعا وهو احد الاحاديث المنقطعة فيه ولفظ ابي داود ورواه له
من رواية عمير مولى ابن عباس انه سمعه يقول ارسلني ابي وعبد الله بن يسار مولى
ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حتى دخلنا على ابي جهيم بن الحرث بن الصمة الانصاري
فقال ابو الجهيم اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم
عليه فلم يرد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام حتى اتى على جدار فمسح
وجهه ويديه ثم رد عليه السلام فمقتضى كلام ابن عبد البر ان ابا جهيم راوي حديث
النهي عن راوي حديث المرور بين يدي المصلي لكن ذكر الحفاظ له رواية تدل
على انه راوي هما وقد صرح بذلك القاضي عياض فقال هو المذكور في الصحيح
وهو عند ابي جهم بفتح الجيم مكبرا الذي قال اتى صلى الله عليه وسلم اذ جاءه

ان يكون مسافرا فيسجد للسهو ويصل به السفينة الى الموطن او نوى الاقامة فيه
ويعيد والله اعلم ومنها ان سجود السهو يتداخل ولا يتعدد بتعدد اسبابه فانه ورد في
في هذا الحديث الخمس في القول والفعل ولم يتعدد السجود وهذا مذهب جمهور العلما
ومنهم من قال يتعدد السهو ومنهم من فرق بين اتحاد الخمس وتعدده فان اتحد لم يتعدد
والا تعدد ومنها ان متحمل سجود السهو بعد السلام وقد تقدم في الكلام على الفاظ
هذا الحديث اختلاف العلما في ذلك وتقرير مذهب الشافعي وتاليف الاحاديث
عليه وما حدثنا في المذاهب وان اقواها مذهب مالك وهو ما كان من نقص فحمله
بعد السلام او ما اليه الشافعي في القدم والاحاديث تائيد في السجود بعد السلام
في الزيادة وقبله في النقص وعلى ذلك جمع مالك رحمه الله تعالى بينها والذين قالوا
بان الكل قبل السلام كالشافعي ومن وافقه او تابعه من العلما اعتذروا عن الاحا
التي جاءت بعد السلام بوجهين او لهما ادعا النسخ بقول الزهري ان اخر الامرين
من فعل النبي صلى الله عليه وسلم السجود قبل السلام وبانهما ان الذين رووه قبله من
متاخري الاسلام واصاغر الصحابة وقد اعترض على رواية الزهري بالارسال ولو كانت
مسندة فشرط النسخ التعارض بالتحاد المحل ولم يقع ذلك مصرحا به في رواية الزهري
فيحتمل ان يكون الاخر هو السجود قبل السلام لكن في محل النقص وانما يقع التعارض المحوج
الى النسخ لو تبين ان المحل واحد ولم يتبين ذلك واعترض على ان الذين رووا السجود قبل
السلام من متاخري الاسلام واصاغر الصحابة بانه لم يسلم منه التحمل حال الاسلام
وكثير هم بل كون اكثر ما رووه بعدها ومن الاعتذار عن الاحاديث التي جاءت بالسجود
بعد السلام التاويل بان المراد بالسلام السلام على النبي صلى الله عليه وسلم الذي
في التشهد او كون ناخيرهما بعده على سبيل السهو وهما بعيدان ليس الفهم في السلام هو
الذي يقع في المحل لا الذي في التشهد والاصل عدم السهو وتطرقه الى الافعال المستمرة
من عمر دليل سابع وايضا فهو مقابل بالعكسه وهو ان يقول الحنفي محله بعد السلام وبعده
قبله على سبيل السهو ومن الاعتذار عنها الترجيح بكثرة الرواة وهو ايضا مما اعترض عليه
بان خبر قبله اجمع اولى من الترجيح لانه انما يصار اليه عند عدم امكانه ولا بد فيه من النظر في
محل التعارض واتحاد موضع الخلل من الزيادة والنقصان واما القائلون بان محله بعد

السلام مطلقا عن الاحاديث المخالفة لقولهم بالتاويل واما من قال المراد بقوله قبل السلم
السلام الثاني او بان المراد بقوله وسجد سجدتين سجود الصلاة وما ذكره الاولون
من احتمال السهو لا يكون الا بعد السلم فمنها ما ذهب احمد بن حنبل رحمه الله الى ايجاب
من الاحاديث بطريق اخر غير ما ذهب اليه مالك وهو ان يسجد لكل حديث فيما ورد فيه
ومالم يرد فيه حديث فمحل السجود فيه قبل السلام وكان هذا نظرا الى ان الاصل في
الخاير ان يقع في المحور فالخروج عن هذا الاصل الا في مورد النص وفي ما عداه على
الاصل وهذا المذهب مع مذهب مالك مسلمان في طلب الجمع وعدم سلوك الترجيح
لكنهما اختلفا في وجه الجمع ورجح قول مالك بذكر المناسبة في ان سجود السهو
عند النقص قبل السلام وعند الزيادة بعده واذا ظهرت المناسبة وكان الحكم
على وفقها كانت علة واذا كانت علة عم الحكم جميع محالها فلا يخصص ذلك
بمورد النص ومنها ان حكم سهو الامام يتعلق بالمامومين ويسجدون معه
وان لم يسهوا لقول ان القوم سجدوا مع النبي صلى الله عليه وسلم لسهوه في هذا
الحديث لما سجد وهذا امام في حق من لم يتكلم من الصحابة ولم ينس ولم يسلم انه كان
لذلك ومنها ان المكثر في سجود السهو كما في سجود الصلاة ومنها ان الاسرع الشهد
بعد سجود السهو فانه لم يذكر في الحديث ودل على عدمه في الحكم وقد جعل العلماء
في استدلالهم دليلا كثيرا مقبولون لو كان لذكر وقد اختلف اصحاب مالك
فيه اذا كان سجود السهو قبل السلام ومنها حوار رجوع المصلي في قدر صلاته بسبب
الى قول غيره اماما كان او ماموما وهو وجه مرجوح في مذهب الشافعي ذكره
صاحب التتمة والجمهور على خلافه وقالوا لا يعمل المصلي الا على نفسه الا ان
يكون المخبرون ممن يحصل العلم بقولهم وهو ان يبلغوا الى حد التواتر واما نوابه عن هذا الخبر
بان النبي صلى الله عليه وسلم كان سواله لهم ليتذكر لا رجوعا الى قولهم فلما ذكروه
ذكر فعلم السهو فبنى عليه ولو جاز ترك يقين نفسه والرجوع الى قول غيره رجع اليه
لما قال ذو اليدين حين قال له النبي صلى الله عليه وسلم لم تقصر ولم انس والله اعلم
الحديث الثاني عن عبد الله بن محمد وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر فقام في الركعتين الاولتين ولم يجلس

وقد بنا على الزهري فيما علق بذي اليدين من سنته ذا السهو لين والله لسنشهد
يوم يبدو منها ان كلام العمد لا صلاح الصلاة سطلها عند جمهور الفقها وروى ابن
القاسم عن مالك ان الامام لو تكلم بما تكلم به النبي صلى الله عليه وسلم من الاستفسار
والسوال عند الشك واحابه المامومين ان صلاتهم تامه على مقتضى الحديث والذي
منعوا من هذا احتلفوا في الاعتذار عن هذا الحديث على وجوه منها انه منسوخ وقد
بينا بطلانه ومنها التاويل لكلام الصحابه بانه الاشاره والانما لا التلفظ وفيه
بعد لانه خلاف الظاهر من حكايه الراوي لقولهم وان كان قد ورد في حديث
حماد بن زيد في روايه لابي داود باسناد صحيح ان الجماعه انما هو اي نعم فيمكن الجمع
بين ان يكون بعضهم نقل ذلك انما وبعضهم كلاما واصح الامرين في حق بعضهم
ومنها ان كلامهم كان اجابه للرسول صلى الله عليه وسلم واجابته واجبه واعم من عليه
بعض الما لكيه بان قال ان الاجابه لا تعد قولا فكفى فيه الانما وعلى تقدير ان يحمل القول
لا يلزم منه الحكم بصحه الصلاه لجواز ان يحب الاجابه ويلزمهم الاستئناف ومنها
ان الرسول صلى الله عليه وسلم تكلم معتقدا تمام الصلاه والصحابه تكلموا لجوزين
النسخ فلم يكن كلام واحد منهم مبطلا وهذا ضعيف ما في كتاب مسلم ان ذا
اليدين قال اقصرت الصلاه يا رسول الله ام نسيت فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم كل ذلك لم اكن فقال قد كان بعض ذلك يا رسول الله فاقبل رسول الله
صلى الله عليه وسلم على الناس فقال اصدق ذو اليدين فقالوا نعم يا رسول الله
بعد قوله صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم اكن وقوله صلى الله عليه وسلم كل ذلك
لم اكن يدل على عدم السهو فقد تكلموا بعد العلم بعدم السهو قال سحنا ابو الفتح
رحمه الله ولينتبه ها هنا لكتبه لطيفه في قول ذي اليدين قد كان بعض ذلك بعد
قوله صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم اكن فان قوله كل ذلك لم اكن تضمن امرين
احدهما الاخبار عن حكم شرعي وهو عدم القصر والثاني الاخبار عن امر وجودي
وهو النسيان واحد هذين الامرين لا يجوز فيه السهو وهو الاخبار عن الامر
الشرعي والاخر متحقق عند ذي اليدين فلا يمكن ان يكون بعض ذلك كما ذكر ومنها
ان الافعال الكثيره التي ليست من جنس افعال الصلاه اذا وقعت سهوا لا تبطل الصلو

دليل

دليل الله صلى الله عليه وسلم حرى منه افعال كثيره مشبه صلى الله عليه وسلم الى
منزله وانتباذه جذعا في فعله المسجد واسناده اليها لما خرج سرعان الناس وكلامه
لذي اليدين في عينه وبعده لاتمام ما بقي من صلاته وفي هذه المسله وجهان
لاصحاب الشافعي رحمه الله الصحيح عند المتولي كما ذكرنا والمشهور في المذهب
انها تبطل وهو مشكل وتاويل الحديث عليه صعب اما الافعال القليله او الكثيره
المفرقه فانها لا تبطل وقطعا خصوصا ان كانت لعذر والله اعلم ومنها حوار البنا
على الصلاه بعد السلام سهوا وجمهور العلما عليه سواء كان المسهور بعد ركعه
او ركعتين او ثلاثا لان الاصل في حوار البنا اذا سلم سهو لهذا الحديث وهو ركعتان
وفرعه السلام من ركعه او ثلاث فهو في معنى الاصل ومساو له وان خالف القياس
عند بعض اهل الاصول وقد علمنا ان المانع لصحه الصلاه ان كان هو الخروج منها
بالنيه والسلام وهذا المعنى قد الغي عند ظن التمام بالنص فاذا الفرع في معنى الاصل
بلا فرق وذهب سحنون من المالكيه الى تخصيص حوار البنا اذا سلم من ركعتين على
ما ورد في الحديث ولعله راى ان البنا بعد قطع الصلاه وسه الخروج منها على خلاف
القياس وانما ورد النص في هذه الصوره المعنيه على خلافه وهو السلام من اثنتين فيقتصر
على مورد النص وسفيها عداه على القياس ومنها تقدير القرب في حوار البنا بما
ورد في هذا الحديث وما عداه طويل فلا يجوز قد البنا وهو وجه في مذهب الشافعي
وقدره بعضهم بالعرف واختاره جمهور الشافعيين وقدره بعضهم بمقدار الصلو
وبعضهم بمقدار ركعه وهو مرجوح عندهم وابى ذلك بعض المتقدمين وقال
حوار البنا وان طال ما لم يفحش فيه وينوه وروى ذلك عن وسعه وقيل الحوه عن
مالك وليس بمشهور عنه والمختار الاول خصوصا على روايه من روى انه صلى الله
عليه وسلم وصل الى منزله ترجح منه ومنها شرعيه سجود السهو ومنها ان سجود
السهو سجدتان ومنها انه في اخر الصلاه وفي حكمه لو نوه في اثنا اخر سهوا اخر فيكون حائرا للكل وتفرع على ذلك انه لو سجد سجدتين انه لم يكن في
اخر الصلاه اعاده في اخرها وتصور ذلك في صورتين احداهما ان يسجد للسهو في اثنا
ترجح الوقت وهو في السجود الاخر فيلزمه اتمام الظهر وبعد السجدتين والثانيه

وان لم يذكر ذلك فهو الثابت في نفس الامر ولا نصير كالمفوط به الثالث ان قوله صلى الله
عليه وسلم لم اسس يحمل على السلام اى انه كان مقصودا لكنه بنا على التمام ولم يقع
سهوا في نفسه واما وقع في عدد الركعات وهذا بعد الرابع الفرق بين السهو والنسيان
فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسهو ولا ينسى ولذلك نفى عن نفسه النسيان لانه غفلة
ولم يغفل عنها وكان يفعله حركات الصلوة وما فيها شعلا بها لا غفلة عنها ذكر ذلك
القاضي عياض قال شيخنا ابو الفضل القاضي رحمه الله وليس هذا في الحديث نفي السهو
والنسيان مع بعد الفرق بينهما في استعمال اللغة وكانه تلوح من اللفظ
على ان النسيان عدم الذكر لامر يتعلق بالصلاة والسهو عدم الذكر لاجل الاعراض
وليس في هذا بعد ما ذكرناه يقرب كلي لحسن السهو والنسيان والله اعلم الخامس ذكر
القاضي عياض رحمه الله انه ظهر له ما هو اوفق وجها واحسن تاويلا وهو انه اما انكر صلى
الله عليه وسلم قصت المضافة اليه وهو الذي عنده بقوله بئسما لاحدكم ان يقول
نسيت ولكنه نسي وقد روى انه لا نسي على النفي ولكن انسى وقد سمع الراوي على راي
بعضهم في الرواية الاخرى هل قال انسى او انسى وان او هنا للشك وقيل للتقسيم
وان كان هذا لكون صدر من قبل سعله وسهوه ومن تعلبه على ذلك وتحيره عليه لنسيان فلما
سأله السائل بذلك اللفظ انكره وقال كل ذلك لم اكن وفي الرواية الاخرى لم انس ولم
تقصر اما القصر فنسي وذلك لم اس حقيقة من قبل نسي وغفلتي عن الصلاة ولكن الله نساني
لاسن واعلم انه ثبت في الصحيح من حديث ابن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لو حدث في الصلاة شي لانبأتكم به ولكن انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا
نسيت فذكروني وهذا اعترض على ما ذكر القاضي عياض من انه صلى الله عليه وسلم
انكر نسبة النسيان اليه وقد نسبه اليه في حديث ابن مسعود هذا من وما ذكره
ايضا من انه صلى الله عليه وسلم قال بئسما لاحدكم ان يقول نسيت انه كذا وهذا لم اضافة
نسبة النسيان اليه ولا يلزم من الذم للاضافة الما الذم لاضافته الى كل حي فان الاية
من كلام الله المعظم ويصح بالمسلم اضافة كلام الله تعالى وسماعه الى نفسه وليس هذا
المعنى موجودا في كل نسيان نسبه الى نفسه فلا يلزم مساواة غير الابه لها ولئن سلما كان
لم يلزم من الذم للخاص الذم العام لانه ربما يظهر مناسبة واذا لم يلزم من ذلك لم يلزم ان يكون قول

القائل

القايل الذي اضافه الى عدد الركعات داخلات الذم فنكروا الله اعلم ولما علم بعض الناس
على هذا الموضع ذكر ان المحقق في الجواب عنه ان العصمة انما ثبت في الاخبار عن الله
تعالى في الاحكام وغيرها لا الذي قامت عليه المعجزة اما اخباره عن الامور الموجودة
به فيجوز عليه فيه النسيان لو صح نقل القول به والله اعلم واما ما يتعلق باصول الفقه
وهو واحد فروع الدين وقد احتج بهذا الحديث على جواز الترجيح بكثرة الرواة من حيث
ان النبي صلى الله عليه وسلم طلب اخبار القوم بعد اخبار ذي اليدين وفي دلالة الحديث من حيث
انه ليس المطلوب هنا السوال للتحمل والاخبار بل للعمل به كما تقدم فيه بحثه
لا للترجيح للتعارض والله اعلم واما ما يتعلق بالفروع ففي هذا الحديث فوائد ان الامر
صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم هذه الصلاة التي سلم منها من اثنتين ومعلوم ان الامر
اسلم عام خيبر وانه لم يحصل له صحبة مع النبي صلى الله عليه وسلم سوى هذه المدة
فيكون حديث ذي اليدين متاخرا فلا يكون منسوخا ومنها ان نسيان الراوي لبعض
المروي لا يسقط الرواية خصوصا اذا لم ينس بما مامه حكم ومنها ان نية الخروج من
الصلاة وقطعها اذا كانت بناء على ظن التمام لا توجب بطلانها ومنها ان السلام سهوا
لا يبطل الصلاة ومنها ان كلام الناسي لا يبطل الصلاة وكذلك الذي يظن انه ليس
منها لا يبطلها وبه قال جمهور العلماء من السلف والخلف وبه قال ابن عباس وعبد الله
وعروة ابنا الزبير وعطا والحسن والشعبي وقتادة والاوزاعي ومالك والشافعي
واحمد وجمع المحدثين وقال ابو حنيفة واصحابه والثوري في اصح الروايتين عنه
يبطل صلاته بالكلام ناسيا او جاهلا لحديث ابن مسعود وعمران وصححوا ان وصحه ذي
اليدين منسوخ به بناء على ان ذا اليدين قتل يوم بدر وان وضعه في الصلاة كان قبل بدر
قالوا ولا يمتنع من هذا كون ابي هريرة رواه وهو متاخر الاسلام عن بدر لان الصحابي قد
يروي ما لم يحضره بان سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم او صحابي اخر والجواب عن
ذلك انه لا يصح ادعاء النسخ لحديث ابي هريرة لحديث ابن مسعود لاتفاق العلماء من
المحدثين واهل السير على ان حديث ابن مسعود في تحريم الكلام في الصلاة كان بمكة
حين رجع من ارض الحبشة قبل الهجرة وحديث ابي هريرة في قصة ذي اليدين كان
متاخرا عن عام خيبر بدليل ما ذكرناه من مشاهدة ابي هريرة واسلامه عام خيبر كما تقدم

وهو قول للشافعي وهو مذهب الشافعي وله قول ايضا بالحضر وعلى القول بالفرق فهو
من الزيادة والنقص وهو اقواها كما ذكرنا لو اجتمع في صلاة سهو وسهوان سهو زيادة
وسهو نقص سجد قبل السلام او بعده للزيادة والنقص لان الجبر ولا تفسد صلاته
وانما اختلفوا في الافضل ولو سجد سهوين فاكثر كفاه سجدتان للجمع وبه قال مالك
والشافعي وابو يوسف واحمد وجمهور التابعين وعن ابن ابي ليلى لكل سهو سجدتان
وهذا حديث ضعيف والله اعلم وفي حديث ذي اليدين هذا فوائد اصولية وفروعية
اما الاصولية فمنها ما يتعلق بأصول الدين فهو في موضعين احدهما جواز السهو و
الافعال على الانبياء صلوات الله عليهم وسلامه والثاني في الاقوال اما الاول فجوازه
مذهب عامة العلماء والنظار وهذا الحديث دل عليه وهو مصرح به في حديث ابن
مسعود رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم نسي كما تنسون وهو ظاهر القرآن وسبب
طائفة من المتوغلين فقالت لا يجوز السهو عليه وانما ينسى قصدا او يعمد صورة النسيان
وهذا باطل لاخباره صلى الله عليه وسلم انه ينسى ولان الافعال العمدية سقط الصلاة
ولان صورة الفعل النسياني كصورة الفعل العمدي واما من زعم ان للعصمة الاخبار والذي
اجازوا السهو قالوا لا نقر عليه فما طريقه البلاغ العلي اجمعوا اهل من شرط السهو
الاتصال بالمحادثة امر لا بد منه لجواز التراخي الى ان ينقطع مدد السامع وهو العمر وهذه
الواقعة في حديث ذي اليدين عدوه السهو فيها على الاتصال ومذهب الاكثرين
انه سقط سهيه صلى الله عليه وسلم على الفور متصلا بالمحادثة ولا يضر فيه ما اخر وحتى
طائفة ما خير مدة حياته صلى الله عليه وسلم واختاره امام الحرمين ومنعت طائفة
من العلماء السهو عليه صلى الله عليه وسلم في الافعال البلاغية والعادات كما اجمعوا على منعه
واستحالته عليه في الاقوال البلاغية واجابوا عن الظواهر الواردة في ذلك والله مالك
الاستاذ ابو اسحق الاسفرائني والصحيح الاول فان السهو لا ناقض النبوة واذا لم يقر عليه
لم يحصل فيه مفسدة لم يحصل فيه فائدة وهو من احكام النسخ ويقرر الاحكام وقسم القاضي عياض
رحمه الله السهو عليه صلى الله عليه وسلم في الافعال الى ما طريقه البلاغ والى ما طريقه
البلاغ ولا من الاحكام من الافعال البشرية الملحق بها من العادات والاذكار الجبلية
والى ذلك بعض من تاخر عن زمنه صلى الله عليه وسلم وقال ان اقوال الرسول صلى الله عليه وسلم
وافعاله

وتعالى واقراره كله بلاغ واستثنى من ذلك العصمة في العمد ما على المعجزة دل على العصمة
فما طريقه البلاغ وهذه كلها بلاغ سعلوها العصمة ولم يصرح في ذلك بالفرق بين عامد
او ساهٍ واحد البلاغ في الافعال من حيث الناسي به صلى الله عليه وسلم فان سوى بين
السهو والعمد فيما فهذا الحديث يرد عليه قال القاضي عياض واجمعوا في جواز السهو
عليه صلى الله عليه وسلم في الامور التي لا سعلوا بالبلاغ وبان احكام الشرع من افعاله
وعاداته واذكاره فجوزه الجمهور للوضع الذي جوزه في الاقوال وهو ينقسم الى
ما طريقه البلاغ فالسهو فيه ممتنع اجماعا كامتناع العمد فيه قطعا واجماعا واما طرق
السهو فيما لا يسوغ وفيما لم يسبقه البلاغ من الاخبار التي لا تستبيد الاحكام انها ولا اجتنا
المعاد ومالا يضاف الى وحي فجوزه قوم لا مفسدة فيه وليس هو من باب التبليغ الذي
يطرق به الى القدح في الشريعة والحق الذي لا مرية فيه ولا تردد ولا ترجح القول بمنع
ذلك على الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم في كل خبر من الاخبار كما لا يجوز عليهم
حلف في خبر لا عمدا ولا شهوة لا في صحة ولا في مرض ولا رضى ولا غضب وحسبك في ذلك
ان سيره صلى الله عليه وسلم وكلامه وافعاله مجموعة معنى بها على ممر الزمان بعد اولها
الموافق والمخالف والمؤمن والمرتاب فلم يات في شيء منها استدراك غلط في قول او
اعتراف بوهم في كلمة ولو كان النقل كما نقل سهوه في الصلاة ونومه عنها واستدبارها كعبة
رآه في بقيع الخبل وفي نزوله بادنى مياه بدر وفي قوله صلى الله عليه وسلم والله لا احلف
على يمين فارى غيرها خيرا منها الا فعلت الذي هو خير وكفرت عن يميني وغير ذلك واما جواز
السهو عليه في الاعتقادات في امور الدنيا فغير ممتنع والذي يتعلق بما ذكرنا من هذا الحديث
قوله صلى الله عليه وسلم لم انس ولم تقصر في رواية اخرى كل ذلك لم يكن وقد اعتذر
عن ذلك بوجوه الاول ان المراد لم يكن القصر والنسيان معا وكان الامر لذلك
الثاني ان المراد الاخبار عن اعتقاد قلبه وظنه وكانه مقدر النطق به وان كان محذوفا
فانه لو صرح به ثم بان خلافه في نفس الامر لم يقتض ان يكون خلافه في ظنه فاذا لو كان صرح
وقال لم يكن ظني لم يكن معاندا فكذلك اذا كان مقدرا وهذان الوجهان يحصل الاول منهما
برواية من روى كل ذلك لم يكن فاما من روى لم انس ولم تقصر فلا يصح فيه هذا التاويل واما
الوجه الثاني فهو مستمر على مذهب من يرى ان مدلول اللفظ الخبري هو الامور الذهنية فا

مولاهم بصري كان مولى انس بن مالك خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولحقته
معبد وانس ومحمد وحفصه وكرمه بنو سيرين ماتوا بين ثقات وهو وهم من سمى عين
التمر اسرهم خالد بن الوليد سمع حديثا واحدا من ابن عمر ودخل على زيد بن ثابت وسمع
حديث عبد الله النهلي وابا هريرة وعبد الله بن الزبير وانس بن مالك وعمران بن حصين
وعدي بن حاتم وسالم بن عامر الضبي وام عطية بسببه الانصار به وجماعة من التابعين
واخاه معبد اوامه حفصه وهو من اروى الناس عن شريح وعبيدة واحلف في سماعه
عن ابن عباس والصحيح انه سمع من عكرمة عنه قال احمد بن حنبل رحمه الله سمع بن سيرين
من ابي هريرة وبن عمر وانس ولم يسمع من ابن عباس شيئا انما يقول حدثت عن ابن عباس وقد
سمع من عمران بن حصين قال وقال هشام بن حسان ادرك الحسن من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم عشرين ومايه قلت فابن سيرين قال بلغني وقال هشام حدثني اصدق من
ادركت من البشر محمد بن سيرين ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان وهو اكبر من اخيه
انس ومات سنة عشر ومايه بعد الحسن بمائة يوم فعلى هذا يكون عمره نحو خمسة وسبعين
سنة روى له الشيخان واصحاب السنن والمسانيد وتقدم ابو هريرة واما الفاظه
فالعشي ما بين زوال الشمس الى غروبها ومنه سميت صلاة الظهر والعصر صلاتا
العشي وفي صحيح مسلم احدى صلاتي العشي اما الظهر واما العصر واما الحشبة
المعروضة فهي جذع من نخل كذا جاء مسنا في صحيح مسلم وكان قبله المسجد وقوله
وحرجف السرعان هو بضم السين المهملة والراء وهم المسرعون الى الخروج ويجوز فيه
اسكان الراء نقله القاضي عياض قال وضبطه الاصيلي في البخاري بضم السين
واسكان الراء فيكون جمع سريع كقفيز وقفزان وكثيب وكثبان قال الخطابي وكسر
السين خطا وقوله اقصرت الصلاة هو بضم القاف وكسر الصاد وروي بفتح القاف وضم
الصاد وكلاهما صحيح والاول اشهر واصح وقوله وفي اليدين رجل في يده طول
يقال له ذو اليدين اسم ذي اليدين الخرباق بكسر الخاء المعجمة وبالباء الموحدة واخره
قاف وهو سلمي من بني سالم وقال السلمي انه ذو الشمالين عمير بن عمرو بن غبشان من خزاعة حليف
لبني زهره وانه قتل يوم بدر غلط اتفق اهل الحذق والفهم والحفظ على تغليطه منهم امام الفن
مسلم بن الحجاج وابو عمر بن عبد البر وقال ابو عمر لا اعلم احدا من اهل العلم بالحديث المصنفين

قول

قول على قول الزهري في حديث ذي اليدين وكلهم تركوه لاضطرابه في اسناده ومتنه
وان كان اماما عظيما في هذا الشان فالغلط لا يسلم منه بشر والكلام لله وكل احد تؤخذ
من قوله ويترك الا النبي صلى الله عليه وسلم قوله فثبت ان عمران بن حصين قال ثم سلم
القائل هو محمد بن سيرين الراوي عن ابي هريرة وهو مصرح بانه لم يسمع ذلك من عمران
بل بواسطه واعلم ان احاديث باب السهو في الصلاة وسننه وان كان الماوردي ذكرها خمسة
واغفل حديث عمران بن حصين رضي الله عنهما وهو انه صلى الله عليه وسلم سلم في ثلاث ثم
صلى بعده ثم سلم وسجد بين الثاني حديث ابي هريرة فمن شك فلم يدر كم صلى وفيه انه سجد
سجدتين ولم يذكر موضعها الثالث حديث ابي سعيد فمن شك وفيه انه سجد سجدتين قبل ان
يسلم الرابع حديث بن مسعود وفيه القيام الى خامسه وانه سجد بعد السلام الخامس حديث ذي
اليدين الذي ذكره المصنف من حديث ابي هريرة وفيه السلام من اثنتين والمشي والكلام وانه
سجد بعد السلام قال ابو عمر وقد روى قصة ذي اليدين عبد الله بن عمر ومعبد جد يزيد بن
الخباء المهملة وعمران بن حصين وصاحب الجيوش واسمه عبد الله بن مسعدة وهو معروف في
الصحابة فان مسعدة له رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم السادس حديث ثوبان ذكره
المصنف بعد هذا وقد اختلف العلماء في الاخذ
بهذه الاحاديث فمنهم من وقف عليها في مواضعها ومنع القياس عليها كداود الظاهري
وافقه احمد في الصلوات المذكورة خاصة وخالفه في غيرها وقال يسجد فيما سواها قبل
السلام لكل سهو ومنهم من قال واحلف هو لا وقال بعضهم هو مخير في كل سهو
ان سجد بعد السلام وان شاء قبله في الزيادة والنقص وقال ابو حنيفة الاصل فيه
السجود بعد السلام وتاول ما في الاحاديث عليه وقال الشافعي الاصل فيه السجود قبل
السلام وردت بقيه الاحاديث اليه وقال مالك ان كان المسهو زيادة سجد بعد السلم
وان كان نقصا فقبله واما الشافعي فقال في حديث ابي سعيد فان كانت خامسة شفعها
ونص على السجود قبل السلام مع تجويز الزيادة والمجوز كالموجود وتاول حديث مسعود
في القيام الى خامسة والسجود بعد السلام على انه صلى الله عليه وسلم ما علم السهو الا بعد
السلام ولو علمه قبله لسجد قبله وتاول حديث ذي اليدين على انها صلاة اخرى فيها
سهو فسهى عن السجود قبل السلام فتداركه بعده واقوى المذاهب هنا مذهب مالك

يكتب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في بدء الامر على رسم بسم اسمك اللهم
حتى نزلت وقال اركبوا فيها بسم الله مجراها كتب باسم الله حتى نزلت قال ادعوا الله او
ادعوا الرحمن ليست باسم الله الرحمن حتى نزلت انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم
كتب مثلها واما من قال انها ليست من الفاتحة ولامن غيرها من السور قال للاصل بها
السين والتبرك ومن قال بانها من الفاتحة وليست من سائر السور قال انما كتب للفصل وقال
الثوري وابن المبارك هي اية من الفاتحة ومن كل سورة الاسورة التوبة وابنو العلماء
على ان الفاتحة سبع اثبات فالاية الاولى عندمن يعدها منها بسم الله الرحمن الرحيم وابتدا
الاية الاخيرة صراط الذين انعمت عليهم الى اخرها ومن لم يعدها من الفاتحة قال ابتداؤها
الحمد لله رب العالمين وابتدا الاية الاخيرة غير المغضوب عليهم وانما من جعلها من
الفاتحة ومن السور بانها كتبت في المصحف بخط القرآن قال ابن عباس وسعيد بن جبير
بسم الله الرحمن الرحيم الاية السابعة روى الدارقطني باسناد صحيح كلهم
ثقات من رواية ابي هريرة مرفوعا الامر بقراءتها في الفاتحة وانها اية منها ولابي داود
باسناد صحيح ورجاله ثقات عن ام سلمة مرفعله صلى الله عليه وسلم وقوله كانوا يقطعون
الصلاة بالحمد لله رب العالمين الحمد مرفوع الدال على الحكاية وان كان مجرورا بالياء
وقد استدل به وبما بعده من الاحاديث على عدم الجهر بالبسملة في الصلاة وهو اصل الخلاف
في ذلك على ثلاثة مذاهب احدها ترك البسملة سرا وجهرا وهو مذهب مالك الثاني
قرائتها سرا لا جهرا وهو مذهب ابي حنيفة واحمد والثالث الجهر بها فيما يجهر فيه وهو مذهب
الشافعي وطوائف من السلف والخلف والمتيقن من هذا الحديث عدم الجهر فاما الترك
اصلا فمحمل مع ظهوره في قوله لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا اخرها
والاحاديث الواردة في قرائتها والجهر بها في الصلاة معللة اكثرها وبعضها معه ما يدل
على قرائتها في الصلاة الا انه ليس بصريح الدلالة على خصوص التسمية ومن صححها احد
المعهر سليمان اذ كان يجهر بسم الله الرحمن الرحيم قبل فاتحة الكتاب وبعدها ويقول
ما الوان صدق بصلاة اني وقال اني ما الوا ان صدق بصلاة انس وقال انس ما الوا ان
اصدق بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الحاكم ابو عبد الله وقال رواه هذا الحد
كلهم ثقات ومن صححها الصاحديث نعيم بن عبد الله المجمر قال كنت وراء ابي هريرة فقرا بسم الله
الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرا ام القران حتى بلغ ولا الضالين ثم قال آمين وقال
الناس امين ويقول كلما سجد الله اكبر واذا قام من الجلوس الله اكبر ويقول اذا
سلم والذي نفسي بيده اني لاشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الدار قطني
باسناد كل رجالها ثقات عن انس رضي الله عنه قال صلى معاوية بالمدينة صلاة
يجهر فيها بالقراءة فلم يقرا بسم الله الرحمن الرحيم لام القران ولم يقرا بها للسورة
التي بعدها ولم يكبر حين يهوي حتى قضى تلك الصلاة فلما سلم ناداه من سمع ذلك من
المهاجرين والانصار من كل مكان يا معاوية اسرقت الصلاة ام نسيت قال فلما صلى
بعد ذلك الاقرا بسم الله الرحمن الرحيم لام القران وللسورة التي بعدها وكبر حين يهوي
ساجدا وبعد احداث صحيح باسناده مثبته للبسملة والجهر بها وهي معتمدة على الاحاديث
ولا يلزم من عدم سماع انس للبسملة والجهر بها عدم سوتها والجهر بها كيف وهي ثابتة في رسم
المصحف بخطه بانفاق الصحابة واجماعهم على ان لا يثبتوا فيه غيره واجمع المسلمون
بعدهم عليه في كل الاعصار الى يومنا مع اجماعهم على انها ليست من سواه ولا كتبت فيها
ودليل المالكية على تركها عمل اهل المدينة لكن حديث انس وغيره يرد عليه
وليس لهم دليل صريح على الترك مطلقا والله اعلم باب سجود السهو عن
الحديث الاول عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال صلى
بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي قال ابن سيرين وسماها ابو
هريرة ولكن نسيت انا قال وصلى بنا ركعتين ثم سلم فقام الى خشبة معروضة في
المسجد فاتكا عليها كانه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين اصابعه
وخرجت السرعان من ابواب المسجد فقالوا اقصرت الصلاة وفي القوم ابو بكر
وعمر فهابا ان يكلماه وفي القوم رجل في يديه طول يقال له ذو اليدين فقال
يا رسول الله انسيت ام قصرت الصلاة قال لم انس ولم تقصر فقال اكما يقول ذو
اليدين فقالوا نعم فتقدم فصلى ما ترك ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده او اطول ثم
رفع راسه فكبر ثم كبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع راسه وكبر وربما سالوه ثم سلم
فنبئت ان عمران بن حصين قال ثم سلم فاما محمد بن سيرين فكنيته ابو بكر وليس له سمي من
ابو عمرو ومحمد ما بقي بعده جليل اما مرفع ما مون يقال فقيه ورع كبير العلم انصاري

انها اما احصت بصفات الرب تعالى دون غيرها نعني عدم انحصارها فيها عبرية
لانها نصت جميعها ويحتمل ان يصدر ذكر فيكون المراد فيها ذكر صفة الرحمان تعبيرا
عن ذلك الذكر بالوصف وان لم يكن بهذا الوصف وقوله اخبروه ان الله يحب فلانا
ان يحبه الله له سبب قرأها ويحتمل انها سبب تاسيسه كلامه من محبته لذكر
صفة الرب سبحانه وصحة اعتقاده ويحتمل انه سبب قرأها وما سمعه فان قرأها
سبب عن المحبة لما ذكر والله اعلم وفي هذا الحديث مسائل منها استحباب الجهر
والسر اما والامة علمهم ومنها ان امرهم بهم فيصلي بهم ومنها جواز قراءة سورتين
مع الفاتحة في ركعة ومنها فصله سورة قل هو الله احد ولا يدل على انها افضل
السور بل افضل السور سورة الحمد لله رب العالمين ومنها انه يشرع لمن يفعل فعلا
عادة او عبرها ان يسأل بعد فعله العلماء ومنها انه يجيب للمسئول العالم ان
يسأل السائل عن قصده وسبب فعله ومنها ان محبة الله تعالى ومحبة صفاته
افضل المطلوبات ومنها ان ما كان من التلاوة يعلم انه صفة الرب سبحانه وتعالى
كان افضل التلاوات والله اعلم حديث السادس عن جابر بن عبد الله رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ هلا صليت بسبح اسم ربك الاعلى
والشمس وضحاها والليل اذا يغشى فانه يصلي وراءك الكبير والصغير وذا الحاجة بهذه
الكلام على جابر واعلم ان لم يعين في هذه الرواية اي صلاة كان القول لمعاذ
رضي الله عنه لكن قد عرف ان معاذا كان يطول في عشاء الاخرة بقومه فلو ذلك
دليلا على استحباب قراءة هذه السور او قدرها فيها لكن هذه السور افضل من غيرها
للتخصيص علمها وكذلك سبح المحافظة على كل ما ورد صحيحا او حسنا عنه
صلى الله عليه وسلم من القراءة المخلفة في الصلاة نعلا او قولا او تقريرا او تخصيصا
وقد احسن من قال من العلماء اعملن بالحديث ولو من مكن من اهله وقوله صلى الله
عليه وسلم فانه يصلي وراءه الكبير والصغير وذا الحاجة فالمراد بالكبير المسن فيسك
ان الصلاة تخالف اطالتها وتخفيفها باختلاف احوال المصلي اماما او مأموما او
منفردا فاذا كان المأمومون يؤثرون التطويل ولا يسعل للامام ولانهم طولوا واذا لم يكن
لذلك خففوا فقد اراد الاطالة بعرض ما يعتني التخفيف كبكاء الطفل ونحوه وعلى
ذلك

نزل الاحاديث في تطويله صلى الله عليه وسلم وتخفيفه واذا اسمعني فعله صلى الله عليه وسلم
وحد التطويل اماما افعل والتخفيف اكثر فكون الاطالة لسان الجواز والتخفيف لكونه افضل
وعليه دل قوله صلى الله عليه وسلم ان منكم منفرين فايكم صلى بالناس فليخفف فان فيهم
السقيم والضعيف وذا الحاجة وهل ان تطويله وتخفيفه لسان ان القراءة فيما زاد على الفاتحة
لا تقدر فيها بل الجور قليلها وكثيرها بل الواجب الفاتحة فقط لانها في الروايات عليها واصلا
فيما زاد وبالجملة السنة التخفيف للعلة التي بينا وتطويله صلى الله عليه وسلم في بعض
الاوقات لتحقق انتفاء العلة مع قصد اراءة التطويل لقوله صلى الله عليه وسلم اني لاد خل
في الصلاة اريد اطالتها فاسمع بكاء الصبي فاتجوز في صلاتي مخافة ان يشق امه ولهذا قال صلى
الله عليه وسلم لمعاذ افتان انت مرتين او ثلاثا وان كان منفردا ووجد نفسه مقبلة على
التطويل طول والا خفف ليكون مقبلا على صلاته في جميع حالاته ولهذا قال صلى الله
عليه وسلم اذا نعس احدكم في صلاته فليرقد اي يذهب عنه نعاسه فانه اذا صلى وهو ناعس
لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه وعدم التدبر والله اعلم وفي هذا الحديث مسائل منها الحث على قراءة هذه السور وبخاصة
في الصلاة اذا كان اماما وفي حكمه المنفرد والمأموم الذي لا يشق قراءته الامام ومنها
تعليل الاحكام للناس لكونه ادعى الى القبول والعمل بالعلم واثبت في القلوب وفيه
الرفق بالضعفاء والشفقة عليهم في الامور الاخروية فما ظنك بشرها من يعاني القطع مرارا
لفرة الفوس عنه والله اعلم باب نزول الجهر بسم الله الرحمن الرحيم
عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر رضي الله عنهم
كانوا يستحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول
قراءة ولا في آخرها فذهب الكلام على انس وعلى افتتاح الصلاة بالحمد لله رب العالمين
وتاويله فيما مضى واذا كان يستفتح بالفاتحة فهل السورة واعلم ان القراءة والنفها من الصحابة
والتابعين وهلم جرا قد اختلفوا في بسم الله الرحمن الرحيم هل هي آية من الفاتحة ام لا وهل
يجهر بها في الصلاة الجهرية ام لا مع اتفاقهم على انها ليست آية اول براءة وعلى انها بعض آية
في سورة النمل واختلفوا في انها آية مستقلة اول كل سورة او بعض آية او ليست آية على اوجه
فذهب فيها جماعة كثيرة من المتقدمين والمتاخرين المثبتين لها والمخالفين وفي الجهر بها
والاسك انها ثابتة في رسم المصحف اول الفاتحة وكل سورة الا براءة قال الشعبي كان

لا ان عمره مرتا فراه صلى الله عليه وسلم مكروه والله اعلم الحديث الرابع
الرائر عارب رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر فصلى العشاء الآخرة
فقرا في احدى الركعتين بالتين والزيتون فما سمعت احدا احسن صوتا او قراءة منه صلى
الله عليه وسلم واما الرائر عارب فقد مر ذكره ولا شك ان هذا الحديث والذي قبله
معلقان بكيفية القراءة في الصلاة وقد مر عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك افعال
مختلفة في الطول والقصر وصف بعض الحفاظ منها ذا ما مفردا والذي ذكره اصحابنا
يختارون له التطويل في الصبح والظهر والقصر في المغرب والتوسط في العصر وايضا
وعمر يوافق في الصبح والمغرب ويخالف في الظهر والقصر والعشا والذي استقر
عليه عمل الناس التطويل في الصبح والقصر في المغرب ولعل العلة في سرعة ذلك انساط
النفس وانبعاثها للتطويل اول النهار واستقاطها بعده بشيطء بخلاف المغرب
وانها تكون منقبضة لتعبها بالسعي في النهار وانتعاثها والحاجة الناس الى عشائهم
واذهم عقب بعدهم وسعيهم فحذفت القراءة بالقصر لئلا تفسد بكون قراءة النبي صلى الله
عليه وسلم في العشاء بالتين والزيتون وهي من قصار سور القراءة لكونه في السفر وهو مناسب
للتخفيف لتعب المسافر واستعجاله وفي الحديث مسائل منها تخفيف القراءة في صلاة
ومنها تحسين الصوت بالقراءة اذا حسنها في السفر معانه مظنة التعب والمشقة
في عمره اولى ومنها جواز قول عشا الآخرة مضافا والرد على السعي في انكار ذلك
ومنها نقل افعاله واقواله واحواله الى امته صلى الله عليه وسلم للتعلم والتعلم بها والله
اعلم الحديث الخامس عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعث رجلا على سريه فكان يقرا اصحابه في صلاتهم فيختم بقل هو الله احد فلما
رجعوا ذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم سلوه لاي شئ يصنع ذلك فسالوه فقال لانها صفة الرحمن عز وجل
فانا احب ان اقراها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبروا ان الله عز وجل
يحبه اما عائشة فقدمت واما الرجل المبعوث على السريه فلا اعلم اسمه في المهمات والسرايا
واحد السرايا وهي الطائفة التي بعثها الامام من الجيش قبل دخول دار الحرب سلع ايضا
ربع منه سمي بذلك لكونه خلاصة العسكر وخياره ماخوذ من السي السرى وهو

النفس

لا ان عمره مرتا فراه صلى الله عليه وسلم مكروه والله اعلم الحديث الرابع
البراء بن عازب رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر فصلى العشاء الآخرة
فقرا في احدى الركعتين بالتين والزيتون فما سمعت احدا احسن صوتا او قراءة منه صلى
الله عليه وسلم واما البراء بن عازب فقد مر ذكره ولا شك ان هذا الحديث والذي قبله
معلقان بكيفية القراءة في الصلاة وقد مر عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك افعال
مختلفة في الطول والقصر وصف بعض الحفاظ منها ذا ما مفردا والذي ذكره اصحابنا
يختارون له التطويل في الصبح والظهر والقصر في المغرب والتوسط في العصر وايضا
وعمر يوافق في الصبح والمغرب ويخالف في الظهر والقصر والعشا والذي استقر
عليه عمل الناس التطويل في الصبح والقصر في المغرب ولعل العلة في سرعة ذلك انساط
النفس وانبعاثها للتطويل اول النهار واستقاطها بعده بشيطء بخلاف المغرب
وانها تكون منقبضة لتعبها بالسعي في النهار وانتعاثها والحاجة الناس الى عشائهم
واذهم عقب بعدهم وسعيهم فحذفت القراءة بالقصر لئلا تفسد بكون قراءة النبي صلى الله
عليه وسلم في العشاء بالتين والزيتون وهي من قصار سور القراءة لكونه في السفر وهو مناسب
للتخفيف لتعب المسافر واستعجاله وفي الحديث مسائل منها تخفيف القراءة في صلاة
ومنها تحسين الصوت بالقراءة اذا حسنها في السفر مع انه مظنة التعب والمشقة
في عمره اولى ومنها جواز قول عشا الآخرة مضافا والرد على السعي في انكار ذلك
ومنها نقل افعاله واقواله واحواله الى امته صلى الله عليه وسلم للتعلم والتعلم بها والله
اعلم الحديث الخامس عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعث رجلا على سريه فكان يقرا اصحابه في صلاتهم فيختم بقل هو الله احد فلما
رجعوا ذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم سلوه لاي شئ يصنع ذلك فسالوه فقال لانها صفة الرحمن عز وجل
فانا احب ان اقراها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبروا ان الله عز وجل
يحبه اما عائشة فقدمت واما الرجل المبعوث على السريه فلا اعلم اسمه في المهمات والسرايا
واحد السرايا وهي الطائفة التي بعثها الامام من الجيش قبل دخول دار الحرب سلع ايضا
ربع منه سمي بذلك لكونه خلاصة العسكر وخياره ماخوذ من السي السرى وهو

النفس وقيل لانهم يعقدون سرا وخفيه ويسرون بالوجه لان لام السرى واو وهذه ياء واعلم
ان سوره قل هو الله احد اشتملت على اسمين من اسمائه تعالى سبحانه جمع اوصاف كماله
تعالى لم يوجد في غيرها من جميع السور وهو الاحد الصمد فانهما يدلان على احدية
الذات المقدسة الموصوفة بجميع اوصاف الكمال المعظمة وبيانه ان الاحد والواحد
وان رجعا الى اصل واحد لغة متفرقا استعمالا وعرفا وذلك ان المفهوم من احد
منفيا عن الواو من وحد وقال الراغب كان وحد ووجد ال النهار يستعمل
فيما يصح الوحدة وهو راجع الى معنى العدد والكثرة غير ان استعمال العرب فيهما مختلف
فان الواحد عندهم اصل العدد من غير عرض لنفي ما عداه والاحد يثبت مدلوله ويعرض
لنفي ما سواه ولهذا اكثر ما استعملته العرب في النفي فقالوا ما فيها احد ولم يكن
قد لقوا احد ولم يقولوا هنا واحد فان ارادوا الاثبات والوارات واحدا من الناس
ولم يقولوا هنا احدا وعلى هذا فالاحد في اسمائه تعالى مستعمل بوجوده الخاص الذي لا
يشاركه فيه غيره وهو المعبر عنه بوجود الوجود وربما عبر عنه بعض المتكلمين بالخاص
وصفه واما الصمد فهو المتضمن لجميع اوصاف الكمال فان الصمد الذي اسمي سورة
يحب يصمد اليه في الحوائج كلها اي يقصد ولا يقع ذلك بحقيقة الا ممن حاز جميع
خصال الكمال حقيقة وذلك لا يكمل الا الله عز وجل فهو الاحد الصمد الذي لم يلد
ولم يولد ولم يكن له كفوا احد فقد ظهر بهذين الاسمين من شمول الدلالة على الله تعالى
وصفاته ما ليس لغيرهما من الاسماء وانما ليسا موجودين في سي من سور القرآن فلهذا
علل حبه اياها لانها صفة الرحمن من يحبه الله تعالى لعباده اراد ثوابه وتنعيمهم وقيل
محبته لهم بمنى الاثابة والتنعيم لا الارادة ومحبة عباده له سبحانه وتعالى لا بعد فيها
لميل منهم اليه سبحانه وهو منقدس عن الميل فمحبة عباده له سلم الله لا سبحانه
سبحانه وتعالى المحبة من جميع وجوهها وقيل محبتهم له استقامتهم على طاعته وقيل
الاستقامة ثمرة المحبة وقولها فيهم نقل هو الله احد دليل على انه كان يقرا بعضها
لكنه هل كان يقرا بها مع غيرها في ركعة واحدة ويختم بها في تلك الركعة ام كان يختم
بها في اخر ركعة يقرا فيها السورة الظاهر الاول والثاني يحمله اللفظ وعلى الاول
يكون فيه دليل على جواز الجمع بين سورتين في ركعة واحدة وقوله لانها صفة الرحمن يحتمل

ذلك بيانا للجواز مع ان الاسرار سنه ويحتمل انه ليس مقصودا بل كان يحصل سبق النفس للاستغراق في التدبر وهو الاظهر لكن الاشباع يقتضي القصد له والله اعلم وفي الحديث دليل على مسائل منها ان كان يقتضي الدوام في الفعل وبعده ومنها وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وتقدم الكلام على ذلك والاصلاق فيه ومنها سرعية السورة في الركعتين الاوليين من الظهر والعصر في حكمها العشا وكذلك في الصبح ومنها ان السورة لا تشرع في الاخريين من الظهر والعصر ولا في العشا والثالثة من المغرب وقد اختلف قول الشافعي في الاستحباب وعدمه على قولين والمشهور منها عدم الاستحباب الا ان يكون المصلي مسبوقا قال الشافعي رحمه الله ولو ادرك المسبوق الاخريين الى السورة في الناقلتين للتحاوا صلاته من سورة ومنها ان سورة كاملة افضل من قدرها من غيرها لارتباط القراءة بعضها ببعض في ابتدائها وانتهائها خلاف قدرها من طوله فانه قد يخفى الارتباط على اكثر الناس او كثيرهم فيبدي ويعيد غير مرتبط وهو محذور باخلاله بنظم القرآن ومنها تطويل السورة في الركعة الاولى على الثانية في الصبح والظهر والعصر وكذلك المغرب والعشا وقد اختلف العلماء في ذلك من اسابقه وعدمه ولا خلاف لاصحاب الشافعي انه خلاف الاولى على الثانية وهو مخالف لظاهر الحديث وتاولوه على ان تطويل بدعا الافتتاح والقعود او استماع دخول داخل في الصلاة لا في القراءة والثاني وهو الصحيح تطويل القراءة في الاولى قصدا لظاهر السنة فعلى هذا قال من اصحاب الشافعي استحباب السورة في الاخريين اتفقوا على انها اخف منها في الاوليين واختلفوا في تطويل الثالثة على الرابعة اذا قلنا بتطويل الاولى على الثانية على وجهين وقد تقدم ذكر اختلاف السلف في وجوب قراءة الفاتحة مع السورة ودليله وعلته وشرحها وضوحا ولا شك ان مجرد فعله صلى الله عليه وسلم لا يدل على الوجوب الا ان تبين انه وقع بيانا لمجمل فقد ادعى في كثير من افعاله صلى الله عليه وسلم التي قصد اسباب وجوبها انها سيان له ولكن ذلك في هذا الحديث عري مما ادعي فانه ليس في قراءة الفاتحة مع السورة في الصلاة هنا لامجرد فعل فافترقا ومما حوار اضافة تسمية الصلاة الى وقتها مع العلم انه ليس في هذا الحديث تعرض لتطويل الصلاة بالقراءة ولا قصرها وقد مضت في الصبح بيان ذلك وسياتي ان شاء الله تعالى والله اعلم

الاعجار

بيان وتزييف

عن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في المغرب بالطور اما جبير بن مطعم رضي الله عنه فكنيته ابو محمد وقال ابو عمر وهو ابن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف بن قصي القرشي النوفلي قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهو مشرك في فداء اسارى بدر ثم اسلم بعد ذلك قبل عام حنين وقيل اسلم يوم الفتح وكان ممن حكموا بين سادتهم وهذا الحديث ما سمعه جبير من النبي صلى الله عليه وسلم حال قدومه وهو مشرك في فداء الاسارى لا بعد اسلامه وذلك دليل على صحة التحمل قبل الاسلام والاداء بعده ولا خلاف فيه روى الجبير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ستون حديثا اتفقا على ستة وانفرد البخاري بحديث ومسلم باخر روى عنه من الصحابة سليمان بن صرد وجماعة من التابعين وابنه محمد ونافع وروى له اصحاب السنن والمسانيد مات بالمدينة سنة اربع وقيل سبع وقيل تسع وخمسين وكان يوخذ عنه النسب اما المغرب فقد وصفها السرع مؤتر النهار لكونها ثلاثة لا لكونها تصلى في اخروف النهار فانها تصلى في اول الليل بعد غروب الشمس وطلوع الليل من المشرق وبعد غروب الشمس سميت مغربا واما قوله صلى الله عليه وسلم فيها بالطور فمعناه في الركعتين الاوليين اذ لم يقرا فيها بالطور في الثالثة منها والذي استقر عليه العمل عند الفقها تقصير القراءة فيها وهذا الحديث يخالفه فان الطور من اواسط سور القراءة والصلاة وسنتها مشروع في العصر والعشا لا في المغرب وكذلك ما ثبت في قوله صلى الله عليه وسلم في المغرب بالاعراف فاما ان يحمل الحديثان على زمانين فراتها في المغرب يقتضيان الاستحباب او على ساعتين جوازهما والافضل ما استقر عليه العمل من تقصير القراءة لكونها عمر متكررة فراتها مرتين على الجواز لا على بعضها وفرق من يرى ان السنة مستحبا ومن تركه مكروها كيف وقراته صلى الله عليه وسلم في المغرب بالطور متقدما فانه عقب عروه بدر وهي متقدمة فان ذلك في اواخر السنة الثانية من الهجرة قال شيخنا ابو الفتح ويقوي العمل رحمه الله والصحيح عندنا ان ما صح من ذلك في اواخر السنة الثانية من الهجرة عن النبي صلى الله عليه وسلم صالح بكثرة مواصلته عليه فهو جابر من غير كراهة لحديث جبير بن مطعم في رواية الطور في المغرب والحديث رواه الاعراف فيها وما صح المواظبة عليه فهي في درجة الايجاب في الاستحباب

وداود بنوا عباده وجماعه من الناس المحضرمين وغيرهم روى له اصحاب السنن
والمسانيد مات عباده سنه اربع وثلثين وله ثلث وسبعين سنة وقال ابو حاتم
ابن حبان ان له ثمانين سنة واحلف في موضع دفنه وموته فالاكثر المشهور انه دفن
ببيت المقدس وهو مشهور بها وسكن بيت الرحمه ورزته بها وقال ابو حاتم بن حبان
سكن الشام ومات بالرمله ودفن ببيت المقدس واما فاتحه الكتاب فلها
ثلاثه اسما معروفه فاتحه الكتاب لانها افتتح القران وام القران وام
الكتاب لان اصل القران منها يبدى وام الشئ اصله ومنه سميت مكه ام القرى
لانها اصل البلاد دحيت الارض من تحتها وقيل لانها مقدمة وامام لما يتلوها
من السور سدا كانتها في المصحف وتقرانها في الصلاه والسبع المثاني لانها تثنى
اثنا عشر في العلماء وسميت مثاني لانها تثنى في الصلاه وتقرا في كل ركعه وقال
مجاهد سميت مثاني لان الله تعالى استثناها لهذه الامه وذخرها لهم وقد امتن
الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم بها فقال تعالى ولقد اتيناك سبعا من
المثاني والمراد بها فاتحه الكتاب وقوله لا صلاه لمن لم يقرا بفاتحه الكتاب
دليل على وجوب قرائتها في الصلاه ووجه الاستدلال ظاهر واعتمد بعض علماء
الاصول الاجمال في مثل هذا اللفظ لدورانه بين نفي الحقيقه والكمال اما في
الحقيقه فلا يسلم اليه للزومه نفي كل اضمار محمل وهو سفسف لان الاضمار انما
اصبح للضروره اليه وهي تندفع باضمار قريب فلا يحتاج الى اضمار اكثر منه واضمار
الكمال ناقص فان اضمار الكمال يقتضي اثبات اصل الصحه ونفيه يعارض الاصل
وليس احدهما باولى من الاخر فيسقط الاجمال وهذا انما يتم اذا حمل لفظ الصلوه
والصيام وغيرها على غير عرف الشرع اما اذا حمل على عرف الشرع فيكون نفيا
حقيقة ولا يحتاج الى الاضمار والمودى الى الاجمال فان الفاظ الشارع تحمل
على عرفه في العالم لانه المحتاج اليه فانه بعث لبيان الشرعيات لا لبيان
موضوعات الالفاظ في اللغه ثم ان الصلاه اسم لمجموع الصلاه التي تحريمها
التكبير وتحليلها التسليم حقيقه لا لكل ركعه لقوله صلى الله عليه وسلم خمس
صلوات كتبهن الله على العباد في اليوم والليله فلو كان كل ركعه تسمى صلاه لقال بضع عشره

صلاه

وقد يستدل بالحديث من يرى وجوب قراءه الفاتحه في كل ركعه بناء على ان
كل ركعه تسمى صلاه وقد بينا عدمه وقد يستدل به من يرى وجوبها في ركعه واحده
بناء على انه يقتضي حصول اسم الصلاه عند قراءه الفاتحه واذا حصل مسمى قرائتها
وجب ان يحصل الصلاه والمسمى يحصل بقرائتها مره واحده فوجب القول بحصول
مسمى الصلاه بدليل ان اطلاق اسم الكل يطلق على الجزء لكن بطريق المجاز لا
الحقيقه والجواب عن هذا انه دلاله مفهوم على صحه الصلاه بقراءه الفاتحه في
ركعه فاذا دل المنطوق على وجوبها في كل ركعه كان مقدما عليه وقد يستدل
به من يرى وجوبها على العموم لان صلاه المأموم صلاه فيسقط عنا سقوط قرائتها
فان وجد دليل يقتضي تخصيصه من هذا العموم وجد والا فالاصل العمل به وفي مذهب
الشافعي في وجوب قرائتها على المأموم تفصيل ان كانت سرّيه وجبت بلا خلاف
وان كانت جهريه وجبت ايضا على اصح القولين والله اعلم

الحديث الثاني

عن ابي قتاده الانصاري رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقرا في الركعتين الاولتين من صلاه الظهر ام الكتاب وسورتين يطول في الاولى
ويقصر في الثانيه يسمع الايه احيانا وكان يقرا في العصر بفاتحه الكتاب وسورتين
يطول في الاولى ويقصر في الثانيه وكان يطول في الاولى من صلاه الصبح ويقصر في
الثانيه وفي الركعتين الاخيرتين ام الكتاب تقدم الكلام على ابي قتاده في باب
الاستطابه اما الاولتان فهي سنيه اولى وكذلك الاخريان سنيه احرى واما
ما سمع على الالسنه من الاوله وتثنيتها بالاولتين فرجوح في اللغه والحكمه
في رواه السورتين في الاولتين من الظهر والعصر وفي الصبح ان الظهر في وقت فاضله
والعصر في وقت شغل الناس بالسعي والشرا وتعب الاعمال والصبح في وقت غفله
بالنوم اخر الليل وطولنا بالقراءه ليدركها المتاخر لاسباب ذكرت من الغافله والتعب
والنوم وان كانت قرائتها في العصر اقصر من الظهر والصبح والحكمه في تطويل الاولى
على الثانيه قصد ادراك المأموم فضيله اول الصلاه جماعه وفهم سمع الايه
احيانا اسماعه صلى الله عليه وسلم لعلمه انه كان مقصودا فيكون دليلا على ان الاسرار
ليس بشرط لصحه الصلاه السريه بل الجهر والاسرار فيها والاسرار افضل فيكون

يسأله باللفظ عنها لم يحمل عنه كلفه للجواب والتعلم بالقول خصوصًا اذا تعلق بالمنبوع كما
كبره والله اعلم وفيه دليل على ان افعاله صلى الله عليه وسلم محمله كاقواله والله اعلم الحديث
الثامن عن ثابت البناني عن انس بن مالك رضي الله عنه قال اني لا الوان اصلي بكم كما
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا قال ثابت فكان انس يصنع شيئا لا اراكم تصنعونه
فكان اذا رفع راسه من الركوع انتصب قائما حتى يقول القائل قد نسي وانا ربع من السجدة حتى
يقول القائل قد نسي اما انس فقد مر واما ثابت فكنيته ابو محمد بن اسلم البناني جليل عابد ثقة يعرف
سمع جماعة من الصحابة كابن الزبير وابن عمر وابن معقل وعدة وحلقة من التابعين وروى عنه
جماعة من التابعين الصغار وطبقتهم سواء اتفقوا على توثيقه وهم احد الثلاثة الذين هم اثبت
الناس في انس الزهري وقتادة وثابت وكان من ائمة البصرة وزهادهم ثبت في الحديث من
الثقات المأمونين الحديث صحيح الحديث واحاديثه مستقيمة وما وقع من النكرة فيها
فهو من الراوي عنه قال انس رضي الله عنه ان للخير اهلا وان لنا من مفاتيح الخير وقال
حماد بن سلمة كان ثابت يقول اللهم ان كنت اعطيت احدا الصلاة في قبره فاعطني الصلاة
في قبري وكان حمادا روى الناس عن ثابت فيما ذكر الامام احمد بن حنبل وروى ان ثابتا روى
في قبره بضع مائة سنة بلاث وقيل سبع وعشرين وماته روى له البخاري ومسلم
واصحاب السنن والمسانيد قال علي هو ان المديني له نحو مائتين وخمسين حديثا واما السائل
فهو بضم الباء الموحدة وفتح النون بعدها الف ثم نون ثم باء النسبة الى بنانة قبيلة من
سعد بن لؤي وقيل بل هو منسوب لسعد بنسبة اخرى هي بنانة امرأة سعد ضيفة بن رار والسائل
مسابه سبعة من الاصحاب سنذكره في المخلف والموتلف وقوله الا الوان الا قصر
والالو بمعنى التقصير وبمعنى الاستطاعة والسياق يرشد الى المراد والالو على مثال
العفو وبمعنى الالى على مثال العفو الماضي الاجحافا وقد يقال بهذا المعنى الا شدة
وكلاهما صواب يقال الى الرجل والى اذا قصر وترك الجهد وقوله ان اصلي اي في ان اصلي
واما عدم انس رضي الله عنه هذا القول على رواية ما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل
لعدم السامع على التحفظ والاهتمام به وللتحقق عدم المرافقة لما يفعله صلى الله عليه
وسلم وقوله حتى يقول القائل قد نسي يشبه على بطول فعله صلى الله عليه وسلم وقوله حتى يقول
القائل في الاعتدال والجلوس بين السجدتين على اطالته فيه وللشروع فيعمل القائل فعله صلى الله

عليه

تركه صلى الله عليه وسلم على مرارا صلاة فاسدة فالجواب انه صلى الله عليه وسلم
يعلم من حاله انه لم يرتب فيها في المرة الثانية والثالثة فاسدة بل كان يحملها عند صلى
الله عليه وسلم انه باق فيها صحيحة وفعل الرجل الداخل في المرة الاولى اياها على وجه
الغفلة والنسيان وبعض امره له صلى الله عليه وسلم بالرجوع والصلاة وبان لم يكن
يصل بحملها من غير تفصيل فانه زائد وهي اقامة عذره بالغفلة والنسيان بحضور الملك
اعلاما انه فعله سهوا لا عنادا مع ان ذلك ابلغ في العلم والتعريف والادب واحرى بالحمل
بقول له ولغيره كما امرهم صلى الله عليه وسلم بالاحرام بالحج ثم بفسخه الى العمرة ليكون
ابلغ في تقرير ذلك عندهم والله اعلم ومنها انه سعي للجاهل ان يسال العلم من العلماء
والاعتراف بعدم العلم وان يعربه ويقسم عليه ومنها وجوب النظر الى صلاة الجاهل
واعماله فيها وتعريفه الصواب وما جهله وان ذلك ليس من باب التجسس ولا الدخول
فيما لا يعني ومنها جواز الفرض مفرقا اذا الى بعوا بعضها وشروطها ومنها وجوب
الفاتحة في الصلاة وفعل الدخول فيها على القادر بقوله صلى الله عليه وسلم اذا
قمت الى الصلاة فكبر الحديث التاسع عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب اما عبادة بن الصامت فكنيته ابو الوليد
ابن الصامت بن قيس بن اصرم بن فهر بن غنم بن سالم بن عوف بن عمرو بن عوف بن
الخزرج انصاري خزرجي سالمي وسالم يقال له الجحلي لعظم بطنه ومن نسب اليه
يقال لهم بنو الجحلي وعبادة احد النقباء ليلة العقبة سمد العقبة الاولى والثانية
واخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين ابي مرثد الغنوي وشهد بدرا
والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد بيعة الرضوان ثم وجهه
عمر الى الشام قاضيا ومعلما فاقام بحمص ثم انتقل الى فلسطين وهو اول من ولي
القضاء بها في بيت المقدس روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة واحد وعشرون
حديثا اتفق البخاري ومسلم على ستة احاديث وانفرد البخاري بخمسة ومسلم
بثلاثة روى عنه انس بن مالك وجابر بن عبد الله وفضالة بن عبيد وسرجيل ابن
حسنة وابو امامة الباهلي ورفاعة بن رافع ومحمود بن الربيع وسويد بن الوليد وعبيد الله

سجدته فجلسته مابين التسليم والانصراف قريبا من السواء وفي رواية البخاري بما خلا القيام والقعود قريبا من السواء اما البراء فلم يذكر هذا الحديث بصراحته يدل على تخفيف القراءة والسجدة واطالة الطمانينة في الركوع والسجود وفي الاعتدال عن الركوع وعن السجود ونحو هذا قد ثبت في صحيح مسلم من رواية انس قال ما صليت خلف احد اوجز صلاة من رسول الله صلى الله عليه وسلم في تمام ولا اتم منه وروى ما من السواء يدل على بعضها كان قد طول سمع على بعض وذلك في القيام ولعله وفي السجدة لذلك لانه يقتضي اما بطول ما العادة فيه التخفيف او تخفيف ما العادة فيه التطويل في القيام لقراءة مابين السبعين الى المائة في الصبح وكانت قراءة صلاة الظهر بحيث يذهب الراكب الى البقيع فيقضي حاجته ثم يتوضأ ثم يأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الركعة الاولى مما يطولها وقرأت انه صلى الله عليه وسلم قرأ سورة المؤمنين حتى بلغ ذكر موسى وهرون وانه صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب بالطور والمرسلات وفي صحيح البخاري انه قرأ فيها بالاعراف واسناده هذا وواقع هذا ما رواه مسلم في رواية هذا الحديث من عدم ذكر القيام وما ذكره البخاري كما ذكره المصنف ان ما خلا القيام والقعود قريبا من السواء ومعلوم ان القيام يشمل قيام القراءة وقيام الاعتدال والقعود يشمل قعود التشهد وقعود الجلوس بين السجدتين فجمع بين الروايات كلها بانها محمولة على احوال في اوقات تطول وفي اوقات تخفف ذهب بعضهم الى ان التخفيف هو المتأخر من فعل النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك التطويل وقد ورد في بعض الاحاديث ان صلاته صلى الله عليه وسلم كانت بعد تخفيفا وان الذي ذكره البخاري وهو قوله ما خلا القيام والقعود صحيح وان ذكر القيام في رواية الكتاب وهم من الراوي قال شيخنا ابو الفتح القاضي وهذا بعيد عندنا لان توهيم الراوي الفقيه على خلاف الاصل لاسيما اذا لم يدل دليل قوي لا يمكن الجمع بينه وبين الزيادة على كونها وهما وليس هذا من باب العموم والخصوص حتى يحمل العام على الخاص فيما عدا القيام فانه قد صرح في حديث البراء بذكر القيام ويمكن الجمع بينهما بان يكون فعل النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك كان مختلفا فاره يستوي الجميع واره يستوي ما عدا القيام والقعود وليس في هذا الا

احد

احد امرين اما الخروج عما يقتضيه لفظه كان من المداومة او الاكثر واما ان يقال الحديث لاختلاف رواته عن واحد يقتضي ذلك التعارض ولعل هذا هو السبب الذي دعا من ذكرناه عنه انه نسب تلك الرواية الى الوهم الى من قاله وهذا هو الوجه الثاني يعني لحاذ الرواية اقوى من الاولى في وقوع التعارض وان احمل عن ذلك على الطريقة الفقهية والاقوال اذا وقع التعارض فالذي اثبت التطويل في القيام لا يعارضه من نفاه فان المثبت مقدم على النافي لانا نقول الرواية الاخرى يقتضي بعضها عدم التطويل في القيام وخروج تلك الحالة اعني حالة القيام والقعود عن بقية حالات اركان الصلاة فتكون النفي والاثبات اذا انحصرا في محل تعارضا الا ان يقال باختلاف هذه الاحوال بالنسبة الى صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فلا يفي قصر انحصار الى محل واحد بالنسبة الى الصلاة ولا تعرض على هذا الاما قاله من مقتضى لفظه كان اولى الحديث واحدا عن مخرج واحد اختلف فيه فليظر ذلك من الروايات وجمع الاتحاد او الاختلاف في مخرج الحديث والله اعلم هذا كلامه اما احكامه ففيه دليل على ان الرفع من الركوع ركن طويل لانه لا شك ان قول القراءة في الصلاة وفعلها بمقدار ما اذا فعل في الركوع وطول قصرا الركن من الركوع قد ذكرنا وقد تكلم الفقهاء في الاركان الطويلة والقصيرة واختلفوا في الاعتدال عن الركوع هل هو قصير ام طويل والراجح عند الشافعية انه قصير ولم يتكلم اصحاب الشافعي في الجلوس بين السجدتين في طوله وقصره وانه على الخلاف بل اطلقوا انه قصير وبعض الحديث انه طويل كالاعتدال عن الركوع وفائدة الكلام في طول ما هو قصير انه هل يقطع الموالاة الواجبة من الصلاة او لا ذهب بعض الفقهاء انه لا يقطع الموالاة لكن عليه ان يعيد اليدين قوليا لقراءة الفاتحة ثم يركع ثم يعتدل والله اعلم وفيه دليل على ان كون افعال الصلاة مقاربة بعضها بعضا في الطول والقصر او طول بعضها على بعض جائز وفيه دليل على استحباب الجلوس في مصلاه بين السلم والانصراف بعد قيام او ركوع او سجود وفيه دليل على ان السابع يستحب له ان يرى افعال متبوعه في صلاته وعبادته ليعمل بها وتقلها ولا

الصلوات الخمس اربع وتسعون تكبيرة والله اعلم وقد تقدم قريبا ان جميع التكبيرات
سنة عند العلماء كافة الا احمد بن حنبل في احد الروايتين عنه فانه اوجبها واوجبها
على وجوب تكبيرة الاحرام وقوله تكبر حين يهوي يقتضي ايقاع التكبير
في حال القيام ولا شك انه واجب للتكبير وقراءة الفاتحة عند من يوجبها مع القدرة
وكل الحنابلة منع اسم القيام عند التكبير بطل التحريم ويقتضي بعدم انعقاد
الصلاة وقوله ثم تكبر حين ترفع يقتضي مقارنة التكبير لابتداء الرفع الى
حين اسهابه الى حده وبعده على ذلك ثم يسرع في تسبيح الركوع المشروع فيه وقوله
ثم تقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة يقتضي ابتداء قول التسميع
حال ابتداء الرفع من الركوع الى حين ينصب قائما وبعده عليه ويدل على انه
ذكر هذه الحالة ولا شك ان الفعل يطلق على ابتداء الشيء وجميعه حالة مما
اولى لما تخلوا خر من الفعل تنزه ذكر ومعنى حين يرفع صلبه من الركعة اي حين
مبتدئ الرفع وقوله ثم تقول ربنا ولك الحمد وهو قائم دليل على ان التحميد ذكر الاعتدال
من الركوع وان ابتداءه حال ابتداء الاعتدال حين ينصب قائما وعلى ان كلا من
التسميع والتحميد في محلهما سران لكل مصل جمعا بينهما وبين قوله صلى الله عليه
وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي وتخصيص جمعهما بالامام خلاف الاصل والتخصيص
من غير تخصيص وقوله ثم تكبر حين يهوي يقال هوت الى الارض بفتح الواو
بمعنى سقطت ولذلك يقال بمعنى هلك ومات ومنه قوله تعالى ومن يحلل عليه
غضبي فقد هوى ومن الاول قوله صلى الله عليه وسلم فهو يهوي في النار اي يترك
ساقطا يقال في السقوط هوى يهوي ورعم بعضهم ان صوابه اهوى الى الارض
وليس ذلك بشيء وهل اهوى من قرب وهوى من بعد ومعناه ثم تكبر حين يهوي
ساجدا وهو ثابت في صحيح مسلم والكلام في اسدائه واتمامه كالكلام فيما قبله ولذلك
الكلام فيما بعده ولذلك سرع في التكبير للقيام من السجدة الاولى حين سرع في
الانتقال وبعده حتى ينصب قائما هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا مالكا
فانه قال لا تكبير للقيام من السجدة الاولى حتى يستوي قائما وهو مروي عن عمر بن
عبد العزيز وظاهر هذا الحديث يخالف ذلك لان محل قوله حين تقوم من السجدتين بعد الجلوس

وقيل

وقيل الاستواء للقيام ويرجح ايضا من جهة المعنى شغل نفس الفعل بالذكر والله
اعلم وقد مر في الاحاديث قبله وفي الكلام عليه ما سهل وا حكامه والله اعلم

الحديث السادس عن مطرف بن عبد الله قال صليت انا وعمران بن
حصين خلف علي بن ابي طالب رضي الله عنه فكان اذا سجد كبر واذا رفع راسه كبر
واذا نهض من الركعتين كبر فلما قضى الصلاة اخذ بيدي عمران بن حصين وقال
ذكرني هذا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم او قال صلى بنا صلاة محمد صلى الله عليه
وسلم اما مطرف فكنيته ابو عبد الله بن عبد الله بن الشخير بكسر الشين وسكون
الخاء المعجمتين وبالراء المثناة تحت ثم الراء وعوف بن كعب بن وقدان بن
الحرش بضم الحاء المهملة واخره شين معجمة الباقي الحلل البصري العامري اخو
ابي العلاء مات سنة خمس وتسعين اتفقا على اخراج حديثه في الصحيحين وروى له
اصحاب السنن والمسانيد اتفقوا على نبله وجلالته وورعه وعقله وادبه وكان
مجاب الدعوة كان بينه وبين رجل كلام فكذب عليه فقال مطرف اللهم ان
كان كاذبا فامته فخر مكانه ميتا فرفع ذلك الى زياد فقال قلت الرجل فقال
لا ولكنها دعوة وافقت اجلا واما عمران وعلي فمعلقا والكلام عليهما وهذا الحديث
يدل على تمام التكبير في حالات الانتقالات وهو الذي اسمر عليه العمل واجمع عليه
فقها الامصار كما تقدم وتقدم الاختلاف في وجوبها وهو مبني على ان الفعل
للوجوب ابدا او اذا امر بكل للوجوب رجع البحث الى ان الفعل بيان لمجمل امر له
ومن هنا ما خذ من يرى الوجوب والاكثرون على الاستحباب فاذا قلنا
به فتركه هل يسجد للسهو له اذا تعمد ام لواحد منه ام لا يسجد فيه اختلاف
وليس لذلك تعلق بهذا الحديث الا ان يستدل به على ان التكبيرات المذكورة سنة
مع اتمام ان المسنون مطلقا يقتضي سجود السهو لتركه فيصير المجموع دليلا
على ذلك واما المعروف من كون المتروك مرة او اكثر فهو راجع الى الاستحباب و
امر المرة الواحدة ومذهب الشافعي ان تركها لا يوجب السجود والله اعلم

الحديث السابع عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال رمقت صلاة محمد صلى الله عليه
وسلم فوجدت قيامه فركعته فاعتداله بعد ركوعه فسجدته فجلسته بين السجدتين

في الاكفاء بالسجود على الانف وانما سجد عليه من الجبهه والانف احراه مروا
وفي بعض طرق حديث ابن عباس هذا الجبهه والانف وفي الروايه التي ذكرها المصنف
في الكتاب الجبهه واشار بيده الى انفه فيحتمل ان معناه انهما جعلا كالعضو واحد
الانف كالتبع للجبهه وقوى هذا الاحتمال بوجهين احدهما لو كان الانف لعضو مفرد
عن الجبهه حكمنا لكانت الاعضا المامور بالسجود عليها ستة لا سبعة فيخرج الحديث
عن مطابقه العدد فيه الثاني اختلاف عباره الحديث في ذكره لفظا اواسارة فاذا
جعلا لعضو واحد امكن ان يكون الاساره الى احدهما اساره الى الاخر مطابقه
الاشاره والعباره وحينئذ يسقط منه اجزا السجود على الانف وحده لانهما
كعضو واحد فاذا سجد على بعضه اجزاه لكن الحق ان هذا لا يعارض رواه التصريح
بذكرهما ودخولهما تحت الامر وان اعتقد انهما لعضو من حيث العدد فهو
في التسميه لفظا لا في الحكم الدال عليه الامر مع ان الاساره لا تعبر المشار اليه
بل قد تعلق بالجبهه فلون الاساره الى ما قاربه لا اليه بعينه لخلاف اللفظ فانه تعين
لما وضع له من المراد بالعدد المامور بالسجود عليهما الكفان واعتقد قوم ان مطلق
العدد يحمل عليهما تمسكا في قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم واستنكحوا من ذلك ان اليد
الى الكوع عن كما تقدم وبالجمله ان اصح هذا لم يصح فالمراد هنا الكفان لانا
لو حملنا الحديث على الكفين والذراع لكان امرا بالمنهي عنه من افتراش الكلب
او السبع وهو مستحيل ان يكون المسمى الواحد ماموراً به منهيا عنه فالمراد بالكفين
الراحه والاصابع من غير اشتراط جمعها بل يكفي احدهما فلو سجد على ظهر الكف
لم يكفه هكذا ذكره بعض اصحاب الشافعي المصنفين ولم يخالف فيه انه
لا يجب كشف الركبتين في السجود ومباشره المصلي بهما بل يكفي وضعهما لما يليه
منه من كشف العوره وهو معفو عنه واما القدمان فلا يجب كشفهما ايضا لان
الشارع وقت المسح على الخف ممدودا مع انه يمنع فيها الصلاه مع الخف فلو وجب كشفهما لوجب
نزع الخفين وبطلت طهارتهما او كل الطهاره وبطلت الصلاه وهذا باطل وقد ثبت ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في الخفين في حديث واما الكفان ففي كشفهما
قولان للشافعي مترددان بين الجبهه فيجب كشفهما وبين الركبتين والقدمين فلا يجب

واصحهما

واصحهما عند المحققين عدم الوجوب مع انها افهم على باكد استحبابه مع ان
لفظ الحديث لا يدل على وجوب كشف شي من الاعضاء السبعه بل يدل على وجوب
الوضع على الارض فمن وضعهما فقد خرج عن العهده والى ما امر به فكيف مسمى السجود
ما وضع والزايد عليه خلاف الاصل فهل يضم الزايد الى فعل المامور به فيحمل عليه
للاجزا او جز عليه فيه نظر ان والله اعلم مع ان للشافعي في وضع ما عدا الجبهه على
الارض قولين اصحهما الوجوب للحديث وعللوا عدم وجوب وضعهما بانه ليس باصل
لمطلوب السجود عليها وانما هو للسعيه للسجود على الجبهه واذا وجب السعي للسعيه
والتمكين لا يلزم منه الوجوب بالاصاله ولهذا لو روحم عن السجود على الاعضاء
المذكوره وامكنه السجود على الجبهه صح سجوده والصلاه به والجواب عن هذا انه
لا يلزم من صحه الصلاه بالاقتصار على الجبهه في هذه الصوره ان لا يكون الوضع في
ما في الاعضا واجبا عند التمكن من السجود غالبا ويكون سقط الوجوب فيها
لعذر الازدحام وعدم ابطال العباده والله اعلم الحديث الخامس عن
ابي هريره رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوه
يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من
الركعه ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد ثم يكبر حين يهوي ثم يكبر حين يرفع راسه
ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع راسه ثم يفعل ذلك في صلاته كلها حتى يقضيها
ويكبر حين يقوم من الاثنين بعد الجلوس اعلم ان حديث ابي هريره هذا مجمع
على العمل به اليوم في ان المصلي يكبر في كل خفض ورفع الا في رفعه من الركوع
فانه يقول سمع الله لمن حمده وكان في الكبر خلاف زمن ابي هريره فكان بعضهم
لا يرى التكبير الا للاحرام وبعضهم يزيد على بعض ما في حديثه وكانهم لم يسلعهم بعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهذا كان ابو هريره يقول في بعض الروايات الى
لاشبهكم صلاه برسول الله صلى الله عليه وسلم واستقر العمل عليه بعده الى
الان ثم هذا الحديث يصرح ان في ركعه خمس تكبيرات فالثنايته احدى عشر تكبيره
تكبيره الاحرام والثلاثه سبع عشره تكبيره تكبيره الاحرام وتكبيره القيام
من السجده الاول والرباعيه ستان وعشرون تكبيره بها وخمس في كل ركعه في

ولعل مراده فى الابتدا وكانه اقرب وبه قال اكثر الفقها انه لا يسن رفع اليدين
عند السجود وخالف فيه بعضهم فقال يرفع لحديث ورد فيه وكانا عهدانه
زيادة فيه العمل بها ويقدم القول بها على من نفاها او سكت عنها لكن من
ترك الرفع رجح روايه ابن عمر فى ترك الرفع من السجود لكن الترجيح انما يكون عند
التعارض ولا تعارض من رواه من اثبت الزياده او نفاها او سكت عنها الا ان يكون
ذلك جميعه مختصرا مختلفا فى وقت واحد فحينئذ العمل بالزياده وهذا كله اذا ثبت
صحه الزياده اما اذا كانت ضعيفه فلا تعارض بينهما ويحتمل ان حديث
ابن عمر فى نفى الرفع عند السجود ثابت وحديث اسامه ضعيف والله اعلم وفى الحديث
مسائل منها التكبير فى الهوى الى الركوع وهو سنه عند العلماء كافه الا احمد بن حنبل
فى احدى الروايتين عنه فانه اوجبها ولدليل جميع التكبيرات ما عدا تكبيره
الاحرام فانها واجبه قطعا ومنها ان الرفع لليدين يكون مع ابتدا التكبير للهوى
الى الركوع لكنه يسن بسط التكبير على الهوى الى ان ينتهى راكعا ثم يسرع فى
ذلك الركوع ومنها سرعته رفع اليدين فى المواضع الثلاث المذكوره على ما ذكرناه
ومنها استحباب الجمع بين قوله سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد للامام ومقدم الكلام
عليه ومنها استحباب عدم الرفع فى السجود والرفع منه ومنها ان افعاله صلى الله عليه
وسلم محمد كاقواله ومنها وجوب نقلها وتبليغها والعمل بها على مر اثنام من الوجوب والندب
ومنها فضل الصحابه على من بعدهم حيث ضبطوا ونقلوا وعملوا ودلنا الحمد فى ذلك والله
اعلم واعلم انه اذا ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم سنه وجب اعتقاد سرعتها والعمل
بها فان كانت واجبه كان الاعتقاد والعمل واجبين وان كانت مندوبه وجب اعتقاد
ندبيتها من حيث هو مندوب ولم يجب العمل بها لكن يسن ويتاكد ما لم يعارضه مراعاه
واجب فى نفس او مال او عمال او حقوق اجب عمرها والله اعلم وقد صنف الامام ابو عبد الله
البخارى رحمه الله كتابا فى رفع اليدين مستقلا رد فيه على من منع الرفع وهو رواه ايضا وبالله
الحمد احاديث الباب عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعه اعظم على الجبهه واشار بيده الى انفه واليدين
والركبتين واطراف القدمين اما ابن عباس فتقدم الكلام عليه واما قوله صلى الله عليه

وسلم

وسلم امرت ان اسجد على سبعه اعظم فالامر له صلى الله عليه وسلم هو الله تعالى
بواسطه جبريل صلى الله عليه وسلم وبالالهام وبعرف ذلك من الطرق كما قدمنا والامر
يقتضى الوجوب وسمى الجبهه واليدين والركبتين واطراف القدمين اعظما وان كانت بعضها
مشتركا على بعضها وعلى اكثر من سبعه عظام مجازا من باب تسميه الجمله باسم
واراد صلى الله عليه وسلم الاعضا بظاهر الحديث دال على وجوب السجود على
هذه الاعضا اما الجبهه فهى التى يكتنفها الجبهتان والسجود عليها واجب عندنا
الشافعى ومالك وجمهور العلما والسجود على الانف مستحب واوجب السجود عليها
احمد وبعض المالكى وقال ابو حنيفه وابن القاسم من اصحاب مالك هما واجبان
على البدل على انهما اقتصر احداهما ولم يجزه فول الشافعى فى وجوب السجود على
الجبهه واختلف قوله فى وجوب السجود على اليدين والركبتين والقدمين على القولين
الراجح عنده وعند اكثر اصحابه الوجوب ورجح بعض اصحابه عدم الوجوب واجمعوا
على استحباب السجود عليها فاذا قلنا بالوجوب فلو اخل بعضو منها لم يصح صلاته وان
قال بعدم الوجوب بقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث رفاعه رضى الله عنه ثم تسجد
فتمكن جبهتك وهذا عامه دلاله مفهوم لقب او غايه ودلاله المنطوق على وجوب
السجود على الاعضا المذكوره مقدم عليه وليس هذا من باب تخصيص العموم بالمفهوم
فى قوله صلى الله عليه وسلم جعلت لى الارض مسجدا وطهورا مع الزياده المنقوله
عن جماعه من الصحاب وبرتبها طهورا فانه يعمل بها لما يلزم من العمل بالعموم والمفهوم
بخلاف هذا فانا اذا قدمنا دلاله المفهوم منه اسقطنا الدلاله على وجوب السجود
على هذه الاعضا السبعه الجبهه واليدين والركبتين والقدمين مع ساول اللفظ لها بخصوصها
واضعف من هذا ما استدل به على عدم الوجوب من اضافه السجود الى الوجه فى
قوله صلى الله عليه وسلم سجد وجهى للذى خلقه حيث لا يلزم من الاضافه الى الكل
السجود فيه واضعف منه الاستدلال بان مسمى السجود يحصل بوضع الجبهه فان
الحديث يدل على اثبات زياده فى المسمى فلا يرد واضعف منه المعارضه بعباس
ليس بقول مثل ان يقال اعضا الوضو لا يجب غسلها فلا يجب وضعها كغيرها من الاعضا
سوى الجبهه فالقول بالوجوب راجح نقلا ودليلا واستدلاله على حسنه ومن قال بقوله

المرفقين عن الغبين في السجود لانه اذا نهى عن افتراش ذراعيه لم مندب رفعهما فلم يسن
رفعهما والله اعلم **الحديث السابع** عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة واذا كبر للركوع
واذا رفع راسه من الركوع رفعهما كذلك وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وكان لا
يفعل ذلك في السجود ه اما ان عمر فتقدم الكلام عليه ه اعلم ان سبب سنية رفع اليدين
عند قول المكبر ان كفار قريش وغيرهم كانوا يظهرون الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم واصنامهم محدقة باطرافهم فامر النبي صلى الله عليه وسلم برفعهما ليرفعوها معه فتسقط
اصنامهم وقيل كانوا يرفعون ايديهم عند طلب العفو في محاصرة اعدائهم لهم فجعل الله
تعالى ذلك في الصلاة استسلاما له وانقيادا وقيل ليرفعهم ايديهم في الغارات والفتح
والمكسر فجعل الله ذلك في الصلاة والله اعلم برفعهما مع التكبير للاحرام مشروع
بالاجماع للاحاديث الثابتة فيه هكذا الحديث وغيره ولخلف العلماء في الرفع
فيما سواها فقال الشافعي واحمد وجمهور الصحابة فمن بعدهم يسن رفعهما ايضا عند الرفع
وعند الرفع منه وهو رواية عن مالك وهذا الحديث يدل على ذلك وللشافعي قول انه
يسن رفعهما في موضع رابع وهو اذا قام من التشهد الاول وهو الصواب وقد صح في
البخاري عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله وصح ايضا في سنن ابي داود
والترمذي باسناد صحيح من رواية ابي حميد الساعدي وهو مذهب الشافعي فقد
قال رضي الله عنه اذا صح الحديث فهو مذهبي وقال ابو بكر بن المنذر وابو علي الطبري
من اصحاب الشافعي وبعض اهل الحديث يسن ايضا في السجود وقال ابو حنيفة
واصحابه وجماعة من اهل الكوفة لا يسن في غير تكبيرة الاحرام وهو مشهور الروايات
عن مالك واجمعوا على انه لا يسن شيء من الرفع وحكى عن داود ايجابه عند تكبيرة الاحرام
قال الامام ابو الحسين احمد بن سمار الستياري من اصحاب الشافعي اصحاب الوجوه
واما صفة الرفع فالسنة انه رفعهما في هذا الحديث حذو منكبيه وفي رواية في صحيح
مسلم انه رفعهما حتى حاذى بهما اذنيه وفي رواية فيه ايضا انه حاذى بهما فروع
اذنيه وقد جمع الامام الشافعي رحمه الله بين هذه الروايات بانه صلى الله عليه وسلم
جعل كفيه محاذيا منكبيه واطراف اصابعه على اذنيه وابهاميه تحتي اذنيه فاستحسن

الناس

الناس ذلك منه وذلك معنى قول ابن عمر والعلماء انه كان يرفع يديه حذو منكبيه
واما وقت الرفع وظاهر روايته ابن عمر هذه انه يبتدئ الرفع مع ابتداء التكبير ولم
يعرض لما بعد الوقت وهما وفي صحيح مسلم انه رفعهما ثم كبر في روايته فيكبر ثم يرفع يديه
ورفع يديه فهذه حالان فعلهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحوار كل واحد
منها وهي اوجه لاصحاب الشافعي الاصح انه يبتدئ الرفع مع ابتدا التكبير والاستصحاب
الى الانتهاء وقيل يرفعهما عند مكبر ثم يبتدئ التكبير مع ارسالهما ويمدهما مع اليديه
وقيل يرفع عند مكبر ثم يكبر ويداه قارنان ثم يرسلهما وقيل يبتدئ الرفع مع
ابتدا التكبير ويمدهما معا وقيل يبتدئ بهما معا وينهي التكبير مع انتهاء الارسال
والله اعلم واختلف العلماء في حكمة الرفع فقال الشافعي رحمه الله فعلته
اتباعا لله تعالى واتباعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقال غيره هو استكانة
واستسلام وانقياد وكان الاسير اذا غلب مد يديه علامة لاستسلامه
وقيل هو اشارة الى استعظام ما دخل فيه وقيل هو اشارة الى طرح امور الدنيا
والاقبال بجملته على صلاته ومناجاة سبحانه وتعالى كما نص ذلك قوله الله اكبر
مطابق فعله وقوله وقيل غير ذلك وفي اكثر ذلك نظر والله اعلم وقوله اذا
رفع راسه من الركوع رفعهما كذلك وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد تقدم
الكلام على معنى ذلك واثبات الواو وحذفها واما قوله وقال سمع الله لمن
حمده ربنا ولك الحمد فمقتضاه ان الامام يجمع بينهما لان ابن عمر انما اخبر عن الغالب
من حاله النبي صلى الله عليه وسلم وهو رضي الله عنه من المقتدين لافعاله
واحواله وامره صلى الله عليه وسلم بعد ذلك نادى رجلا ومعنى سمع الله لمن
حمده استجاب دعاء من حمده واعلم ان المبتدا في قوله سمع الله لمن حمده حين يشرع
في رفعه من الركوع ويمده حتى ينتصب قائما ثم شرع في ذلك الاعتدال وهو ربنا
ولك الحمد الى اخره وهذا مذهب الشافعي وطائفة قالوا يسن ذلك لكل مصل من
امام ومأموم ومنفرد فيجهرون بهما على الوجه المذكور من انه كان النبي صلى الله
عليه وسلم يفعلهما جميعا وقال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي وقوله
وكان لا يفعل ذلك في السجود معناه لا يرفع يديه في ابتدا السجود والرفع منه

الناس

عليه وسلم وما ذكرناه والله اعلم واعلم ان المشروع سلمتان وهو مذهب
الشافعي وابي حنيفه واحمد والجمهور وذهب مالك في طائفه الى ان المشروع سلمه
وهو قول ضعيف عن الشافعي بل السلمه الثانيه سنه بالاتفاق وشذ بعض الظاهريه
والمالكيه فاوجبها وهو شاذ مخالف لاجماع من قبله والله اعلم وفي هذا الحديث
فوايد واحكام غير ما ذكرنا في الفاظه ومعانيه مما نقل اقواله وافعاله وتقريره
الى امته كما فعلت عائشه وتلقته الامه عنها بالقبول خصوصا في احكام الصلوه
ومنها افتتاح الصلوه بالتكبير ووجوبه وتعينه ومنها وجوب القراءه في الصلوه
وانه الفاتحه وقد ثبت في صحيح ابن خزيمه وغيره عن جابر مرفوعا ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا تجزئ صلاه لا يقرا فيها بفاتحه الكتاب ومنها تسميه السوره بعضها
وكل سور القرآن في التسميه كالفاتحه بالتعظيم قد يكون لعظم لفظه ومعناه
وقد يكون لشرف محله وقد يكون لعظم المنه به وقد يكون لتضمنه ذكر المبعوث في
السوره وقد يكون لعدد لك على ما تضمنه التسميه ومنها سجود الظهر في الركوع
تحت ستوى راسه وموخره ومنها وجوب الاعتدال اذا رفع راسه من الركوع
تحت ستوى قائما ومنها وجوب الجلوس بين السجدتين ومنها وجوب التشهد
الاول والاخير وهو مذهب احمد واصحاب الحديث وقال الشافعي الاول سنه
والثاني واجب وقال مالك وابو حنيفه والاكثرون هما سنتان لنا ولهم
دليل احمد والمحدثين هذا الحديث مع قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني
اصلي وبقول ابن مسعود رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا
التشهد كما يعلمنا السوره من القران وبقوله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم
فليجعل التحيات والامر للوجوب لكن قال احمد رحمه الله يجبر السهو الاول
بسجود السهو فان النبي صلى الله عليه وسلم تركه وجبره بسجود السهو فجعله في الجلوس
منه وبين الشافعي في سمنه واجبا بالقياس على واجب الحج فانه اذا ترك جبر بدم ولذلك
السهو الاول واجب بجبر بسجود السهو واجاب الشافعي عن ذلك بان الاصل في الواجب
انه يسقط الاثم به وبالعذر تركه ويجبره جوز في الحج لمشقه العباده ولمواساه
الفقراء من اهل الحرم ولدخول النيابه فيه للتخفيف بخلاف الصلاه فانها عباده بدنيه

لا مشقه فيها ولا يدخلها النيابه ولا تكفر بالمال بل لا بد من الاتيان بها على كل حال ما
دام العقل باقيا حتى في مقاتله العدو وغيره فافترقا والله اعلم واصح الاقوال
حيث قالوا هما سنتان فان النبي صلى الله عليه وسلم ترك السهو الاول وجبره
بسجود السهو ولو وجب لم يصح جبره كالركوع وغيره من الاركان قالوا واذا
ثبت هذا في الاول فالاخير بمعناه ولان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلمه للاعرابي
المسي صلاته حين علمه فروض الصلاه واجاب الشافعي بانه لم يسئل عن النبي
صلى الله عليه وسلم ولا غيره تركه عمدا ولا سهوا ولا جبره بسجود سهو فاقتضى
الوجوب كالركوع والسجود والتسليم بخلاف التشهد الاول والله اعلم ومنها
مشروعيه الافتراش في جلسات الصلاه وتقدم الكلام عليه مستوفى ايضا
هو وغيره من هيئات الجلسات في الصلاه مسنونه فلو جلس في الجميع مفترشا
او متوركا او متربعا او مقعيا او ما دار رجله صحت صلاته وان كان مخالفا
ومنها مشروعيه مخالفه الشيطان في الجلوس في الصلاه وغيرها ولا شك ان كل
حاله مرغوبه او فعل او حركه او سكون او خطره او نظره او فكره مخالفه للشرع
فهي شيطانيه لكن بعضها دخل في المجاوزه التي امن الله بها وبعضها لم يدخل والله اعلم
ومنها مخالفه الحيوان كالكلب وغيره في حاله افتراش ذراعيه وغيرها خصوصا
في الصلاه ولا شك ان الله تعالى جبل الحيوانات على احوال محموده ومذمومه فبين
الشرع ما كان محمودا منها ومذموما للاكتساب والاجتناب وقد صنف بعض
العلماء كتابا في تفضيل الكلاب على كثير ممن لبس الثياب وكل ذلك كرما منه سبحانه
لكريم النوع الانساني ليقتدي او يرتدع والله اعلم ومنها مشروعيه السلام اخر
الصلاه وتقدم الكلام عليه ولفظه السلام عليكم فلو قال ورحمه الله كان
افضل واجمع من تعديه على انه لا يجب الا تسليمه واحده وان سلم واحده استحبابا
سلم تلقاء وجهه وان سلم تسليمتين جعل الاولى عن يمينه والثانيه عن يساره
في كل تسليمه حتى يرى خده من جانبه خده وفعل جديه ولو سلم التسليمتين عن يمينه او عن
يساره او تلقاء وجهه او الاولى عن يمينه والثانيه عن يساره صحت صلاته وحصلت
التسليمتان ولكن فاته الفضيله في كيفيتهما والله تعالى اعلم ومنها استحباب مخافاه

والاعتدال والطمانينه كالرفع من الركوع وهو سهو لعدم تصوره في الرفع من السجود لبعده سر علخلاف الركوع فانه غير متعدد وهو متميز عن السجود بخلاف السجدة الثانيه فانها غير متميزه عن الاولى فافترقا الى التميز بالرفع الفاصل بينهما والله اعلم وقولها وكان يقول في كل ركعتين التحيه اطلاق لفظ التحيه على التشهد كله من باب اطلاق اسم الجزء على الكل وهذا الموضع مما فارق فيه الاسم المسمى فان التحيه الملك او البقا او غيرهما وذلك لا يتصور قوله ثم يقال اسمها الدال عليه بخلاف قولنا اكلت الخبز وشربت الماء فان الاسم فيه اريد به المسمى اما لفظه الاسم فقد فصل فيما ان الاسم هو المسمى وفيه نظر دقيق وهذا ان نسبه الينا واما ان نسبه الى الله تعالى فلا يقال ان الاسم غير المسمى وهو هو بالحث اطلاقه كما اطلقه الله سبحانه وتعالى من غير خوض فيه والله اعلم وقولها وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى يفرش بضم الراء وكسرها والضم اشهر واعلم ان جلسات الرباعيه والثلاثه اربع الجلوس بين السجدتين وجلسه الاستراحه عقب كل ركعه بعقبها هام والجلسه للتشهد الاول والجلسه للتشهد الاخير ومذهب الشافعي رحمه الله ان السنه ان يجلس الرجل جميعها مفترشا الا الجلسه التي يعقبها السلام فانه يجلس فيه متوركا واصح حديث ابي حميد الساعدي رضي الله عنه في صحيح البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم جلس مفترشا في التشهد الاول ومتوركا في الاخير وحمل حديث عائشه هذا على غير الاخير جمعا بينه وبين حديث ابي حميد ورجح من حيث المعنى بامرين احدهما ان المخالفه في هذه الجلوس قد يكون سببا للتذكر عند الشك في كونه الاول او الاخير والثاني ان الافتراش هيبه استيفار فاسب الجلسات الاول والتورك هيه اصيبان فاسب الاخير كيف وهو مطابق للفعل في حديث ابي حميد في صحيح البخاري فكان اولى وقال ابو حنيفه الهيه المرويه في حديث عائشه هذا اولى مسكا باطلاقه لكنه في الرجال وذهب الشافعي جلوس المراه كجلوس الرجل وذهب بعض السلف ان سنه المراه التربع في الجلسات سوا فيه الفرض والنافله وخصهم بعضهم بالنافله ومذهب الجمهور انه لا فرق بين فرضه والنافله للرجل والمراه في جميع الجلسات افتراشا وتوركا ومذهب مالك اختيار التورك في جميعها وهو ان يفضي بوركه الى الارض ويخرج رجله اليسرى من

تحته وينصب اليمنى من جليه وقد وردت هيه الوركه في بعض الاحاديث لكنها ليست لها قوه في الصحه كالاحاديث الا فتراش والتورك والله اعلم ان واختلف قول الشافعي في الافضل في جلوس العاجز عن القيام في الفريضه وجلوس المتنفل الذي له اجر نصف القاعد على اقوال اصحها الافتراش لانه غالب جلسات الصلاه والثاني التورك لانه امكن من الافتراش وهو احد صفات جلسات الصلاه والثالث التربع لانه امكن من الافتراش في الجلوس من الافتراش والتورك ولكون الجلوس الذي هو بدل عن القيام مخالف لجلوس المشروع في الصلاه والرابع جلوس المتعلم فيقيم ركبتيه وينصب اخرى لان التربع هيئه هيه تكبر وجلوس المتعلم هيئه تواضع فتوا شبه ان يكون بدلا عن القيام والله اعلم وقولها وكان ينهى عن عقبه الشيطان ويروى عن عقب الشيطان اما عقبه بضم العين وسكون القاف واما عقب فبفتح العين وكسر القاف وكلاهما في صحيح مسلم وروى بعضهم الثاني بضم العين وهو ضعيف وفسره ابو عبيد بالاقعاء المنهي عنه وهو ان يلصق اليته بالارض وينصب ساقيه وينصب يديه على الارض وهو ضعيف والمشهور في تفسيره ما ان يفرش قدميه ويجلس بالليه على عقبيه وسمي ذلك بالاقعا ايضا واما الاقعا الذي هو سنه الناس في صحيح مسلم من رواية ابن عباس رضي الله عنهما وهو ان ينصب اصابع قدميه ويجلس بوركه على عقبيه فليس من هذين التفسيرين بشيء والله اعلم وقولها وينهى ان يفرش الرجل ذراعيه افتراش السبع هو ان يضع ذراعيه على الارض في السجود والسنه ان يرفعها ويكون الموضوع على الارض كفيه فقط وقولها وكان يختم الصلاه بالتسليم معناه يحلل منها بالتسليم كما قال صلى الله عليه وسلم تحليلها التسليم ولا شك انه كما ان تحريمها التكبير او ملفوظ معناه من التعظيم على قول ابي حنيفه وكذلك تحليلها بعضهم الوجوب فيه مع قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي ونحوه قال مالك والشافعي واحمد وجمهور العلماء من السلف والخلف قالوا لا تصح الصلاه الا به وقال ابو حنيفه والثوري والاوزاعي هو سنه ولو تركه صحت صلاته قال ابو حنيفه لو فعل منافيا للصلاه من حدث او غيره في اخرها صحت صلاته واصح قولي الشافعي ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلمه للاعرابي حين علمه واجبات الصلاه فاصح الجمهور بفعل النبي صلى الله

وبعين لفظه قال به مالك والشافعي واحمد وجمهور العلما مستدلين على وجوه
وبعينه بهذا النقل على الطريقه السابقه من كونها سانا للمحمل وفيه ما ذكرنا لكرانضم
اليه قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي وصار السان بفعله صلى الله عليه وسلم
وقوله فهذا مجرد عن الفعل بسعر باند حطاب للامه بان يكون صلاته كصلاته في كل فعل
وقول وحركه وسكون ولاسك انه بعض من حديث مالك بن الحرث قال اسار سول
الله صلى الله عليه وسلم ونحن شببه متقاربون فاقمنا عنده عشرين ليله وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم رحيما رفيقا فقال اما قد اشتقنا اهلنا سالنا عمن تركنا من اهلنا
فاخبرناه فقال ارجعوا الى اهليكم فاقيموا عندهم وعلموهم ومروهم فاذا حضرت الصلوه
فليوذن لكم احدكم ثم ليومكم اكبركم زاد البخاري وصلوا كما رايتموني اصلي فهذا
خطاب لمالك بن الحرث واصحابه والامه سار لهم في هذا الخطاب وان يوقعوا الصلوه
على الوجه الذي امروا بانفاعها عليه كما راوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فما
ثبت استمراره صلى الله عليه وسلم دا ما دخل تحت الامر وكان واجبا وبعض ذلك مقطوع
باستمرار فعله له وما لم يدل دليل على وجوبه في تلك الصلوات التي يتعلق الامر
بانفاع الصلوه على صفتها لانحرم تناول الامر له وبهذا تعلم ان قال من الجدل انصا والله
اعلم وقولها والقراه بالحمد لله رب العالمين فالقراه منصوب عطف على مفعول
يستفتح وهو الصلاه والحمد مرفوع على الحكايه وقد تمسك بهما مالك واصحابه
في ترك الذكر بين التكبير والقراه لانه لو تخلل بينهما ذكر لم يكن الاستفتاح بالقران
بالحمد لله رب العالمين واستدل به اصحاب مالك وغيرهم على ترك التسميه في ابتداء
الفاتحه وانها ليست منها وتاوله الشافعي والاكثرون القائلون بانها من الفاتحه
على ان المراد سمعت القراه بسوره الحمد لا سوره اخرى وقد قامت ادله على ان البسمله
منها الاول سوتها في المصحف الكريم الثاني ما رواه الشافعي باسناده الى ام سلمة
رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قرا واما في القران بدا بسم الله
الرحمن الرحيم بعدها ايه ثم قرا الحمد لله رب العالمين بعدها ست ايات وروى باسناده
عن نعيم بن عبد الرحمن المجمر قال صليت خلف ابي هريره فقرا بسم الله الرحمن الرحيم
قبل ام القران وقبل السوره وكبر في الخفض والرفع وقال انا اشبهكم صلاه برسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل ولعبدي ما سال سمعنا من المباني
والقران العظيم وهي ام القران واولها بسم الله الرحمن الرحيم وروى عن ابن عمر رضي
الله عنهما انه كان يجهر بسم الله الرحمن الرحيم قبل الحمد وقبل السوره وروى عن عبد الرحمن
ابن ابزى عن ابيه قال صليت خلف عمر بن الخطاب رضي الله عنه فكان يجهر بسم الله
الرحمن الرحيم كل ذلك مذكور في مختصر ابي يعقوب البويطي عن الشافعي رحمهما الله تعالى
وقد صنف جماعه كما في التسميه في الفاتحه والجهر بها منهم سلم الرازي والخطيب
البغدادي وغيرهما وقد اجاب بعض المخالفين عن ادله الشافعي وغيره بان لفظ اخذ
ان اجري مجرى الحكايه اقتضى البداه به بعينه ولا يكون غيره قبله لان الغير حينيذ
يكون هو المفتتح وان جعل اسما للفاتحه لا سيما سورتها بمجموع الحمد لله رب العالمين بل
بسوره الحمد فلو كان لفظ الروايه بها اقوى تاويل الشافعي وغيره فانه يدل حينيذ
على الافتتاح بالسوره التي البسمله بعضها عندهم وفي هذا الجواب عند التامل نظر
وقولها وكان اذا رفع لم يشخص راسه اي لم يرفعه ومادة الاشخاص يدل على الارتفاع
ومنه اشخص بصره اذا رفعه الى العلو ومنه الشخص لارتفاعه للابصار وسواد
شخص المسافر اذا خرج من منزله الى غيره وقولها ولم يصوبه هو بضم الياء وفتح الصاد
المهمله وكسر الواو المشدده اي لم ينكسه ومنه الصبا المصبوب نصوب الما
ومن اطلق الصبب على الغيم فهو من المجاز لانه سبب الصب الذي هو المطر وقولها
ولكن بين ذلك هو اشاره الى المسنون من الركوع بان يكون معتدلا فيه ناسيا عن
الطهر والعنق وقولها وكان اذا رفع راسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائما دليل
على الرفع من الركوع والاعتدال فيه بان يستوي قائما وقد اختلف الفقها فيه على
ثلاثه اقوال احدها يجب والثاني يسن والثالث يجب ما هو الى الاعتدال اقرب
ويسن ما زاد عليه ولكن الرفع من الركوع من الافعال التي ثبت استمرار
النبي صلى الله عليه وسلم عليها وقولها وكان اذا رفع راسه من السجود لم يسجد حتى
يستوي قاعدا دليل على الرفع من السجود والاستواء في الجلوس بين السجدتين امتثالا
الرفع فلابد منه لعدم تصور عدد السجدتين بغير بخلاف الركوع فانه غير منعقد
فلهذا اجري الخلاف الذي في الرفع من الركوع في الرفع من السجده الاولى وقال الرفع منها

اثر في محو الذنب فهي الامر الاول ينظر الى كل واحد من افراد الالفاظ وفي الثاني الى كل
فرد من افراد المعاني وكلاهما دالان على العابه في محو الذنب والمطهر منه وفي هذا
الحديث مسائل منها استحباب هذا الذكر بكيفية الاحرام وغيره الفاتحة وغيره
وهو مستحب عند الشافعي وجمهور العلما والحكمة فيه تمرين النفس على انشر افضل
الاذكار وبدوها وهي الفاتحة وما شرع معها من القراءة والفاتحة واجبة واوجب
جماعة من السلف قراءتها لحديث حسن رواها ابو داود وغيره وجمهور العلماء
على استحبابه ومنها فقد نبي صلى الله عليه وسلم بالآباء والامهات وهو مجمع عليه
وهل الحوز فقد نبي غيره من المومنين على ثلاثة مذاهب الصحيح جوازه بلا كراهة
ومنهم من منعها وجعلها خاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم وله ان يفدي من شاء دون خلاف
ومنهم من فصل فقال حوز فقد نبي العلما الصالحين الاحبار ولا يحوز فقد نبي غيرهم
لانهم هم الوراث المنتفع بهم بخلاف غيرهم ومنها استعمال المجاز وتسمية الكلام السر
سكوتا ومنها السوال عن العلم للفضلا دون غيرهم ومنها تخصيص الامام نفسه بالدعا
دون المامومين فان الظاهر منه صلى الله عليه وسلم انه كان اماما فيحمل النهي الوارد في
تخصيص الامام نفسه به وانه حاضهم على مراعاة السنة لا انه حرام بيانا للجواز ومنها
التطهير بدوب الثلج والبرد وهذا مجمع عليه ومنها استعمال الماء عقب سوال المائدة من الدسم
والسنة منها والغسل وتاكد ذلك فان ذلك ليس من الحرج في الدعا بل هو من باب العلم
سعة رحمة الله تعالى وجوده وكرمه وانه سبحانه وتعالى لم يعص نبيا عليه والله
اعلم الحديث الثاني عن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يستفتح الصلوة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين وكان اذا ركع
لم يشخص راسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك وكان اذا رفع راسه من الركوع لم يسجد حتى
يستوي قائما وكان اذا رفع راسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي قاعدا وكان يقول في
كل ركعتين التحيه وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى وكان ينهى عن عقبة
الشيطان وينهى ان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع وكان يختم الصلاة بالتسليم رقد
عائشة رضي الله عنها واما الفاظه ومعانيه فتقدم الكلام على كان وانها تقتضي المداومة
او الاكثرة لكن لا ياتي فيها هنا الا المداومة لان صلاة الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد

العالمين

العالمين اي بسورة الحمد ومعلوم انه صلى الله عليه وسلم لا يقل بالتكبير والقراءة
والفقها يستدلون بافعاله صلى الله عليه وسلم في كثير منها في الصلاة على الوجوب
لا يعبرون ان قوله تعالى اقيموا الصلاة خطاب مجمل مبين بالفعل والفعل المبين
للمجمل المامور به يدخل تحت الامر فيدل بمجموع ذلك على الوجوب لا ان الفعل
بمفرده يدل على الوجوب واذا كان المسلك ذلك وجدت افعال عمر واجبة
وجب ان يحال على دليل اخر دل على عدم وجوبها وفي دلالة وهو ان الخطاب
المجمل بين ان وقوع الافعال لم يكن ما وقع بعده سانا له لوقوع البيان بالاول
فيقي فعلا مجردا لا يدل على الوجوب الا ان يدل دليل على ان الفعل المستدل به بيانا
وسوف الاستدلال بهذه الطريقة على وجوده بل قد يعلم الدليل على خلافه كما راى
النبي صلى الله عليه وسلم يفعل فعلا وهو من اصاغر الصحابة الذين لهم عمر بعد اقامته
صلى الله عليه وسلم مدة للصلاة مثلا فهذا مقطوع بتاخره وكذلك من اسلم بعد مدة
واخبر بوجوب الفعل فانه حينئذ يحقق تاخر الفعل لكنه هكذا عنه بامر جدلي لا يقوم
مقام تاخر الفعل ونحوه دل الدليل من الحديث المعين على وقوع هذا الفعل والاصل عدم
غيره فيتعين ان يكون سانا وهذا قوي مما اذا وجدنا فعلا لم يعلم الدليل على عدم وجوبه
فانا اذا وجدنا جعلناه مبنيا عدم وجوبه لزم النسخ بذلك الوجوب الذي سبق ولا
شك ان مخالفة الاصل اقرب من التزام النسخ فولها تستفتح الصلاة بالتكبير يعني
التكبير الذي هو محرم للصلاة كما سبق تحريمها التكبير ولا شك ان التحريم لا يحصل
وحده بل بالنية وهما امران احدهما قائم بالقلب والثاني بالنطق فيحمل انها عبرت
بالاخص عن الاعم للعلم به ويحمل انها ذكرته للتنبيه على تعين لفظ التكبير دون غيره
وان استفتاح الصلاة بالنية كان معلوما عندهم وهي قصد الطاعة بالصلاة كما ان
الاخلاص في الطاعة لله لا بد منه في الاستفتاح وغيره وهو يصفيه العمل من الشوايب
بان لا يقصد بالعمل التقرب الى الله تعالى وكذلك النية
وكلاهما كان عندهم معلوما ولهذا استغنت بذكر التكبير عنها وهل خلاف ذلك
عن بعض المتقدمين وبما وله بعضهم على مالك والمعروف خلافه عنه وعن غيره ثم التحريم
بالتكبير محصوصا كما ذكرنا والوصف بكبير بمجرد التعظيم لقوله الله اجل واعظم

علیه وسلم فعل مثل هذا او امره الناس حدیث صحیح الناس المطر المؤذن لان عمر رضی
الله عنه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا کانت لیلة ردد صلوا فی الرحال وکان
یامر المؤذن بذلک حدیث صحیح والمطر عذر فی التخلف عن الجماعة فللاکان اولی وامر الحدیث
صحیح فیه دلیل الناسع وجود الطلة الحدیث صحیح مروی ابن عمر رضی الله عنهما قال تامع رسول
الله صلی الله علیه وسلم فی سفر فی لیلة طلا فنادی منادیه ان صلوا فی الرحال فاخبر العاسر
اهل الیوم والمیل الی ان یذهب بحما و للعلماء فی معناها مماله راجحه کرهه کالکران والسوک
المنسه وقد ثبت فی النهی عن ذلک احادیث صحیحه منها ان المساجد حتی یذهب بحما
سواکان فیها جماعة امرلا فان الملائکة تتاذی مما یتاذی منه سوا ادم وقد الحق الفقها
بهذه النصوص علیها اعذارا فی معناها وبعضها اولی بان یکون عذرا فاسحص مامور
بالجماعة وایابها فاذا عدد فی ایابها فلا ترکها اما واجبا واما مندوبا والله اعلم
واعلم ان الضعف یعم الصعر والکبر والمرض والسقم فیکون ذکر السقم والصغیر
والکبیر من باب ذکر الخاص بعد العام او من باب تعداد الصفات الموجبه للعذر
فی ترک الامام التطویل علیهم فی الصلاة وفی الحدیث مسایل منها الرد علی من قال لا
یحوز صلاة الجماعة الا خلف معصوم ومنها ان الامام یخفف الصلاة علی السر
والتفصیل الذی ذکرناه ومنها ذکر الاحکام للناس یعلمها ومنها جواز حضور المریض
والصبی والشیخ وسایر من به ضعف الجماعة ومنها مراعاة الضعفا فی امور الاخره والله
فی امور الدنیا ومنه قوله صلی الله علیه وسلم سروا علی سر اضعفکم ومنها جواز دلو
الانسان فی الشکوی والاستعانة علیه ومنها الحاض عن الجماعة للاعذار ومنها
الموعظة لامر الدین وذکر الاحکام عند المخالفة ومنها الغضب فی الموعظة ومنها
تالف الناس علی الطاعات وعدم تنفیرهم عنها ومنها ان الانسان اذا صلی منفردا فانه
یطول ماشا من قیام وکوع وسجود فی اعتدال وجلوس بین سجدتین سواکان فی فعل
اول فعل والحدیث فی تطویل المنفرد مطلق منزل علی ما ذکرنا ومنها تسمیه الصلاة واضافتها
الی فاعلها امورا باسانیدها فیه ومنها خطاب الناس بما یفهمون فی الموعظة بما کرهه بقوله
من المخالفة واظهار ذلک القصد والارشاد والتعلیم واعلم من غیر خصص الذکر
بفاعل المخالفة والله اعلم باب [illegible] الصلاة النبی صلی الله علیه
وسلم

وسلم عن ابی هریرة رضی الله عنه قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا کبر
فی الصلاة سکت هنیهة قبل ان یقرأ فقلت یا رسول الله بابی انت وامی ارایت سکوتک
بین التکبیر والقراءة ما تقول قال اقول اللهم باعد بینی وبین خطایای کما باعدت بین
المشرق والمغرب اللهم نقنی من خطایای کما ینقی الثوب الابیض من الدنس اللهم
اغسلنی من خطایای بالثلج والماء والبرد لا شک ان کان شعر کثر الفعل او
المداومة علیه وقد یکون لمجرد وقوعه وقوله سکت هنیهة ای قلیلا من الزمان
واصله هنئة صغر هنیة بدلت الیا المشددة هاء وقوله ارایت سکوتک الراد
به سکوت عن الجهر لا سکوت مطلق عن القول وسکوت عن قراءة القرآن لا عن
الذکر والدعا والله اعلم یدل لقوله بعده ما تقول فانه مشعر بانه فهم ان فی سکوته
صلی الله علیه وسلم قولا ووقع السوال بقوله ما تقول دون قوله هل تقول مع ان
السوال بهل مقدم علی السوال بما هنا لکنه استدل علی اصل القول بحرکة
اللسان کما استدل الصحابة رضی الله عنهم علی قراءة سرا باضطراب لحیته وقوله اللهم باعد بینی
وبین خطایای الی اخره المراد محو الخطایا وترک المواخذة بها وفیه مجازان احدهما
المباعدة فی ترک المواخذة والمباعدة انما تکون فی الزمان او المکان الثانی استعمالها
فی الازالة الکلیة مع ان اصلها لا یقتضی الزوال ولیس المراد المباعدة من المشرق
بطائفة من المجاز بل المراد الازالة الکلیة ولذلک التشبیه بالمباعدة بین المشرق
والمغرب فان المراد منه ترک المواخذة وقوله من الدنس وهو ایضا مجاز عن زوال الذنوب
واثرها ولا شک ان الدنس فی الثوب یکون غیر البیاض وطعم غیر طیب ورائحة کریهة
وکله دنس وجا فی روایة فی صحیح مسلم من الدرن وفی روایة من الوسخ ولما کان ذلک فی
الثوب الابیض اطهر من غیره من الالوان وقع التشبیه به وقوله اغسلنی الی
اخره فهو مجاز عن المواخذة کما ذکرنا ویحمل بعده امران احدهما التعبیر بالغسل عن
الصلاة بالمحو بمجموع انواع المیاه فی مشاهده نزولها الی الارض من الماء والثلج والبرد
فیکون المراد منه الثواب الذی تکرر سقته للذنوب بثلاثة اشیا مسقته یکون فی غایة
النقا الثانی یکون کل واحد من الثلاثة مجازا عن صفة تنفی التکفیر والمحو وهذا
لقوله تعالی واعف عنا واغفر لنا وارحمنا وکل واحد من العفو والمغفرة والرحمة صفة لها

اتفقا على تسعه احاديث وللبخاري حديث واحد ولمسلم سبعه روى عنه من الصحابه
عبد الله بن يزيد الخطمي ومن التابعين اسد بن سمر وقيل له صحبه ولا يصح وجماعه غيرهم
ومات بالكوفه وقيل بالمدينه قبل الاربعين قبل سنه احدى وتسعين وقيل امام
خلافه علي وقيل مات بعد الاربعين سنه احدى او اثنتين وقيل في اخر خلافه
معاويه وروى له اصحاب السنن والمسانيد واما الكلام على معنى الحديث
فاعلم ان المراد به تخفيف لاخلال بمقاصد الصلاه واركانها وسننها والضابط في
التطويل وعدمه اذا لم يكن المامومون يؤثرونه فان اثروه طول وحد التطويل
بقدر صلاه النبي صلى الله عليه وسلم وفعله فيها غالبا وقد كان النبي صلى الله عليه
وسلم يدخل في الصلاه ويريد اطالتها فيسمع بكاء الصبي فيخوز فيها والمراد باعسار قول
المامومين في التطويل وتركه اذا كانوا محصورين كما اذا اجمع قوم لصلاه الليل
او كان المسجد صغيرا في الفرائض اما اذا كان المسجد كبيرا والجماعه غير محصورين
فان الامام يخفف بهم مطلقا بحث لاخلال بالفرائض والسنن وهذا الحكم مذكور في الحديث
المذكورين مع علتهم المسقطه في التطويل امرا صافي فلس المغتبر فيه عاده بعض
المصلين الجاهلين المقصرين ولا العالمين المتطوعين بل هو معتبر بما قاله العلماء
فلا يزيد في القيام بالقراءه الطويله المملة المودية الى كراهيه الصلاه ولا في الركوع
والسجود على بلاث تسبيحات ونحوها من دعاء في السجود وتعظيم في الركوع كما كان
صلى الله عليه وسلم يفعل مع امن بالتخفيف وسكوته عصبه في الموعظه في اطالته
الامام الصلاه بهم لعدا لا يعد طولا ومشقه شرعا بل التخفيف عند مكروه وعن
الواجب حرام بما لعله في كراهه التطويل انما هو السفر عن الخير بسبب المشقه
الحاصله منه مع الحامله على ترك العباده او الدخول فيها بعد اشراح او ملل او
سغل القلب بكراهته عن الحضور في الصلاه والخشوع الذين هما مقصودها والمطلوب
منها والله اعلم عضبه صلى الله عليه وسلم في هذه الموعظه اما لمخالفه العلم في
تخفيف الصلاه او التقصير في ثقله اولهما والله اعلم بتطويل الامام في الصلاه
عذر في التخلف عن حضور الجماعه اذا علم من عاده الامام التطويل الكثير لهذا غضب
رسول الله صلى الله عليه وسلم في موعظته لكون التطويل على المامومين سببا لترك

الجماعه وربما يكون في بعض الجهال سببا لترك الصلوه ولا شك ان ترك اصل الجماعه
حرام وبعضهم يقول ان تركها مكروه مخالف للسنه وقد روى ابو حاتم بن حبان
في صحيحه من روايه سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من سمع النداء فلم يجب فلا صلاه له الا من عذر وفي هذا الحديث
ان الامر باتيان الجماعه امر حتم لا ندب ومعنى ان يكون الامر الجازم على من سمع النداء
فرض عين او كفايه ولا عذار في ترك الجماعه المنصوص عليها في السنه عشره
الاول المرض بدليل باخر النبي صلى الله عليه وسلم عنها في مرضه وقد جعله صلى الله عليه
وسلم عله في عدم تطويل الامام الصلاه الثاني حضور الطعام خصوصا عند وقوف
النفس اليه وهو صائم لقوله صلى الله عليه وسلم اذا قرب العشا وحضرت الصلاه
فابدوا بالعشا قبل صلاه المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم حديث صحيح على شرط الشيخين من روايه
انس الثالث النسيان الذي يعترض الشخص في بعض الاحوال لحديث الصحيح عن ابي هريره
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قفل من غزوه خيبر سار ليله حتى اذا
ادركه الكرى عرس وقال لبلال اكلأ لنا الليل فصلى بلال ما قدر له ونام رسول الله
صلى الله عليه وسلم وبلال واصحابه حتى طلعت الشمس وقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من نام عن صلاه او سيها فليصلها اذا ذكرها الرابع السمن المفرط لحديث
الصحيح الذي رواه انس رضي الله عنه ان رجلا من الانصار كان ضخما لا يستطيع حضور
الجماعه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له ودعاه لطعام صنعه له فصلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم على حصير في بيته وذكر الخامس مدافعه الاخبثين
البول والغائط لقوله صلى الله عليه وسلم وهو مدافعه الاخبثان البول والغائط
وقوله صلى الله عليه وسلم اذا وجد احدكم الغائط فليبدا به قبل الصلاه السادس خوف
الانسان على نفسه وماله في طريقه الى المسجد لحديث عتبان بن مالك رضي الله عنه في الصحيح
انه قال يا رسول الله اذا كانت الامطار سال الوادي ولم استطع الخروج الى مسجدك
فاصلي لهم وددت انك يا رسول الله تاتي فتصلي في بيتي حتى اتخذه مصلى فعل رسول الله صلى
الله عليه وسلم الحديث السابع وجود البرد الشديد المولم لحديث ابن عمر رضي الله عنهما
انه صلى هو واصحابه في رحالهم في ليله ذات برد شديد وقال ذات رسول الله صلى الله

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق
تامينه تامين الملئكة غفر له ما تقدم من ذنبه اما قوله صلى الله عليه وسلم
من وافق تامينه تامين الملئكة فقد احتلف العلماء في معنى الموافقة فالاظهر
انها الى الزمان ويقوى ذلك قوله في رواية في صحيح مسلم اذا قال احدكم
امين والملئكة في السماء امين فوافق احداهما الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه
وقيل وافقهم في الاخلاص والصفات المذمومة وقيل وافقهم في مجرد القول
ويلزم منه الموافقة في الزمان ويعود الى الاول وقوله غفر له ما تقدم من ذنبه
اي من الصغاير ان كانت وان لم تكن رجي تخفيف الكاير وان لم تكن كاير
رفعت درجات واختلف في الملئكة المذكورين في الحديث فقيل الحفظة وقيل
غيرهم من اهل السماء والحديث في صحيح مسلم موافق لقوله قول اهل السماء واجابوا
الذي يؤيد عنه انه اذا قالها الحاضرون من الخلق وقالها من في قلوبهم حتى ينتهي الى
اهل السماء ووقع في رواية في غير الصحيح من وافق تامينه تامين الملئكة غفر له وفي
صحيح المعنى فان الموافق للموافق موافق والله اعلم وفي هذا الحديث دليل على
استحباب التامين للامام والماموم واما المنفرد فسيجيء له ايضا ولكل قاري
في غير الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم اذا قال احدكم امين الحديث وهو عام
في كل من يكون امينا او ماموما او منفردا وفي غير صلاة وفيه دليل على استحباب
موافقة الماموم للامام في التامين فيكون معه لا قبله ولا بعده وقد سبق
على الجهر بالتامين للامام وهو ضعيف فان فعله والتخصيص عليه لا يلزم منه الجهر
وفيه الاستدلال على جهر الامام بما اتفق عليه من ايمانهم بامنه فلابد ان يكون سمعهم
منه ولاجلهم انما علم الا بالسماع قال اصحابنا يسن للامام والمنفرد
الجهر بالتامين وكذا يسن للمنفرد على المذهب الصحيح واجمعت الامة على ان
المنفرد يؤمن وكذلك الامام والماموم في الصلوة السرية وكذلك قال
الجمهور في الجهرية وقال مالك في رواية عنه لا يؤمن الامام في الجهرية وقال
ابو حنيفة والكوفيون ومالك في رواية لا يجهر بالتامين وقال الكرخي يخير
واستدل مالك ان الامام لا يؤمن لان المراد من الحديث اذا امن الامام على قول

موضع

موضع التامين وهو حامد الفاتحة ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم واذا قال
ولا الضالين فقولوا امين فاذا بلغ موضعه قيل امن وان لم يسلس به كما يقال الحمد
اذا بلغ محذا وانتم اذا بلغ بهامه واحرم اذا بلغ للحرم وكذلك اذا امن اذا بلغ
موضعه وهذا مجاز فان وجد دليل يرجحه على ظاهر الحديث فان حصلت
في التامين عمل به والا فالاصل عدم المجاز ولعل مالكا اعتمد على عمل اهل
المدينة ان كان لهم في ذلك عمل ويرجح به مذهبه وقد تقرر في كتب الاصول
ضعف القول بعمل اهل المدينة فقط خصوصا ان عارضه نص او ظاهر وفيه
دليل على فضل الامام فان امنه موافق لامن الملئكة ولهذا سرع موافقه
الماموم له فيه لخلاف غيره وفيه دليل على فضل الله تعالى وكرمه حيث جعل
غفران الذنوب على ما ذكرنا مترتبا على موافقة الامام في التامين الحديث

السادس والسبعون عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم للناس فليخفف فان فيهم الضعيف
والسقيم وذا الحاجة واذا صلى لنفسه فليطول ما شاء وفي معناه الحديث
السابع عن ابي مسعود الانصاري رضي الله عنه قال جاء رجل الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال اني لاتاخر عن صلاة الصبح من اجل فلان مما يطيل
بنا فما رايت النبي صلى الله عليه وسلم غضب في موعظة قط اشد مما غضب
يومئذ فقال ايها الناس ان منكم منفرين فايكم ما الناس فليوجز فان من
وراءه الكبير والصغير وذا الحاجة تقدم اللام على الهمزة وسببه
الانصاري واما ابو مسعود واسمه عقبة بن عمرو بن ثعلبة بن اسيرة بفتح
الهمزة وكسر السين المهملة بن عبيد بفتح العين وكسر السين المهملة بن
ان عطية بن جدارة بكسر الجيم بن عوف بن الخزرج البدري لسكناه ما بيد
وقيل لشهوده بدرا الوقعة المشهورة قاله البخاري والاصح قال ابن اسحق
كان ابو مسعود احدث من شهد العقبة سنا ولم يشهد بدرا وشهد احدا
وما بعدها من المشاهد ونزل الكوفة وسكنها وحلف عليا في خروجه الى
صفين روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث وحديثان

ابن عامر وتقدم ذكر النسبة الى الانصار وعبد الله بن يزيد المذكور وهو يزيد
ابن حصين بن عمرو بن عبد الله السبيعي وقد صح سماعه من الخطمي والبراء فجعل
بعضهم قول المصنف حدثني البراء وهو غير مذكور من كلام الخطمي والبراء جعله
بعضهم من كلام ابي اسحق السبيعي فيه فلو ذكر المصنف انا اسحق عن عبد الله
ابن يزيد لكان احسن لدخل احتمال الوجهين معاني كلامه واما ما ذكره
فلا يحمل الا على عبد الله بن يزيد مع انه قد روى سعيد عن ابي اسحق قال عبد الله بن
يزيد يخطب يقول حدثنا البراء وهو غير كذوب لكن لا يلزم من قول عبد الله بن يزيد
ذلك في خطبته ان لا يكون ابو اسحق قاله في روايته للحديث اما قبل يا عبد الله واما
ابتدائها على نحوه للحديث وقوله وتحيته في الغسل للعمل به وتبلغه لكف وقد
اضاف ابن معين قوله حدثني البراء وهو غير كذوب الى ابي اسحق وان معين من
الحفاظ الكبار وخطئه في ذلك لكونه في روايته البراء يودي الى الشك في روايته
تركه وهو باقي والبراء صحابي والعادة ان الاكبر يزكي لمن دونه لا ان الصغير
يزكي من فوقه غير لازم الا ان يأتي نقل صريح في هذا الاسناد انه من كلام عبد الله
ابن يزيد لا من كلام ابي اسحق فحينئذ الرجوع اليه وقد سبق ان المتكلم او الراوي يضم
لقصد تفخيم كلامه واخذه بالقبول وقد فعل ذلك الصحابة والتابعون وهلم جرا
فقد فعله ابن مسعود رضي الله عنه قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
الصادق المصدوق وكذلك ابو هريرة رضي الله عنه ومعلوم ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم غير محتاج الى تزكيتهما وشاهدهما وكذلك فعله ابو مسلم الخولاني
التابعي الجليل رحمه الله قال حدثني الحبيب الامين عوف بن مالك الاشجعي مع نظائر
كثيرة لذلك فحينئذ يكون معنى الكلام حدثني البراء وهو غير كذوب اي غير متهم كما
علم فثقوا بما اخبركم عن عبد الله عنه ويكون ابن معين احتاط في تعليله ان
البراء صحابي وهو منزه عن هذا الكلام فانه لا وجه له سواء كان القائل له عبد الله
ابن يزيد او ابو اسحق وان المراد به عبد الله بن يزيد فقط كيف وعبد الله بن يزيد صحابي
ايضا كما ذكرنا لا في اضافة القول الى ابي اسحق السبيعي فانه ثبت سماعه من كل واحد
من عبد الله والبراء وان كان لم يصرح الحفاظ سماعه لهذا الحديث من البراء والله اعلم

واما

واما البراء فكنيته ابو عمارة ويقال ابو عمرو ويقال ابو الطفيل بن عازب بن
الحارث بن عدي بن مجدعة بفتح الميم والدال المهملة وسكون الجيم بينهما وبعدها
الدال غير مهملة ابن الهان حارثة بن الحرث بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الاوس
الحارثي الاوسي المدني وابوه عازب له صحبة ذكرها غير واحد منهم بن حبان
استصغر هو وبن عمر يوم بدر وكانا وجماعة غيرهما واول غزاه سمع فيها هو
وابن عمر وابو سعيد وزيد بن ارقم الخندق وافتتح الري سنة اربع وعشرين صلحا
او عنوة وقيل افتتحها غير ذلك وشهد البراء مع علي صفين والجمل والنهروان ثم
نزل الكوفة روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا مائة حديث وخمسة
احاديث اتفق الشيخان على ابن وعشرين حديثا وانفرد البخاري بخمسة عشر وبمسلم
ستة روى عنه من الصحابة عبد الله بن يزيد الخطمي الانصاري وابو جحيفة وهب
السوائي ومن التابعين ابو اسحق السبيعي وعامر الشعبي وعبد الرحمن بن ابي ليلى
وغيرهم وروى له اصحاب السنن والمسانيد ومات بالكوفة في ولاية مصعب
على العراق سنة ثتين وسبعين واما قوله لم يحن احد مناطهن فمعناه لم
يعطف ومنه حنيت العود عطفته ويقال حنت وحنوت باليا والواو
لغتان حكاهما الجوهري وغيره وقد روى بهما في صحيح مسلم لحنو ويحنى
والاكثر في اللغة والرواية اليا وفي هذا الحديث فوائد منها ما كان الصحابة
رضي الله عنهم عليه من الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم والمبادرة له
في الصلاة وغيرها حتى لم يسلموا الا الزمن الذي سقط الله حتى شرع في الهوي
الى السجود ومنها ان في فعل الصحابة دليل على طول القامة من
النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المتقدم
فاذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا واما نعتي بعدم ما يسمى ركوعا وسجودا ومنها
ان السنة للمأموم لا يحني للسجود حتى يضع الامام جبهته على الارض الا ان يعلم
بحاله انه لو اخر الى هذا الحد لرفع الامام من السجود قبل سجوده ومنها مع مجموع
ما ذكر ان السنة للمأموم ان تأخر عن الامام فلا يحب شرع في الركن بعد شروعه
فيه وقيل قراءته سنة والله اعلم الحديث الخامس عن ابي هريرة رضي الله عنه

واحتجوا ايضا بترك الخلفاء الراشدين الامامة من قعود وهو ضعيف فان ترك الشيء
لا يدل على تحريمه ولعلهم اكتفوا بالاستتباه للقادرين وان كان وقع الاتفاق
على ان صلاة القاعد بالقيام مرجوحة وان الاولى تركها وذلك سبب ترك الخلفا الا
مر قعود ومن العلماء من قال ان امامه الجالس كانت خاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم
وهو ضعيف فالاصل عدم ذلك حتى يدل الدليل عليه واصح السابق ومن قال
بقوله انه لا يجوز للقادر على القيام ان يصلي خلف القاعد الا فانما كان النبي صلى الله
عليه وسلم صلى في مرض وفاته بعد هذا قاعدا وابو بكر والناس خلفه قيام وهذا
هو الصواب فقد روى مسلم في صحيحه من حديث عائشة رضي الله عنها في صلاة
ابي بكر بالناس قالت فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جلس عن يسار ابي بكر
قالت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس جالسا وابو بكر قائما يقتدي
ابو بكر بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم والناس بصلاة ابي بكر وقد
تقدم ان الذي خرج معه في تلك الحال بريرة وتوجه الى ان احساسا النبي صلى الله عليه
وسلم في مصلاه عن يسار ابي بكر فعاسه وهما اعلم بذلك من غيرهما وقد كان
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يأخذون بالاحدث فالاحدث من امر رسول الله صلى
الله عليه وسلم ويجعلونه ناسخا لما قبله وهذا قول البخاري والجمهور وزعم بعض
العلماء ان ابا بكر كان هو الامام والنبي صلى الله عليه وسلم مقتد به لكن الصواب
الاول وقد تقدم ان امر النبي صلى الله عليه وسلم للجلوس وراءه في الصلاة كان
متقدما في اخر سنة خمس من الهجرة وصلاته الى بكر رضي الله عنه خلفه قائما في
اخر مرض وفاته في اوائل سنة احدى عشرة وان العلة في منع صلاة القيام خلف
القاعد لمخالفة فارس والروم في قيامهم خلف عظمائهم فلما عقلوا ذلك عنه صلى الله
عليه وسلم ردهم الى ما هو مطلوب للشرع ايضا وهو انه لا يحل ولا يجب لاحد موافقة
الامام من غير معارضة بما هو اهم منه فان تعظيم الرب سبحانه وتعالى هو المطلوب
الاعظم وعدم مشاركته غيره له في ذلك فاذا لحق العبد ما يسخطه الرب
سبحانه وتعالى من التوحيد والاجلال والتعظيم لربه القيام بامثال امره ولجتناب
نهيه ومما امره القادر والقيام في الصلاة الفريضة ومتابعة الامام فاذا عجز

الامام

الامام عنه لا يتركه المأموم لاجله قال الله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم
وثبت في الصحيحين انه قال صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فافعلوا منه
ما استطعتم وتأول بعضهم صلى الله عليه وسلم واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا
اجمعين على حاله الجلوس في الصلاة المشروعة للقادر على القيام ولا تخالف الامام
فيها بالقيام وكذلك اذا صلى قائما فصلوا قياما اي في حال قيامه ولا تخالفوه بالقعود
وكذلك في الركوع والسجود بقوله صلى الله عليه وسلم واذا ركع فاركعوا واذا
سجد فاسجدوا وهو بعيد لورود الاحاديث المذكورة في سبب ذلك والمراد منه
واشارته اليهم بالجلوس والتعليل بمخالفة الاعاجم في القيام على ملوكهم وسائر الحديث
سمع فيهم هذا التأويل وقد حصل الكلام على حديث عائشة واني هريرة معه
والله اعلم الحديث الرابع عن عبد الله بن يزيد الخطمي الانصاري قال حدثني البراء
وهو غير كذوب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن
حمده لم نحن احد مناظهره حتى يقع رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجدا ثم نقع
سجودا بعده ان ابا عبد الله بن يزيد فكنيته ابو موسى وهو صحابي شهد الحديبية
وهو ابن سبع عشرة سنة وسمع عمر على صفين والجمل والنهروان قاله ابن عبد البر
وقال ابن حبان كنيته ابو ثعلبة شهد بيعة الرضوان سكن الكوفة ومات
وهو امير بها ايام ابن الزبير وقال ابن ابي حاتم روى عنه ابو بردة بن ابي موسى وابن
بنته عدي بن ثابت الانصاري وابنه موسى بن عبد الله بن يزيد وقال ابن عبد البر
وروى عنه محمد بن كعب القرظي وعامر الشعبي وقال ابن حبان وكان الشعبي كاتبه
ولم يرو له من اصحاب الكتب السنة فيمن روى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم اربعة احاديث
داود والترمذي ذكر بقي بن مخلد فيمن روى عن النبي صلى الله عليه وسلم اربعة احاديث
وقال عبد الغني المقدسي روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة وعشرون
حديثا اخرج له البخاري حديثين ولم يخرج له مسلم شيئا وقال غيره خرج له مسلم احد
حديثي البخاري واما الخطمي فهو بضم الخاء المعجمة وسكون الطاء المهملة ثم الميم وبالياء
النسب بعد الى بني خطمة وهو من الاوس وخطمة هو ابن جشم بن مالك بن
الاوس وقيل اسم خطمة عبد الله بن جشم بن مالك بن اوس بن حارثة بن ثعلبة بن عمرو

الصديق وصلاته بالناس وخروج النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه من
مرضه وثوبه واجلاسه صلى الله عليه وسلم الى جنب ابي بكر رضي الله عنه وساق البخاري
عليها في احكام الحديث وفيه مسائل منها وجوب متابعة الامام وتحريم الاختلاف
عليه ومنها انه لو احرم المأموم بالصلاة قبله لم يعقد صلاته ومنها ان الركوع
وسجوده متأخر عن الامام ومنها ان السمع مختص بالامام وان ذكر الامام ربنا لك الحمد
مختص هكذا استدل به الامام احمد وهو اختيار مالك ومذهب الشافعي وغيره
ان الامام والمأموم والمنفرد يجمعون بين السمع والتحميد في الرفع من الركوع والاستواء
منه قالوا فالتسميع ذكر حاله الرفع منه والتحميد ذكر حاله الاستواء من الرفع وقوله
صلى الله عليه وسلم واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد يعلمنا لم
ما جهلوه من ذكر الاستواء خلاف ذكر الرفع من الركوع وهو التسميع فانهم كانوا
يعلمونه ويعلمونه ويسمعون فيه النبي صلى الله عليه وسلم فلم يحتج الى التنبيه عليه
بخلاف قوله ربنا ولك الحمد وقد روى مسلم في صحيحه من رواية ابن ابي اوفى رضي الله
عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع ظهره من الركوع قال سمع
الله لمن حمده ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد
وروى البخاري في صحيحه قال صلوا كما رأيتموني اصلي ومنها جواز الاشارة والعمل
القليل في الصلاة للحاجة واعلم ان متابعة المأموم لامامه في التكبير والقيام
والقعود والركوع والسجود مشروع وان المأموم يفعلها بعده فيكبر تكبيرة
الاحرام بعد فراغ الامام منها فان شرع قبل فراغ الامام منها لم ينعقد صلاته
ويركع بعد شروع الامام في الركوع وقبل رفعه منه فان فارقه او سبقه فقد اساء
ولكن لا تبطل صلاته وكذا السجود وسلم بعد فراغ الامام من السلام فان سلم قبله بطلت
الا ان نوى المفارقة فعنه حالف مشهور الصحيح ان له ان ينوي المفارقة بعذر
وغير عذر وان سلم معه فقد اساء ولا تبطل صلاته على الصحيح وهل تبطل ومنها وجوب
المتابعة في البيان فلا يصلي مفروض خلف متنفل ولا مؤد خلف قاض ولا مؤد فرضا
خلف مصل فرضا غيره وبه قال مالك وابو حنيفة واحمد واجاز جمع ذلك الشافعي
وطائفة ويقدم ما حذفهم في ذلك واستدل الشافعي على الجواز بان النبي صلى الله عليه

وسلم

وسلم صلى باصحابه سبع نخل صلاة الخوف مرتين بكل فرقة من فصلاته الثانية
وقعت له نفلا ولهم فرضا وبان معاذا رضي الله عنه كان يصلي العشاء مع النبي
صلى الله عليه وسلم ثم يأتي قومه فيصليها بهم هي لهم فريضة وله تطوع وبما مالك
على ان الائتمام انما يجب في الافعال الظاهرة قوله صلى الله عليه وسلم في رواية جابر
انتموا بامتكم ان صلى قائما فصلوا قياما وان صلى قاعدا فصلوا قعودا ومنها
انه لا يجوز للقائم القادر على القيام ان يصلي خلف القاعد قائما وبه قال احمد
والاوزاعي وقال مالك في المشهور عنه وعن اصحابه لا يجوز ان يؤم احدا جالسا
وان كان مريضا يؤم الاصحاء قياما لا قعودا وبه قال محمد بن الحسن وقال ابو
حنيفة والشافعي وجمهور السلف لا يجوز للقادر على القيام خلف القاعد
الا قائما وتمسك مالك ومن قال بقوله في عدم جواز امامة الجالس مطلقا الحديث
رواه الدارقطني من حديث جابر الجعفي عن الشعبي قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يؤمن احد بعدي جالسا ورواه محمد ايضا عن الشعبي وهذا مرسل لو
صح اسناده كيف وجابر الجعفي متروك ومحمد ضعيف قال ابو حاتم بن حبان اول
من ابطل في هذه الامة صلاة المأموم قاعدا اذا صلى امامه جالسا المغيرة بن مقسم
صاحب النخعي واحد عنه حماد بن ابي سليمان ثم احد عن حماد ابو حنيفة وتبعه عليه
من بعده من اصحابه واعلا شيء احتجوا به شيء رواه جابر الجعفي عن الشعبي فذكره
قال وهذا لو صح اسناده لكان مرسلا والمرسل من الحر ومالك وسفيان في
الحكم عندنا لو قبلنا ارسال التابعي وان كان ثقة فاصلا على حسن الظن لزمنا قبول
مثله عن اتباع التابعين ومتى قبلنا ذلك لزمنا قبول مثله في الاتباع ومتى قبلنا ذلك
لزمنا قبول مثل ذلك عن اتباع اتباع التابعين ومتى قبلنا ذلك لزمنا ان نعمل من كل اسار اذا
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي هذا نقض الشريعة والعجب ممن يحتج بمثل المرسل
وقد مدح في رواته الامام ابو حنيفة رحمه الله قال ما رأيت ممن لقيت افضل من عطاء
لا لقيت ممن لقيت اكذب من جابر الجعفي ما اتيته بشيء قط من رأي الا اتاني به بحديث
يزعم ان عنده كذا كذا الف حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينطق بها فمذا ابو
حنيفة جرح جابر الجعفي وكذبه ضد من انتحل من اصحابه مذهبه هذا آخر كلامه والله اعلم

سقطه بركن لا تبطل صلاته وان كان قدار بكب المحذور اركانا عالما وجب عليه الرجوع
الى متابعته وان كان جاهلا وجب عليه الرجوع ايضا الى متابعته ولا يكون اتمامه
مانعا لعدم التعلم ان كان فرط فيه والله اعلم وقال الشافعيه تبطل بسقطه سلامه اركان
وهل تبطل بما دون ذلك اوجه اصحها تبطل بركنين ولا تبطل بركن وفيه التهديد على
المخالفه حشيه وقوعها وفيه وجوب متابعه الامام واحرامه بها وفيه كمال
شفقته صلى الله عليه وسلم بامته وسياسته لهم الاحكام وما يترتب على المخالفه
والله اعلم الحديث الثاني عن ابي هريره رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه واذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا
واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا سجد فاسجدوا واذا صلى جالسا
فصلوا جلوسا اجمعون وسمعناه عن عائشه رضي الله عنها قالت صلى النبي صلى الله
عليه وسلم في بيته وهو شاك فصلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما فاشار اليهم ان
اجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا
واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا
اجمعون اما عائشه وابوهريره فتقدم الكلام عليهما واما الكلام على الفاظه
فالفاء تقتضي التعقيب فيقتضي ان يكون افعال المأموم عقب افعال الامام القوليه
والركوع والرفع على التقليد وتقدم الكلام على المنع من مسابقه الامام في الحديث
قبله واما مساواه الامام فقال الفقها هي مكروهه ولا تبطل بموافقه الامام في
شيء من احكام الصلاه الا في التامين للحديث الصحيح في موافقه تامين الامام عفر الله
ما تقدم من ذنبه فقد وقع التخصيص على موافقته فيه فاستحب وانما تقتضي الحصر
للانتمام والمتابعه في كل شيء حتى في النيه والهمه من الموقف وغيره وقد اختلف في
ذلك الفقها فقال الشافعي وغيره لا تضر اختلاف النيه وحمل الحديث مخصوصا
بالافعال الظاهره وقال مالك وابو حنيفه تضر اختلاف النيه وحملا اختلاف الثابت
واطلاق الحصر في الحديث وقال مالك وغيره لا تضر الاختلاف في الهيئه كالقدم في الموقف
وحمل الحديث عاما فيما عدا ذلك وقوله سمع الله لمن حمده اي اجاب ومعناه ان من حمد الله
سمع ثوابه استجاب له فاعطاه ما يرجو له فيقولوا ربنا ولك الحمد واما الواو في قوله ولك

الحمد

قالوا

الحمد وهي ثابته في هذين الحديثين محذوفه في احاديث صحاح اخر وهذا الاختلاف
في الاختيار لا في الجواز لثبوتهما لكن اثبات الواو يدل على زياده معنى وهو الثنا
بالاستجابه فكانه يقول ربنا استجب او تقبل ونحوهما وعطف ذلك بقوله ولك
الحمد فكانه خبر بان له الحمد سبحانه وتعالى فكانه حمد الله تعالى بلفظ الخبر
الدال على ثبوت الحمد له ملكا واستحقاقا فاستعمل الكلام على معنى الدعا ومعنى
الخبر وحذف الواو دال على احد هذين المعنيين فقط قلت وثبوت الواو في ذلك سهو
عن الشافعي في مختصر المزني والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم واذا صلى
جالسا فصلوا جلوسا اجمعون فهكذا وقع التاكيد في الروايات بالجمع مرفوعا
ومقتضاه ان يكون منصوبا لان التاكيد يتبع المؤكد في اعرابه وقد وقع في بعض
الروايات كذلك باجمعين منصوبا ويمكن التكلف للصواب على ما وقع في الروايات
والله اعلم وقولها انه صلى الله عليه وسلم صلى في بيته وهو شاك هذه الشكايه يحمل انها
كانت من سقطه عن فرس ركبها بالمدينه فصرعه حدم نخله فانفكت قدمه ودخل عليه
اصحابه يعودونه في مشربه لعايشه في وقت صلاه فربضه ووجدوه يصلي بالقله فقاموا
خلفه فاشار اليهم فقعدوا فلما قضى الصلاه قال اذا صلى الامام جالسا فصلوا جلوسا واذا
صلى قايما فصلوا قياما ولا تفعلوا كما تفعل اهل فارس يقوم عظمايها رواه ابو حاتم بن حبان في صحيحه
من رواية جابر رضي الله عنه وقد تنصح في هذه الروايه ان الصلاه التي صلوها خلفه قياما
كانت نافله وان العله في امرهم بالجلوس خلفه في الفرض عدم التشبيه بالكفار في قيامهم
خلف عظمايهم لتعظيمهم فامرهم بالجلوس ليكون التعظيم لله جميعا ولا يلزم صلى الله
عليه وسلم في شيء مما اختيارا ولا غير اختيار والله اعلم وكان سقوط رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن فرسه وجحش شقه الايمن اي حدش جلده واشجاجه قرح في
بعض اصابعه كان صلى الله عليه وسلم ركب واتى لعايشه فسقط عن فرسه وفي هذا السهم دميت داميه
من اجل مرض صعصعه فامرهم ان لا يدخروا من اصحابهم شيئا لواسوا المحتاجين فقال لهم
كلوا وادخروا بعد ذلك والله اعلم وهذان الفعلان يدلان على انه انقطع عن من صلى
بهم جالسا شيء مما عذر من سقطه وان امرهم بالصلاه خلفه جلوسا منسوخ على قصه

لكن احلف اصحاب الشافعي رحمهم الله في جواز افراش الحرير للنساء على وجهين منهم من رجح الجواز واسند الى ان اللباس انما سمي عرفا في البدن وجوز لهن لفافة من الرسه للرجال وليس ذلك في الجلوس والاستناد اليه ومنها صحة صلاة الصبي المميز ومنها ان للصبي موقفا في الصف وبه قال جمهور العلماء وهو الصحيح في مذهب الشافعي وعن احمد كراهته وهو مروي عن عمر وغيره وهو محمول على صبي لا يعقل الصلاة ويعبث فيها ومنها ان الاحسن يكونان صفا وراء الامام وهو مذهب العلماء كافة الا ان مسعودا وصاحبيه واما حنيفة والكوفيين فانهم قالوا يكونان عن يمينه وعن يساره ويكون الامام بينهما ومنها ان موقف المراة في الصلاة وراء الصبي وانها اذا لم يكن معها امراة اخرى تقف وحدها وهذا لا خلاف فيه ويجوز ان يتمسك به على ان المراة لا امام الرجال لان مقامها في الامام متاخر عن مرتبتهم فكيف تقدمهم امامة وهذا مذهب جمهور العلماء خلافا للطبري والي ثور فانهما اجازا امامة المراة للرجال والنساء جميعا وحكي عنهما اجازته في التراويح اذا لم يوجد قارئ غيرها واحتلف اصحابنا في امامتها للنساء فذهب مالك والي حنيفة وجماعة من العلماء الى المنع ايضا واجازه الشافعي وغيره وهو رواية عن مالك والله اعلم ومنها ان موقف المفرد من المأمومين عن يمين الامام سواء كان رجلا او صبيا حتى قال اصحاب الشافعي وهو للحسن خلفه والمراة خلف الحسن الحديث الرابع عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بت عند خالتي ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فقمت عن يساره فاخذ براسي فاقامني عن يمينه تقدم ذكر ابن عباس وتقدم ذكر خالته ميمونة في باب الحيض وانما سميت ابن عباس عندها فقد ورد في رواية ضعيفة انها كانت حائضا وهي حسنة المعنى جدا اذا لم يكن ابن عباس طلب المبيت في ليلة النبي صلى الله عليه وسلم مباحاته الى اهله ولا رسله انوه الا اذا علم عدم حاجته الى اهله لانه معلوم ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يفعل جلبه مع حضور ابن عباس معها في الوساده فان سنته انما كان لتراقب افعال النبي صلى الله عليه وسلم ليقتدي به في الصلاة وغيرها ولعلهم ينامون قليلا وفي الحديث فوائد منها جواز نوم بعض محارم المراة في بيت وحدها اذا لم يكن على الروح ضرر في ذلك ومنها جواز انفراد المأموم عن الجماعة في النافلة في صلاة الليل ومنها ان اقل الجماعة اثنان ومنها ان الجماعة تحصل بالصبي المميز ومنها ان موقف موقف الرجال في

الصف

الصف عن يمين الامام اذا اطلع على مخالفة من المأموم من يرشده اليها بالفعل وهو في الصلاة ومنها ان العمل اليسير لا يبطل الصلاة ومنها ان المأموم اذا وقف في غير موقفه ومنها جواز الامام بمن لم ينو الامامة فانه ورد في رواية انه دخل في الصلاة بعد دخول النبي صلى الله عليه وسلم فيها ومنها نقل افعاله واحواله صلى الله عليه وسلم لنقتدي به والله اعلم

باب الامامة

الحديث الاول عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اما يخشى الذي يرفع راسه قبل الامام ان يحول الله راسه راس حمار او يجعل الله صورته صورة حمار هذا الحديث وعيد ان من رفع راسه قبل امامه في ركوع او سجود تحول راسه او صورته راس او صورة حمار ولا يلزم وقوع الوعيد لخلاف الوعد فانه لازم ووقوعه والحديث نص في الرفع والخفض في الهوي الى الركوع والسجود يقاس على الرفع واعلم ان فاعل ذلك معرض للوعيد ثم اذا ذكر في الحديث وليس فيه دليل على وقوعه ولا عدم التحول والفعل هل يرجع الى امر معنوي او صوري او اعم فيرجع الى المعنى والصورة جميعا ولون الوعيد والتخصيص على عدم المخالفة واحسانها فان الحمار موصوف بالبلادة وبستعار للجاهل البليد عن ترك ما يجب عليه من فروض الصلاة وشرائعها صرح المعنى المجازي بان التحول في الصورة الظاهرة لم يقع غالبا مع كثرة رفع المأمومين قبل الامام وان كان قد نقل وقوعه باسناد صحيح لشخص او شخصين في ازمنة قديمة لكن الحديث لا يدل على وقوعه وانما فاعل الرفع قبل الامام متعرض له خصوصا ان كان عمدا الحديث فانه يقع به كما ذكرنا ونعوذ بالله من ذلك والمعرض للشيء لا يلزم وقوع ما عرض له والموعد لا يلزم وقوعه في الوقت الحاضر عند فعل المخالفة والحمل موجود عنده فان الجهل عباره عن فعل ما لا ينبغي وعن الجهل بالحكم فان العالم بالشيء لم يعمل به يقال له جاهل لان الذي يموت بموات ثمرته ومقصوده وان كان جسمه موجودا ولهذا يقال فلان ليس بانسان لموات وصف يناسب الانسانية ولما كان المقصود من العلم العمل به جاز ان يقال لمن لا يعمل به جاهل غير عالم وقد يقال عالم غير عارف فسمي عدم العمل به جهلا والله اعلم وفي الحديث دليل على تحريم مسابقة الامام وغلظها لكن اذا

اتباعه بعد فهم عنه ومنها التهديد على المخالفه والتوكيد للتحذير والله اعلم

قوله حدثنا انس بن مالك رضي الله عنه ان جدته مليكه دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته فاكل منه ثم قال قوموا فلاصل لكم قال انس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت انا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا ركعتين ثم انصرف

صفقت

صلى الله عليه وسلم وفي مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى به وبامه فاقامني عن يمينه واقام المراه خلفنا قال المصنف رحمه الله اليتيم قيل هو ضميره حفيد انس بن عبد الله بن ضميره بن تقدم ذكر انس وقد ذكر المصنف اليتيم فقال هو ضميره ولم ينسبه وانما عرفه بكونه حفيد الحسن وقد نصه عمرو احد ضميره بن ابي ضميره الليثي حفيد حسين بن عبد الله بن ضميره بضم العين المهمله وكسر الميم من اهل المدينه له صحبه ذكره ابو حاتم بن حبان في الصحابه من تاريخه وقال عمرو ضميره بن سعد الحميري ولا منافاه بينهما فان سعدا اسم لابي ضميره ولشام من ضميره وانما بنا في كلام ابن حبان والمصنف في حفيد حسين فقال المصنف ضميره وقال بن حبان عمرو والله اعلم بالصواب منها يحتمل ان يكون احدهما تصحيفا واما العجوز فالذي ذكره غير واحد انها ام سليم ام انس وقد

قوله

تقدم ذكر ام سليم في احاديث الحيض واما حديثه مليكه فاعلم ان هذا الحديث رواه اسحق بن عبد الله بن ابي طلحه عن انس بن مالك فالصمير في حديثه عائد على اسحق بن عبد الله لان مليكه هي ام سليم وهي ام عبد الله بن ابي طلحه وانس بن مالك هو ابن حفيد اسحق لانه قاله ابو عمر بن عبد البر على هذا كان بعض المصنف وعنه ان يذكر اسحق فان اسقاطه توهم ان يكون حفيد انس لاحد اسحق وقيل انها حفيد انس وهو ضعيف وعلى هذا الاحتياج الى ذكر اسحق والاحسن اسقاطه على كل حال وقال بعضهم مليكه هي ام حرام فمن ضم اليم وفتح اللام وقيل بفتح الميم وكسر اللام وقوله قوموا فلاصل لكم اللام في قوله فلاصلي مكسوره لام كي والفا زايده وقدحات زاد تنها في قولهم زيد فنطلق كما قال وقائله خولان فانكح فايهم وهو مذهب الاخفش وقد روي بكسر اللام وجزم الفاعل على انه امر بنفسه كما قال لا فر ولا فعد وقد روي بفتح اللام والناسا كنه وهي اشدها هل للاله تكون جواب قسم محذوف وحينئذ تلزمه النون في الاشهر وقوله فقمت الى

فقمت الى الحصير فقد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء لاشك ان لباس كل شئ بحسبه شرعا ولغة فافراش للحصير لاسيما لباسا عرفا ونضحه بالماء يحتمل ان يكون غسلا لاجل تليينه وتهيئته للجلوس عليه وقد صرح بذلك في رواية في صحيح مسلم ويحتمل ان يكون لطهارته وزوال ما يعرض من الشك في النجاسه فيه ويحتمل ان يكون رشا وهو ما دون الغسل وهو الذي صحح به بول الصبي الذي لم يطعم او فيمن حصل له شك ونجاسه فان احراز الصنان عن النجاسه بعيد وقوله ثم انصرف يحتمل ان المراد بالانصراف خروجه من البيت وهو الاوفق ويحتمل انه اراد الانصراف من الصلاه بنا على ان السلام لا مدخل في مسمى الصلوه عند ابي حنيفه واما على راي غيره فيكون الانصراف عباره عن التحلل الذي يسبق السلام وفي الحديث مسائل منها ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من التواضع في اجابه الدعوه في غير العرس والاحلاف في اجابتها مسرعه لكن هل هو واجب او فرض كفايه او سنه بلاه اوجه لاصحاب الشافعي وغيرهم وظواهر الاحاديث الايجاب ومنها اجابه اولي الفضل لمن دعاهم في غير الوليمه ومنها جواز الناقله جماعه ومنها تبرك الرجل الصالح والعالم اهل المنزل بصلاته في منزلهم ولعل النبي صلى الله عليه وسلم اراد تعليمهم افعال الصلاه مشاهده مع تبركهم فان المراه قل ما شاهد افعاله صلى الله عليه وسلم في المسجد فاراد ان تشاهدها وتعلمها وتعلمها غيرها ومنها الصلاه للتعليم ولحصول البركه للاجماع فان قوله صلى الله عليه وسلم فلاصلي لكم سعر تخصيصهم ومنها جواز الصلاه على الحصير وسائر ما تنبته الارض وهو مجمع عليه وروي عن عمر بن عبد العزيز خلاف هذا وهو محمول على استحباب التواضع بمباشره الارض بعضها ومنها ان الاصل في الماء والحصر والبسط الطهاره وان حكم الطهاره مستمر حتى يتحقق النجاسه ومنها ان الافضل في نوافل النهار ان تكون ركعتين كنوافل الليل ومنها انه لو حلف ان لا يلبس ثوبا ولم يكن له ثوب ولا فراشه فافرشه حنث به وبه قالت المالكيه وقالت الشافعيه لا يحنث لان الايمان مبناها العرف عندهم وهذا في العرف لا يسمى لباسا ومنها ان الوان الحرير لباس له محرم على الرجل مع ان في الحرير ما لا يحصه ما يحرم على الذكور والتحلل للاناث

وبالسند المهمله عن يزيد بن مالك عن عبد الله بن كعب بن الحرث الخزرجي الانصاري الخزرجي النجاري امه
عمرة بنت رواحة اخت عبد الله بن رواحة وهو اول مولود ولد بالمدينة من الانصار
ولد على راس اربعة عشر شهرا من الهجرة وقيل ولد قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم
بسبع سنين وقيل بست والاول اكثر واصح لانهم يقولون ولد هو وعبد الله
ابن الزبير عام اسن من الهجرة نزل النعمان الكوفة وكان يليها لمعاوية ثم ولي قضاء
دمشق روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث واربعة عشر حديثا
ذكره بقي بن مخلد روى عنه جماعة من التابعين وابنه محمد وروى له البخاري ومسلم
واصحاب السنن والمسانيد قال ابو حاتم بن حبان وقيل بحمص قتله خالد بن خلي
الكلاعي بعد وقعة المرج براهط وكان علامالابن الزبير على حمص هذا آخر كلامه وقال
غيره قتل بالشام في اول سنة اربع وستين بقرية من قرى حمص وقال ابن يونس سنة
ثلاث وستين واما القاطه ومعانيه فالقداح بكسر القاف جمع قدح وهي خشب السهام
حين تحت وتبرى وتهيا للرمي وتحرير السهم له فاذا كان طائشا عن الغرض واصابه ضرب
به المثل بتحرير التسوية لغيره ومعنى الحديث بالغ في تسوية الصفوف حتى يصير كانما
يقوم بها السهام لسكه استوائها واعدالها وقد تقدم في الكتاب قبله لفظة التسوية
وقوله صلى الله عليه وسلم او ليخالفن الله بين وجوهكم اختلف في معنى المخالفة للوجوه
هل هو بالصورة او بالمعنى فمنهم من قال بالصورة ومعناه مسخ الوجوه ونحولها
عن خلقتها لقوله صلى الله عليه وسلم اما يخشى الذي يرفع راسه قبل الامام ان يجعل
الله صورة صورة حمار وقيل يعور صفها ومنهم من قال بالمعنى والمراد بالوجوه القلوب
فان تقدم الشخص على المصلي اليه جنبه او على الجماعة يوغر صدورهم خصوصا ان كان
غير اهل للتقدم في الامامة وذلك موجب لاختلاف قلوبهم فعبر عنه باختلاف وجوههم
لكونه يلزم من تغيير القلب تغير الوجه غالبا فلما كان لازما له عبر عنه والمراد ما يحصل
في القلوب بسبب ذلك من العداوة والبغضاء وكلاهما سبب للاختلاف في الظواهر الذي
سببه الاختلاف في الصواهر بعدم التسوية في الصفوف وناشا عن ذلك الضغائن
والاحقاد وهذا كما يقال تغير وجه فلان علي اي ظهر لي من وجهه كراهة لي وتغير قلبه
علي والله اعلم وقد تعبر المخالفة في الوجه عن اختلاف المقاصد وبين النفوس فان

من يباعد مع غيره وتنافر روى بوجهه تغير فيكون المقصود التحذير من وقوع
التباغض والتنافر والله اعلم وقوله حتى راى ان قد عقلنا معناه انه صلى الله
عليه وسلم رافقهم في التسوية حتى ظهر له فهم المقصود منها واطمأنا لهم له وقوله
فقام حتى كاد ان يكبر فراى رجلا باديا صدره من الصف فقال عباد الله لتسون
صفوفكم هذا تفسير لشدة مراقبته صلى الله عليه وسلم لهم في التسوية للصفوف
والمحافظة على ذلك وتنبيه المامومين عليها والامر الموكد لهم بها فانه اكده
صلى الله عليه وسلم بلام الامر ونون التوكيد والتهديد على تركها بالحلاف العلوب
والاشارة في الحديث فوائد منها ان ينبغي للامام والراعي امر اتباعه بالخير ومرافقته
لهم في ذلك ظاهرا وباطنا والشفقة عليهم في الدنيا والاخرة والعمل واحدا منهم
وان لا يخصه بالمخاطبة بل يعمهم جميعهم بالخطاب وان وقعت المخالفة من واحد منهم ومنها
الحث على تسوية الصفوف وسويتها بنصب الامام ولهذا كان عمر رضي الله عنه
يوكل بتسويتها رجالا فلو تركه الامام فعله المصلون وامر بعضهم بعضا بها
وشرع لكل احد الامر بها وسويتها والسر في تسويتها موافقة الملائكة صلوات
الله وسلامه عليهم وقد ورد في حديث صفوا كما تصف الملائكة والمطلوب منها
محبة الله تعالى لعباده ومنها التحذير من المخالفة في الظاهر والباطن والحث على
الموافقة في الظاهر والباطن ومنها انه لا يعمل مخالفه حتى لو حصل الامتثال من الجميع
وخالف واحد حتى من شؤمه عليهم ومنها شرعية الكلام من الاقامة والدخول
في الصلاة اذا كان لمصلحة الصلاة وقاس عليه ما كان مصلحة شرعه وحتى جوازها
واختار جماهير العلماء من السلف وعدم الكلام مطلقا ومنعه بعضهم والصواب
الجواز سواء كان لمصلحة الصلاة او لغيرها او لا لمصلحة لكنه اذا كان لا لمصلحة كان
مكروها ومنها كراهة التقدم على المامومين في الصف سواء كان التقدم بقدميه او
بمنكبيه او بجميع بدنه فانه اذا كان صلى الله عليه وسلم منع بادي الصدر الذي لا يظهر فيه
كبير مخالفة في التسوية وهدد من فعله فاظنك بغيره من البدن والتقدم والمنكب
ومنها جواز التمثيل للامور المامور بها بعضها بعض فان تسوية الصف مامور بها وتسوية
القداح مامور بها ومثل تسوية الصف بتسوية القداح ومنها اختيار الامام او المعلم

البخاري ومسلم وغيرهما من اصحاب السنن والمسانيد وهو اخو محمد بن سيرين التابعي
المشهور كنيته ابن هذا هو ابو موسى وقيل ابو عبد الله وقيل ابو حمزة ويقال في نسبه
الانصاري لانه لما ولد حمل الى انس بن مالك فسماه انسا وكناه ابا حمزة وكان ابوه
سيرين يكنى ابا عمرة وكان مولى انس بن مالك وان المولى له حكم ابنه في ولائه مولى
في النسب فهو انصاري مولاهم وكان اولاد سيرين ستة معبد ويحيى ومحمد وانس
وحفصة وكريمة وذكر بعضهم حالد ابدل كريمة واكثر هم معبد واصغرهم انس وقال
ابن معين ولد سيرين اثنتهم محمد وانس دونه ولا انس به ومعبد نهرف وسكر ويحيى
ضعيف الحديث ولكريمة كذلك وحفصة ابت منهما وقال عبد روى محمد عن يحيى عن
احيه انس عن انس بن مالك حديثا وهذا لطيفة عربية بلاية اخوه بعضهم عن بعض ولد
انس بن سيرين لستة ستة من خلافة عثمان وسمع جماعة من الصحابة والتابعين وما
سنة عشرين ومايه واما الخاصة فتقدم ذكر الشام في الطهارة واما عين التمر
فهو موضع كانت به وقعة زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في اول خلافته استشهد
بها جماعة من الصحابة رضي الله عنهم واما الحمار فهو اسم للذكر من الحمر والانثى اتان
واما اسقاطهم لانس حين قدم من الشام فلانهم كانوا ممن نالبصرة خرجوا منها
لسلفوه في تحيته الى البصرة فصادفوه في اسلفاه مستقبلين له بعين التمر
ووقع في صحيح مسلم قال بلغنا انس بن مالك حين قدم الشام في جمع وافاته
من عمر اختلاف من رواية قال القاضي عياض وقد قيل انه وهم وسواء قدم من الشام
كما في صحيح البخاري قال شيخنا ابو بكر بن العربي رحمه الله ورواية مسلم صحيحة
ومعناها ملتقاه في رجوعه حين قدم من الشام وانما حذف ذكر رجوعه للعلم به والله
اعلم وقوله راسك نصلي الى غير القبلة فقال لولا اني رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يفعله لم افعله هذا السؤال لانس بن مالك انما هو من عدم استقبال
القبلة فقط لاعن غير ذلك من هيئة ونحوها والله اعلم ومن فوائد منها الصلاة على
الدابة الى غير القبلة اذا كانت نافلة كما تقدم في حديث ابن عمر ومنها جواز صلاة
النافلة في السفر على الحمار ومنها انه قد يؤخذ منه طهارة الحمار لان ملابسته
مما يحترز منه متعذرة لاسيما اذا طال الزمن في ركوبه فاحتمل العفو وان كان

يحتمل

قوله

يحتمل ان يكون على حامل بنته وبنته ومنها الرجوع الى افعاله صلى الله عليه وسلم كما
والوقوف عندها ومنها ملقى المسافر وسؤاله عن مستند عمله المخالف للعادة
ومنها ان التابع اذا رأى من متبوعه ما يجهله يسأله عنه ومنها الجواب عن السؤال
بالدليل وفعل الصحابي وقوله حجة ما لم يخالف والله اعلم

باب الصفوف

الحديث الاول عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم سووا صفوفكم فان تسوية الصفوف من تمام الصلوة في الحديث
الامر بتسوية الصفوف الاول فالاول وهو عند ال الخاص بالصلاة على
واجب وقد فرح الصفوف جمعا من مدلول الامر بالصورة والمعنى وقد ورد الامر
بتسوية الصفوف في حديث صحيح فحصل الامر بالتسوية صورة ومعنى تصريحا
وفيه اشارة الى تسويتها مستحب لكن واجب لجعله صلى الله عليه وسلم تسويتها من
تمام الصلاة ومعلوم ان الشيء اذا لم يكن من اركان الشيء ولا من واجباته وكان من
تمامه كان مستحبا لكونه امرا زايدا على وجود حقيقته التي لا تنتفي الا بها في الاصطلاح
المشهور وقد ينطلق من حيث الوضع على بعض ما لا يتم الحقيقة الا به من اركانه
اتمام الصفوف ان يتم الاول فالاول فلا شروع في تسوية الثاني حتى يتم الاول ولا
الثالث حتى يتم الثاني ولا الرابع حتى يتم الثالث وهاكذا الى اخرها تسوية الصفوف
والامر بها متأكد في حق الامام والمأموم فسعي لكل منهما المحافظة عليها
هذا الوجه المأمور به والله اعلم وفيه انه ينبغي للمفتي او الامر اذا امر بامر ان يذكر
مقام ذلك الامر من المأمورات والله اعلم الحديث الثاني عن النعمان بن بشير
رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لتسون صفوفكم
او ليخالفن الله بين وجوهكم ولمسلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوي
صفوفنا حتى كأنما يسوي بها القداح حتى راى ان قد عقلنا ثم خرج يوما فقام حتى كاد
ان يكبر فرأى رجلا باديا صدره فقال عباد الله لتسون صفوفكم او ليخالفن الله
بين وجوهكم اما النعمان بن بشير فكنيته ابو عبد الله بن بشير بفتح الباء وكسر الشين
المعجمة وله في الاسماء مساو بشر بضمها وفتح الشين وبشير بضم النون وفتح الشين المهملة
وبشير والد النعمان بحاجب وهو ابن سعد بن علبة بن جلاس بضم الجيم وتخفيف اللام

انه يمكن ان استقبال بيت المقدس كان ثابتا بالكتاب بسخ لفظه والمانع ان النسخ كان بالسنه ونزل الكتاب على وفقها الثالث لجعل المحمل قوله تعالى فاتموا الصلوة كالملفوظ به وفسر ما مورد منها الوجه الى بيت المقدس فيكون كالمامور به لفظا في الكتاب واجيب عن الاول والثاني بان هذا المسافي في المجوز يفضي الى ان لا يعلم ناسخ من منسوخ بعينه اصلا فان هذين الاحتمالين مطردين في كل واحد من ناسخ ومنسوخ والحق ان هذا المحذور يفضي القطع القطعي بالنظر اليه الا ان يخص القرائن سفيه كما في كون الحكم بالتحويل الى القبله مستند الى الكتاب العزيز وعن الثالث هل ثبت في حق المكلف هل بلوغ الخطاب له وقد اختلف في ذلك ووجه التعلق لذلك من الحديث انه لو ثبت الحكم في اهل قبا هل بلوغ الخبر اليهم لبطل ما فعلوه من التوجه الى بيت المقدس فلم يعتد ويجب الاعاده في بعضها فبطل ومنها جواز مطلق النسخ لان كل ما دل على جواز الاخص دل على جواز الاعم ومنها قد يوجد منه جوازا لاجتهاد في زمنه صلى الله عليه وسلم او بالقرب منه لانه كان يمكن قطع الصلاه وان يبنوا على ما صلوا كما فعلوا وجوا البنا وهو محل اجتهاد وقد حكى الماوردي من الشافعيه في الحاوي وجهين لاصحاب الشافعي في ان استقبال بيت المقدس كان ثابتا بالقران امر باجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم وقال القاضي عياض الذي ذهب اليه اكثر العلماء انه كان بسنه لا بقران فعلى هذا فيه دليل لمن يقول ان القران نسخ بالسنه وهو قول اكثر الاصوليين المتاخرين وهو احد قولي الشافعي والقول الثاني له وبه قال طائفه لا يجوز لان السنه مبينه فكيف تنسخها وهولاء يقولون لو لم يكن استقبال بيت المقدس بسنه بل بوحي من الله تعالى قال الله تعالى وما جعلنا القبله التي كنت عليها الايه واجابوا ايضا في عكسه وهو نسخ السنه بالقران فجوزه الاكثرون ومنعه الشافعي وطائفه وتقدم ذلك وادلته واما الاحكام الفروعيه فمنها ان قولهم الليله لا تطلق الا على الماضيه ولا يراد بها المستقبله الا قرينه او دليل ومنها جواز الصلاه الواحده الى جهتين وهذا هو الصحيح عند الشافعيه فمن صلى الى جهه بالاجتهاد ثم بعير اجتهاده في اثنائها فستدبر الى الجهه الاخرى حتى لو بعير اجتهاده اربع مرات في الصلاه الواحده في كل ركعه منها الى جهه صحت صلاته على الاصح لان اهل هذا المسجد المذكور في الحديث استداروا في صلاتهم واستقبلوا بيت المقدس ولم يستانفوها ومنها ان الوكيل اذا عزل فتصرف قبل بلوغ الخبر هل يصح تصرفه الصحيح نفوذ تصرفه بناء على مسله النسخ ووجه ماخذ المنازع في البنا على النسخ انه خطاب تكليفي اما بالفعل او بالاعتقاد ولا تكليف الا مع الامكان ولا امكان مع الجهل بورود الناسخ ومعنى ثبوت حكم العزل في الوكيل انه باطل ولا استحاله في علم الوكيل بعد البلوغ بطلان قبل بلوغ الخبر وهل ثبت حكمه قبل بلوغ الخبر فيه خلاف فهذا ما يتعلق بالبنا على ذلك وعلى تقدير صحته فالحكم هناك ثابت ماخوذا بالقياس لا بالنص ومنها ان الامه لو صلت مكشوفه الراس بعد علمت بالعفو في اثنا الصلاه هل تقطع الصلاه ام يبنى ان اثبتنا الحكم قبل بلوغ العلم انما فسدت الصلاه ولم تقطعها وان لم نثبته لم يلزمها قطعها الا ان تراخى ستر راسها وهذا الحكم ايضا مثل الاول وانما بالقياس ومنها سبب من لم يصل المصلي على امر يتعلق بالصلاه واجب او ممنوع وقد فعل الصحابه ذلك في المندوب والمكروه ايضا ومنها من راعا سمت القبله بالاجتهاد ليلا ثم الى جهه الكعبه عند بلوغهم الخبر بتحويل القبله هل قطعهم بالصلاه الى عينها ومنها ان من صلى الى غير القبله بالاجتهاد ثم تبين له الخطا لم يلزمه الاعاده لانه فعل ما وجب عليه في ظنه مع مخالفه الحكم في نفس الامر فان اهل قبا فعلوا ما وجب عليهم عند ظنهم نفا الامر ولم يسد فعلهم ولا امروا بالاعاده ومنها ان من لم يعلم بفرض الله عليه ولم يبلغه الدعوه ولا امكنه الاستعلام لبعد من عمر والفرض عم لازم له والجهه عم فانه فعلى هذا لو سلم في دار الحرب او طرف بلاد الاسلام ولم يجد من يسعله عن شرايع الاسلام وامكنه السير والبحث عما يجب عليه بالاسلام قال مالك والشافعي يجب عليه ان يقضي ما مر من صلاه وصيام لم يعلم وجوبها وهذا الحكم راجع الى القياس ايضا فانه بعد مقصرا باسلامه واعراضه عما يجب عليه مع امكنه منه

الحديث الثالث عن انس بن سيرين رحمه الله قال استقبلنا انسا حين قدم من الشام فلقيناه بعين التمر فرايته يصلي على حمار ووجهه من ذا الجانب يعني عن يسار القبله فقلت رايتك تصلي لغير القبله فقال لولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله ما فعلته او كما قال انس بن سيرين وتابعي بصري ثقه روى له

لك الصلاه من اجل ذلك قال سمعنا الحافظ ابو اليمن بن عساكر رحمه الله كلا مما
مقتضاه ان البرا رضي الله عنه كان مسلما قبل هجرته الى النبي صلى الله عليه وسلم الى
مكه هو ومن معه من الانصار وكانوا سمون الانصار في ذلك الوقت الخزرج وقد عون
اوسها وخزرجها به والقضا على رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر وهذه واقعة
عين ووقائع الاعيان تحمل وهوها من التاويل واحمال ما ويل هذا الامام رحمه الله
منجه لولا ان سياق القصه يدل على خلافه بل يصرح بخلاف تاويله واستدل على
قوله باحاديث واستشهد عليه بشواهد بطول الكلام بذكرها سنها قولهم له في محاجته
في تركه التوجه الى الشام وما لنا ان بنا نصلي الا الى الشام وما كنا نصلي الى غير قبله
فحينئذ يكون تركه صلى الله عليه وسلم امر النوا بالاعاده لتاول البراء وعلم ذلك
عند الله سبحانه وتعالى وتاويله في توجههم الى الكعبه له اصل صحيح ومرجع حسن فانهم
كانوا وقر في ادهانهم وعلمهم ان هذا البيت المبعوث في عصرهم هو على ملة ابراهيم
صلى الله عليه وسلم ودين ابراهيم الحنيفيه وملته الكعبه كما اخبرهم احبار اليهود
الذين فهمهم الله في كتابه المجيد على كتم ما علموا او كفرما عرفوا ولعنهم على اصرارهم
على ذلك فقال سبحانه وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا فلما جاهم ما عرفوا
كفروا به فلعنه الله على الكافرين فصلى البرا الى الكعبه اتباعا لما علمه من علما اليهود
مستصحبا الاصل الحكم في ذلك ورجحه على ما وجد فيه الرد عنده في شوته والاهلاف
في صحته او وجوده وهو وجه من وجوه الراجح بهذا ملخص كلامه رحمه الله في ذلك
والله اعلم بحقائق الكتاب فوائد اصوليه وفروعيه اما الاصوليه فمنها
قبول خبر الواحد وهو معمول به معتمد به عندا لصحابه رضي الله عنهم وهلم جرا
وليس المقصود من ذلك اتيان السي بعينه بل ذكر مثال من جمله الامثله التي
لا تحصى وهي بالجموع القطع بقبولهم خبر الواحد ومنها نسخ الكتاب والسنه
المتواتره هل يجوز بخبر الواحد امر لا والاكثرون على المنع لان المقطوع لا يزال
بالمظنون ونقل عن الظاهريه الجواز واستدل له بهذا الحديث ووجهه انهم عملوا
بخبر الواحد من غير انكار من النبي صلى الله عليه وسلم عليهم وفيه نظر من حيث ان
المسئله وانها مفروضه في نسخ الكتاب والسنه المتواتره بخبر الواحد وبعد ذلك

ان اهل قبا مع قربهم من النبي صلى الله عليه وسلم واتيانهم اليه ومراجعتهم له ان
يكون مستقبلهم في استقبال بيت المقدس بالصلاه الخبر عنه صلى الله عليه وسلم من
غير مشافهه له لفعله او مشافهه من قوله مع طول المده وهي ستة عشر شهرا او
سلم الامتناع في العاده لم سلم عدم امكان ذلك والمحمل الامرين لا سعين حمله على
احدهما فلا سعين اسبقهما بهم بنت المقدس على خبر الواحد عنه صلى الله عليه وسلم
لا يجوز ان يكون عن مشاهده واذا جاز اسفا اصل الخبر جاز اسفا خبر التواتر لان
اسفا المطلق يلزم منه اسفا مقوده واذا جاز اسفا خبر التواتر لم يلزم ان يكون
الدليل منصوصا في المسئله المفروضه واعترض على ما ذكر بوجهين احدهما
ان المدعى امتناع كون مستند اهل قبا مجرد الخبر من غير مشاهده ان صح انا بعض
في جميعهم قائلا في بعضهم فلا سعين في العاده كون مستند الخبر لا التواتر الثاني
ان ما ذكرك من جواز استنادهم الى المتواتر فلا سعين حمل الحديث عليهم
فان قيل وما يقضي الجمع يقضي استناد بعض من استناد الى التواتر فصح
الاصح احب بانه لا شك بامكان استنادهم كلهم الى المشاهده ومع هذا
فلا سعين حمل الحديث عليه الا ان بين استناد الكل والبعض الى الخبر بالتواتر
ولا سبيل الى ذلك وعلى الثاني يوجهين احدهما انه ليس المراد اتيان المسئله
المعينه بطريق القياس على المنصوص بل المراد التنبيه والمناقشه على الاستدلال
بالحديث عليها وقدم العرض منه الثاني ان يكون اثبات جواز نسخ خبر الواحد
مقتسا على جواز نسخ خبر الواحد المقطوع به مشاهده بجامع اشتراكهما في
زوال المقطوع بالمظنون لكنهم نصبوا الخلاف مع الظاهريه وفي كلام بعضهم
ما يدل على ان من عداهم لم يقل به والظاهريه لا يقولون بالقياس فالاصح اسند الالهم
بهذا الخبر على المدعى لكون هذا الوجه يختص الظاهريه ومنها جواز نسخ السنه
بالكتاب ووجه بعلوك لك بالحديث ان الاتي بالخير لهم ذكر انه اترك الليله
قرآن واحال النسخ على الكتاب وليس الوجه الى سب المقدس بالكتاب ادلا نص
فيه عليه فالتوجه اليه بالسنه ولزم من مجموع ذلك نسخ السنه بالكتاب
وانقول عن الشافعي وطائفه خلافه واعترض عليه بوجوه مقيده احدها

وفي هذه الروايات دليل على جواز النفل على الدابة في السفر حيث توجهت ولا يشترط
استقبال القبلة فيها سواء كان بانيا له مطلقه او رائبه وهو جائز باجماع المسلمين ويجوز
في قصر السفر وطويله عند الشافعي وجمهور العلما وقال مالك في روايه عنه لا يجوز
النفل على الدابه في السفر الا في سفر يقصر فيه الصلاه وهو قول غريب محكي عن الشافعي
واعلم ان شرط جواز النفل على الدابه في السفر ان لا يكون سفر معصيه فلا يجوز لعاصي
سفره الترخص شيء من رخص السفر فمن سافر لقطع الطريق او لقتال يقع جوعا وعافا
والله او انها من سبعه او ناس من عدو وجهها ونحوهم الا السلم فانه يجب عليه اذا قدر على
الما وصلى ويلزمه الاعاده على الصحيح من مذهب الشافعي تغليظا عليه فان له
طريقا الى الخلاص من الاعاده بالتوبه في الحال ولا شك ان السنه في حوار النفل على
الدابه في السفر تيسير تحصيل النوافل وتكثيرها فما طوى طريقه قل وما اتسع طريقه
سهل فاقصر رحمه الله تعالى للعباد ان يقلل الفرائض عليهم تسهيلا للتكليف ومع
هذا سبحانه وتعالى طريق التكثير للنوافل تعطفا للاجور او حط النقص المحذور واشترط
بعض الوجهها من الشافعيه ان يكون توجهه الى جهه مقصده في سفر لئلا يكون بذلك عائدا
عن القبله فلو توجه الى غير جهه مقصده في سفره لم يجز له النفل وذلك ما جود
من فعله صلى الله عليه وسلم انه كان يسبح حيث كان وجهه على راحلته والله اعلم واما نفل
راكب السفينه فمذهب الشافعي انه لا يجوز الا الى القبله الا ملاح السفينه فيجوز له النفل
الى غير القبله لحاجته وعن مالك روايتان احداهما كمذهب الشافعي والثانيه جواز
النفل حيث ما توجهت لكل احد بر انه يجوز النفل في السفر على كل دابه من بعير وفرس
وفرس وحمار بلا خلاف بشرط ان لا يكون الراكب ملاحا للسفينه والله اعلم احتج
الشافعي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال بينا الناس بقبا في صلاه الصبح اذ جاءهم
آت فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليله قران وقد امر ان يستقبل القبله
فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبه اما القاطه فقوله
بينا الناس معناه بين اوقات كذا والحوسنا وبنا للاميم وقبا بالمد ومصروف ومذكر وقيل
مقصور وغير مصروف ومؤنث وهو موضع معروف بقرب المدينه وقوله وقد امر
ان يستقبل القبله فاستقبلوها سمعت القبله قبله لان المصلي يقابلها وبقابله قال

الهروي

قال الهروي وروى فاستقبلوها بكسر الباء وفيها الكسر اصح واشهر وهو الذي
يقتضيه تمام الكلام بعده على الامر والفتح على الخبر وقوله في صلاه الصبح قال الشافعي
رحمه الله قد سماها الله تعالى الفجر وسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح فلا
احب ان يسمى بغير هذين الاسمين وقد ثبت في صحيح مسلم في هذا الحديث بينما الناس
في صلاه الغداه فهذا دليل على جواز تسميتها غداه ولا خلاف في جوازه وان كان
الشافعي لم يحب تسميتها بغير الفجر والصبح لان ذلك لم يدل على منع التسميه بغيرها
كيف وقد ثبت غيرهما من قول الصحابه والله اعلم واعلم انه سبق ان يعرف كيف
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستقبل الكعبه في صلاته وهو بمكه فذهب
جمهور العلماء الى ان صلاته صلى الله عليه وسلم وهو بمكه لم يكن الى بيت المقدس
واما صلاته بعد مقدمه الى المدينه والذي عليه جمهور العلما انه كان يصلي الى
الشام قال شيخنا ابو اليمن بن عساكر الحافظ رحمه الله وسبب الاختلاف في
ذلك انه صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى بمكه مستقبلا بيت المقدس جعل
الكعبه بينه وبين المقدس متعمدا فلم يظهر استقباله بيت المقدس ولا توجهه
اليه حتى هاجر الى المدينه وحج من مكه هاجرا وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما
من طرق صحيحه وقد روى ابو حاتم بن حبان في صحيحه في وهم الرواه من معروره ولعن مالك
الى مكه عام بيعه العقبه ما يدل على ذلك وهو ان البراء بن معرور رضي الله عنه راى
ان لا يجعل الكعبه وراء ظهره في صلاته وانه شاور في ذلك لعلما فلم يوافقه وانه نهى في
نفسه من فعله حتى قدم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو عمه العباس جالس بمكه
فسلم هو ولعب عليه صلى الله عليه وسلم في قصه طويله قال البراء معرور يا رسول
الله اني صمت في سفري هذا شيئا احب ان تحرني عنه فانه قد وقع في نفسي سبب ذلك
اني قد رايت ان لا اجعل هذه الشده مني بظهر وصليت اليها ومعني اصحابي وخالفوني حتى
وقع في نفسي من ذلك ما وقع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انك قد كنت على
قبله لو صبرت عليها قال ولم يزده على ذلك الحديث قال ابو حاتم اما تركه صلى الله
عليه وسلم امر البراء باعاده الصلاه التي صلاها الى الكعبه حيث كان الفرض عليهم
استقبال بيت المقدس لان البراء اسلم لما شاهد النبي صلى الله عليه وسلم فلم يامر باعاده

حوتعبده وجزيل ثوابه واما سابعه جواب الجعله بالحوقله فلان الجعله دعا
الى الحضور للصلاه وما يترتب على حضورها من القاء النعيم فاجروا بالاجابه
بالحوقله وهى لاحول ولا قوه الا بالله فكانهم قالوا لاحول لنا ولا قوه لنا الا بالله
اى بعونه وتاييده ولس الحول والقوه تزاد فين بالحول الاعتماد فى تحصيل الشئ
او محاولته والقوه القدره عليه وكلاهما غير حاصلين الا باقدار الله تعالى وتوفيقه
والله اعلم وللاذان واجابته اداب واحكام واذكار معروفه فى كتب العلم وعند
العلما من ترادفها فراجعهم والله اعلم باب استقبال القبله الحديث
الاول عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه يومى براسه وكان ابن عمر يفعله وفى روايه
كان يوتر على ظهر بعيره ولمسلم غير انه لا يصلى عليها المكتوبه وللبخارى الا الفرائض
اما قوله يسبح فمعناه يصلى النافله واطلق التسبيح على مطلق الصلاه فى قوله تعالى فسبح
بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب على صلاه الصبح وصلاه العصر عند اهل التفسير
والتسبيح حقيقه قول سبحان الله فاذا اطلق على الصلاه كان من باب تسميه الشئ باسم
جزيه تنبيها على فضل ذلك الجزء كما ان الصلاه الدعا سميت العباده كلها به لاشتمالها
عليه وكذلك تسميه الصلاه بالركوع او السجود او القران او القيام او لان المصلى
متره لله تعالى باخلاص العباده له وحده كالتسبيح فانه متره لله تعالى فيلزمن من
مجاز الملازمه لان التره لازم للصلاه المخلصه لله وحده فقوله حيث كان وجهه
يعنى حيث ما توجه وجهه فى السفر وقد ثبت ذكر السفر فى بعض الاحاديث او
معظمها وهو مطلق فى رواه الكتاب حتى تمسك به بعض اصحاب الشافعى وهو
ابو سعيد الاصطخرى فى جواز النافله على الدابه فى البلد وهو مكى عن انس بن مالك والى
يوسف صاحب ابى حنيفه رح وقوله يومى براسه يعنى فى الركوع والسجود ليكون البدل
على وفق الاصل فجعل السجود اخفض من الركوع وليس فى الحديث ما يدل على ذلك ولا
بعيد لكن فى اللفظ ما يدل على نفى حقيقه السجود قوله وكان ابن عمر يفعله يستدل
على ان رواه الحديث والعمل به اقوى فى التمسك به من الرواجه له فقط لجواز ان يكون
الحديث عند الراوى اذا لم يعمل به محصوصا بحاله او منسوخا او معللا او نحو ذلك
وقوله

وقوله كان يوتر على بعيره استدل به على ان الوتر ليس بواجب لان سنه وهو مذهب
مالك والشافعى واحمد والجمهور وقال ابو حنيفه واجب لانه يجوز على الراحله بناء على
مقدمه اخرى وهى ان الفرض لا يقام على الراحله وهو مردود للواجب فلا يقام
عليها وليس بقوى فى الاستدلال لانه ليس فيه الا ترك الفعل المخصوص وليس الترك
دليلا على الامتناع وكذا الكلام على استدلنا ان عمر الفرائض من فعله صلى الله عليه
وسلم فانه يدل على ترك هذا الفعل وترك الفعل لا يدل على امتناعه لكن ويقال
ان وقت الفريضه مما يكثر على المسافرين فترك الصلاه لها على الراحله قائما
مع فعل النوافل على الراحله اشاره الى الفرق بينهما فى الجواز وعدمه مع تاييد
المعنى من كون الصلوات المفروضه فيله محصوره لا تودى النزول عن الراحله لها
الى نقصان المطلوب والنوافل المطلقه لا حصر لها فتودى النزول الى ترك
المطلوب من كثرها مع استعمال المسافر ودليل الجمهور هذه الاحاديث فان فيها
مذهب الشافعى ان الوتر واجب على النبى صلى الله عليه وسلم قلنا وان كان واجبا
عليه فقد صح فعله على الراحله ودل على صحته منه على الراحله ولو كان واجبا على العموم
لم يصح على الراحله كالظهر فان قيل الظهر فرض والوتر واجب وبينهما فرق قلنا هذا
الفرق اصطلاح منكم لا يسلمه لكم الجمهور ولا نصه شرع ولا لغه ولو سلم لم يحصل به
هنا غرضكم والله اعلم وقوله غير انه لا يصلى عليها المكتوبه يعم للصلاه وحدت
لدلالته عليها ويعنيها بالمكتوبه دون المفروضه اتباعا للفظ القران فى قوله تعالى
ان الصلاه كانت على المومنين كتابا موقوتا واجمعت الامه على ان المكتوبه لا تجوز
الى غير القبله ولا على الدابه الا فى شده الخوف فلو امكنه استقبال القبله والقيام
والركوع والسجود على دابه واقفه عليها هو دج او نحوه حارت الفريضه على الصحيح من مذهب
الشافعى ولو كانت سائره لم يصح على الصحيح المنصوص للشافعى وقيل يصح كالنفل فانها
يصح فيها الفريضه بالاجماع ولو كان فى ركب وخاف لو نزل للفريضه انقطع عنهم ولحقه
الضرر قال اصحاب الشافعى يصلى الفريضه على الدابه بحسب امكانه ويلزمه اعادتها
لانه عذر نادر ومقتضى القواعد لا يلزمه الاعاده خصوصا اذا خاف فوت الوقت
لانه اتى بما امر به على حسب استطاعته والاعاده والقضا انما جبان بامر جديد والله اعلم

ان الاجابه سنه مرغبٌ فيها لسنت بواجبه على الصحيح الذي عليه الجمهور وحكى
عن بعض العلما الوجوب فيه لظاهر الامر وهو اصحاب الشافعي رحمهم الله انه لا يسرع
اجابه المؤذن الامن واجاه وحكى القاضي عياض حلافا انه هل يجب عند سماع كل
مؤذن امر اول مؤذن فقط قال واصلف قول مالك هل يتابع المؤذن في كل كلمات
الاذان امر الى اخر الشهادتين لانه ذكر وما بعده بعضه لسن بذكر وبعضه تكرار طائف
قال واحلف اصحاب مالك هل يحكى المصلي المؤذن في صلاه الفريضه والنافله امر لا
يحكيه فيهما امر يحكيه في النافله دون الفريضه على بلاثه اقوالٍ وسمعه ابو حنيفه فيهما
والله اعلم قال الشافعي واصحابه رحمهم الله يوسع الاذان وهو في قراه او يسبح ونحوهما
قطع ما هو فيه والى ما سمعه المؤذن قالوا وسامعه في الاقامه كالاذان الا انه يقول في
لفظ الاقامه اقامها الله وادامها وما بعده فيها داخل في عموم قوله صلى الله عليه وسلم
يقولوا مثل ما يقول هذا ما يتعلق بقول سامع المؤذن واحكامه واما معنى قوله
فاعلم ان الاذان كله جامعه لعقيده الايمان مشتمله على نوعيه من العلميات والسمعيات
قوله اثبات الذات وما يستحقه من الكمال والتنزيه عن اضدادها ودلك يقوله الله اكبر
وهذه اللفظه مع احصار لعطها دالله على ما ذكرناه بصريح بانيات الوحدانيه ونفي
ضدها عن الشركه المستحيله في حقه سبحانه وتعالى وهذه عمده الايمان والتوحيد
المقدمه على وضائف الدين بصريح باثبات النبوه والشهاده بالرساله لنبينا صلى
الله عليه وسلم وهذه قاعده عظيمه بعد الشهاده بالوحدانيه وموضعها بعد التوحيد
لانها من باب الافعال الخارجه الوقوع وتلك المقدمات من باب الواجبات وبعد
هذه القواعد كملت العقايد العلميات فيلحق وسمحل وحوز في حقه سبحانه وتعالى
بردعا الى ما دعاهم اليه من العبادات ودعاهم الى الصلاه وعقبها بعد اثبات النبوه
لان معرفه وحيها من جهه النبي صلى الله عليه وسلم لامن جهه العقل بردعا الى الفلاح
وهو الفوز والبقاء النعيم المقيم وفي ذلك اشعار بامور الاخره من البعث والجزا وهو
اخر مراجع عقايد الاسلام بركرد ذلك باقامه الصلاه للاعلام بالشروع فيها وهو
متضمن لتاكيد الايمان وتكراره ذكره عند الشروع في العباده بالقلب واللسان
وليدخل المصلي فيها على بينه من امره وبصيره من ايمانه وبستشعر عظيم ما دخل فيه وعظه

يجمع بين اجابته في الجعيله بها وبالحوقله جمعا بينهما ولم اعلم احدا قال به من السلف من وغيرهم
والله اعلم واما رجوع المؤذن فهو قوله الشهادتين سرا سمع نفسه بهما ثم يرجع الى رفع الصوت
بهما وظاهر الحديث انه يقول مثل قوله اذا علم رجوعه لعموم قوله صلى الله عليه وسلم
يقولوا مثل ما يقول واما تثويبه وهو قوله في اذان الصبح الصلوه خيرٌ من النوم فيقول
سامعه صدقت وبررت لحديث ورد فيه بان السامع يقول كل كلمه بعد قراع المؤذ
منها عقبها الا في قوله صلى الله عليه وسلم يقولوا يقتضي التعقب وهو يقتضي
تعقب قول المؤذن قول الحاكي ولا شك انه لا يسرع اجابه المؤذن لمن هو في صلاه فريضه
او نافله فاما من هو في غير صلاه مشرع له اجابته ولا تكره في حاله او وقت من الاوقات الا
في حاله نهي الشرع عن الذكر منها فلو اجابه في الصلاه فهل يكره فيه قولان للشافعي رحمه
الله اظهرهما الكراهه لانه اعراض عن الصلاه ولا مثل به الا قوله حي على الصلاه حي على
الفلاح والصلاه خير من النوم لانه كلام ادمي وقد قال صلى الله عليه وسلم ان هذه
الصلاه لا يصلح فيها شي من كلام الناس وقد ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال
الطواف حول صلاه الا ان الله تعالى اباح فيه الكلام فمقتضى هذين الحديثين
تحريم كلام الادميين في الصلاه واما بطلان الصلاه فيه فهو سهوا وعن كان عالما
بتحريمه متعمدا فلو كان ناسيا او جاهلا لم تبطل فلو سمعه في الصلاه وهو في قراه
الفاتحه كرهت الاجابه وطعامر عن خلاف اذا كانت بالاذكار فقط ولا تبطل الصلاه
ولا تبطل قراه الفاتحه وجب استيناقها لوجوب الموالاه فيها وهو معذور بقطع الموا
بالسعس ونحوه وما هو من جنس قراتها من التعظيم والاجلال لله تعالى وسواله سبحانه
وتعالى فان ذلك لا يقطع موالاتها فلو اجاب فيها اعني الصلوه بالحوقله دون الجعيله
لم تبطل ايضا وفي مذهب مالك اذا اجاب بالجعيله في الصلاه هل تبطل فيه قولان
احدهما انه كلام ادمي مخاطب له بالمجي الى الصلاه فابطل بخلاف بقيه الفاظ الاذان الى
هي ذكر والصلاه محل الذكر والثاني انه لم يقصد به المخاطبه بالدعا للناس الى الصلاه فقد
حكاه الفاظ المؤذن ودلك لا تبطل بقوله صلى الله عليه وسلم فقولوا مثل ما يقول
لمقتضى الجمله بقوله صوت ولا في اوصاف المؤذن وما يليه بل من الوجه المنع في
الاحاديث الصحيحه من التكبير والشهادتين والجعيله والحوقله على ما مناه اولا والله اعلم بالصواب

حمل اللسان اليه صلى الله عليه وسلم فقال تعالى وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل
اليهم وفيه جواز الاذان للصبح قبل طلوع الفجر الصادق في الصوم وغيره وفيه جواز
البيان عند الاشتباه فانه لما كان الاكل والشرب جائزا الى طلوع الفجر اباح للصائم
والاذان في العادة مانع منهما بين حكمه صلى الله عليه وسلم وهو عدم الامساع منهما
باذان بلال الى سماع اذان ابن ام مكتوم وقال بعض اصحاب الشافعي يكره الاذان في
الصوم قبل وقت اذان بلال وهو وقت بين الفجر الصادق والكاذب وسيأتي
قال الجوزي بعد نصف الليل لكن في حديث بلال وابن ام مكتوم ما يدل على تفاوت
وقت اذانهما ففي رواية في صحيح مسلم انه ليس بين اذانهما الا ان ينزل هذا ويصعد هذا
وفيه دليل على جواز ان يكون المؤذن اعمى اذا كان معه بصير
وفيه دليل على جواز ان يكون المؤذن اعمى اذا وجد وفيه دليل على جواز اعتماد
الاعمى في الوقت وجواز اجتهاده فيه فان الاعمى لا بد له من طريق يرجع اليه في طلوع
الفجر اما سماع من يبصر او اجتهاد وفي الصحيح انه لا يؤذن حتى يقال له اصبحت
فهذا دليل على رجوعه الى البصير ولو لم يرد ذلك لم يكن هذا في اللفظ دليل على جواز
رجوعه الى الاجتهاد بعينه لان الدال على احد الامرين منهما لا يدل على واحد منهما بعينه
وفيه دليل على جواز ان يكون للمسجد الواحد مؤذنان وفيه دليل على استحباب ان يؤذن
كل واحد منهما مفردا من اذا اتسع الوقت لصلاة الفجر ونحوها فان كان ضيقا فالمعتبر
فانه لم ينقل فيها مؤذنان وقال الفقهاء من اصحاب الشافعي يجوز ان يؤذن كل
في راتبه من رواتب المسجد ومن ان يجمعوا مؤذنون دفعة واحدة واعلم انهم نصوا على تكرار
واحد في المسجد لم يكن مكروها وفرقوا بين ان يكون الفعل مستحبا وبين ان يكون تركه مكروها
فلو زاد على مؤذن واحد في الحد بعرفة لكن ان اصلح المسجد او الناس الى اكثر
الحد بلالة اكثر بحسب الحاجة وقد اذن عثمان رضي الله عنه اربعة للحاجة عند كثرة الناس
قال العلماء من اصحاب الشافعي وغيرهم يستحب ان يزاد على اربعة الا لحاجة ظاهرة قالوا واذا
رتب للاذان اثنان فصاعدا فالمستحب ان لا يؤذنوا دفعة بل ان اتسع الوقت رتبوا
فيه فان تشاغلوا بالاستباب اوقع بعضهم وان ضاق الوقت فان كان المسجد كثيرا اذنوا معا من
اقطاره وان كان صغيرا اذنوا دفعة بشرط ان يحصل كلمات الاذان من كل واحد منهم
وان يحصل من اصلاف الاصوات تهويش فاذا ادى الى ذلك لم يؤذن الا واحد فان
تنازعوا

تنازعوا قرع واما الاقامة فان اذنوا على الترتيب فالاول احق بها فان كان هو المؤذن
الراتب اولم يكن هناك مؤذن راتب فان كان الاول غير المؤذن الراتب فايهما اولى
بالاقامة فيه وجهان لاصحاب الشافعي اصحهما ان الراتب اولى لانه منصبه ولو اقام
في هذه الصور غير من له ولاية الاقامة اعتد به على الصحيح الذي قاله جمهور اصحاب
الشافعي وقال بعضهم لا يعتد به كما لو خطب واحد وامهم غيره فلا يجوز على قول
واما اذا اذنوا معا فان ابهموا على اقامة واحد جاز والا فقرع قالوا ولا يقيم في المسجد
الواحد الا واحد الا اذا لم يحصل الكفاية بواحد قال والناس ان يقيموا معا اذا لم
يود الى التهويش وشرط ان يصدر كلمات الاقامة منهم فلو صدر بعضها من بعضهم
والبعض من الاخرين لم يصح الاقامة والله اعلم الحديث الرابع عن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل
ما يقول ثم اما ابو سعيد فقد مر ذكره وما سعلق به واما احكامه وفوائده وما يتعلق
به فقوله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول فلا بد ان يعرف قول
المؤذن ومعناه ليقول السامع مثل قوله تدبر معناه فقوله الاذان الخ وقوله جمعه
وشوبه وجعلته ولا شك ان الحديث قد قال بعمومه في قول سامع المؤذن مثل
قول بعض العلماء وقال الحكمة مثل قوله الى اخره وهو ظاهر الحديث وذهب السامع
وجمهور العلماء الى انه بدل السامع لفظ الجعلة الحوقلة ويقال الحولقة وبكبرها
ينكر رها الحديث صحيح يجب فيه ان يقول السامع للمؤذن بعد قوله حي على الصلاة لا
حول ولا قوة الا بالله الى اخره وقدمه الشافعي على الاول لخصوصه وعموم الاول
وذكر من المعنى فيه ان الاذكار الخارجة عن الجعلة يحصل ثوابها بذكرها فيستوي السامع
والمؤذن في ثوابها اذا حكاها السامع واما الجعلة فمقصودها الدعا الى الصلاة من
المؤذن وحده ولا يحصل مقصود من السامع يعود عن الثواب الذي يفوته بالجعلة
الثواب الذي يحصل له بالحوقلة وقد قال صلى الله عليه وسلم من قال لا حول ولا قوة الا
بالله كنز من كنوز الجنة وقال صلى الله عليه وسلم من قال لا حول ولا قوة الا بالله عرست له
بجنة في الجنة لكن قال بعض العلماء من الاصوليين انه اذا امكن الجمع بين الخاص والعام
وانما لهما وجب ذلك فلا بعد ان يكون متمسك من قال بحبه في كل كلمات الاذان هذا فقد

والدليل على ان للعله لا تكون الا وتران ما ثبت في الحديث ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم راى رجلا عليه حلة ابريسم احداهما وارتدى بالاخرى وقوله حي على
الصلاه حي على الفلاح معناه تعالوا الى الصلوة تعالوا الى الفلاح وهو الفوز
والبقاء الدائم يقال حي على كذا اى هلم واقبل ويقال حي على وحي هلا وحيّ
هلا وحي على كذا وحي الكذا وحي هل منصوبه محققه مشبهه بخمسه عشر وحي هل
بالسكون لكثرة الحركات وتشبيها بصه ومه وع وحي هل بسكون الهاء وقيل
معنى حي هلم وهلا حثثنا وقيل هل الا اسرع جعلا كله واحده وقيل هل اسكن وحي اسرع
وقيل حي اعجل وهلا اصله وقوله فاذن بلال فعلت اسع فاه الى الحق معناه اسع فاه
في حال الغناء سننا وشيمالا لقول حي على الصلاه حي على الفلاح وقد مر ذكر معنى العزم
في الطهاره واعلم انه لم يسن في رواية الكتاب فكان اجماعه ما نبي صلى الله عليه وسلم
ويدل له في رواية اخرى في الصحيحين وغيرهما وهي انه صلى الله عليه وسلم
بمكه وهو بالابطح فقيل له حجا مرادهم ومنها فاذه رايته رافعه لانهم ان يكون اجتماعه
ما نبي صلى الله عليه وسلم قبل وصوله الى مكه وفي رواية الكتاب فسكل قوله فلم
نزل نصلي لعتين حتى رجع الى المدينه من عمره وصوله الى مكه وكانه لم ينو
للسفر نهايه واذا لم ان الاجماع كان بمكه على نهايه السفر واسدا قصر الظهر
وانه مر ابتدا رجوعه من مكه الى وصوله الى المدينه والله اعلم وقوله ركزت له عنزه
اى اثبتت في الارض يقال ركزت الشي اركزه بضم الكاف في المستقبل ركزا اسمه وفي
الحديث فوائد كثيره منها ابتان اهل القدره واهل الفضل الى اماكنهم في السفر والحضر
للتبرك بهم والاقتباس منهم وحكايه حالهم وذكر مناقبهم ومنها حضورهم ما حضر ما
الوضوء ونحوه ومنها استعمال فضل طهورهم وطعامهم وشرابهم ولباسهم والتبرك
بآثارهم ومنها جواز لبس الاحمر من الحلل الحمرا وغيرها ومنها جواز النظر الى ساقي الرجل
الصالح للاقتداء به في حاله ولباسه ومنها ان السافن لسا نعورد وقد اجمع العلما على
انها لسا نعورد من المذكور لكن ان نظر اليها بشهوه فهو حرام اجماعا كسائر ما ينظر اليه
من المحرمات ومنها شرعيه الاذان في السفر قال الشافعي رحمه الله ولا اكره من تركه
السفر ما اكره من تركه في الحضر لان امر المسافر مبني على التخفيف ومنها اذ لبس

للمؤذن

الالتفات في الجعلين يمينا وشمالا لاستماع اذانه وعقبه قال اصحاب الشافعي ولا يحول قدميه
وصدره عن القبله استدلوا براسه وعنقه واحتلف في بقيه البدن عنه على مذاهب
وهي اوجه لاصحاب الشافعي اصحها وقول الجمهور بانه يحول حي على الصلوة مرتين عن
يمينه ثم على الفلاح مرتين عن يساره والثاني يقول عن يمينه حي على الصلاه مرة ثم عن
يساره ثم يقول حي على الفلاح مرة عن يمينه ثم مرة عن يساره والثالث يقول عن يمينه
حي على الصلاه ثم يعود الى القبله ثم يعود الى الالتفات عن يمينه فيقول حي على الصلاه
ثم يلتفت عن يساره فيقول حي على الفلاح يفعل مثل ما فعل عن يمينه ومنها استحباب
العزم للصلاه ونحوها في السفر وجواز الاستعانه للامام ممن يركز عنزه له ونحو ذلك
ومنها ان الافضل قصر الصلاه في السفر وان كان قرب بلد ما لم ينو اقامه اربعه ايام
فصاعدا والله اعلم واعلم ان مواظبته صلى الله عليه وسلم على فعل سنن يدل على تحتم
فعله ولا يدل على وجوبه الا على مذهب من يرى ان افعاله صلى الله عليه وسلم على
الوجوب وليس مختارا عند اهل علم الاصول الحديث الثالث عن عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان بلالا يؤذن بليل
فكلوا واشربوا حتى يسمعوا اذان ابن ام مكتوم اما ابن عمر وبلال فمقدم ذكرهما واما
ابن ام مكتوم فمقدم في الحديث الاول من هذا الباب انه احد مؤذني رسول الله صلى
الله عليه وسلم الاربعه واسمه عمرو بن قيس بن زايده بن الاصم بن رهم بن رواحه هذا قول
الاكثرين وقيل اسمه عبد الله بن زايده كان اسمه الحصين فسماه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله
وقيل عبد الكعبه في اسم ابيه وجده وهو قرشي عامري واسم امه عاتكه سعد الله بن عبد الله
ابن عامر بن مخزوم وهو ابن خال خديجه بنت خويلد هاجر الى المدينه قبل مقدم النبي
صلى الله عليه وسلم وبعده مصعب بن عمير واستخلفه النبي صلى الله عليه وسلم على المدينه
ثلث عشره مره ليصلي بالناس وشهد القادسيه وقتل بها شهيدا وكان ذهاب بصره
بعد سنتين وقال ابو حاتم بن حبان وسمع القادسيه ومعه رايه سوداء وعليه
درع ثم رجع الى المدينه ومات بها في خلافه عمر روى عنه عبد الرحمن بن ابي ليلى
روى له ابو داود والنسائي وابن ماجه وفي هذا الحديث ما كان عليه صلى الله عليه وسلم
من المحافظه على امر ربه سبحانه وتعالى في بيان الشرائع والاحكام دقها وجلها فان الله تعالى

واعلامهم والاقامه للحاضرين فلاحاجه الى تكرارها ولهذا قال العلما يكون رفع الصوت
في الاقامه دون الاذان واما تكرير لفظ الاقامه خاصّة لانه مقصودها قال قيل ان
المختار الاقامه احدى عشر كلمه منها الله اكبر الله اكبر اولا واخرا وهذا تثنيه كما مر ذكره
والجواب انه وان كان صورته تثنيه فهو في الشبيه الى الاذان اذ اراد ولهذا قال اصحاب
الشافعي يسحب للموذن ان يقول كل كلمتين منها بنفس واحد متصلتين في اوله والى اخره
كل منهما بنفس واحد والله اعلم وفي حديث انس هذا فوايد منها قد يستدل به على وجوب
الاذان من حيث انه اذا امر بوصف لزم ان يكون الاصل مامورا به فظاهر الامر
للوجوب وهذه مسله اختلف فيها والمشهور ان الاذان والاقامه سنتان وقيل
فرضان على الكفايه وهو قول الاصطخري من اصحاب الشافعي وقد يكون له متمسك بهذا
الحديث وفيه ان الاذان شفع لكن اختلف العلما في كيفيه شفعه فقال الشافعي وابو حنيفه
واحمد وجمهور العلما الربيع في التكبير فقط وقال مالك التثنيه ولا شك ان الربيع
ثابت في صحيح مسلم من حديث ابي محذوره مع اختلاف فيه عنه وهي زياده من ثقه وهي مقبوله
وبها عمل اهل مكه في المواسم وهو مجمع المسلمين ولم يذكرها احد من الصحابه وعدهم
وقيل لاحمد من خص وكان يأخذ باذان بلال السر اذان الى محذوره تعليما ان بلال
السر لما عاد الى صلى الله عليه وسلم الى المدينه اراد ان بلال على حاله والله اعلم وفيه
ان الاقامه وتر واختلف العلما في كلمتها فالمشهور من نصوص الشافعي وبه قال احمد
انها احدى عشر كلمه بتثنيه الاقامه والتكبير مرتين وقال مالك في المشهور عنه
هي عشر كلمات لافراد لفظ الاقامه وللشافعي قول شاذ انها سبع كلمات التكبير الاول
والاخير والاقامه مرتين في كل واحد منها والصواب الاول وقال ابو حنيفه الاقامه سبع
عشره كلمه بتثنيتها كلها وهو شاذ عند العلما قال الخطابي مذهب جمهور العلما الذي
جرى عليه العمل في الحرمين والحجاز والشام واليمن ومصر والمغرب الى اقصى بلاد
الاسلام ان الاقامه فرادى الا لفظ الاقامه فانها مثنى والمشهور عن مالك انه لا يثنيها
والله اعلم قال الخطابي وروي عن ابي جحيفه وهب بن عبد الله السوائي رضي الله عنه
قال اريت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في قبه حمرا من ادم قال فخرج بلال بوضوئه فمن ناضح
وبايل وقد خرج النبي صلى الله عليه وسلم عليه حله حمرا كاني انظر الى بياض ساقيه قال

فتوضا

متوضا واذن بلال قال فجعلت اتتبع فاه هاهنا وهاهنا يقول يمينا وشمالا حي على الصلوه
حي على الفلاح قال وركزت له عنزه فتقدم فصلى الظهر ركعتين يمر بين يديه الحمير والكلب
ثم لم يزل يصلي حتى رجع الى المدينه قال ابو جحيفه وهب بن عبد الله فالمشهور في اسمه واسم ابيه
ما ذكرته في هذه الروايه وهو مشهور بكنيته وكان علي بن ابي طالب رضي الله عنه
يسميه وهب الخير ووهب الله وقيل ان اسم اسه وهب ايضا وقيل جابر وهو من صغار
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قيل مات النبي صلى الله عليه وسلم ولم يبلغ الحلم
ونزل الكوفه واقتنى بها دارا وجعله علي بن ابي طالب رضي الله عنه على بيت المال
بالكوفه وشهد معه مشاهده كلها وكان يحبه ويثق اليه وحدث عنه اهلها
روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسه واربعون حديثا اتفقا على
حديثين وانفرد البخاري بحديث ومسلم بثلاثه وروى عنه انه عون وجماعه
من صغار التابعين وروى له اصحاب السنن والمسانيد قال ابو حاتم بن حبان مات
سنه اربع وسبعين في ولايه بشر بن مروان على العراق وقال غيره سنه اثنتين وسبعين
في امارة بشر البصره واما السواي بضم السين المهمله ثم الواو المفتوحه ثم الالف
الممدوده بعدها همزه مكسوره ثم الياء المنسوب بنسبه الى بني سواه وابو جحيفه من
بني حرثان بن سواه بن عامر بن صعصعه وقيل انه وهب بن عبد الله بن حجاه بن حجر بن رباب
ابن حسن بن سواه وقيل غير ذلك والله اعلم واما القبه الحمرا فهي شي يعمل من حشب مقبا
وهو صنف من الرياش معروف ويعشى بالادم المصبوغ بالحمره وقوله حمرا وصفها بذلك وهو
من باب وصف الشي بما ظهر وري وهو احسنه وقوله مرادم هو بضم الدال وهو
جمع الادم وهو الجلود وتقدم ان الوضوء بفتح الواو اسم للماء والحلم عليه وقوله
فمن ناضح وبايل فيه اضمار تقديره فتوضا الناس فمن نال من وضوئه شيا ومنهم من
سبق عليه غيره مما نال له ومن لم يصب منه شيا ما حصل له بركة ما بادره صلى الله عليه وسلم اليه
وقد ورد مبينا في حديث اخر صحيح فلم يصب احد من بلل صاحبه وفي اخر فرايت الناس
ياخذون من فضل وضوئه وقوله عليه حله حمله الحله بوزان عنبر لفتين رداء وازارا
وسميا بذلك لان كل واحد منهما يحل على الاخر قال الخليل ولا يقال حاله ثوب واحد
وقال ابو عبيد الحلل برود اليمن وقال بعضهم لا يقال لها حله حتى يكون ثوبين عطريها

وكنيته بلال والمشهور ابو عبد الله وقال ابو عمرو وقال ابو عبد الرحمن شهد بدرا واحدا والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اول من اذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يؤذن لاحد بعده صلى الله عليه وسلم فمات رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يؤذن لاحد بعده فلما قدم المدينة لزيارته قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم طلب الى الصحابه ذلك فاذن ولهم الاذان وقيل انه ادرك ابا بكر خلافته روى عن بلال رضى الله عنه انه قال لابى بكر بعد موت النبى صلى الله عليه وسلم ان كنت اعتقتنى لله فدعنى اذهب حيث شئت وان كنت اعتقتنى لنفسك فاحبسنى قال ابو بكر اذهب حيث شئت فذهب الى الشام فسكنها موثرا للجهاد على الاذان الى ان مات وكان جار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بيت ماله روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة واربعون حديثا اتفقا على حديث واحد وانفرد البخارى بحديثين غير مسندين ومسلم بحديث مسند روى عنه ابو بكر وعمر وابنه عبد الله واسامة ابن زيد وعمرهم من الصحابه وكبار التابعين وروى له اصحاب السنن والمسانيد مات بدمشق سنه عشرين وقيل احدى وعشرين وقيل سنه ثمانى عشره وهو ابن بضع وقيل ابن ثلاث وستين وقيل ابن سبعين واحلف فى موضع مدفنه فالمشهور الذى عليه الاكثرون انه بباب الصغير وقيل بباب كيسان وقيل بباب داريا وحمل على رقاب الرجال ودفن بباب كيسان وقيل مات بحلب ودفن على باب الاربعين وقال ابو حاتم ابن حبان وسمعنا اهل فلسطين يقولون قبره بعواس وقيل ان قبره بداريا وامراه بلال هند الخولانيه وقال ابو عمر بن عبد البر وله اخ سمى حالدا واخت سمى عفره وكان شديد الادمه محفاظوا الا احا حفيف العارضين والله اعلم واما قوله امر بهو اجيب عند الاصوليين الى امر النبى صلى الله عليه وسلم على المختار عندهم وهو الراجح عند جمهور الفقها والمحدثين وحكمه حكم المرفوع وشذ بعضهم فقال هذا اللفظ وشبهه موقوف لاحتمال ان يكون الامر غير النبى صلى الله عليه وسلم وهو خطا لان اطلاق الامر والنهى انما تصرف الى صاحب الشرع وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم وهكذا الحكم فى قول الصحابى امرنا بكذا ونهينا عن كذا سواء اضافه الى حياة النبى صلى الله عليه وسلم او اضافه الى بعد وفاته كله مرفوع والخلاف مقيد وعلى الخطاب

الذى

ان بعضهم شذ فقال الامر لبلال بذلك ابو بكر وعمر قال وهو فاسد لان بلال لحق بالشام بعد موت النبى صلى الله عليه وسلم واستحلف سعد القرظ على الاذان فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت وهذا كله لم يثبت التصريح برفعه من وجهه اخرى فاما اذا ثبت رفعه فلا وجه للاحتمال ولا شك ان الامر فى هذا الحديث هو رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد رواه النسائى والدارقطنى والحاكم باسانيد صححه وقال الحاكم هو صحيح على شرطهما ولم يخرجاه من روايه ابى ملايه عن ابن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بلالا ان يشفع الاذان ويوتر الاقامه فاربع الخلاف فيه والاحتمال ولا شك ان شفع الاذان وايتار الاقامه هو من باب العبادات والتقديرات وذلك لا يوجد الا موقوفا منه صلى الله عليه وسلم والله اعلم وقوله يشفع الاذان هو بفتح الياء والفاء واصله الصم ومنه الشفعه بضم الحصص اذا ابيعت الى حصتك الشفعه ومعناها هنا الاتيان بكلمات مثنى فكانه ضم كل كلمه الى مثلها وهذا مجمع عليه اليوم وحكى عن بعض السلف فى اول الاذان خلاف وقوله ويوتر الاقامه اى يات فى كلماتها وترا ولا بينها خلاف الا الاذان فى قوله الله اكبر الله اكبر الاول والاخر فانه مثنى وكذلك لفظ الاقامه فانه مثنى وقد ثبت فى صحيح مسلم ويوتر الاقامه الاقامه وخالف ابو حنيفه فقال الاقامه مثنى كالاذان وخالف مالك والشافعى فى لفظ الاقامه قال انه مفرد عملا بالحديث ومسك الشافعى بالاستثنا فى الاقامه فى مسلم واسند مالك مذهبه فى ذلك وغيره بعمل اهل المدينه وعملهم وحملوه اقوى لان طريقه النقل والعاده فى مثله بمضى سموع العمل وانه لو كان بعد العمل به وقد اختلف اصحاب مالك فى اجماع المدينه حجه مطلقا فى مسائل الاجتهاد او تختص بذلك بما طريقه النقل والاشتهار كالاذان والاقامه والصاع والمد والاوقات وغيرها احد الزكاه من الخضراوات وقال بعض المتاخرين من المالكيه والصحيح عند حرما انه لا فرق فى مسائل الاجتهاد بينهم وبين غيرهم من العلماء ولم يهم دليل على عضده بعض الايه نعم ما طريقه النقل اذا عدم اتصاله وعلم بغيره وانضمه العاده من صاحب الشرع ولو اقر عليه فالاستدلال به قوى يرجع الى امر عادى بحكمه فى افراد الاقامه وتثنيه الاذان ان الاذان لاعلام الغاسين فيثنى ليكون ابلغ فى

هذا

النوافل وفعلها وتبعها وبعلها ومنها صلاة النوافل في البيت والمسجد وغيرهما
وان كان فعلها في البيت افضل الا ان يكسل عن فعلها فيه فالمسجد افضل ومنها تخفيف
ركعتي الفجر ومنها عدم الدخول على المحصر في ذلك الوقت والاستذان عليه
وقد تقدم ما في احكامه وفوائده والله اعلم الحديث المسلم عن عائشة
رضي الله عنها قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل اشد تعاهدا منه
على ركعتي الفجر وفي لفظ لمسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها اما عائشة فقد ذكرها
واما مناسبة الثوب للحديث فتقدم قبله انه لا مناسبة بينهما بوجه قوله صلى الله
عليه وسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها المراد بهما السنة لا الفريضة والمراد
بالدنيا حياتها وما فيها متاعها لاذاتها فكانه قال خير من متاع الدنيا وشدد تعاهده
صلى الله عليه وسلم على صلاتهما لعظم فضلهما وحرص نبيهما وجمهور العلماء على انهما
سنة لسنتا واجبتين وحكى القاضي عياض عن الحسن البصري وجوبهما والصواب
انهما سنة عبر واجبتين لقول عائشة رضي الله عنها على شيء من النوافل مع
حرصه صلى الله عليه وسلم بعدم وجوب غير الصلوات الخمس وقول السائل له هل
على غيرها قال لا الا ان تطوع وقد اختلف اصحاب الشافعي رحمهم الله في افضل التطوع
الذي لا شرع له الجماعة على وجهين احدهما سنة الصبح والثاني الوتر وتكلموا في
افضليه ركعتي الفجر بهذين الحديثين من المواظبة عليهما وكون كل منهما خيرا من الدنيا
وما فيها واما المواظبة عليهما فتشترك فيه مع الوتر فانه كان واجبا عليه صلى الله
عليه وسلم ومعلوم انه كان على الواجب اشد محافظة من المندوب واذا كان
فعل المندوب خيرا من الدنيا فاطنك بالواجب ورجح بعض اصحاب الشافعي افضليه
الوتر بكونه مختلفا في وجوبه من العلماء وهذا لا يصح فانه مستدرك بينه ومن ركعتي الفجر
بما حكيناه من وجوبهما عن الحسن البصري ومعلوم انه من فضلاء التابعين وائمتهم
وجلتهم فاسوئ في ذلك وقد اختلف اصحاب مالك في ان ركعتي الفجر هل هما سنة او
نفل مع قولهم بالسنة والفضيلة فقالوا السنة ما واظب عليه في الجماعة مطلقا
وان لم يواظب عليه وهذه من النوافل فهو فضيلة وما واظب عليه ولم يظهر كركعتي
الفجر فسنة وولان احدهما سنة والثاني فضيلة وهذا اصطلاح لا اصل له وقد سنا السنة

ومعناها

ومعناها في الحديث قبله لكن السند مختلف بينهما في الفضيلة فبعضهما اكد من
بعض على حسب مقصود الشرع ومقتضاه وسطوه وشرعه الجماعة فيها
والله اعلم ولا شك ان حكم المرأة فيهما كما تراه فلا يأتيها الكاتبون بعد الفلاحة
في الاولى وقل هو الله احد في الثانية كذلك وفي الاولى قولوا امنا بالله وما
انزل الينا الآية في البقرة وفي الثانية قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء
بيننا وبينكم الآية في آل عمران وكلا القراءتين ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيها ان شاء صلاهما قرأهما وان شاء قرأهما بعد الفلاحة وقال مالك لا تقرأ
بعد الفلاحة وجه قال جمهور اصحابه وقال بعض السلف لا تقرأ سرا وكلا القولين
مخالف للسنة الثابتة التي لا معارض لها والله اعلم باب الاذان

الحديث الاول عن انس بن مالك رضي الله عنه قال امر بلال ان يشفع الاذان
ويوتر الاقامة اما انس فتقدم في اول باب الاستطابة واما بلال فهو مؤذن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنون اربعة
مؤذنان بالمدينة كما سبق بلال وابن ام مكتوم وكان له وقت واحد وكان ابو
محذورة مؤذنا له صلى الله عليه وسلم بمكة وسعد القرظ اذن لرسول الله صلى
الله عليه وسلم بقبا مرات وبلال هو ابن رباح قرشي تيمي مولاهم مولى ابي بكر الصديق
رضي الله عنه استرآه بسبع اواق وقيل بخمس واعتقه وكان ترثه ولابي بكر ولاؤه وكان
يعذب في الله تعالى وامه حمامة وهو مشهور بالانتساب اليها وكان مولاه لبعض بني
جمح وكان قديم الاسلام صادقا فانه طاهر القلب متقدم الفضل وقيل انه اول من اسلم
مطلقا وهو اول من اظهر الاسلام وكان من هاب عليه نفسه في الله تعالى
وهان على قومه فاعطوه الولدان يطوفون به في شعاب مكة وهو يقول احد
احد وقال السمعاني في انسابه الحبشي نسبة الى الحبشة بلاد معروفة وقد ملكها
النجاشي الذي اسلم بالنبي صلى الله عليه وسلم وهاجر اليه اصحابه حتى هاجر النبي صلى
الله عليه وسلم الى المدينة فالحقوهم من الحبشة الى المدينة وسميت الحبشة حبشة
لان حام وقيل الزنج والحبشة والنوبة وزغاوة وقوان هم ولد رعمان بن كوش بن حام
ومنها بلال الحبشي مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا كلام السمعاني وحلف

القنوت وجهين فمن نظر الى صحة الحديث فى رفع اليدين فى الدعا عند الاطلاق
قال برفعهما ومن نظر الى الوقف والتعبد قال بالمنع لكف والصلاه بصان
عن زياده عمل بغير دليل خاص فيه صحيح فاذا لم يصح فيه حديث خاص كان ذلك
صيانه الصلاه عن زياده عمل اخص من دليل رفع اليدين فى الدعا مطلقا من الحديث
فيكون محرما وقد يكون مكروها وتحلف ذلك باختلاف نفس الدعا وفيه من الشدة
بالنسبه الى ذلك الخشوع والخضوع فاما اذا نظرنا الى البدعا المتعلقه باصول العقايد لم
يكن مساويه للبدع المتعلقه باحكام الشريعه الفروعيه ولاشك ان الناس من العلماء
الاصوليين والفروعيين قد تباينوا تباينا كثيرا فى الحكم على البدع والتشديد فيها
حتى ان بعض العلما من المالكيه مرهوم يصلون فى احدى ليلتى الرغائب فى رجب والتى فى
نصف شعبان ويقومون عاكفين على محرم يحسن حالهم على المصلين لتلك الصلاه وعلل
بانهم عالمون بارتكاب المعصيه يرجون الاستغفار والتوبه والمصلون لتلك الصلاه
معتقدون انهم فى طاعه فلا يتوبون ولا يستغفرون والقياس فى هذا يرجع الى
العلومات الشرعيه او دليل خاص عليه ومثل المحققين من العلماء الى ذلك وقد ثبت
عن السلف من الصحابه والتابعين ما يؤيده كحديث ابن عمر رضى الله عنهما صلاه الضحى بدعه
حيث لم يثبت عنده فيها دليل بادراجها تحت عموم الصلاه لتخصيصها بوقت مخصوص
ولذلك قالوا فى الصوف الذى يلبس فى عصرنا انه بدعه ولم يرادراجه تحت عموم
الدعا ولذلك نقل الترمذى عن عبد الله بن المبارك لابنه فى الجهر بالبسمله اما كان محدث
ولم يرد ادراجه تحت دليل عام ولذلك ما خرجه الطبرانى بسنده عن قيس بن ابى
حازم قال ذكر لابن مسعود قاص يجلس بالليل ويقول للناس قولوا كذا وقولوا كذا
انا برسوله فاخبروني قال فاخبروه فجاء عبد الله متغيرا فقال من عرفنى فقد
عرفنى ومن لم يعرفنى فانا عبد الله بن مسعود يعلمون انكم لاهدى من محمد صلى الله
عليه وسلم واصحابه وفى روايه لقد جئتم ببدعه ظلما اولقد فضلتم اصحاب محمد صلى الله
عليه وسلم علما وانا انكر ذلك لاراه من باب الزياده فى العبادات مع انه داخل تحت
العمومات فى فصل الذكر ولاشك ان ذلك جميعه مقدر بقوله عليهم محمول على انه
لم تنتظم الاحاديث الخاصه فيه او انه امرون به امر مرتبا او ترك واجب شرعى او

استدراج

استند راجع بذلك الى مفاسد علموها والا فالاحاديث الصحيحه ناشئه بالامر بالذكر
فرادى ومجتمعين والحث عليه وعلى صلاه الضحى والدعا فى الصلاه لحديث ابى بكر
رضى الله عنه علمنى دعا ادعو به فى بيتى وفى صلاتى وحديث ان الله ملائكه سيارة
فضلا يطلبون حلق الذكر فاذا وجدوها قالوا هلموا الى طلبتكم ولذلك القنوت فى
الصبح وغيرها وهذا كله راجع الى معرفه وجوه السنه وما هى ومن ذلك السائل
رحمه الله احسن بيان فيما رويناه فى كتاب المدخل الى معرفه السنن للبيهقى رحمه الله
باسنادنا اليه يرفعه الى الربيع قال اخبرنا الشافعى قال وسنه رسول الله صلى الله عليه
وسلم على ثلاثه اوجه احدها ما انزل الله تعالى فيه نص كتاب فسن رسول الله صلى
الله عليه وسلم مثل نص الكتاب والثانى ما انزل الله فيه جمله كتاب فسن الله تعالى
معنى ما اراد بالجمله واوضح كيف فرضها اعاما امر خاصا وكيف اراد ان يأتى به العباد
والثالث ما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما ليس فيه نص كتاب فسن رسول
الله صلى الله عليه وسلم فمنهم من قال جعله تعالى مما افترض من طاعته وسبق فى
علمه من توفيقه لرضاه ومنهم من قال ما سن فيما ليس فيه نص كتاب ومنهم من قال لم يسن سنه
قط الا ولها اصل فى الكتاب كما كانت سنته لتبيين عدد الصلاه وعلمها على اصل
جمله فرض الصلاه وكذلك ما سن من البيوع وغيرها من الشرايع لان الله تعالى
قال لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجاره عن تراض منكم وقال واحل
الله البيع وحرم الربا فما احل وحرم فانما بين فيه عن الله تعالى كما بين الصلاه ومنهم
من قال جاءت رسالته الله جل ثناؤه فافترض به فرض الله عز وجل ومنهم من قال القى فى
روعه كل ما سن وسنته الحكمه التى القيت فى روعه عن الله جل ثناؤه وهذا اخر
كلام الشافعى فى المدخل والله اعلم وقال غيره سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم
قوله او فعله او حاله وتقرير كما اطلع عليه صلى الله عليه وسلم من القول والفعل او الحال
حضرته وسكت عليه والله اعلم فالحاصل ان السنه فى المعنى الشرعى امر بين الغلو
والاهمال فلا ينطع متعاطيها ولا يهمل مترخصها بل هى حاله بين حالين وهى حاله
سادات الامه وسلفها والقدوه من اهلها وخلفها فنسال الله الموفق لذلك بمنه ان
يهدينا لاحسن المسالك وفى الحديث فوايد منها الاقتداء به صلى الله عليه وسلم فى

الروابت قبل الفرايض وبعدها فاما الحكمه فى النوافل قبلها فلان النفس متكيفه بما
الدنيا واستغالها بحاله بعده عن حضور القلب فى العباده والخشوع فيها الذى هو
روحها فكان تقدمها عليها تانيسا للنفس فى الفرايض بالعباده قبله لتكيف بحاله
الخشوع وتدخل فى الفرض على حاله حسنه لم تكن للنفس قبله فانها منافره للطاعه
لاسيما اذا كثرت اوطال ورود الحاله المنافره لما قبلها فانها قد تحول بينها اوتضعفه
واما فى النوافل بعدها فلانها جابره لما وقع فى الفرايض من نقصان وخلل الثالث ما
سعلوم بعدها ولا شك انه ورد فى ذلك احاديث لكن تاكدها على مراتب بعضها
اكد من بعض بحسب مواظبته صلى الله عليه وسلم عليه اوتخصيصه بكثره الثواب
فى فعله لسببه الفعل اوالاشتغال الناس عنها بمعايشهم اوراحه بنوم اولغب ونحو ذلك
اولغير ذلك واعلم انه ثبت فى السنن الراتبه المقدمه بالفرايض احاديث منها قول
صلى الله عليه وسلم من صلى ثنتى عشره ركعه فى يوم وليله بنى له بهن بيت فى الجنه وفى رواية
فى مسلم من صلى لله تعالى فى يوم ثنتى عشره ركعه تطوعا غير الفريضه الا بنى الله له بيتا
فى الجنه ولا شك ان هذا العدد موجود فى احاديث غير المذكوره فى الكتاب هنا
وفى حديث عائشه هنا اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وبعد المغرب وبعد العشا
واداظبع الفجر صلى ركعتين وهذه اثنتا عشره ايضا وليس للعصر ذكر فى الصحيحين
وجا فى سنن ابى داود باسناد صحيح عن على رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم
كان يصلى قبل العصر ركعتين وفى الترمذى وقال حسن عن ابن عمر عن النبى صلى
الله عليه وسلم قال رحم الله امرا صلى اربعا قبل العصر وفيه ايضا وقال حسن
عن على رضى الله عنه كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى قبل العصر اربع ركعات
وجا فى اربع بعد الظهر عن ام حبيبه رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من حافظ على اربع قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار رواه ابو داود والترمذى
وقال حديث حسن صحيح وفى صحيح البخارى عن ابن معقل ان النبى صلى الله عليه
وسلم قال صلوا قبل المغرب قال فى الثالثه لمن شا وفى الصحيحين عن ابن معقل ايضا
عن النبى صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلاه والمراد بين الاذان والاقامه فندر
حمل الاحاديث فى السنن الراتبه مع الفرايض قال جمهور العلما واصحاب الشافعى

هذه

هذه النوافل المذكوره فى هذه الاحاديث جميعها مستحبه لاخلاف فى شى منها
الا فى الركعتين قبل المغرب فان منهما وهمن عند اصحاب الشافعى اشهرهما عندهم
عدم الاستحباب والمحققون منهم قالوا باستحبابهما لحديث ابن معقل وحديث
ابتدارهم السوارى بهما وهو فى الصحيحين قال العلماء من الشافعيه وغيرهم
واختلاف الاحاديث فى اعدادها محمول على التوسعه فيها وان لها اقل واكمل
يحصل اصل السنه بالاقل والمختار الاكمل ويعمل الاكثر ولذلك فى الضحى والوتر
وغيرهما فاعدادها بالاقل والاكثر وباسنهما دليل على اقل المجزى من اصل السنه
وعلى الاكمل والاوسط والله اعلم هذا ما يعلق بالنوافل المقيده بعدد اوهيه على حده
وكان مستحبا وحلف مراتبه تاكيد باحلاف دليله فى فعله وتركه قولا وعملا
على حسبه فى صحته وحسنه ومراتبه وما كان فيه حديث ضعيف احمل ان يعمل
به لدخوله تحت العمومات لكن شرطه ان لا يعوم دليل على المنع منه فى العمومات
اخص منه وليس الحديث الموضوع من ذلك البته خصوصا ان احدث شعارا
فى الدين كالصلاه المذكوره فى اول جمعه من رجب فان حديثها موضوع وقد اجمل
بعضهم تحت العمومات الداله على فضل الصلاه والتسبيحات ولم يسلم له
ذلك لو كان حديثها ضعيفا وهو الذى لم يدخل تحت حد الصحيح او الحسن وكيف
بالموضوع لكن وقد صح ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن تخصيص ليله الجمعه بقيام
وهو اخص من العمومات الداله على فضيله مطلق الصلاه ثم احمال دخوله تحت
العمومات انما هو فى الفعل لا فى الحكم بالاستحباب المخصوص بهيه لانه يحتاج الى
دليل شرعى على هذا الوقت والهيه والحاله والله اعلم وما احدث شعارا
فى الدين عيدا او ثانيا احدثه الرافضه وسموه عيد الغدير وليس له اصل فى السريعه
ثم المحدث فى الدين قد يكون زياده وصف فى العباده المشروعه كما دخل فى
كاجماع فى موضع الانفراد وزعم من يفعل ذلك انه يدخل تحت عموم السنه كما دخل فى
ليله النصف والتعريف بعرفه وهذا لا يستقيم فان الغالب على العبادات
البعد وما حدها الوقف فان دل الدليل على كراهه التحديد بخصوصيته كان
اقوى فى منعه واظهر وقد ذكر اصحاب الشافعى رحمهم الله فى رفع اليدين فى دعاء

والحلى الذى يظهر انه فى الزينه فان منع الطيب لهن فى الخروج انما هو لدفع داعيه الرجال وشهوتهم وربما كون سببا لتحريك شهوه المراه ايضا وكذلك حكم كل خروج يؤدى بهن الى مفسده وهى لشرع عنها وخص بعضهم قول عائشه فى المنع من الخروج للمراه الجميله المشهوره وربما خصه بعضهم بالخروج بالليل لروايه فى صحيح مسلم لا تمنعوا النساء الخروج الى المساجد بالليل والمفسد بالليل مشتركه قال ومما قيل فى تخصيص الحديث بان لا يراجعن الرجال وكل ذلك من المنع حارجا عن ظاهر الحديث خلا الطيب وما فى معناه من الخلاخل الى يسمع صوتها والازر المقعقعه والاحذيه الفاخره التى توجب رفع الابصار اليها تسببها والاعيان بها ولذلك ما عرض لهن فى الطرق من اهل الفساد والاذى وهذا النهى للتنزيه اذا كانت ذات زوج او سيد وجدت الشروط فان لم يكن لها زوج ولا سيد حرم المنع اذا وجدت الشروط واما عند الله وله تعالى ومما لغته فيه ان السنه سبب المعترض على السنه والمعارض لها برايه وفى الحديث فوائد منها منع الرجل امراته من الخروج من منزله الا باذنه ومنها انه لا منع اذا اساءت فى الخروج الى المساجد بالشروط المذكوره ومنها الادب مع السنه وان لا تعارض بصريح الرد والاحد بالراى ومنها تاديب المعترض عليها والراد لها برايه وسببه وتعزيره والمبالغه فى ذلك ومنها الرد على العالم بمجرد الهوى وتاديب الرجل ولده وان كان كبيرا فى تغيير المنكر ومنها تاديب العالم من يعلم عنده وتكلم بما لا ينبغى ومنها ترحم الله تعالى وحق رسوله صلى الله عليه وسلم على تحريمهم ومنها القول بالحق سواء كان القول له قريبا او عدوه والله اعلم

الحديث الخامس عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين بعد الجمعه وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وفى لفظ فاما المغرب والعشا والجمعه ففى بيته وفى لفظ ان ابن عمر قال حدثتنى حفصه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى سجدتين خفيفتين بعد ما يطلع الفجر وكانت ساعة يصلى فيها النبى صلى الله عليه وسلم فنها ان تقدم الكلام على ابن عمر واما اخته حفصه فتقدم ايضا فى ذكر ابيها عمر رضى الله عنه وهى ام المومنين بنت امير المومنين عمر اسلمت قبل ابيها وهى اخت عبد الله لابيه وامه وامها زينب بنت مظعون وكانت تحت خنيس بن

حذافه

حذافه السهمى فلما بانت حفصه ذكرها عمر لابى بكر فلم يرجع اليه كلمه ثم عرضها على عثمان حين مات رقيه ابنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عثمان ما اريد ان ازوج اليوم فشكا ذلك عمر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واخبره بعرضه اليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتزوج حفصه من هو خير من عثمان ويتزوج عثمان من هو خير من حفصه تم خطبها الى عمر فزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقى ابو بكر عمر فقال لعلك وجدت على فى نفسك فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ذكر حفصه فلم اكن لافشى سر رسول الله صلى الله عليه وسلم وزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم عند اكثرهم فى سنه ثلث من الهجره وقيل سنه اثنتين وطلقها فطلقه ثم ارتجعها لان جبريل صلى الله عليه وسلم قال له راجع حفصه فانها صوامه قوامه وانها زوجتك فى الجنه وابوها عمر بعد نوبه واوصت حفصه الى اخيها عبد الله بما اوصى به عمر وتصدقه بصدقه بها مال وقفه بالغابه روى لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ستون حديثا اتفقا على بلاثه وانفرد مسلم بستته روى عنها اخوها عبد الله والمطلب بن ابى وداعه وضمره وعبد الله بن صفوان وشتير بن شكل وروى لها اصحاب السنن والمسانيد وتوفيت سنه احدى واربعين وقيل سنه خمس واربعين وقيل اول ما توفى معاويه وتوفى معاويه فى جمادى الاولى سنه احدى واربعين وصلى عليها مروان ابن الحكم وقيل توفيت سنه سبع وعشرين وهو ضعيف ان ما لفظه فذكر هذا الحديث فى باب صلاه الجماعه لم يظهر له مناسبه الا من حيث المعيه فى قول ابن عمر صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث لكنه لا يلزم منها الاجماع للسنن المذكوره لاجل الجماعه فيها وان كان محملا فان المعيه مطلقا اعم منها فى الصلاه ومما يسعد الاحتمال المذكور قول عائشه بعد لم يكن النبى صلى الله عليه وسلم على شئ من النوافل اشد تعاهدا منه على ركعتى الفجر وهذا لا تعلق له بالجماعه واما الكلام على هذا الحديث من اوجه الاول ما يعلو ما يعلو الحديث وانواعه وهو فى ان الروايه الماله دليلا على روايه الاخ عن اخيه سواء كان ذكرا او انثى واحد العلم من المراه خصوصا اذا كانت اعلم بالواقعه والحاله وقبول خبر الواحد وجمع العلماء من جمع الطوائف خلافا لبعضهم وعمل الخواصه من الصحابه فمن بعدهم فى كثير من الاحكام الثانى فيما يعلو بالصلوات النوافل المقيده باوقات واعدادها

معزبه وهو موضع البيان وضعف ذلك على تقدير ان يكون المراد بالحديث الموصى
لانه صلى الله عليه وسلم لا يجوز ان يهم الا بما يجوز له فعله لو فعله واما كونه
لم يحرقهم الى اخره فلان لسان لم يتعين ان يكون بالنص بل يكون بالدلالة
ولما قال صلى الله عليه وسلم ولقد هممت الى اخره دل على وجوب الحضور
عليهم لصلاة الجماعة فاذا دل الدليل على ان ما وجب في العادات ان شرطا
فيها عالما كان ذكره صلى الله عليه وسلم هذا لهم دليلا على وجوب الحضور
ووجوبه دليلا على الشرطية فحينئذ يكون ذكرا لهم دليلا على لازم الحضور
وهو الاشتراط بالوسيلة في النص غالب ولهذا اشتهر الوجوب في الشرط
بمرلو سلم ذلك جميعه لكان المراد بالتخلف عن الجماعة في الجمعة لا غيرها والجماعة
شرط فيها وقد ورد مفسرا في بعض الروايات كما قدمناه لكنه ورد مفسرا
في غيرها فلا يلزم ان المراد الجمعة فقط فحينئذ يرجع البحث الى الاحاديث التي
روت في ذلك هل في حديث واحد او احاديث تخلفه فان كانت تخلفه قيل
بكفر احد من الصلوات المذكورة وان كان واحدا اختلف فيه فيرجع البحث
الى ان عدم ترجيح بعض الروايات على بعض يحتاج الى بيان مراد صلى الله عليه
وسلم من احدى الصلاتين العشا والجمعة فان كان مراده الجمعة فلا يلزم الدليل وان
كان العشا توقف الحال بمرد الاستدلال بمر لو سلم ما قالوه انما يلزم ذلك في صلاة
معينة وهي اما الجمعة واما العشا واما الفجر خصوصا على مذهب الظاهرية فلا يلزم منه
وجوب الجماعة في غيرهذه الصلوات اللاتي عملنا بالظاهر وترك اتباع المعنى الا
ان نضم الى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم امرنا بالصلاة فقام على عمومها وحينئذ
يحتاج الى اعتبار الحديث وسياقه وما يدل عليه فيحمل لفظ الصلاة عليه ان ارتفع
المحذور وظهر الحق والله اعلم ومنها تقدير الوعيد والتهديد على العفو
وسر ذلك انه اذا امكن دفع المفسدة بالادنى من الزاجر لم يعدل الى الاعلا
وامتنع منه وفيه الحث البليغ على حضور الجماعة في المسجد في العشا والفجر
وفيه تسميه صلاة الصبح بصلاة الفجر وفيه ان الامام اذا عرض له سبب يستخلف
من يصلي بالناس لقوله فيأمر بالصلاة بمر امر رجلا فيصلي بالناس وفيه جواز الانصراف

بعد اقامة الصلاة لعذر واستدل به بعضهم على جواز العقوبة بالمال وهو
مذهب مالك وفي قوله صلى الله عليه وسلم في بعض طرقه بمر نحرق بيوت على من
فيها ما يدل على ان تارك الصلاة متهاونا بفعل وفيه جواز اخذ اهل الجرائم على غرة
وفيه ان الافضل لاهل الاعذار تحمل المشقة في الاتيان الى الجماعة لقوله صلى الله
عليه وسلم لأتوهما ولو حبوا ومعلوم ان اتيان الصلاة حبوا لا يكون الا من عذر
والله اعلم الحديث الرابع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا استأذنت احدكم امرأته الى المسجد فلا يمنعها قال فقال
بلال بن عبد الله والله لنمنعهن قال فاقبل عليه عبد الله فسبه سبا سيئا
ما سمعته سبه مثله قط وقال اخبرك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول
والله لنمنعهن وفي لفظ لا تمنعوا اماء الله مساجد الله ؟ اما عبد الله بن عمر
فقد مر ذكره واما بلال بن عبد الله فهو ابن عبد الله بن عمر راوي الحديث بالنبي
مدني ثقة روى له مسلم وقوله صلى الله عليه وسلم اذا استأذنت احدكم امرأته
الى المسجد فلا يمنعها مقتضى عدم المنع الاباحة لهن في الخروج الى المساجد للصلاة
ويلزم من النهي عن المنع اذا طلبت دلك انها كانت ممنوعة من الخروج من بيت الزوج
لعرف دلك لانه لو كان جائزا لها الخروج لم يكن للنهي عن المنع من الخروج فائدة لانه
اذا كانت الطاعات المشروعة مفيدة بالاستئذان والادن فاطلاق غيرها
من انواع الخروج بمر الحديث عام في النساء لكنه ذكرهن في اللفظ الثاني في الحديث
بقوله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله لانه اوقع في اسمع من
التعبير بالنساء لمناسبة الاضافة من الاماء والمساجد تشريف للطائع ومحل الطاعة
بمر اعلم ان لقصد الفقها خصصوا هذا الحديث باحاديث اخر وجعلوها شروطا
للعمل به لمفاسد طراب كما قالت عائشة رضي الله عنها في الصحيح لو راى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني اسرائيل
الشروط ان لا يتطيبن وهذا مذكور في بعض روايات هذا الحديث ولبعض ان لا
وفي بعض الاحاديث اذا سمعت احداكن العشا فلا يطيب تلك الليلة وفي بعضها
اذا سمعت احداكن المسجد فلا تمس طيبا وليخرجن بالطيب ما في معناه من البخور

الاجر والثواب لانوهما ولوجوبا فالمومن يخاف ثواب الله وعقابه ويخاف عقاب الله
ونفاقه والمنافق كما قال الله تعالى واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى الاية وقال
الحسن البصري من النفاق اختلاف اللسان والقلب واختلاف السر والعلانية
واختلاف الدخول والخروج وقال الاوزاعي المومن يقول قليلا ويعمل كثيرا
والمنافق يقول كثيرا ويعمل قليلا وقوله صلى الله عليه وسلم ولو يعلمون ما فيهما ولو
حبوا اي لو يعلمون ما في علمهما جماعة في المسجد من الاجر والثواب وفي تركهما من
العقاب لاتوهما اي لجاوا اليهما ولو حبوا اي يحتمل ان يحفون على اليامهم من ضعف
او فاقه او حبوا كحبو الصبي الصغير على يديه ورجليه وقوله صلى الله عليه وسلم ولقد
هممت ان امر بالصلوة فتقام ثم امر رجلا يصلي بالناس الى اخره اللهم بالسي عن فعله
واختلف في الالف واللام في الصلوة هل هي للعهود صلاة او للجنس فمن قال للعهد اختلف
فيها فهي رواية انها العشا وفي روايه انها الصبح ومن قال للجنس حمله على جميع الصلوات
مطلقا وكله صحيح لامنافاة فيه ثم اختلف في هولاء القوم المختلفين عن الصلاة
فقيل كانوا منافقين وساق الحديث بعضيه فانه لايظن ذلك بالمومنين من
الصحابه من تركهم الصلاه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي مسلم هو مما
يحتمل ان ذلك التهديد لقوم مومنين صلوا في بيوتهم لامر بوهموه مانعا ولم يكن كذلك
ويوجد هذا التاويل ما رواه ابوداود زيادة على هذا الحديث فقال لقد هممت ان امر
فتيتي فيجمعوا حزما من حطب ثم اتى قوما يصلون في بيوتهم ليست بهم علة فاحرقها
عليهم والمنافقون لايصلون في بيوتهم انما يصلون في الجماعه رياء وسمعه واما اذا خلوا
فكما وصفهم الله من الكفر والاستهزاء وعلى هذا التاويل يكون هذه الجماعه انما هدد
على التخلف عنها هي الجمعه كما نص عليه في حديث عبدالله بن مسعود فيحمل المطلق منها على
المقيد وهم صلى الله عليه وسلم باتيانهم بعد اقامه الصلاه رجل يصلي بالناس ليخفي مخالفتهم
ويخلفهم صوجه اللوم عليهم وفي هذا الحديث فوايد منها الدليل لمن قال ان الجماعه فرض عين
وهو كل من قال انها كذلك في الجمعه واختلف العلماء فيما عداها من الصلوات الخمس فقال
عطا الاوزاعي واحمد واسحاق وابوثور وابن المنذر وابن خزيمه وداود الجماعه فرض عين لكن
احمد في الروايه الثانيه وداود هل هي فرض بمعنى الشرط للصلاه اما لا والاظهر عن احمد
انها

انها فرض عين ليس بشرط وقال الاكثرون هي سنه وقيل فرض كفايه وهو قول
في مذهب الشافعي ومالك وهو المختار عندهما عند من يحفى اصحاب الشافعي
وجه الدليل لمن قال انها فرض عين هذا الحديث فانه ان قيل انها فرض كفايه فهو كان
فاما يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن معه وان قيل انها سنه فلا يحرق ولا يقتل
على تاركها ويجاب عن انها فرض على الاعيان ولحاب القايلون بانها سنه او فرض كفايه
بان التهديد على تركها انما كان لصفد النفاق مع ترك الجماعه لا لتركها فقط
ويعضد ذلك ما ثبت في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم قال ولو علم احدهم انه
يجد عظما سمينا لشهدها يعني العشا ومعلوم ان ذلك ليس صفه للمومنين لا
سيما اكابر الصحابه واذا كان ذلك للمنافقين كان التحريق للنفاق لا لترك الجماعه فلا يتم
الدليل مع ان الترتيب على وصفين لايجوز ان يترتب على احدهما وقال القاضي عياض
وفيه هذا في المومنين واما المنافقون فكان النبي صلى الله عليه وسلم يعرض عنهم
غالبا ولهذا لم يعاقبهم في الحلف بعاقبه لعب واصحابه ولا عارضهم معارضة غيرهم
من المومنين قال سمحنا ابو الفتح الحافظ رحمه الله وهذا انما يلزم على ان ترك معاقبة
المنافقين واجبا عليه صلى الله عليه وسلم فيمتنع معاقبتهم بهذا التحريق فيكون
ذلك في المومنين فاما اذا كان تركه مباحا له صلى الله عليه وسلم محبرا فيه فلا
يلزم ذلك بل يجوز ان يكون في المنافقين بجوار معاقبته لهم وليس في اعراضه صلى الله
عليه وسلم عنهم بجرده ما يدل على وجوبه عليه ولعل في قوله صلى الله عليه وسلم
وتركه ما طلب منه فيهم ليلا يحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه طلبا للتالف
وعدم السفر عن الاسلام ما سعر بتخبير صلى الله عليه وسلم فيهم لانه لو كان لحن عليه
تركه فيهم لكان الجواب يصرح المنع الشرعي وهو انه لايقتل فيهم وما يعضد ان ذلك في
المنافقين عندي سياق الحديث من اوله اثقل صلاه على المنافقين قال وجه اخر
وهو ان همه صلى الله عليه وسلم بالتحريق يدل على جواز تركه التحريق بدليل انه جاز
تركه واذا اجتمع الجواز والترك في حق هولا لايلزم ان يكون هذا المنع
هذا ملخص كلامه رحمه الله ثم لو سلم ان التحريق كان لترك الجماعه لما كان فيه دليل على انها
فرض عين لانه لم يحرق وهم به ثم تركه ولم يحرم ان من ترك الجماعه ان يعذب غير

في روله عنه لا ينادى الفرض في البيوت ما قامته في الجماعه منها ولعله نظر الى ما
ذكرناه من المفاضله للصلاه في المسجد بين الانفراد والجماعه هل يقول انها تحصل للصلي
في السوق ظاهر اخلاف العلما حصولها منهما بهذا القدر المخصوص اما المفاوته منهما
من حيث الجماعه والانفراد فلا شك فيه لكن فيه تردد اصحاب الشافعي رحمهم الله
في انه هل ينادى الفرض او المشروع في الجماعه ما قامتها في السوق او قريبا منها
فرض على الكفايه منهم من قال يكفي كما لو صلوا جماعه في السوق والصحيح انه لا يكفي
لان المسروع في الجماعه انما شرع بوصف كونه في المسجد وهو منتف في السوق
لكنه بعدم الخصوصيه في المسجد لا بحسب الجماعه اما المفاضله بين الجماعه
في المسجد والبيت والسوق فمقتضى الحديث المفاضله منهما للمقابله بلفظ الجماعه
منه باطل فمع المقابله منهما في الجماعه والانفراد فمأون الحديث عاما في المسجد والبيت
والسوق منهما وقد اشار بعضهم الى المفاوته بين المسجد والسوق فقط من حيث ما
ورد ان الاسواق موضع الشياطين فالصلاه فيها ناقصه الرتبه في مكروهه كالحمام
ومعاطن الابل فكان الحديث خرج مخرج الغالب في ان من لم يصل في الجماعه صلى منفردا
لا لمقابله الجماعه بالجماعه في المسجد وفي البيت والسوق او الانفراد بالانفراد فيها
وبهذا ترتفع الاشكال بما اوصاف التي يعتبر في ذلك لا تلغى فالشياط في الحديث
يعتبر فوصف الرحوليه لا يخرج المراه لسا ويها مع الرجال في ثواب العمل بالمسجد
الا اذا سمعها الخروج للجماعه في المسجد فحينئذ صلاتها في بيتها افضل من الجماعه
او سفره من خروجها وبعيد الوضو في البيت عير معتبر لكونه غير داخل في التعليل
والوضو معتبر لا شك فيه لكن المعتبر فيه كونه ظاهرا لان الظاهر ان قوله صلى الله
عليه وسلم اذا توضا لبس للتقيد بالفعل واما خروج مخرج الغالب او ضرب المثال واما
احسان الوضو فلا بد من اعتباره ويستدل على اعتبار فعل الطهاره لا عينه وفي
قوله من خروجه مخرج الغالب او ضرب المثال واما خروجه الى الصلاه لا عين
لشعور فيخرج لاجلها وهو مصرح به في حديث اخر لا يخرجه او لا يمنعه الا الصلاه
هذا فيه معتبر واما صلاته مع الجماعه فلا بد من اعتبارها لانها محل الحكم والله اعلم

وفي

و في الحديث فوايد منها الحث على الصلاه في الجماعه المسروعه ومنها ان فعلها في المسجد
افضل ومنها تحديد الوصول لكل صلاه وفعل الواجب افضل من المندوب ومنها
ان المسجد الابعد للجماعه افضل من القرب الا ان يعطل الصلاه او الجماعه مدها
عنه الى البعيد ومنها الحسان الوضو وفعله على الوجه المامور به من غير مجاوزه فيه
ولا تقصير ومنها تكفير الذنوب ورفع الدرجات ومنها صلاه الملايكه على من
ينتظر الصلاه في المسجد ومنها ان صلاه الملايكه على المنتظر هو الدعاله بالمغفره
والرحمه ومنها ان من تعاطى اسباب الصلاه سمي مصليا ومنها انه سعى لم يخرج
في طاعه صلاه او عمرها اي لا شتركها شي من امور الدنيا وعمرها والله اعلم

الحديث الثالث عن ابي هريره رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان اثقل الصلاه على المنافقين صلاه العشا وصلاه الفجر ولو يعلمون ما فيهما
لاتوهما ولو حبوا ولقد هممت ان امر بالصلاه فتقام ثم امر رجلا فيصلي بالناس
ثم اطوف معي برجال معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلاه فاحرق عليهم
بيوتهم بالنار اما قوله صلى الله عليه وسلم ان اثقل الصلاه على المنافقين صلاه العشا
وصلاه الفجر اما كونهما اثقل من غيرهما من الصلوات عليهم فللمشقه اللاحقه
لهم في فعلها في جماعه المساجد واما كان الثقل في فعلها في المساجد جماعه دون
تركها وان كان غير مذكور في اللفظ لدلاله السياق عليه وهو قوله صلى الله عليه
وسلم لاتوهما ولو حبوا وقوله ولقد هممت الى قوله لا يشهدون فكل ذلك مشعر
بان المراد حضورهم الى جماعه المسجد وتخصيص هاتين الصلاتين لكونهما اثقل
لقوه الداعي الى ترك الجماعه والصارف عن الحضور اما العشا فلانها وقت الايوا
الى البيوت والاجتماع مع الاهل واجتماع ظله الليل مع طلب الراحه من متاعب
السعي بالنهار واما الصبح فلانها وقت لذه النوم خصوصا في شده البرد
لبعد العهد بالشمس لطول الليل او في زمن الحر فهو وقت البرد والراحه لقرب
الشمس لبعد العهد بها فلما قوى الصارف ثقلت على المنافقين واما الوعيد
بالنار فهو عالم بزياده الاجر لزياده المشقه فيكون ذلك داعيا له الى الفعل كما
كان صارفا للمنافقين ولقد قال صلى الله عليه وسلم لو يعلمون ما فيهما اي من

الثالث ان ذلك يختلف باختلاف المصلين والصلاة فيكون لبعضهم خمس وعشرين
ولبعضهم سبع وعشرين بحسب كمال الصلاة من المحافظة على هيئاتها وخشوعها
وكثرة جماعتها وفضلهم وشرف البقعة ونحو ذلك والله اعلم ثم التضعيف بالجماعة
للصلاة هل هو مع الصلوات فيكون صلاة الجماعة خمسا وعشرين او سبعا وعشرين
صلاة او يقال ان لفظ الدرجة والخطوة يلزم منهما ان يكون مقدار الصلاة لكن
الاول اظهر حيث ورد مبينا في بعض الروايات ولفظه تضاعف على صلاة الفذ
مشعر به ثم المراد بالفذ لم يكن معذورا بترك الجماعة لمرض او سفر ونحوهما
اما اذا كان معذورا فلك فعل يقع الفاضل بينه وبين الصلاة في جماعة ان جعلت
الالف واللام في الفذ تعريفا للعموم اقتضى التفاضل بينهما وان جعلت الفذ المصلي بعذر
وغير عذر لكن المعذور يكتب له اجر الجماعة اذا كانت صلاته في الجماعة في حال صحته واما بسنده
فما روى البخاري في صحيحه من حديث ابي موسى الاشعري رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال يكتب للمسافر والمريض ما كان يعمل صحيحا مقيما والله اعلم وفي
الحديث فوائد منها المفاوتة في الفضائل في الجماعة في الصلاة وغيرها ومقتضى
مذهب مالك عدم المفاوتة في الجماعة للصلاة كما تقدم واستدل لذلك بانه
لا مدخل للقياس في الفضائل والحديث اذا دل على الفضل مقدارا معين مع اشتماله
اقتضى الاستواء في العدد المخصوص في الفضل فمن حاز حسنة كل جماعة سواء كانت
كبرى او صغرى والعدد واحد مقتضى العموم لكن صريح الحديث المتقدم دليل
على المفاوتة فبطل استدلالهم ومنها ان الجماعة ليست شرطا من لا شرط للصلاة
لما تقدم ان صيغة افعل التفضيل تقتضي الاشتراك في الفضل وهو يقتضي وجود فضيلة
في صلاة الفذ وما لا يصح لا يقتضي ذلك ولذلك يقول في اسقاط المشروط باسقاط الشرط
دل على عدم شرطيتها ومن قال بان الجماعة فرض عين عطا والاوزاعي واحمد وابو ثور
وابن المنذر وابن خزيمة وداود وهو قول محكي عن الشافعي ومنها اطلاق الفضيلة
في حق كل سواء تعدد فعل المصلي في الجماعة او لم يتعدد لظاهر الشرع لها والحث عليها
والله اعلم الحديث الثاني عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلاة الرجل في جماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمسا وعشرين
ضعفا

ضعفا وذلك انه اذا توضأ فاحسن الوضوء ثم خرج الى المسجد لا يخرجه الا الصلوة
لم يخط خطوة الا رفعت له بها درجة وحط عنه بها خطيئة فاذا صلى لم تزل
الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه اللهم اغفر له اللهم ارحمه ولا يزال في صلاة
ما انتظر الصلاة ان ابا هريرة وقدره والجمع بين عدد الدرجات في الحديث الذي
قبل هذا بسبع وهذا بخمس وعشرين وهو الاظهر ايضا واما الالفاظ والخطوة بفتح الخاء هي الفعلة من المشي واحد الخطا
وبضم الخاء هي الرواية عامة المتقدمين وهو الاسم والفتح للمصدر لكنهما في هذا
الحديث وضع فتح الخاء اشبه لان المراد فعل الماشي وقوله صلى الله عليه وسلم
الا رفعت له بها درجة وحط عنه بها خطيئة قال الداودي ان كانت له ذنوب
حطت عنه والا رفعت له درجات قال وهذا يقتضي ان الحاصل بالخطوة
واحد اما الحط واما الرفع قلت فعلى هذا يكون الواو بمعنى او لا بمعنى العطف
وقال غيره بل الحاصل بالخطوة الواحدة ملاءمة اشتمالها لقوله في الحديث الاخر
كتب الله له بكل خطوة حسنة ورفعه بها درجة وحط عنه بها سيئة ثم التضعيف
في صلاة الجماعة في المسجد تضعف على صلاة المنفرد في سوقه وبيته من غير عدد
كما تقدم اما اذا صلى في الجماعة في البيت او في السوق من غير عدد هل يحصل له هذا
التضعيف ظاهر لفظه وتعليله في قوله صلى الله عليه وسلم وذلك انه اذا توضأ
الى آخره يقتضي ترتبه عليه لان ما رتب على مجموع لا يحصل بعضه الا بدليل على
الغاء ذلك البعض وعدم اعتباره فيصير وجوده كعدمه وبقي ما عداه مقيدا
اذا تقرر ما ذكرناه فاللفظ يقتضي الحكم بالمضاعفة في صلاته في الجماعة بهذا
الوصف على صلاته في بيته وسوقه وهي الوضوء في البيت والاحسان فيه والمشي
الى الصلاة لرفع الدرجات وصلاة الملائكة عليه ما دام في مصلاه فحينئذ يلزم
ان يكون الحكم في محله بوجود هذه المذكورات فكلما امكن ان يكون معتبرا
منها لا يحصل ترتب الحكم على بعضه لانه الاصل فاذا صلى في بيته في جماعة لا يحصل
له هذا التضعيف بمقتضى ظاهر اللفظ والقياس لانه لا يمكن العلم بكمية
ورد حديث آخر مطلق في صلاة الجماعة من غير تقييد بالمسجد فحمل مع قليل
ولعدد من الحديثين والنظر فيهما الى العموم والخصوص وقال احمد بن حنبل رحمه

عليه وسلم وهاكذا القسم من الله تعالى في الكتاب العزيز لان حكمنا في المقسم
به مخالف له سبحانه وتعالى فانه سبحانه وتعالى له ان يحلف بعظيم مخلوقاته سيما
على عظيمها عنده وشريفها كقوله صلى الله تعالى والداريات والطور والمرسلات
والسماء والطارق والشمس وضحاها والليل اذا يغشى والضحى والتين والعاديات
والعصر وبطائرها فكل هذا ذكرناه ولم يحكم المقسم عليه ليؤكده واما
حكمنا فلا يجوز لنا ان نحلف الا بالله تعالى او باسم من اسمائه لا شارك فيه غيره
او بصفة من صفاته وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم قال من كان حالفا فليحلف
الا بالله وفي رواية فليحلف بالله او ليسكت وورد في حديث عنه صلى الله عليه
من حلف بغير الله فقد اشرك وفيه دليل على عدم كراهة قول القائل ما صلينا
خلاف ما يوهمه قوم من كراهته وقد تمسك بهذا الحديث وبحديث سعلونا
عن الصلاة الوسطا بعض المتقدمين في تاخير الصلاة في حالة الخوف الى حالة
الامن والفقها كلهم على خلافه واقامه الصلاة في حالة الخوف واجبوا عن هذين
الحديثين بانهما كانا في غزوة الخندق وصلاة الخوف شرعت في غزوة ذات الرقاع
وهي بعد ذلك وتقدم ذكر ذلك ومن الناس من سلك في الجواب طريقا اخر وهو ان
السعل اوجب نسيان الصلاة بتركها للنسيان قال وهو طاهر وليس كذلك
بل الطاهر يعلق الحكم بالسعل المذكور لفظا وقد تقدم الكلام على وجوب الترتيب
في الفوائت في حديث الصلاة الوسطا والاحناف فيه ولا شك ان الفعل مجرد
لا يدل على وجوب الترتيب في قضائها على المختار عند الاصوليين وان ضم الله الدليل
على ضيق وقت المغرب كان فيه دليل على عدم القاسه على الحاضرة عند ضيق الوقت
لانه لو لم يجب لم يخرج الصلاة عن وقتها بفعل ما ليس بواجب فالدلالة من هذا الحديث
على حديثهم الترتيب مبني على ترجيح احد الدليلين على الاخر في امداد وقت المغرب والله
اعلم

باب فضل الجماعة وهو فيها في حديث الحديث الاول

عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة تفضل
على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة تقدم الكلام على ابن عمر واما الفذ فهو المنفرد
ومعناه المصلي وحده قال صاحب المطالع ولعله عبد الفلس الفذ بالفوز وهي عنه

لا نون خفيفة قال وكذلك يقوله اهل الشام قلت لعله لغة لعبد القيس الاصل
فاذ عم بنون العنعنة والذال مشددة ومعنى الفاذة المنفردة القليلة المثل في بابها
وقوله صلى الله عليه وسلم افضل من صلاة الفذ اعلم ان صيغة افعل التفضيل
تقتضي الاشتراك في اصل الفعل المتفاضل فيه وقد لا يقتضيه لمانع كقوله تعالى تبارك
الله احسن الخالقين فانه لا يجوز حملها هنا على الاشتراك اجماعا اذا ثبت هذا فافضل
هنا يقتضي الاشتراك وزيادة الفضل بالجماعة ويدل عليه ما رواه ابو داود والنسائي
من ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الرجل مع الرجل ازكى من صلاته وحده
وصلاته مع الرجلين ازكى من صلاته مع الرجل وما زاد فهو احب الى الله وما ثبت في
رواية في الصحيح حديث في هذا الباب يريد صلاة الجماعة على صلاة الفذ او بفضل
صلاة الجماعة على صلاة الفذ ودلك دليل على صحة صلاة المنفرد وان الجماعة ليست
شرطا لصحة الصلاة وقد قال بان الجماعة فرض على الاعيان جماعة من العلما وانها
شرط لصحتها داود الظاهري والمحاربي في مذهب الشافعي انها فرض على الكفاية
وهل سنة مؤكدة او فضيلة فقط امر وصف زائد وهو فيها
في المسجد لكثرة الخطا اليها وكتب الحسنات ومحو السيات كل خطوة وانتظار
الجماعة ودعا الملائكة ومراعات اداب دخول المسجد وغير ذلك والظاهر
الاول لان الجماعة وصف على عليه الحكم واذا كان ذلك لاجل الجماعة فهل يفضل
جماعة جماعة بالكثرة المشهور عن مالك انه لا يفضل وقال ابن حبيب يفضل بالكثرة
وفضيله الامام فمن صلى في جماعة وان قلت لا يعيد في اكثر منها على مشهور قول مالك
وهو قول جماعة العلما وحكي عن مالك اعادتها في المساجد الثلاثة والله اعلم
وقوله صلى الله عليه وسلم بسبع وعشرين درجة وفي رواية في صحيح مسلم
خمس وعشرين درجة وفي رواية فيه خمس وعشرين جزا لا اختلاف بين الدرجة والجزو
فان كل منهما مرادا لاخر وان كان الجزو لغة على اللغة والدرجة عليه
وجعلها بعضهم غيره وهو غفلة منه وهو الجمع بين سبع وعشرين وخمسة وعشرين
بامور ثلاثة اوجه احدها ان ذكر العدد القليل لا ينفي الكثير ومفهوم العدد ليس
حجة عند الاصوليين الثاني انه اخبر بالقليل اولا ثم اعلمه الله بزيادة الفضل فاخبر بها

ست ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى سنة الظهر بعد العصر وهذا صريح في قضاء
النافلة والخاصة اولى والفريضة المقضية اولى وكذا الحائض والله اعلم وفي الحديث
فوائد من جملتها ما في الحديث الاول من قول ابن عباس شهد عندي رجال الى آخره
وهو الرد على الرافضة فيما يدعونه من مباينة اهل البيت واكابر الصحابة ومنها
ان الكراهة في الصلاة بعد الصبح وبعد العصر انما لسبب لها كما هو مذهبنا
لان الاصل في النهي التحريم وقد اختلف اصحاب الشافعي رحمه الله في ذلك على وجهين
اصحهما ان الكراهة للتحريم ولو صلاها لم ينعقد على الصحيح ويكون الثاني منهما
انه لا تكره الصلاة من الصبح لان التخصيص بالنهي بعدها بعد عدم النهي قبلها وقد
كره جماعة من السلف الصلاة قبلها ما عدا سنة الفجر والذي عليه الجمهور خلافه ومنها
كراهة الصلاة عند طلوع الشمس حتى يرتفع الشمس قدر رمح ومنها ان الكراهة بعد
فعل العصر ممتد الى غروب قرص الشمس ويعضده قول الكراهة وجواز الصلاة
ولهذا كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غابت الشمس انتدروا السواري
فصلوا المغرب بالصلاة وفيه الظان ان المغرب قد صليت لكثرة المصلين والله اعلم ن

الحديث العاشر عن جابر بن عبد الله ان عمر بن الخطاب رضي الله عنهم جاء يوم
الخندق بعد ما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش وقال يا رسول الله ما كدت
اصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب فقال النبي صلى الله عليه وسلم والله ما صليتها
فقمنا الى بطحان فتوضا للصلاة وتوضانا لها فصلى العصر بعد ما غربت الشمس
ثم صلى بعدها المغرب ع اما جابر رضي الله عنه فتقدم ذكره وتقدم ذكر تمام الخندق ايضا والجمع
بين هذا الحديث وبين احاديث صلاة الوسطى والخامس من هذا الباب واحكامها واما
ما يختص بهذا الحديث من شرح الالفاظ وغيرها فقول عمر رضي الله عنه يا رسول الله
ما كدت اصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب لا شك ان كاد من افعال المقاربة
ونحو خلاف ان مع الفعل في خبرها وهذا الحديث يدل عليه وجوز اثباتها معه وهو
الذي ذكره وقد ورد في هذا الحديث اثباتها في صحيح مسلم وقوله فقال النبي صلى الله عليه وسلم
والله ما صليتها انما خاطب النبي صلى الله عليه وسلم بذلك لقلب عمر رضي الله عنه فانه شق عليه
تاخير العصر الى قريب من الغروب فاحب صلى الله عليه وسلم انه لم يصلها بعد لتكون لعمر

اسوه

اسوه ولا شق عليه ما جرى وبطب نفسه واكد ذلك للحزبا لين قوله وقمنا الى
بطحان هو بضم الباء الموحدة واسكان الطاء والحاء المهملتين هكذا هو عند المحدثين
في رواياتهم وفي صحيحهم وبقيدهم وقال اهل اللغة هو بفتح الباء وكسر الطاء
والمحسن وغيرهما وكذا نقله صاحب البارع وابو عبد البكري وهو بالمدينة
وقوله فتوضا للصلاة وتوضانا لها فصلى العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى
بعدها المغرب هذا ظاهر انه صلاهما في جماعة فيكون فيه دليل لجواز صلاة الفريضة
الفائتة جماعة وبه قال العلماء كافة الا ما حكاه القاضي عياض عن الليث بن سعد
انه منع ذلك وهو مردود بهذا وبانه صلى الله عليه وسلم صلى الصبح في جماعة حين
ناموا عنها رواه مسلم في صحيحه وقد ذكر اصحاب الشافعي رحمهم الله تعالى ان
من فاتته الجمعة لعذر وغيره انه يصلي الظهر لكنه هل يصليها في جماعة الاصح انه
يسر في جماعة لكن لا يكون مستنهرا لما يلزم من شهرتها سوا الظهر بالامام والاصح
وجه انها لا تشرع في جماعة بل يصلي فرادى وفي الحديث فوائد منها جواز سب
المشركين لمن مر النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك من غير انكار وهو سب
مطلق من غير تعيين فسبق ان يحمل على ما ليس بمحرش وفيه تقديم العاشد على
المودا له لقول عمر رضي الله عنه ما كدت اصلي العصر لان كاد اذا دخل على المنفي
اقتضى وقوع الفعل في الاكثر كما في قوله تعالى وما كادوا يفعلون
وصلاته صلى الله عليه وسلم العصر قبل المغرب يدل على ذلك ايضا ومذهب مالك
وجوبه في القليل من الفوايت وهي ما دون الخمس وفي الخمس خلاف ومستحب عند الشافعي
مطلقا واذا ضم الى هذا الحديث الدليل على اتساع وقت المغرب الى مغيب الشفق
لم يكن في هذا الحديث دليل على وجوب الترتيب في قضا الفوايت وسياتي ايضا
فرسا وفيه دليل على جواز القسم من عمر استحلاف واستحباه اذا كان فيه مصلحة
من توكيد امر او زياده طمانينه او نفي توهم نسيان او اشفاق ونحو ذلك من المقاصد
الصالحة لان القسم توكيد للمقسم عليه وفي هذا القسم اشعار بعد وقوع القسم
عليه حتى كانه لا يعتقد وقوعه فاقسم على وقوعه وهو يقتضي تعظيم الرب وهو
مقتضى الاشتقاق منه او ما تقارب معناه وقد تكرر القسم في الاحاديث عنه صلى الله

سنه وقد ثبت بعضهم اسمه فجعله كثير وبعضهم قلب كنيته فجعلها اسما وكلاهما خطا
والصواب ما ذكرناه اولا روى له البخاري ومسلم واصحاب السنن واما الفاطمة
فقوله شهد عندي رجال مرضيون وارضاهم عندي عمر لا شك ان الشهادة
عند ابن عباس بمعنى الاخبار والرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والسبع
عنده لا بمعنى الشهادة عند الحكام كيف وعمر رضي الله عنه كان قاضيا لابي بكر رضي
الله عنه وامير المومنين بعده ومات وهو امير المومنين ولم يكن ابن عباس قاضيا
له ولا نائبا في الامارة فدل على ما ذكرناه وفيه استحباب السعي على السموح والعلما
وان لم يكونوا متمنين ومتسنين مراسيهم في الفضل وغيره حيث قال ابن عباس رضي الله عنهما
وارضاهم عندي عمر وقوله حتى يسرق السمر وفي بعض النسخ حتى يطلع السمر ولا شك
انهما صحيحان فاما سرق فضبط بضم الناء وكسر الراء وضبط بفتح الناء وضم الراء وهو
الاكثر عند رواة المشارقة واسار القاضي عياض الى ترجيح الاول في شرح صحيح مسلم وذكر
الثاني في المسارق وهو معنى يطلع لان اكثر الروايات على يطلع فوجب حمل شروق الشمس
على ما فسرها قال اهل اللغة يقال سرقا الشمس سروقا اذا طلعت على رؤس الجبال
وغربت وبقال اسرقت بالف اي اضاءت ومنه قوله تعالى واشرقت
الارض بنور ربها اي اضاءت فان قال ان الرواية في اشراق بسرق اصح لها بالاحاديث
الاخر في النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس والنهي عن الصلاة اذا بدا حاجب الشمس
حتى يبرز وحدث ثلاث ساعات حتى تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وكل هذا يبين
ان المراد بالطلوع ارتفاعها واستوائها واصابتها لا مجرد ظهور قرنها والله اعلم واما
نهيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر فهو نهي عن الصلاة بعدهما
لا بعد دخول وقتهما لانه لو اخرهما لم تكره الصلاة فيهما وان قدم فعلهما في اول
الوقت كره فدل على ما ذكرناه وان عدم الكراهة بدخول وقتهما مخصوص بمطوبة الفائتة
ونحوها فانه رخص لطول المصلي الفائتة قبل فعلهما الى اخر وقتهما فكون ذلك مكروها
وهذا كله بخلاف كراهة الصلاة عند الطلوع والاستواء والغروب بالجمود والصفرة
فان الكراهة هنا متعلقة بالوقت وهذا الحديث معمول به عند فقهاء الامصار وان خالف
بعض المتقدمين فيه من بعض الوجوه واعلم ان صيغة النفي اذا دخلت على فعل الفاعل

صاحب

صاحب الشرع كان حملها على نفي الفعل الشرعي اولى من نفي الفعل الوجودي
ليكون نفيا للحكم الشرعي لا للفعل الحسي لان الشارع انما يطلق لفظه على عرفه
وهو الشرعي ونفي الحسي منتف لوجود الفعل حسا ويحتاج فيه الى اضمار لتصحيح
اللفظ وهو المسمى بدلالة الاقتضاء ويشاهده النظر في كون اللفظ عاما او
مجملا فظاهر في بعض محامله وحمله على نفي الحقيقة الشرعية اولى لعدم الاضمار
فمن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي سعيد الخدري هذا الصلاة بعد
الصبح حتى ترتفع الشمس وفيه زيادة على نفي الفعل وهي بعد الكراهة الى ارتفاع
الشمس وليس المراد مطلق الارتفاع عن الافق بل الارتفاع الذي يزول عنه
صفرة الشمس او حمرتها وهو مقدر برمح او رمحين وقوله لا صلاة عامة في كل صلاة
وخصته السافعي ومالك بالنوافل ولم يقولا به في الفرائض الفوائت فمن حاضرة
في سائر الاوقات والوجه عندنا ما قلنا عملا بالعموم الا ان يرد
معارض كقوله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها
وكونه جعل ذلك وقتا لها وفي بعض الروايات لا وقت لها الا ذلك لكن بين
الحديثين عموم وخصوص من وجه فحديث النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد
العصر خاص في الوقت عام في الصلاة وحديث النوم والنسيان عام في الصلاة
الفائتة عام في الوقت فكل منهما بالنسبة الى الاخر عام من وجه خاص من وجه ومنه
قوله صلى الله عليه وسلم لا صيام لمن لا يبيت الصيام من الليل فانه نفي للصوم الشرعي
لا الحسي ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي فان حمله على الحقيقة الشرعية
نفي الاصحاح الى الاضمار وحمله على الحقيقة الحسية غير صحيح لانها غير مسببة
عند عدم الولي حسا فيحتاج الى اضمار فحينئذ يصير بعضهم الفقه وبعضهم الكمال
وكذلك ما سائل ذلك واعلم انه اجمعت الامة على كراهة صلاة لا سبب لها
في هذه الاوقات واتفق العلماء على جواز الفرائض الموداة فيها واختلفوا في النوافل
التي لها سبب كصلاة محية المسجد وسجود التلاوة والشكر وصلاة العيد والكسوف
وفي صلاة الجنازة وقضاء الفوائت ومذهب السافعي وطائفة جواز ذلك كله ومذهب
ابي حنيفة واحمد انه داخل في النهي لعموم الاحاديث واصح الشافعي وموافقوه

بن معاذ بن الحرث ومعاذ واخوه هما صرعا ابا جهل بدرٍ حتى برد واجهز عليه بن
مسعود رضي الله عنه ذكره بعض اهل المغازي وجهل مقتله رسول الله صلى الله عليه
وسلم اياه ولمعاذ بن عفرا قال ابو حاتم بن حبان وقتل معاذ بالحبشة سنة ثلث وثلثين
وقتل قتل مع علي بن ابي طالب وقال الواقدي توفي معاذ بعد قتل عثمان امام حرب
علي ومعوذ وهو معنى قول ابن عبد البر مات معاذ في خلافة علي روى له من اصحاب
السنن النسائي واما كعب بن مُرّة فهو السلمي الهمذاني والاكثرون على انه كعب
مرة وقتل مرة بن كعب وهو من بهز بن الحرث بن سليم بن منصور نزل البصرة ثم سكن
الاردن من الشام روى عنه حماعة من التابعين وروى له حماعة من اصحاب السنن
والمسانيد ومات بالاردن سنة سبع وقيل سنة تسع وخمسين واما ابو اماما
الباهلي فاسمه صدي بن عجلان وقيل فيه الصدى بالالف واللام كما تقدم عباس
وقد ذكر الحاكم ابو احمد في كتابه الكنى عمرو وهو صدي بن والبه بن ربيع
ابن الحرث بن معن بن مالك بن اعصر بن سعد بن قيس عيلان بن مضر وقيل في نسبه
غير هذا واما الباهلي فنسبة الى باهلة واسمه مالك بن اعصر بن سعد بن قيس عيلان
ابن مضر واتفقوا على ان بنيه باهلي واحد كثر انه منسوب الى مالك بن اعصر هذا
ذكرنا وقال بعضهم بنسبه الى باهلة بنت سهم بن سكن ابو امامه مصري نزل
حمص وكان من المكثرين في الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واكثر
حديثه عند الشاميين روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يناهز
وخمسون حديثا روى له اصحاب خمسة احاديث ومسلم بن الحجاج روى عنه جماعة
من التابعين الشاميين وروى له اصحاب السنن والمسانيد ومات بحمص من
الشام سنة احدى وثمانين وقال ابو حاتم بن حبان سنه ست وثمانين وهو
ابن احدى وسبعين سنة وكان بصفين مع علي بصفين قال ابو عمر
النمري واكثر حديثه عند الشاميين وهو آخر من مات بالشام من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم في قول بعضهم وما عمرو بن عبسة السلمي فكنيته
ابو نجيح في قول الاكثرين وقال ابو نعيم ويقولون عمرو بن عبسة بن عامر بن خالد
ابن عامر بن رعاب بن مرة الفقيس بن بهثة بن سليم ابو نجيح ويقولون ابو الشام

المئة

المئة ابن سليم بن منصور بن عكرمة بن خصفة بن قيس عيلان بن مضر وقال
ابو حاتم بن حبان عمرو بن عبسة بن خالد بن حذيفة بن غرة بن خلف بن مازن بن مالك اسلم
قديما في اول الاسلام قدم على النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وبلال وهو وصفه
في الصحيح مشهور وانه قال للنبي صلى الله عليه وسلم من معك على هذا يعني ما ذكر
له من توحيد الله تعالى انه لا شريك له شيء وكسر الاوثان وحقن الدماء قال صلى الله
عليه وسلم حر عبد يعني ابا بكر وبلالا قلت ابسط يدك ابايعك فبايعه على الاسلام
قال فلقد رايتني وانا رابع الاسلام واسادس النبي صلى الله عليه وسلم في الملك بعثه
او الخوف يهومه فارتاب له في الرجوع الى قومه فخرج حتى اتى النبي صلى الله عليه وسلم بمكة
فيح مكة فسكن الشام وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الحديبية وكان
سكن حمص من ارض بني سليم وهو اخو ابي ذر الغفاري لامه وامهما رملة سكن الكوفة
ابن حرام بن غفار روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تمانية وثلثون حديثا وروى له
مسلم حديثا واحدا روى له جماعة من الصحابة منهم عبد الله بن مسعود وابو امامة
الباهلي ومسلم بن سعد الساعدي وابو طيبة الكلاعي بالطاء المعجمة وغيرهم من الصحابة
والتابعين نزل الشام ثم سكن حمص الى ان مات روى له اصحاب السنن والمسانيد
واما السلمي بضم السين المهملة وفتح اللام فنسبة الى سليم قبيلة وهي سليم بن منصور
ابن عكرمة المذكور في نسبه منهم عمرو بن عبسة وجماعة من الصحابة والتابعين وغيرهم
واما الضبابي بضم الضاد المهملة وفتح الباء الموحدة وبعد الالف باء موحدة اخرى
النسب فنسبة الى الضباب بطن من مراد واشتهر بها دون الاسم عبد الرحمن بن عسيلة
ابن عسل بن عسال ابو عبد الله الضبابي المرادي تابعي جليل امام محترم رحل الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقبض النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الطريق لم يحفه قبل ان يصل
بخمس او ست سار نزل بالشام وسمع ابا بكر الصديق وعبادة بن الصامت وبلالا
رباح ومعاذ بن جبل وشداد بن اوس وعمرو بن عبسة وعائشة ام المومنين وروى عنه
جماعة كثيرة من تابعي اهل الشام وغيرهم وثقه ابن سعيد وقال قليل الحديث وقال
عمر بن عبد العزيز في حديث نقله الضبابي فما زال يروي عن اهل الخير والشام رحل المدة
بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم احاديث رسلها

مولاه وكانت سبب اسلامه فيما ذكره من اسحق انه لما ذهب الذئب قال سلمه رأيت
الذئب اخذ ذئبا فطلبته حتى نزعته منه فقال ويحك مالي ولك عمدت الى رزق
رزقنيه الله لتنزع منى فقلت ياعباد الله ان هذا لعجب ذئب يكلم
فقال الذئب اعجب من هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم في اصول النخل يدعو قومه
الى عبادة الله وما نون الاعباد الاوثان قال فلحقت برسول الله صلى الله عليه
وسلم واسلمت وذكر الذئب رافع بن عمير الصحابي ايضا والله اعلم روى سلمة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة وسبعون حديثا اتفقا على ستة عشر
وانفرد البخاري بخمسة ومسلم بتسعة روى عنه ابنه اياس ومولاه يزيد بن ابي
عبيد وابو سلمة بن عبد الرحمن وغيرهم من التابعين سكن الربذة وكان سخاءا رامية
محسنا خيرا قال ابنه اياس ما كذب ابي قط وروى عن ابيه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال خير رجالنا سلمة بن الاكوع مات رحمه الله سنة اربع وسبعين
بالمدينة وهو ابن ثمانين سنة روى له اصحاب السنن والمسانيد واما يزيد بن
ثابت فكنيته ابو سعيد وقيل ابو خارجة ابنه وقال ابو عبد الله وقال ابو
عبد الرحمن وهو يزيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد بن لوذان بن عمرو بن عبد عوف بن غنم
ابن مالك بن النجار الانصاري النجاري وقال ابن حبان هو بن سلمة احد بني الحرث
ابن الخزرج وهو اخو يزيد بن ثابت قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة
وهو ابن احدى عشرة سنة وكان يكتب الوحي للنبي صلى الله عليه وسلم وكان
ايضا كاتبا لابي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وكان عمر يستخلفه اذا حج استخلفه
ثلاث مرات مرتين في الحضر ومرة في حروجه الى الشام وكتب له من الشام الى زيد
ابن ثابت من عمر بن الخطاب وكان معه لما قدم من الشام وخطب للناس عند خروجه
الى بيت المقدس وهو الذي تولى قسمة غنائم اليرموك وقيل انه مات يوم مات
وقعة كانت بين الاوس والخزرج وعمره يومئذ ست وستون وكانت قبل هجرة رسول الله
صلى الله عليه وسلم بخمس سنين وأتى به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو غلام
فاعجبه شعره وكان لم يحز رسول الله صلى الله عليه وسلم في بدر ولا احد ولعمره
ثلاث عشرة سنة وكان يقتل الدواب يوم سد على المسلمين وقال ابو عمر عبد البر رد رسول
الله

صلى الله عليه وسلم يوم بدر زيد بن ثابت ثم شهد احدا وما بعدها
من المشاهد ورمى يوم اليمامة بسهم فلم يضره وكان احد فقهاء الصحابة الجلة
الفرائض قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افرض امتي زيد بن ثابت وكان
ابو بكر الصديق رضي الله عنه وعمر رضي الله عنه يقدمانه في الفتيا مع كثرة من هو اسن منه
وكان ممن جمع القرآن في الصحف فكتبه فيها فلما
خلف الناس في القراءة زمن عثمان وهو بأيديهم ورأى الصحابة ان يردوا القرآن الى حرف
واحد ونفع اختياره على حرف زيد فامره ان يملي المصحف على قوم من قريش جمعهم اليه
فكتبوه على ما هو عليه اليوم بالمدينة الناس والاجتماع لذلك متواتر المعنى وان اختلفت
الفاظها وكانوا يقولون على زيد بن ثابت الناس على اربعة القرآن والفرائض وفاته
بسروق قدمت المدينة فوجدت زيد بن ثابت من الراسخين في العلم وقال مالك
ان اربعة كان امام الناس عندنا بعد عمر بن الخطاب زيد بن ثابت يعني بالمدينة قال ابو عمر
ان عبد البر كان عثمان يحب زيد بن ثابت عصاما ولم يكن ممن شهد سيبا من مشاهد
على مع الانصار وكان مع ذلك يفضل عليا ويظهر حبه روى له عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم اثنان وسبعون حديثا اتفقا منها على خمسة احاديث وانفرد البخاري
بواحد ومسلم بحديث وروى عنه من الصحابة عبد الله بن عمر وانس وابو هريرة وعبد الله
ابن يزيد الخطمي وسهل بن ابي حثمة وسهل بن سعد الساعدي وسهل بن حنيف وابو سعيد
الخدري وطوائف من التابعين روى له اصحاب السنن والمسانيد ومات بالمدينة سنة اربع
وخمسين وقيل سنة وقيل احدى او اثنتين وخمسين وقيل سنة خمس وخمسين وقيل ثمان
وقيل اثنتين وخمسين وقيل ابن ست وخمسين وقيل اربع وخمسين وصلى عليه مروان وله
من الولد عقب وذكر ابو عمر انه ترك ستة من الولد من صلبه ذكورا واما معاذ بن عفرا فهو معوذ
ابن الحارث بن رفاعة بن سواد بن مالك بن غنم بن النجار الانصاري وهو داخل في
نوع النسب الى عمرانهم سمي مدركا والمشاهد كلها وقال انه خرج يوم بدر هو وأخوه عفرا
سنا بالمدينة وسميا اخواه معوذ وعوذ وقال عوف بدريا وقيل سمي بدريا وكلهم بنو الحارث
وبوهم الحرث وقال ابو اسحاق ابراهيم ان محمد بن الحرث الزرقي قال انه اول من اسلم
من الانصار هو ورافع بن مالك الزرقي قالا لما قدمنا واخانا رسول الله صلى الله عليه وسلم

من نسا والله اعلم الحديث التاسع عن عبد الله بن عمار رضي الله عنهما قال
شهد عندي رجال مرضيون وارضاهم عندي عمران رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن الصلوة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس وبعد العصر حتى تغرب عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لصلاة بعد الصبح حتى
ترتفع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس وفي الباب عن علي بن ابي طالب
وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمرو بن العاص وابي هريرة
وسمرة بن جندب وسلمة بن الاكوع وزيد بن ثابت ومعاذ بن عفرا وكعب بن مرة وابي امامة
الباهلي وعمرو بن عبسة السلمي وعائشة والصنابحي ولم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم
رضي الله عنهم اما ابن عباس وعلي وابن مسعود وابن عمرو وابو هريرة وعائشة
فتقدم ذكرهم واما ابو سعيد فاسمه سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة بن عبيد بن
الابجر وهو حذرة بن عوف بن الحرث بن الخزرج الانصاري وهو وابوه صحابيان استشهد
ابوه مالك يوم احد وكان يقال له سعد الخير اسلم هو واخوه سنان اصغر
يوم احد فرد وغزا بعد ذلك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة
وهو من اكثر الصحابة حديثا روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الف
حديث ومائة حديث وسبعون حديثا اتفق البخاري ومسلم على ستة وارتفرد مسلم بسبعة
وانفرد البخاري بستة عشر حديثا ومسلم باثنين وخمسين حديثا وروى عنه من الصحابة
عبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله وزيد بن ثابت وعبد الله بن عباس وابو امامة بن
سهل بن حنيف وخلق كثير من التابعين وكان من نبلاء النبي صلى الله عليه وسلم هو
وحسه على انه ياخذهم بالله لوجه لام سهم ابو ذر وسهل بن سعد وعباد بن
الصامت وروى حنظلة بن ابي سفيان الجمحي عن اشياخه قالوا لم يكن احد من
اصحاب اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم افقه من ابي سعيد وفي رواية
اعلم وروى له اصحاب السنن والمسانيد مات بالمدينة يوم جمعة سنة اربع
وستين وقيل وسبعين وهو ضعيف ابن اربع وسبعين سنة ودفن بالبقيع واما الحدري
بضم الحاء المعجمة وسكون الدال المهملة وبراءهم فالنسبة الى حذرة جد من
اجداده وخذره وخناره اخوان بطنا من الانصار ابو سعيد الانصاري من حذاه

وابو

وابو سعيد من حذره وهما انا عوف بن الحرث بن الخزرج قال ابو عمر عبد البر كان
ابو سعيد من الحفاظ المكثرين العلما الفضلا العقلاء واما سمرة بن جندب فاختلف
في كنيته فقيل ابو سعيد وقال ابو عبد الله ويقال ابو عبد الرحمن ويقال ابو محمد
ويقال ابو سليمان ويقال حدب بضم الجيم وضم الدال وفيهما وهو سمرة بن جندب
ابن هلال بن جنيح بن مرة بن حزم بن عمرو بن حابر بن ذي الرمامين الفزاري حليف
الانصار روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث وثلاثة وعشرون
حديثا اتفق البخاري ومسلم على حديثين وانفرد البخاري بحديثين ومسلم بارعة روى له
عمران بن حصين وجماعة من التابعين وروى له اصحاب السنن والمسانيد وكان
يسكن البصرة ومات بها سنة ثمان وخمسين في اخر خلافة معاوية وقد سقط في
قدر مملوءة ماء حارا كان يعالج بالعود عليها من كزاز شديد اصابه فسقط في
القدر فمات فكان ذلك مصداقا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
له ولابي هريرة ومالك معهما احركم مؤنا في النار وقال محمد بن سيرين كان سمرة
ما علمت عظيم الامانة صدوقا في الحديث حب الاسلام واهله وقال عمر رضي الله عنه
وكان سمرة من الحفاظ المكثرين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال سمرة لقد
كنت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت احفظ عنه وما منعني ان اقول
الان هاهنا رجالا هم اسن مني ولقد صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
على امراة في نفاسها فقام عليها للصلاة وسطها وامامها من الاكوع فكنيته
ابو اياس باسنه اياس وهو الاكثر وقيل ابو مسلم وهو مرجح عند جماعة ويقال ابو
عامر والاكوع جده وهو لقب له وهو سلمة بن عمرو بن سنان وهو اسم الاكوع
ابن عبد الله بن قشير بن حريمة بن مالك بن سلامان بن افصى بن حارثة بن عمرو بن عامر
الاسلمي شهد بيعة الرضوان تحت الشجرة وبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومئذ ثلاث مرات في اول الناس واوسطهم واخرهم وبايعه يومئذ على الموت
وقال يزيد بن ابي عبيد قلت لسلمة بن الاكوع على اي شي بايعتم رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم الحديبية قال على الموت وقال سلمة غزوت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم سبع غزوات وخرجت فيما بعث لي البعوث سبع غزوات ويقال انه شهد

الصلاة ومعها مع حضور الطعام ومدافعه الاخبثان لا نعني الخشوع مع الكراهة نعم
وصلاته تكره مع لا فكان ذلك عائما في كل صلاة وقد يقدم الحلام بالنسبة الى اللفظ
قبله وانه خاص بالمعرب لا بالنسبة الى المعنى فان هذا دال على المعنى والتعميم وفيهما دليل
على تقديم حضور القلب وفضيلته في الصلاة على فعله اول الوقت فانها لما راحتا
قدم صاحب الشرع الوسيلة اذ حضور القلب على اداء الصلاة في اول الوقت وقد
منع اصحابنا في هذا الحديث للحكم بتاخير الصلاة بحضور الطعام بل يقولون لا
يدع حضوره الشوف اليه قال شيخنا ابو العباس القاضي رحمه الله والخلاف في
هذا ان الطعام اذا لم يحضر فاما ان يكون متيسرا لحضوره عن قرب حتى يكون كالحاضر او
لا فان كان الاول فلا يعد ان يكون كالحاضر وان كان الثاني وهو ما يرجى حضوره
فلا يسعى ان يلحق بالحاضر فان حضور الطعام يوجب زيادة شوف وتطلع اليه وهل
يمكن ان يكون اعذر بها الشارع في تقديم الطعام على الصلاة فلا يسعى ان يلحق بها ما
لا يساويها للقاعدة الاصولية ان محل النص اذا استقل على وصف يمكن ان يكون معتبرا
لم يلغ هذا اخر كلامه وهو نفيس والله اعلم ثم اعلم ان مدافعه الاخبثان لها
احوال احدها ان يكون بحيث لا يعقل سببها الصلوة وبسط حدودها فهذا لا
حاله الصلوة ولا الدخول فيها اجماعا الثاني ان يكون بحث يعقلها مع ذهاب
خشوعه بالكلية ومذهب جمهور الامة انه لا تبطل صلاته ونقل عبد الله بن
دقيق رحمه الله عن الشافعي رحمه الله قولا ان ذهاب الخشوع يبطل الصلاة وهو
غريب جدا اما الدخول فيها مع فقدان الخشوع فقد قال بعضهم على هذا القول
والذي يقتضيه انه مكروه الثالث ان يكون بحث يدري ان ادخال اقل اوشرط
يمنع الدخول في الصلاة معه وان دخل ولم يخل بركن او شرط صحت الصلاة
به وان لم يعد الى ذلك فالمشهور من مذاهب العلماء الكراهة ونقل عن مالك في ذلك
انه مؤثر في الصلاة شرط شغله عنها وانه يعيد في الوقت وبعده وتاوله بعض
اصحابه على شغل لا يدرك كف نفسه عنه واما الشغل الخفيف الذي لا يمنع اقامة
حدودها مع ذكر ربه فهو الذي يعيد في الوقت والذي يقتضيه التحقيق
انه ان منع ركنا او شرطا منع الدخول وفسدت الصلاة به وان لم يمنع فهو مكروه ومعذ

الى المعنى والاقوى ما نه الدخول او الاستمرار نظرا الى اصل النهي لكن فعلها مع النهي
لا يقتضي الاعادة عند الشافعي فانها لا تجب الامر بمجدد الرابع ان يكون بحيث يودي
الى الشك في شيء من الاركان فحكمه حكم من شك فيها بعد هذا السبب وهو انها
على القول بانه لم يفعله فتاركه ويكون ذلك مكروها ايضا وقد جعل بعضهم مدافعة
الاخبثين ناقضا للطهارة اوقاما مقام الناقض لخروج للحدث عن محله ومقره فيحمله
مانعا للدخول في الصلوة وهذا بعيد لانه احداث سبب في نواقض الوضوء من غير
دليل لم يذكره احد من العلماء وليس في هذا الحديث صراحة به وان كان فيه مناسبة
لكنها لا تستقل بها الاحكام والله اعلم واما احكامه ففيه دليل على ان شهود الصلوة
في الجماعة ليس بواجب لان النداء الاقامة اذا سمعه وهو في بيته وقد حضر طعامه
لم يجبه وبداءه وان فاته الصلاة في الجماعة وفي هذا الاستدلال نظر فان
الجماعة لا تسقط اصلا وهو انها به لكن حضور الطعام عذر في تركها وجود العذر
رخصة في ترك الواجب لا اذ رفعه بمعنى عدم تعلق الخطاب به وفيه دليل على انه
يبدا بالاكل وان حاخته تمالها لحب سمي عشا وقد دل قوله صلى الله عليه
وسلم في رواية في صحيح مسلم فابدوا بالعشا ولا تعجلن حتى تفرغ منه وهذا يضعف
تاويل من تاوله على اكل ما يكسر سورة الجوع وسطله لكن شرطه ان لا يخرج الصلوة
عن وقتها ويصير قضاء هذا هو المذهب الصحيح عند الشافعي وجمهور اصحابه وعن
وحكى ابو سعد المتولي من اصحاب الشافعي وجها لبعض الاصحاب انه لا يصلي بل
ياكل ويتوضا وان خرج الوقت لان مقصود الصلاة الخشوع فلا هوت وهو ضعيف
لما يلزم منه من ترك واجب لاجل المحافظة على فعل مندوب مع ان العلماء من اصحاب
الشافعي وغيرهم قالوا وان ترك الطعام وصلى على حاله وفي الوقت سعة صلاته
صحيحة وكان فعلها مكروها يستحب اعادتها وفيه دليل على انه سعى ان لا يدخل
في الصلاة الا وقلبه فارغ من كل ما يشغله ويذهب خشوعه لانه اذا نهي عنها لامر
لازم ليس بمقدوره سقاطه فغيره مما سقاطه اولى وفيه دليل على فضيلة هذه الامة
وما منحها الله من مراعاة حظوظها النفس وتعليمها على الفضائل الشرعية ووضع
التشديدات عنها وتوفير حوائها على ذلك حرصا اذا فصله للمتابعة فلك فضل الله توتيه

منع النساء منها وقول الراوي افضاه نقط الحديث هنا اسقاط الامر لوجود المشقه
والمعنى امر الوجوب لسوء الاستحباب في تاخيرها عند من يراه فاما من يرى ان تعجيلها افضل
فما دل عليه الدليل عنده فمعارض وصحح دليل التاخير من خارج ويكون مقدمه لذلك
وتصدير مجموع الحديث دليلا على ان الامر للوجوب بهذه المقدمه وقول عمر رضي الله
عنه يا رسول الله رقد النساء والصبيان يحمل انه قاله بطلب فانه سمعها من النبي
صلى الله عليه وسلم في ذلك او لظن العلة عن العدم بطلب الفعل ويدلون راجعان
المسجد لفعله احمال النساء والصبيان المسقة في حضورهم الصلاه في الجماعه او اسقاطهم
في السوق لمن يصليها في المسجد من حصر المسجد اسفا عليهم او اسفا على المصلين بسعل
وتنحنح من في السوق من النساء والصبيان لانتشارهم اياهم في الطعام واما الصبيان فهو
جمع صبي وهو العلام من حين يولد الى ان يبلغ وهو بكسر الصاد وضمها لغتان وقيل
واعلم انه صلى الله عليه وسلم انما اخرها قصدا لتطويل هذه الاسطار فان العبد في صلاه ما
دام ينتظر الصلاه وقوله فخرج ورأسه تقطر اي شعر رأسه تقطر لكون القطر انما
يكون من الشعر لا من الرأس وعبر عنه مجازا لنباته فيه وكان ذلك من اثر اغتساله صلى
الله عليه وسلم ويحمل انه من اثر الوضوء وهو بعيد والله اعلم واما احكامه ففيه
دليل على سمع افعال النبي صلى الله عليه وسلم واحواله واقواله ونقلها الى امته
صلى الله عليه وسلم وانها كلها شرع يقتدى به وقد اخر صلاه العشا وانه مستحب
لكن هل هو افضل امر التقديم او يختلف باختلاف الاحوال والازمان فيه اقوال
للعلماء تقدمت ظاهر هذا الحديث ان التاخير افضل لانه صلى الله عليه وسلم نبه عليه
بهذا اللفظ وان الغالب كان تقديمها وقد استدل من قال بفضل التقديم وقال لو
كان التاخير افضل لواظب عليه وان كان فيه مشقه والحكمه في تركه خشيه
ان يفرض عليهم او سوهموا اتجابه لتركه صلى الله عليه وسلم صلاه التراويح بعلته
اياه خشيه افتراضها والعجز عنها واجمع العلماء على استحبابها لزوال العله التي خيف منها
وهذا المعنى موجود في العشا فيكون التاخير الان افضل وفيه سد التابع المتبوع
على امر يجري على خلاف المعتاد سعرف حكمته او اندعل عنه وكذلك وفيه انه يستحب
للعالم او الامام ان يعتذر الى اصحابه اذا ناجاهم او جرى منه ما يخاف انه يشوش عليهم ويقول

لهم وجه المصلحه فيه وفيه دليل على ان الامر للوجوب وفيه سرعه النظر في امر
الضعفا كالنساء والصبيان ونحوهم اكثر من غيرهم وفيه انه يجوز لغير المؤذن الاذان
ان يعلم الامام بالصلاه خصوصا اذا كان في اعلامه مصلحه ظنها او تحققها وفيه ذكر
المصلحه مسنه غير محله والله اعلم الحديث السابع عن عائشه رضي الله عنها
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلاه وحضر العشا فابدؤا بالعشا
وعن ابن عمر نحوه ولمسلم عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا
صلاه بحضره الطعام ولا وهو يدافعه الاخبثان اما عائشه وابن عمر فقد ذكرها
اعلم ان الالف واللام في قوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاه تحمل الاستغراق
لجميع الصلوات وتحمل ان تكون لتعريف الماهيه وتحتمل ان تكون للعهد لصلاه معينه
للشرع لا يجوز ان تكون للاستغراق للامر بالبداه بالعشا لحضور العشا فخرج به صلاه
النهار وسن انها غير مراده فهي الزائد من صلاه الليل وهي المغرب والعشا واسمى بعرف
الماهيه ويرجح حملها على معهود الشرع معرف عنده وهي المغرب للاجماع في بعض الروايات اذا
وضع العشا واحدكم فابدوا به قبل ان تصلوا في روايه صحيحه فابدوا به قبل ان يصلي احدا
المغرب والحديث يفسر بعضه بعضا واما اهل القياس والنظر فهموا المعنى في الحديث في هذه
الطعام على الصلاه لعدم التشويش بالتشوف الى الطعام لنبيهه صلى الله عليه وسلم له
في الروايه المفسره واحدكم صائم فانه مود الى عدم الحضور في الصلاه لكن هل يقتصر
على ما تكسر سوره الجوع او ياكل ما تشبعه يحتمل ويودي الى خروج الصلاه عن
وقتها ولا يذهب حضور قلبها نقل عن الامام مالك رحمه الله البداه بالصلاه الا
ان يكون طعاما خفيفا واستدل بالحديث المفسر وعلى ان وقت المغرب فيه توسعه
لكن ان اراد التوسعه بالنسبه الى الطعام فمقبول وان اراد التوسعه
الى غروب الشفق ففيه نظر بالنسبه الى من تقول نفسه فيها وقدر زمان معين
يدخل فيه ما يكسر سوره الجوع بلقيمات واما الظاهريه فقالوا بتقديم الطعام
على الصلاه مطلقا وزاد بعضهم فقال وان صلى صلاته باطله والله اعلم وقوله
صلى الله عليه وسلم لا صلاه بحضره الطعام ولا وهو يدافعه الاخبثان الاخبث
البول والغايط وقد ورد التصريح بهما في بعض الاحاديث وهذا الحديث عام في

نون هي المخصوص بالمحافظة عليها لكنه معارض بما في صلاة العصر من عسر تركه على
الناس لشغلهم في اول النهار فلم يعارض به لذلك رجح الاعتبار بالحث على ايقاعها العصر
مع ان للفعل والمصلحة مراتب لاحظ بها الشرع والواجب اتباع المنصوص فيها وقد
سلك المحدثون المعرفة بها العصر مسلك النظر في كونها وسطا من حيث العدد
فلا بد من معرفة اعدادها فمن ثم وقع به معرفة الوسط وجميع التعارض فمن قال انها
الصبح حمل وسطها المغرب والعشاء على ما ورد عنها الظهر والعصر نهارا فكانت وسطا
ومن قال انها المغرب حمل وسطها الظهر والعصر كذلك وقد سمت الظهر اولى وتأيد
بما ان العشاء اصبح فكانت هي الوسطا وهو قول معظم ائمة مذهب ومن قال هي
العشا قال وسطها صلاة نهار وصلاة ليل وامر بها صلاة مغرب وصلاة نهار مع ان الصبح
قد اختلف فيها هل هي نهارية او ليلية او توقف بها على ما ذهب للسلف
ومن قال الظهر نفى عكس القول في العشا وهو قول شاذ وهذا لا يتعين ان يكون مسلك النظر من حيث افضليتها كما سيرد له قوله تعالى وكذلك جعلناكم
امة وسطا ان علة ومع ذلك كله فالذي دل عليه قال انها الصبح ومع انها العصر
وبنيه ان عطف الملك فصناه وهي فاصرة عن النص في انها العصر وقد اقسم الله
تعالى بها فعلمنا انها في قوله والعصر قال مقاتل اقسم بصلاة العصر وفي الصلوة
الوسطا والاعتماد منا قوى من الاعتماد المستفاد من العطف والواجب
على الماهر المحقق ان يزن الصور ويعمل بالارجح منها والله اعلم ثم حكى ابن عبد البر
رحمه الله في الصلاة الوسطى قولين اخرين غير ما ذكرنا احدهما انها منهية الخمس
والثاني انها الجمعة وقيل ان الوسطى جميع الخمس وكلها اقوال ضعيفة مذاهبها
لا جمعة لان المفهوم بالاتصاف المحافظة عليها اما لان لوقتها مزية للتيقظ وهو
عرضة بالجمعة قال الناس في انتظارها فصوب عنها الكرخي عرضا فانها تأتي في
الاسبوع مرة خلاف غيرها واما من قال هي جميع الخمس فهو ضعيف او غلط لان
العرب لا تذكر الشيء مفصلا ثم تحمله واما يذكره محملا ثم يفصل شيئا على
المحافظة على جميعه وهذه جميعه ثم يخصص بعضا منها على المحافظة على جميعه فيلزم العود
بالنقض على ما قدمناه هذا في الخمس من حيث الجملة واما الاقوال في الصلاة الوسطا فاربع

والعصر

والعصر وافقهما العصر والله اعلم الحديث السادس عن عبد الله بن عباس رضي
الله عنهما قال اعتم النبي صلى الله عليه وسلم بالعشا فخرج عمر رضي الله عنه فقال الصلوة
يا رسول الله رقد النسا والصبيان فخرج وراسه تقطر يقول لولا ان اشق على امتي او على الناس
لامرتهم بهذه الصلاة هذه الساعة اما ابن عباس فقد مر ذكره واما قوله اعتم بمعناه اخر
الصلاة حتى اسدلت عنه الليل وهي ظلمته يقال غتم الليل بضم التاء اذا اظلم
والغتمة الظلمة ونقل عن الخليل انها اسم لبدء الليل الاول بعد غروب الشفق ويستعمل
اعتم بمعنى دخل في العتمة كما يقال اصبح وامسى واظهر اي دخل فيها قال الله تعالى حين تمسون
وحين تصبحون وقال وعشيا وحين تظهرون واستدل بعضهم بقوله في هذا الحديث
الصلوة بالعتمة وليس فيه دليل لانا فسرنا اعتم بمعنى اخر الصلاة او الدخول في وقت العتمة
ولا يلزم من ذلك جواز تسميته العشا بذلك وقد تقدم في الحديث الرابع من هذا الباب
الكلام على ذلك والاختلاف فيه لكن قال الشافعي واحب ان لا تسمى صلاة العشا بالعتمة
وانما قال ذلك لما في الحديث من النهي في قوله صلى الله عليه وسلم لا يغلبنكم الاعراب على
اسم صلاتكم الا وانها العشا فعليه التسمية والسهر عنها لانه النهوض من الطيب
واضافه الاسم اليهم في قوله على اسم صلاتكم قال فيه زيادة الا ترى انا لو قلنا لا تغلبن على
مالك كان اسد سفرا على قولنا على مال او على المال لدلالة الاضافة على الاختصاص
ولا شك ان الاولى عدم تسميتها بالعتمة وهو مقتضى كلام الشافعي اما الكراهة فلا دليل
فيه لاحب اوب الى الاولوية او يقول النهي راجع الى العلة كما ذكرنا ولا شك انها
مكروهة دائما او اكثر ولا ينافيه ان يستعمل قليلا حتى ابن اسحاق له صلى الله عليه وسلم
لفظ العتمة في قوله ولو يعلمون ما في الصبح والعتمة والنهي عن تسميتها غتمة والله اعلم
حمل على قول من قال ان العتمة اسم لليل الاول بعد غروب الشفق لا يحمل على اول اجزاء
هذا الوقت بل على اخره او ما قاربه ليطهر فائدته مخالفة العادة وقال قوله عمر رضي الله
عنه رقد النسا والصبيان وقوله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على الناس او على امتي
لامرتهم بهذه الصلاة هذه الساعة بمكلمه لولا تدل على انتفاء الشق لوجود غيره
وقد تقدم ذلك في السوال في قوله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم
عند كل صلاة وان مطلق الامر للوجوب فمن التساوي لفظ الحديث في ذلك لم فلك ان

من

احدث قبله ومعها من المغرب والعشا ولس كذلك فان حس المسركين اياه اسي الى
ان مرا شتد وتعرضوا فلم يفتنوا الا بعد المغرب لاستعاله صلى الله عليه وسلم ما شاء
او عمرها نصا فصى حوار باخبرها ادراك والله اعلم واما احكام الحديث ففيه دليل
على جواز الدعا على الكفار بمثل هذا الدعا وعلى الاحبار بسبب الدعا لا فامه بعد
وقع ظاهره دليل على جواز الدعا على الكفار بمثل هذا الدعا ان فاسه الغرض
نقصي حاجه وقد قال العلما كافه الا ما حكى عن الليث بن سعد انه منع من ذلك قال
ح عند هو مردود بظاهر هذا الحديث وصرح ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصبح
ع حاجه حين باموا عنها عند طلوع الشمس كما ثبت في صحيح مسلم وفيه دليل على ان من
فاته صلاه وصلاها في وقت اخرى اداء لا قضاء بل يصلي الحاضره وهو صحيح عليه
لكنه عند اسامي وظاهره على الاستحباب فلو صلى الحاضره مع الفائته جاز وعند
مالك واو حنيفه واحرين على الاحباب فلو قدم الحاضره صح وعند دليلها مسنا
وقد صح بفعله صلى الله عليه وسلم العصر مقدمه على المغرب بعد غروب الشمس
غروب اثر وقت المغرب متسع الى غروب السفق لانه لو كان ضيقا لبدا بالمغرب ليلا
يقع وفيها دليل على انها مسع لكن دشي ذلك عند من يقول انه منسوخ بحديث
جواز من هذا ان انجار استاعه ثامناه فيما نقدم والله اعلم وفيه دليل على ان الصلو
الوسطى هي العصر وقد اختلف العلماء من الصحابه فمن بعدهم فيها وفي المراد بها في القران العزيز
لكن صرح هذه الاحاديث بعين انها العصر وقد قال علي بن ابي طالب وابن مسعود وابو
ايوب وابن عمر وابن عباس وابو سعيد الخدري وابو هريره وعبيده السلماني والحسن البصري
والنخعي وقتاده والضحاك والكلبي ومقاتل وابو حنيفه واحمد وداود وابن المنذر وعامتهم
قالوا انها العصر وهو قول اكثر العلماء من الصحابه فمن بعدهم وقال الماوردي هو مذهب
الشافعي لصحه الاحاديث فيه قال وانما نص على انها الصبح لانه لم يقعه الاحاديث الصحيحه
في العصر ومذهبه اتباع الحديث وهذا هو المذهب الصحيح في المسئله وقال طائفه
هي الصبح وهو مروي عن عمر وابنه وابن عباس ومعاذ وجابر وعطا ومجاهد وعامه الربيع
ابن انس ومالك بن انس والشافعي وجمهور اصحابه وعنهم واجاب هولاء عن الحديث على فرض
المعارضه بانه ونقضه ومعناه اما المعارضه له فعوض حديث رواه مالك عن حديث ابن

عوس

ونس مولى عائشه انه قال امرتني عائشه ان اكتب لها مصحفا ثم قال اذا بلغت هذه الآ
فاذني فاملت علي حافظوا على الصلوات والصلوه الوسطا فلما بلغتها اذنتها فاملت علي حافظوا على الصلو
والصلوه الوسطا وصلاه العصر وقوموا لله قانتين ثم قالت سمعتها من رسول الله صلى الله
عليه وسلم وعنه روى ايضا عن يزيد بن اسلم عن عمير رافع قال لي اكتب مصحفا حفصه
ام المومنين فذكر عنها مثل ما ذكر عن عائشه والمعطوف تغاير المعطوف عليه وهذا
مبني على جواز الاحاد هل يثبت به القران واذا لم يثبت به هل ينزل منزله خبر الاحاد
في العمل به اختلف الاصوليون فيه فالمنقول عن الحنفيه منزله منزلته وهذا الحديث
السابع في صوم الكفاره للقراه الثلاثه فصام بلاله اياما متتابعات والجار عندهم
انه لا يجوز اثبات القران بالاحاد لانه لم يتواتر على انه خبر لكنه وقد عطف الشيء على
نفسه او يكون من باب عطف الصفات بعضها على بعض مع اتحاد الموصوف به قول
قول الشاعر انا الملك الهمروس الهصام وليث الكتيبه في المزدحم ومنهم من سلك في
اثبات انها الصبح بقوله تعالى وقوموا لله قانتين لان القنوت الصبح وتقوى ضعف
لوجهين احدهما ان القنوت مشترك بين القيام والسكوت والدعا وكثرة الاتيان
فلا يعين حمله على قنوت صلاه الصبح الثاني ان الحكم قد عطف على مثله وان لم
يكونا مجتمعين في موضع واحد مخصص به مضعف الفرينه ومنهم من سلك بها الصبح
بالتاويلات فيها في الاحاديث الصحيحه لقوله صلى الله عليه وسلم لو يعلمون ما في الصبح
والعتمه لاتوهما ولو حبوا الكنه اما سبق في معرض ذم المنافقين بما شق عليهم عنها
مع انه معارض بالتاويلات في صلاه العصر لقوله صلى الله عليه وسلم من صلى البرد
دخل الجنه وقوله صلى الله عليه وسلم ان استطعتم ان لا تغلبوا على صلاه قبل طلوع
الشمس وقبل غروبها وحمل المفسرون قوله تعالى فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس
وقبل الغروب على صلاه الصبح وصلاه العصر مع ما ثبت من السديد في صلاه
العصر ما لا يعلم ثبوته في ترك الصبح كقوله صلى الله عليه وسلم من ترك صلاه العصر
حبط عمله ومن ترك صلاه العصر فكانما وتر اهله وماله واما المعنى فنوان الحديث
الصلوه الوسطا المحافظه لاحل المشقه والمشقه في الصبح اكثر لكونها يكون في
حال ضب النوم ولذته حتى قيل ان الذ النوم ما غفاه الصبح فناسب ذلك ان

على احد الامرين لسان الحوار او محمول على حاله دعت اليه مصلحة معه عائشه
وذهب احمد بن حنبل ومن وافقه الى امثال الامام الى المأموم بمجرد سماعه عقب السلام
او قبل وابتدل باحاديث اخر قال فيها فلما سلم اقبل على جلسائه والذي يقتضيه
الجمع من الادله انه ان كانت المصلحه السرعه في الاستقبال اكثر كان افضل والله
اعلم وقوله وكان يمر الماسين الى الماء معناه يقرأ ورده بالقرب من الاناء الى
الماء ليسهل وفي ذلك مسابقه في العلم في اول الوقت والتحول ليسمع من يسأل قراءه
رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس هذا الحكم خاصا به صلى الله عليه وسلم وبعضهم
الذين كانوا يصلون وراءه بل هو عام في جميع امته اما منهم وما مومهم ومنفردهم اذا لم
يخش عليه من مرض او كبر او ضعف او حاجه او سفر ولهذا ثبت في الصحيحين انه صلى الله
عليه وسلم قال اذا ام احدكم الناس فليخفف فان فيهم الكبير والضعيف وذا الحاجه
وقال صلى الله عليه وسلم اني ادخل في الصلاه واني اريد اطالتها فاسمع بكاء الصبي
فاتجوز في صلاتي لما اعلمه ان امه على حاله واحكام الحديث معلومه من شرحه والله اعلم
الحديث الخامس عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الخندق
ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارا شغلونا عن الصلوه الوسطى حتى غابت الشمس وفي لفظ
لمسلم شغلونا عن الصلوه الوسطى صلاه العصر ملأ الله اجوافهم او حشا الله
عن عبد الله بن مسعود قال حبس المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
صلاه العصر حتى احمرت الشمس او اصفرت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
شغلونا عن الصلوه الوسطى صلاه العصر ملأ الله اجوافهم وقبورهم نارا او حشى الله
اجوافهم وقبورهم نارا هذا على ما سبق مسعود فقدم ذكرها واما يوم الخندق فكان
في شوال سنه خمس من الهجره وقيل اربع وهو يوم الاحزاب وكان الذي اشار على
النبي صلى الله عليه وسلم بحفر الخندق سلمان وهو اول مشهد حضرها سلمان مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فحفر في على المدينه فيما بين الجبل الذي بناحيه رانوناء وجعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعمل فيه بنفسه ويحثهم على العمل وكان يوما باردا وريحا شديده
والحديث الماسي من رواية ابن مسعود على سبع الرواية بالمعنى حيث تردد بين القطع بملأ
وحشا ولم يقصر على احدهما مع تقاربهما في المعنى لكن سبقها بقاوت فان قوله حبسنا
الله يقتضي التراكم وكثره احزان الحشو ما لا يقتضيه ملأ وقد قيل ان شرط الرواية بالمعنى
ان تكون اللفظتان متقاربتين فلا يسقط احدهما عن الاخر لكن الاولى الرواية باللفظ وان
جوزنا الرواية بالمعنى فلعل ابن مسعود قصد الافضل الاولى فاختاره وقوله بين صلاتها
المغرب والعشا فيه كلامان احدهما ان احمرار للعصر واصفرارها عن وقتها كان عمدا
او سهوا فيه احتمالان فمن قال عمدا جعل العدو لهم عذرا في تاخيرها عن وقتها وقال شغل
كان هذا قبل نزول صلاه الخوف واما بعد نزولها والى الان فالحكم باخيرها لمن يصلي
على حسب حاله صلاه شده الخوف على ما هو معروف من انواعها عند العلماء رحمهم الله
وفي الصحيحين ان المؤخر صلاه العصر وظاهره انه لم يقف عندها وفي الموطا انها
الظهر والعصر وفي غيره انه اخر اربع صلوات الظهر والعصر والمغرب والعشا حتى
ذهب هوي من الليل وطريق الجمع من هذه الروايات ان وقعه الخندق تعددت اياما فكان
هذا في بعض الايام وهذا في بعضها والله اعلم الخامس الثاني هل صلاه صلى الله عليه وسلم
لها من وقت المغرب والعشا امر من فعلها فان فلسابين وفيما لزمه الريب في الفوات
وفيه مذهب للعلما اوجه بعضهم مع اقامهم على استحبابه وان فلسابين فعلها لزمه عنده
ان يكون العصر الفائته بعد صلاه المغرب الحاضره وذلك لا يراه من يوجب الترتيب
وفي ذلك احتمالان لكن يحتاج احدهما الى مرجح اما الوجوب الوقت في الفوات او
لاستحبابه وقد ورد في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم بدا بالعصر يوم صلى المغرب
فيرجح انه صلى العصرين وقتها لا من فعلها اما وجوبا واما استحبابا اما لحكم الوجوب
فلا وحديث لا صلاه لمن عليه صلاه ضعيف ولو صح لحمل على نفي الكمال لا الصحه ولا
يقول ان الاصل ان يحكى الفعل الا ذا وفعله صلى الله عليه وسلم يعين الوجوب فيه لمعارضه
ان الاصل عدم الوجوب فيه والله اعلم وقوله في حديث ابن مسعود حبس المشركون رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن صلاه العصر حتى احمرت الشمس او اصفرت اعلم ان اصفرار الشمس
واحمرارها وقت كراهه الصلاه ومعلوم ان وقت الفضيله والاختيار والجواز لا كراهه
قبله فيكون فعلها عند اصفرارها وقت تكراهه لكنه كان قبل نزول قوله تعالى فان
خفتم فرجالا او ركبانا لانه لو كانت نزلت لاتمت في حال الخوف وظاهر قوم يخالفه

بعده ولهذا كان الصحيح من المذهب انه اذا استعل عقب دخول الوقت باشتغال
الصلوة وسعى الى المسجد واشتغل بالجماعة ولم يستعل الا باشتغاله بالصلاة كان
مدركا للفضيلة اول الوقت وسعد له فعل السلف والخلف ولم ينقل عن احد
منهم انه كان يشتد في ادراك فضيلة اول الوقت هذا التشديد العسر ومنهم من قال
يمتد فضيلة اول الوقت الى نصف وقت الاختيار فان النصف الثاني من الشئ
يطلق عليه اول بالنسبة الى الماخر وقوله والشمس حية هو مجاز عن بقاء بياضها وعدم
تغيرها بالصفرة لها ويقدم في الحديث قبله وقوله وكان يستحب ان يؤخر من العشا
نقله هنا للبعض الذي حضره راجعه الى الوقت او الفعل المتعلق بالوقت
وقولها التي يدعونها العتمة هو اسارة الى اختيار تسميتها بالعشا لموافقة الكتاب
العزيز في قوله تعالى ومن بعد صلاة العشا وقد ثبت النهي عن تسميتها بالعتمة
وثبت في الصحيح تسميتها بالعتمة في قوله ولو تعلمون ما في الصبح والعتمة وثبت النهي
لا يغلبنكم الاعراب على اسمها العشا هو لون العتمة فلعل تسميتها لبيان الجواز
او لعل المكروه ان يغلب عليها اسم العتمة بحيث يكون اسم العشا لها مهجورا او
كالمهجور وقد اباح تسميه العشا بالعتمة ابو بكر وعباس والمعنى في النهي عن
تسميتها بالعتمة تغليط هذه الصلاة لشريعة الاسلام وان يطلق عليها ما هو اسم لغيره
وهو وقت الحلبة التي كانوا يحلبونها في ذلك الوقت وسموها العتمة وسمد لهذا
قوله صلى الله عليه وسلم وانها تعتم بحلاب الابل والمقصود من النهي في قوله صلى الله
عليه وسلم لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم العشا في صحيح مسلم ولا يغلبنكم
الاعراب على اسم صلاتكم المغرب في صحيح البخاري لانهم كانوا يطلقون العشا
على المغرب ان لا يتبع الاعراب في تسميتهم هاتين الصلاتين بذلك لانهم لم يقصدوا
تسميتها الا ما جاء في كتاب الله ولا ما جاء في السنة كما ثبت في حديث جبريل عليه السلام
وعموم تسميتها بالمغرب والله اعلم وقوله وكان يكره النوم قبلها لانه قد يكون
سببا لتاخيرها عن وقتها المختار وعمره وقد كرهه عمر وابنه وابن
عباس وعدهم من السلف وبه قال مالك واصحاب الشافعي وقال الطحاوي
وتنويمه بشرط ان يكون معه من يوقظه وروي عن ابن عمر مثله والله اعلم وقوله

والحديث

والحديث بعدها لانه قد يسبق فيه من اللغو واللغط ما لا يسع جنس المنقطع به ولهذا
شرع من الذكر عند النوم ما لا شرع في غيره من الخلاف وهذا اذا كان الحديث
لا يتعلق بمصلحة شرعية كالحديث في مصالح المسلمين ومع الضيفان ومواساة
الضعفا والاخوان ومذاكرة العلم وقد يتوب البخاري عليه باب السمر بالعلم
وكذلك الحديث فيما يدعو الى الله حاجة الانسان وقد صح ان النبي صلى الله عليه
وسلم حدث اصحابه بعد العشا سر المراد كراهة الحديث بعد العشا بعد فعلها
الا بعد دخول وقتها وانما تعلل العلما على كراهته الا ما كان في خير وقد يكون
الحكمة في كراهة الحديث بعدها ما جعله الله من كون الليل سكنا للنفس فيه
فاذا الحدث فيه جعله كالنهار الذي هو متصرف المعاش فكانه قصد الى مخالفة
حكمة الله التي اجرى عليها وجوده وقيل الحكمة فيه اراحة الكتبة
ولهذا كان بعض السلف يقول لاصحابه اذا اردتم الحديث بعدها اربحوا النفس
والله اعلم ○ وقوله وكان ينفتل من صلاته العداة حين يعرف الرجل جليسه بعد من
انه يقال لصلاة الصبح صلاة العداة بلا كراهة ونقل عن بعض السلف كراهته
وهذا الحديث يرد عليه ومعرفة الرجل جليسه حين يسلم هو نظره الى وجهه ولهذا
قال في رواية في صحيح مسلم وكان ينصرف حين يعرف بعضنا وجه بعض وهذا ظاهر
في سدة الكثير وليس فيه مخالفة لقوله في النسائي والحديث الماني ما يعرفهن احد
من الغلس لان هذا اخبار عن رؤية جليسه وذاك اخبار عن رؤية النساء من بعد
وقد يقدر ان الغلس قبل الغبش فيمكن رؤية الجليس مع الغبش في اوله ولا يمكن مع
الغلس واما افعاله صلى الله عليه وسلم فيحتمل ان يكون مراد الراوي عليه السلام
اي افعل بوجهه للسلام ويحتمل ان مراده افعل لجميع بدنه وافعل على الدوام
ولا شك ان كلا الامرين جائز لكن اختلف العلما ايهما افضل فذهب الشافعي
ومن وافقه وتبعه الى ان بقاءه مستقبل القبلة ان لم يرد الانصراف افضل خصوصا
ان جلس للذكر والدعا لقوله صلى الله عليه وسلم خير المجالس ما استقبل به القبلة
ولحديث صلى الله عليه وسلم على نوع من الذكر بعد الصبح وهو ان رجله على هيئة الجلوس في
الصلاة قبل ان يقوم ولانه اجمع للقلب وابعد من شغله فيكون افعاله صلى الله عليه وسلم

الجماعة وقد دل دليل على رجحان الصلاة في الجماعة هم اذا بلغ لفظ الصلاة في اول الوقت
افضل فان دليل الاداء لا له ظاهر على خلاف ما ذكرنا من ان الناخر للجماعة افضل وقد
قدمنا الصحيح في الحديث الاول من هذا الباب وان كان حديث الباب لا يرفعه دليل على
ان الصلاة في اول الوقت لان فضله الصلاة على وقتها والصلاة لوقتها وليس فيها دليل لا
الصلاة في اول الوقت والله اعلم واما الصبح فجعلها في اول الوقت افضل وحديث
اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر بعد ورسوله لا يعد معارضا لاحاديث التكبير بها مع انه
حمله على التكبير بالصبح ويكون المراد بالاسفار بعد طلوع الفجر وجوده لا عليه الصبا
الظلمة وهو بعيد من حيث ان فعلها بعد بعد طلوعه لا يجوز فلا اجزاء فيه ولفظه افعل
يقتضي المشاركة في الاجر بقوله اعظم مع رجحان احد الطرفين حقيقة ومجازا فعل
التفضيل من عبر استوان وهو قليل لكنه على وجه المجاز فيحمل الحديث عليه ورجحوان
كان اولا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعدها مغلسا الحديث الرابع
عن ابي المنهال سيار بن سلامة قال دخلت انا وابي على ابي برزة الاسلمي فقال
له ابي كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المكتوبة فقال كان يصلي
الهجير التي تدعونها الاولى حين تدحض الشمس ويصلي العصر ثم يرجع احدنا الى
رحله في اقصى المدينة والشمس حية ونسي ما قال في المغرب وكان يستحب ان يؤخر
من العشاء التي تدعونها العتمة وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها وكان ينفتل
من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه وكان يقرأ بالستين الى المائة واما شيبة
فنحو يقدم السين على الباء المشددة وقد تسبقه بياء ساكنة يقدم الباء على السين وهو
باقي بصري رباحي من بني رياح بكسر الراء ثم الباء المثناة من تحت وفي خطه روى عنه
جماعة من التابعين وغيرهم وثقه ابن معين وقال ابو حاتم صدوق صالح الحديث
روى له البخاري ومسلم مات سنة ست وستين ومائة وقد ذكر وفاته وبعضهم ذكر
في تعاليقه واما ابو برزة فهو بفتح الباء الموحدة وسكون الراء وفتح الزاي ثم
الهاء المنقوطة بثنتين من فوق وقد تسبقه الف وبرزة اسم امه لقب غلب عليه الموحدة
والدال المهملة ولهم في الاسماء مثل الهول الا انه بضم الباء حدث بدمشق
سمع وهب كيسان ولا اسم عبد الله بن برزة الازدي سكن مولده سدوسان

وسبعين وثلثمائة بالري واسم ابي برزة نضلة بن عبيد بفتح النون وسكون الضاد
هذا هو المشهور في اسمه واسم ابيه وقيل عكسه عبد بن نضلة وقيل نضلة بن عبد الله
وحكى الحاكم ابو عبد الله في التاريخ عكسه عبد الله بن نضلة وقال وقيل كان اسمه
نضلة بن نباد فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله وقال نباد شيطان
اسلم قديما وسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتح مكة روى له عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ستة واربعون حديثا اتفق البخاري ومسلم على حديثين وانفرد
البخاري بحديثين ومسلم باربعة روى عنه جماعة من التابعين وروى له اصحاب
السنن والمسانيد نزل البصرة وغزا خراسان وعاد اليها واختلف في تاريخ وفاته
فالذي عليه الاكثر انه مات سنه ستين قبل موت معاوية وقيل سنة اربع وستين
واختلف في مكان وفاته فالمشهور البصرة وقيل بخراسان وقيل بسابور وقيل
في مفازة بين سجستان وهراة واما نسبته الاسلمي فالى جده من احد اجداده اسمه
اسلم واسم جد ابي برزة الحرث بن حال بن اسلم بن حريم بفتح الجيم وكسر الزاي
ابن مالك بن سلامان بن اسلم بن افصى بالفاء او بالحاء واللّٰه اعلم واما البهجمان فنو
اسم من اسماء الظهر وسمي الاولى كما ذكر في الحديث سميت اولى لانها اول صلاة
صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم من الخمس المكتوبة وامامه جبريل صلى الله
عليه وسلم كما ثبت في الصحيح وسميت الهجير لكونها تصلى غالبا في وقت الهجير واعلم
وهي شدة الحر وقوته كما تقدم فيكون سميت به من باب حذف المضاف واقامة المضاف
اليه مقامه تقديره كان يصلي صلاة الهجير وقد سبق ان كان يقتضي الدوام عرفا وشرعا
بالتكرار كما يقال كان فلان يكرم الضيف ويفعل العدو واذا كان ذلك دابه وعادته
والالف واللام في المكتوبة للاستغراق ولهذا اجاب بذكر الصلوات كلها الا بعد ثم
من السائل العموم وقوله حين تدحض الشمس اي تزول وتدحض بمعنى الفاء والحاء
يقال دحضت الشمس اذا زالت وظاهر اللفظ يقتضي وقوع صلاته صلى الله عليه وسلم
نفس زوال الشمس فلا بد من تاويله وقد تمسك بعض من قول من اصحاب الشافعي ان فضيلة
اول الوقت انما تحصل بان يقع شروط الصلاة متقدمة على دخول الوقت وتكون الصلاة
واقعة في اوله بهذا الحديث وهو ضعيف اذ لا يمكن وقوع جميع الصلاة بعد زوال

قيل سمي هاجرة من الهجر وهو الترك لان الناس يتركون التصرف حينئذ لشدة الحر
ويصلون والعصر اصله الزمان والمراد به هنا ظرفه ومنه قيل لصلاة الصبح وصلاة
العصر العصران ويقال للعصران الغداة والعشي وجاء في الحديث حافظ على
العصرين قيل وما العصران قال صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها سماهما
لعصرين لانهما تفعلان في طرفي العصرين وهما الليل والنهار ولا شبهة انه غلب احد
الشمسين على الاخرى كالعمرين في ابي بكر وعمر والقمرين للشمس والقمر قوله والشمس حية
حانها صفاؤها قيل ان لصفرا وسعر وهو مثل قوله بيضاء نقية وقيل حانها وجودة
حمرها وقوله والمغيب اداوحت اي الشمس سقطت للغروب والمراد سقوط قرصها
ويستدل عليه بطلوع الليل من المشرق وهو الوقت الذي يفطر فيه الصائم ويقدم
العشاء في الحديث قيله ه واما احكامه ففيه دليل على اوقات الصلاة وان افضلها
اولها الا العشاء فان الافضل باخرها لاستظار كثير الجماعة لهذا الحديث لكن للعلماء
قولان في ان الافضل بعدهما كالصلوات سواء جاريادة الجماعة اه الا باخرها الى ثلث
الليل او نصفه لاجل تحرد الباخر لقصد ذلك الوقت وعلى هذا اهل مذهب اهل الحلف
ذلك باخلاف الارمنه من نصف لقصر الليل فيكون التقدم افضل او الى ثلثه لطوله
فيكون الباخر افضل وذهب بعض العلماء الى باخر الصلوات الى اخر الوقت افضل
اذا خاج يوم البحر المدلفه فاندصلها بغلس اما الظهر فقد تقدمها افضل لكونه صلاها
في الهاجرة وهي شدة الحر وقوته لكن معارض بظاهر قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث
الاخر اذا اشتد الحر فابردوا ويمكن الجمع بينهما بان يكون اطلق اسم الهاجرة على الوقت
الذي بعد الزوال مطلقا فانه قد يكون فيه الهاجرة في وقت مقطوع على جميع الوقت
بطريق الملازمة وان لم يكن وقت الصلاة في حر شديد وفيه بعد وقد قيل صاحب
العين ان المهجر والهاجرة نصف النهار فان كان مراد الحديث هذا كان معناه مطلقا
على الوقت وقد احتلف الفقهاء من اصحاب الشافعي وغيرهم ان الامر ارخصة او عزيمة
بمعنى انه سنة وفيه وجهان لاصحاب الشافعي اصحهما انه عزيمة بشروط والثاني انه
امر اباحة فيكون تحصيلها في الهاجرة احذا بالاسق فيكون التعبير لبيان الجواز على
قول من يرد الامر اذا تعقب الحظر وفيه بعد لان قول الراوي كان يشعر بالكثرة والملازمة

عرفا

عرفا فلا يكون لبيان الجواز واما العصر فتحصيلها افضل لقوله والعصر والشمس بيضاء
خلافا لمن قال ان اول وقتها ما بين الفامتين ولا شك ان للعصر خمسة اوقات وقت فضيلة
وهو اول وقتها ووقت اختيار وهو الى ان يصير ظل الشيء مثله ووقت جواز وهو الى
اصفرار الشمس ووقت جواز مع الكراهة وهو حاله الاصفرار الى الغروب ووقت عذر
وهو في حق من يجمع بين العصر والظهر سفرا ومطر ويكون العصر في هذه الاوقات ادا
فاذا كانت بغروب الشمس كانت قضاء واما المغرب فدخل وقتها بسقوط قرص الشمس
وتختلف ذلك بالامكن فيما كان فيها حائل من الراى ومن قربها لم تكف بعيونة
العين بل لابد من رويه طلوع الليل من المشرق وقد قال صلى الله عليه وسلم اذا غربت
الشمس من ههنا وطلع الليل من ههنا فقد افطر الصايم وان لم يكن حائل وقد قال
بعض المالكيه يدخل وقتها بغيوب الشمس وشعاعها المستولي علما ولا وقت لها الا
واحد وهو بقدار ما سوضا وستر العوره واذن وهم وبالث ركعات وستها
وهو احد قولي الشافعي المشهور في مذهبه وله استدامتها الى غيوب الشفق اما
ابتداؤها اداء فلا يجوز بعد ذلك بل يكون قضاء والقول الثاني ان وقتها ممتد الى الشفق
وله فعلها اداء في كل ذلك الوقت وهو الصحيح المختار عند المحققين من المتقدمين
والمتاخرين من اصحاب الشافعي المحدثين وغيرهم ولانا ذلك وصلاة جبريل في اليومين
في وقت واحد كان مقدمة لما بعده وامتداد وقتها الى غروب الشفق بتاخير المغرب
واحاديثها اصح اسنادا فوجب تقديمها والعمل بها او يكون فعلها في حديث جبريل
عليه السلام بيانا للافضل والاختيار ولم يستوعب وقت الجواز وذلك جار
في اكثر الصلوات والله اعلم وفي قوله في العشاء احيا دليل على باخر الصلاة
لاستظار الجماعة افضل وقد تقدم ذكر ذلك بالنسبة الى العشاء لكن المسئلة ذكرها
العلماء بالنسبة الى جميع الصلوات التي لم تسقط وفيها ان فعلها في اول الوقت مع الجماعة
افضل فلو تعارض الانفراد اول الوقت او الباخر مع الجماعة فوجهان اصحهما عند المحققين ان الباخر
للجماعة افضل لهذا الحديث ولان التشديد في ترك الجماعة مع امكان التقدم والترغيب
في فعلها موجود في الاحاديث الصحيحة وفضيلة الصلاة في اول الوقت وردت على وجه
الترغيب في الفضيلة واما جانب التشديد في التاخير عن اول الوقت فلم يرد في الصلاة

مطلب بين فيه اوقات الصلاة مال ولا شك ان للعصر خمسة اوقات صح

المغرب في حديث

العامه للمسلمين والله اعلم واعلم ان العبادات على ضربين منها ما هو مقصود لنفسه
ومنها ما هو وسيله الى غيره وفضله الوسيله بحسب مقصودها الموصل اليه فحيث
يعظم الوسيله فالجهاد وسيله الى اعلاء الايمان ونشره واخماد الكفر ودحضه يعظم
فضله بفضل مقصوده وهو الايمان وقوله حدثني بعض رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولو اسرد له لزاد هو اكيد لئلا ما اجهد من العلم فانه احفظ من في رسول الله صلى
الله عليه وسلم سماعا من لفظه دون واسطة وهو ارفع درجات التحمل ثم اجهد انه كان
يتبع الفهم والوعي ما سمع وان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مسرحا لذلك لو
طلبت منه زياده على ما حدثني به لحدثني لكني كرهت التطويل عليه لئلا يسئم مني وفي
الحديث السوال عن العلم ومراتبه في الافضليه وفضل الصلاه في الوقت وان اوله افضل
وان الصلاه افضل العمل وفيه فضل بر الوالدين وانه افضل من الجهاد بشروطه وفيه
فضل الجهاد وفيه تقديم الاهم فالاهم من الاعمال وفيه ندب الطالب على التحفظ العلم
وكتبه احاديثه وفيه الندب على مرتبته عند الشيوخ واهل الفضل ليوخذ عليه بقبول
وانشراح وضبط والله اعلم الحديث الثاني عن عائشه رضي الله عنها قالت لقد
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الفجر فيشهد معه النساء المومنات ملتفعات
بمروطهن ثم يرجعن الى بيوتهن لا يعرفهن احد من الغلس قولها فيشهد معه النساء المومنات
يحتمل قولها من المومنات انه بيان لنوع النساء اللاتي يحضرن الصلاه ليخرج الكافرات
ويحتمل انه بيان لوصفهن ليخرج المنافقات وهو الاظهر وقولها متلفعات هو
بالعين المهمله بعد الفاء ووقع في روايه في الموطا وصحيح مسلم متلففات بالفاءين
ومعناهما متقاربان اي متغطيات او ملتحفات او متجللات الا ان التلفع لا يكون الا
مع تغطيه الراس وقولها بمروطهن اي باكسيتهن واحدها مرط بكسر الميم والمرط كساء
معلم يكون من خز ومن صوف ومن كتان قاله الخليل وقال ابن الاعرابي هو الازار
وقال النضر لا يكون المرط الا زعفرانا وهو من خز اخضر ولا يسمى المرط الا الاخضر ولا
يلبسه الا النساء وظاهر الحديث يصحح قول الخليل وفي الحديث مرط من شعر اسود وقولها
من الغلس بيان لسبب عدم معرفتهن ومعناه ما يعرفن اشخاص هن ام رجال وقيل ما يعرف
اعيانهن وهذا ضعيف فان الملتفعه في النهار ايضا لا تعرف عينا فلا شتي في الكلام فايده

والغلس ذكر المصنف احلاطا صيتا الصبح نظلم الليل والغبش بالباء والشين
المعجمه هو الغلس بالسين المهمله ونور الغلس باللام وهي كلمه في اخر الليل ويكون الغبش
في اول الليل وقولها يصلي الفجر يقال صلى الفجر وصلى الصبح وصلى الغداه اي صلى صلاه
كذا على حذف المضاف ولا كراهه في ذلك فكله ما ثبت في الصبح ولم يعصهم صلاه
الغداه وهو مرجوح ضعيف لكن قال الشافعي سماها الله الفجر وسماها النبي صلى الله
عليه وسلم الصبح فلا احب ان يسمى بغيرهما وفي هذا الحديث دليل على استحباب التبكير
بصلاه الصبح وهو مذهب مالك والشافعي واحمد والجمهور وقال ابو حنيفه الاسفار
افضل ووجه الدلاله للجمهور ان الغلس لا يكون الا مع الظلمه مع ما ثبت من طول قراءه رسول
الله صلى الله عليه وسلم في الصبح حتى انه كان يقرا ما بين الستين الى المائتين مع الرجل
والقدر واستدل ابو حنيفه لحديث ضعيف اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر وباولوية
على تقدير ثبوته على التبكير بالصلاه لا على علبه الضيا وظهوره وهما من فعله صلى الله عليه
وسلم وقوله والله اعلم وفيه دليل على حواز حضور النسا الجماعه بالمسجد مع الرجال
وهو مقيد بما اذا امنت المفاسد من الاقسام وغيره اما عليهن او بهن وفي الحديث
ما يدل على كونهن محجبات وشواب وذكر بعضهم للشواب ذلك والذي سعى
في هذه الازمان المنع مطلقا الا ان كن عاملات عالمات لا نعرفهن ولا نعرف غيرهن
بصوره او حاله او فعل او قول والله اعلم ولا شك ان صلاه المراه في بيتها افضل من صلاته
المسجد مطلقا وفي مخدعها افضل من بيتها مطلقا لحديث ثبت بذلك والله اعلم
وفيه دليل على استحباب المراه في بيتها مطلقا لحديث ثبت في ذلك وان لا تخرج منه الا
لمصلحه شرعيه وان ترجع اليه بعد قراءتها منها والله اعلم الحديث الثالث عن جابر
ابن عبد الله رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجره
والعصر والشمس نقيه والمغرب اذا وجبت والعشا احيانا ولحيانا اذا راهم اجتمعوا
عجل واذا راهم ابطوا اخر والصبح كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها بغلس اما جابر
فتقدم واما الهاجره فالظهر مشتقه من الظهور لانها ظاهره وسط النهار والهاجره
نصف النهار قال الخليل الهجير والهجر والهاجره نصف النهار وهجر الهوم وهجروا
سارو في الهاجره وقال غيره هي شده الحر والمراد هنا نصف النهار بعد الزوال

اخرجه الدارقطني باسناد ضعيف ابو حنيفه لاسناده لكن هو صحيح اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وكذا الحاكم وقال الترمذي حديث حسن صحيح والمتن للصحيح لم يعلم عليه بالضعف مع تصحيح الجماعه له

في اول وقتها باتفاق البيهقي بدار بن شيار والحسن بن مكرم على ورواه عن عمر وهو
صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وله شواهد في هذا الباب فحمله بعض الحفاظ
ويستدل به على تقدم الصلاة في اول الوقت من لفظه بعد ان رواه ابو داود والترمذي
وان حرمه والعالم والله اعلم واعلم ان الاحاديث هذا اختلفت في افضل الاعمال وهذه
بعضها على بعض والذي قيل في الجمع بينهما انها اجوبة مخصوصة لسائل مخصوص
بالنسبة الى حاله او وقته او بالنسبة الى عموم ذلك الحال والوقت او بالنسبة الى
المقاصد من ذلك او من هو في مثل حالهم ولو خوطب بذلك السماء السائل السائل
للنفع الاكيد في الحال لقيل له الجهاد ولو خوطب صاحب المال ذو المروة لقيل
له البر وهو وهكذا في حق جميع احوال الناس فيكون الافضل في حق قوم او شخص
مخالفا للافضل في حق اخر بحسب المصلحة اللائقة بالوقت او الحال او الشخص
وقد تقدم في هذا الحديث بر الوالدين على الجهاد وهو دليل على تعظيم برهما ولا شك
ان اذاهما تعد موجب محرم وممنوع منه واما ما يجب من البر فهي ضبطه اشكال
وكلام طويل والجهاد ينقسم الى فرض عين وفرض كفاية فالعين يقدم على حق الوالدين والكفاية
لا يجوز الا اذا بهما اذا تعطلت مصلحتهما الواجبة به وكل حق متعين وكفاية فالله
حكمه بالنسبة اليهما والله اعلم وبرهما الاحسان اليهما وفعل الجميل معهما وفعل ما
يسرهما ويدخل فيه الاحسان الى صديقهما كما ثبت في الصحيح ان من ابر البر ان يصل الرجل
اهل ود ابيه قال اهل اللغة بررت والدي ابر بكسر الراء في الماضي وضمها
مع فتح الباء في المضارع وابا بره بفتح الباء وبار وجمع البر الابرار وجمع البار
البررة وقد ذكر في حديث ابي هريرة ان افضل الاعمال بعد الجهاد بعد الحج وفي حديث
ابي ذر الايمان والجهاد وفي حديث ابن مسعود هذا الصلاة ثم بر الوالدين ثم الجهاد
كما عرف وفي حديث عبد الله بن عمرو اي الاسلام خير قال تطعم الطعام وتقرأ
السلام على من عرفت ومن لم تعرف وفي حديث ابي موسى وعبد الله بن عمرو ايضا
المسلمين خير قال من سلم المسلمون من لسانه ويده وفي حديث عثمان رضي الله
عنه خيركم من تعلم القرآن وعلمه وبهذا جاء في الصحيح كثير وقد ذكر الامام الجليل
ابو عبد الله الحليمي الشافعي في شعب الايمان العلامة فيما نقل ابن بكر القفال الشاشي

الكبير

الكبير وهو غير القفال الصغير المروزي المذكور في كتب اصحاب الشافعي المشاهير
الخراساني قال الحليمي وكان القفال اعلم من لقيته من علمائنا عصره انه جمع بين هذه الاحاديث
بوجهين احدهما نحو ما ذكرناه اولا قال فانه قد يقال خير الاشياء كذا ولا يراد انه خير من
جميع الاشياء من جميع الوجوه وفي جميع الاحوال والاشخاص بل في حال دون حال وعلى ذلك
استشهد في ذلك باخبار منها عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لمحرم لم يحج افضل من اربعين غزوة وغزوة لم يحج افضل من اربعين حجة
الوجه الثاني انه يجوز ان يكون المراد من افضل الاعمال كذا ومن خيرها او من خيرهم
من فعل كذا الحذف ومن هي مراده كما يقال فلان اعقل الناس وافضلهم ويراد انه من اعقلهم
وافضلهم ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم خيركم خيركم لاهله ومعلوم انه لا يصير
خير الناس مطلقا ومن ذلك قولهم ازهد الناس في عالم حرمانه ويوجد في عبارتهم
من نحو ازهد منهم فيه هذا كلام القفال فعلى هذا الوجه يكون الايمان افضلها مطلقا
والباقيات متساويه في كونها من افضل الاعمال او الاحوال يعرف فضل بعضها على
بعض بدليل علمنا وتحلف باختلاف الاحوال والاشخاص ولا شك انه جاء في
هذه الروايات افضلها كذا يعرف بما هي موضوعة للترتيب وهي هنا
للترتيب في الذكر كما قال الله تعالى وما ادراك ما العقبة فك رقبة او اطعام
في يوم ذي مسغبة يتيما ذا مقربة او مسكينا ذا متربة ثم كان من الذين امنوا وتواصوا
انه ليس المراد الترتيب في الفعل وكما قال تعالى قل تعالوا اتل ما حرم ربكم عليكم الا
تشركوا به شيئا الى قوله ثم اتينا موسى الكتاب وكما قال ولقد خلقناكم ثم صورناكم
فالملائكة اسجدوا لادم ونظائره للكثير ومما استدل به
قال ابن سعاد ثم قد سعاد ابوه ثم قد سعاد قال القاضي عياض رحمه الله
في الجمع بينهما نحو الوجه الاول قال قيل لحلف للحوات لاختلاف اخلاق
فاعلم كل قوم بما هم حاجة اليه او مما يكلموه من دعائم الاسلام ولا يلزمهم علمه والله اعلم
قدم الجهاد على الحج في بعضها لانه كان اول الاسلام وبعد استقراره والحث على اظهاره
وذكر بعضهم ان بر الاعمى يريبا وهو شاذ عند اهل العربية والاصول والمراد انما
الجهاد المتعين وقد الوجه ان يقدر العام فانه مقدم على الحج لما فيه من المصلحة

صلى الله عليه وسلم كان يلبسه اذا هاجر اذا اقام فاذا جلس ادخلها في ذراعيه وكان كثير
الولج على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
ادنك على ان ترفع الحجاب وتسمع سوادي حتى ابهال واسوادبكم السر السرار
روى الطبراني باسناده الى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال لقد رايتني
سادس ستة ما على الارض مسلم غيرنا وسمد له رسول الله صلى الله عليه وسلم
الخمسة مع العشرة في حديث حسن رواه ابو عمر بن عبد البر في استيعابه باسناده
الى سعيد بن زيد احد العشرة قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم على حراء فذكر
الخبر وعبد الله بن مسعود وكان ممن صلى القبلتين وقال صلى الله عليه وسلم رضيت
لامتي ما رضي لها ابن ام عبد وسخطت لامتي ما سخط لها ابن ام عبد وقال صلى الله
عليه وسلم اهدوا هدى عمار وتمسكوا بعهد ابن ام عبد وقال صلى الله عليه
وسلم رجل اورطا عبد الله في القران افضل من احد وهو ممن جمع القران على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم واحد الاربعة الذين امر رسول الله صلى الله عليه
وسلم باخذ القران منهم ابن ام عبد ومعاذ وابي وسالم مولى ابي حذيفة وقال
صلى الله عليه وسلم من اراد ان يقرا القران غضا كما انزل فليقراه على قراءة ابن ام
عبد وكان رحمه الله رجلا قصيرا نحيفا ساق الرجال نوارة حلوسا وهو
قائم وكان سعيد سلع سمحه ادنيه وكان لا يعير شيبه وهل انا حمل يوم بدر سيفه
فقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه وقال حذيفة وهو حلف بالله ما اعلم
احدا اسبد دلا وهديا برسول الله صلى الله عليه وسلم من حين خرج من بيته الى ان
رجع اليه من عبد الله بن مسعود ولقد علم المحفوظون من اصحاب محمد صلى الله عليه
وسلم اقدم من فوهم وسيلة الى الله يوم القيمة وقال ابن مسعود رضي الله عنه اني
لاعلمهم بكتاب الله وما انا بخيرهم وما في كتاب الله سورة ولا اية الا وانا اعلم
فيما نزلت ومتى نزلت ولم يذكر هذا الفضل عليه احد روى له عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثمانية وستون حديثا بمائة واربعون حديثا اتفقا منه على خمسة وستين وانفرد
البخاري باحد وعشرين ومسلم بخمسة وثلاثين روى عنه خلق من الصحابة منهم ابن عباس
وانس بن مالك وابو امامة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو موسى الاشعري وعمرو بن حريث

وغيرهم

ومن التابعين خلق كثير وروى له اصحاب السنن والمسانيد ولما مات قال
ابو الدرداء ما ترك بعده مثله مات سنة اثنين وقيل ثلاث وقيل ان بضع وستين
سنة والاكثرون على انه مات بالمدينة ودفن بالبقيع وصلى عليه عثمان وقيل
عمار وقيل الزبير وكان ممن حمل رسول الله صلى الله عليه وسلم سنه ومن الزبير وكان
اوصى اليه واوصى ان يدفن بجنب عثمان بن مظعون وقيل مات بالكوفة والله اعلم
واما قوله حدثني صاحب هذه الدار واشار الى دار عبد الله بن مسعود لا شك ان
الاشارة الى الشيء قد تكون ابلغ في التفهيم من التصريح باسمه وذكر ما فيه من نوع
المجاز وجاز ذلك للراوي المحدث من غير ذكر اسم المروي عنه اذا كان السامع عارفا
به باشارة او علم سابق به فيه المميزة من غيرها شاهد وقوله سالت النبي صلى الله عليه
وسلم اي العمل احب الى الله اعلم ان العمل مامور بتحريل الاسباب لها فمقدم ايها
على الفاضل فتعمل عليه وسال عنه طلبا للدرجة العليا وحرصا على اكيد الفضيلة
اليه والمحافظة فان المخالفة في السرع تقع باركاب المحرم وترك الافضل ولا شك ان
العمل يطلق على عمل القلب والجوارح حسب وقع الجواب بالصلاة على وقتها ويكون
النية مطلوبة منه بالالتزام لا مراد الحديث وفي اعمال القلوب فاضل وافضل كالايمان
وهو ثابت في الاحاديث الصحيحة فثبت ان الاعمال في السروع مرادها عمل الجوارح
بالقلوب والله اعلم وقوله صلى الله عليه وسلم الصلاة على وقتها ليس فيه ما
يقتضي الصلاة اول الوقت او اخره وكان المقصود به الاحتراز عن اخراج الصلوة
عن وقتها المشروع للانتصار قضا لكنه قد ثبت في بعض الروايات هذا الحديث
الصلاة لوقتها وروى ابو داود في سننه من حديث امروه لاحد ابي بكر الصديق
لاسه رضي الله عنهما قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل
قال الصلاة في اول وقتها ولم يتكلم عليه شيء وهو حسن عنده واخرجه البيهقي
وقال حديث امروه لا يروى الا من حديث عبد الله بن عمر العمري وليس بالقوي
عند اهل الحديث واضطربوا في هذا الحديث ... وابن خزيمة في صحيحه من رواية
ابن مسعود قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم بلفظ حديث امروه
ورواه الحاكم في مستدركه من طريق ثم قال وقد تقصى لفظه الصلوة

يطلب مجرد العلم بالحكم واما احاديث عائشه بالنقص دون المعنى لانه ابلغ واقوى في الرد
عن مذهب الخوارج واوطء لم يعارض بخلاف المعنى المناسب فانه عرضه للمعارضه والمعنى
في وجوب قضاء الصوم دون الصلاه علمنا عدم المشقه في الصوم ووجودها في الصلا
لتكرره فسوغ قضاؤها والصوم غير متكرر فانه يجب في السنه مره واحده
ولما كان الحيض يوما او يومين وطول عائشه رضي الله عنها كان بصيغة لك يؤمر
بقضاء الصوم ولا يؤمر بقضاء الصلاه هذا حكمه حكم المرفوع الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فانه قول صحابيه والامر والنهي اذا لم يسم فاعله من الصحابي لم يحمل
على غير النبي صلى الله عليه وسلم فكون بمنزله قوله قال او سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم ونحوهما من صيغ الرفع والاتصال وقد اجمع المسلمون على ان الحائض
والنفسا لا يجب عليهما الصلوه ولا الصوم واجمعوا على انه لا يجب عليهما قضاء الصلوه
وعلى انه يجب عليهما قضاء الصوم قال الجمهور من العلماء وليس الحائض مخاطبه بالصيام
في زمن الحيض وانما يجب عليها القضاء بامر جديد وذكر بعض اصحابنا انها
وحينا انها مخاطبه بالصيام في حال الحيض ويومر بها حين كما يخاطب المحدث بالصلوه
وان كانت لا تصح منه في زمن الحيض وهذا الوجه ليس بشيء وكيف يكون الصوم
واجبا عليها سببه لا قدرة لها على ازالته بخلاف المحدث فانه قادر على ازاله الحدث
والله اعلم وقد اكتفت عائشه رضي الله عنها في الاستدلال على اسقاط القضاء
بكونها لم تؤمر به فيحمل وجهين احدهما ان يكون اخذت اسقاط القضاء من سقوط
الاداء ويكون مجرد سقوط الاداء دليلا على سقوط القضاء الا ان يوجد معارض وهو
الامر بالقضاء كما في الصوم الثاني وهو الاقوى ان يكون السبب في ذلك ان الحاجه
داعيه الى بيان هذا الحكم فان الحيض يتكرر فلو وجب قضاء الصلاه فيه لوجب
ذلك وحيث لم يستدل على ما نقوله ارباب الاصول من ان قول الصحابي كذا يؤمر
وينهى في المرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم والا لم يقل المحدث به والله اعلم وفي الحديث
دليل على السؤال عن العلم وان المسؤول اذا فهم من لفظ السائل ما يدل له وينزل
له وان كان مقصود السائل خلافه بيان السائل مراده من لفظه وفيه ان امر النبي
صلى الله عليه وسلم بشيء لا يحمل مجرد ولا يفتقر الى معرفه سره او حكمته او علته وفيه

دليل

دليل على ان الحائض لا تصوم ولا تصلي وانها تقضي الصوم دون الصلاه وقد
نقل الاجماع على الاربعه الاحكام فيها والله اعلم وله الحمد والنعمه وبه الموفق
والعصمه

كتاب الصلاة باب المواقيت الحديث الاول عن

ابي عمرو الشيباني واسمه سعد بن اياس قال حدثني صاحب هذه الدار واشار بيده الى
دار عبد الله بن مسعود قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم اي العمل احب الى الله تعالى
قال الصلاه على وقتها قلت ثم اي قال بر الوالدين قلت ثم اي قال الجهاد في سبيل الله
حدثني بهن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو استزدته لزادني اما ابو عمرو
الشيباني فقد ذكر اسمه ونسبته واما الشيباني فهو بالشين المعجمه نسبه الى
شيبان بن ثعلبه بن عكابه ادرك سعد زمان النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره وقال
بعث النبي صلى الله عليه وسلم وانا ارعى بلالا اهلي بكاظمه فهو تابعي مخضرم وقد
مسلم رحمه الله التابعين المخضرمين عشرين نفسا وهم اكثر من ذلك وممن يذكر
منهم ابو مسلم الخولاني والاحنف بن قيس سمع علي بن ابي طالب وابن مسعود وابا
ابو مسعود البدري وغيرهم من الصحابه روى عنه جماعه من التابعين وهو مجمع
على ثقته وروى له البخاري ومسلم وشيبه بسينه بالشيباني بالسين المهمله
وهو ابو عمرو وزرعه والد يحيى ابي زرعه عداده في السادسين تابعي روى عن عقبه
بن عامر وابن مسعود متفق على توثيقه قال محمد بن حبيب كل شيء من العرب شيباني
الا في حمير فان منها شيبان بالسين المهمله بن العوث بن سعد بن عوف بن مالك بن زيد
بن سهل بن عمرو بن قيس بن معاويه بن هشم بن عبد شمس بن العوث بن قطن بن عريب
ابن زهير بن ايمن بن الهميسع بن حمير والله اعلم واما عبد الله بن مسعود فكنيته ابو
عبد الرحمن واسم جده الى ابيه غافل بالغين المعجمه والفاء ابن حبيب بن شمخ بن
مخزوم وقال شمخ بن فار بن مخزوم بن صاهله بن كاهل بن الحرث بن تميم بن سعد بن
هذيل بن مدركه بن الياس بن مضر الهذلي حليف بني زهرة كان ابوه مسعود بن غافل
قد حالف في الجاهليه عند الحارث بن زهرة امه ام عبد بنت عبد ود بن سواء بن
هذيل ايضا اسلم عبد الله بمكه قديما وهاجر الهجرتين جميعا هاجر الى الحبشه وصلى
القبلتين وشهد بدرا والمشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولازمه وصاحبه حتى رسول الله صلى الله

يعني

شئ والله اعلم واما المباشرة فما دون الستر وفوق الركبة فيها اوجه لاصحاب
الشافعي واشهرها في المذهب التحريم وهو قول مالك وابي حنيفة واكثر العلما
منهم سعيد بن المسيب وشريح وطاوس وعطا وسليمان بن يسار وقتادة
وجه الثاني الجواز مع الكراهة وهو قوي من حيث الدليل وهو المختار لحديث انس
رضي الله عنه الذي رواه مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اصنعوا كل شي الا
النكاح فاقتصاره صلى الله عليه وسلم في مباشرته على ما فوق الازار محمول على الاستحباب
وبه قال عكرمة ومجاهد والسعبي والحكم والثوري والاوزاعي واحمد واسحاق
وابن المنذر واصبغ واسحق وابو ثور وابو المنذر وداود والوجه الثالث ان كان المباشر
يضبط نفسه لضعف شهوته او لشدة ورعه جاز والا فلا وهو حسن قاله ابو العباس
البصري من اصحابنا وتحريم المباشرة والوطء انما هو في مدة الحيض وبعد انقطاعه
ان يغتسل او يتيمم ان عدمت الماء شرطه وهذا قول الجمهور من العلما وقال ابو حنيفة اذا
انقطع الدم لاكثر الحيض حل وطيها في الحال واصح الجمهور قوله تعالى ولا تقربوهن
حتى يطهرن فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله والله اعلم وحد ثوران المباشرة
فيما عدا الفرج مما يستمتع به فلا وقوف فيه بل يحرم عليه دم اما على المشهور الذي
قطع به جماهير العلما من اصحاب الشافعي وغيرهم للاحاديث المطلقة وسعي احسابه
حروجا من الخلاف ومن معنى تحريم وطء الحائض في الفرج والوطء في الدبر والله اعلم
وموتها وكان يخرج راسه الي وهو معتكف فاغسله وانا حائض اما الحائض فتواشم
فاعا يطلع على البيت بلا هاء وحكي في لعله قبله حائضه بالهاء وفي هذه الجملة جواز ادخال
المعتكف بعض بدنه من المسجد ولا بطل اعتكافه وجواز غسل راس المعتكف بحال
اعتكافه ورجله وما في معناه شرط ان لا يغادر المسجد وجواز مخالطة المعتكف بحال
اذا لم يخرج من المسجد ولا يدخل في المسجد ومخادعتها وملاعبة في معنى ذلك وجواز ان يدخل
الرجل امراته فيما خف من اشغاله وافتقر اليه واما ان يدخل الحائض لطاهر غير محتبس
اذا لم يلوث بحاسه وقد استدل به بعضهم على ان من حلف ان لا خرج من بيت او غيره
فخرج بعض بدنه لم يحنث ووجه الاستدلال ان الحديث دل على ان خروج بعض
البدن لا يكون خروجا من الحالة التي المعتكف الكون فيه فما نحن فيه واذا كان كذلك لم يحنث

خروج

خروج ذلك البعض منه لان اليمين انما تتعلق بخروجه وحصوله في البيت لا بعضه
والله اعلم الحديث الرابع عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يتكي في حجري وانا قرا القران وانا حائض الحجر معروف وهو بفتح
الحاء وكسرها ومعنى يتكي في حجري اي يميل باحد شقيه في حجري ولا شك ان قراءة
القران ممتنعة على الحائض وقد توهم ذلك انه لا يجوز مخالطتها والاتكا في حجرها لقراءة
القران تغليظا للقراءة واراد ت عائشة رضي الله عنها نفي هذا الوهم ونفي ما كانت
اليهود عليه من عدم مخالطة الحائض ومجانبتهم اياها في الاكل والشرب والمجامعة
وكيف بالتلاوة والعبادة وقد اجمع العلما في قراءة القران للحائض ومسها اياه
واصحابه وجمهور العلما وللشافعي قول ان يجوز لها القراءة اذا خافت نسيانه او لم
تجد ماء ولا تزايا وامرنا ها بالصلاة فيها تقرا القاضي على وجه لاصحاب الشافعي
ومذهب مالك جواز القراءة لها مطلقا وفي الحديث تبليغ العلم والاستدلال والاستشهاد
باحوال النبي صلى الله عليه وسلم للتاسي به والاخبار بما يستحي من ذكره عادة اذا تردد في
مصلحة من تبين حكمه وغيره وقراءة القران في حجر الحائض وثوب موضع النجاسة والله
اعلم الحديث الخامس عن معاذة قالت سالت عائشة رضي الله عنها فقلت
ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة فقالت احرورية انت فقلت لست
بحرورية ولكني اسال قالت كان يصيبنا ذلك فنومر بقضا الصوم ولا نومر بقضاء
الصلاة اما معاذة فكنيتها ام الصهبا ابنة عبد الله العدوية البصرية التابعية
امراة صلة بن اشيم كانت من العابدات اتفقوا على انها ثقة محتج روى عنها جماعة
من التابعين وغيرهم روى لها البخاري ومسلم واصحاب السنن واما الحرورية فمن
تنسب الى حرورا قرية بقرب الكوفة على ميلين منها وهي بفتح الحا المهملة وضم الرا الاولى
وبالمد اشهر منها اوائل الخوارج ثم كثر استعماله في كل خارجي ومنه قول عائشة
لمعاذة احرورية انت اي خارجية واما قالت لها ذلك لان مذهب الخوارج ان الحائض
تقضي الصلاة وهو خلاف اجماع المسلمين ولان معاذة اوردت السوال على غير صفته
المجردة بل قد تسرع صعنها تعجب وانكار حيث جعلت الحائض تقضي الصوم الى اخره
فاجابتها معاذة بان قالت ولكني اسال اي اسال سوال المجرد الانكار او التعجب

يجوز في مثلها ان ينقطع الدم عنها في وقت كل صلاة وقد اختلف العلماء من السلف والخلف
لايجب الغسل عليها لسبق من الصلوات ولا في وقت من الاوقات الامر واحد في
وقت انقطاع حيضها وهو مروي عن علي وابن مسعود وابن عباس وعائشة رضي الله
عنهم وهو قول عروة بن الزبير وابي سلمة بن عبد الرحمن ومالك وابو حنيفة واحمد ورواية
ابن عمر وابن الزبير وعطاء اذا رأت انها طهرت فالواجب عليها ان تغتسل لكل صلاة وروي
عن عائشة انها قالت تغتسل كل يوم غسلا واحدا وعن المسيب والحسن قالا
تغتسل من صلاة الظهر الى صلاة الظهر دائما والله اعلم ودليل الجمهور ان الاصل عدم
الوجوب فلا يجب الا ما ورد الشرع باجابه ولم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
امرها بالغسل الا مرة واحدة عند انقطاع حيضها وهو قوله صلى الله عليه وسلم
اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغتسلي وصلي في هذا ما يغني تكرار
الغسل والله اعلم وفي حديث عائشة هذا رد على من قال يجمع بين كل صلاتين بغسل
واحد وهو ما كانت الصحابة رضي الله عنهم في الرجوع فيما يحدث لهم من امورهم كلها الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم والسؤال عن الاحكام والجواب عنها والله اعلم وفيه دليل
على اثبات الاستحاضة وان حكم دمها حكم دم الحيض واعلم ان للاستحاضة عشر
احدها ان لا يكون حيضا ولا محتملا بان يكون دون يوم وليلة او غير متكرر فحكمه
ان يتوضأ لكل صلاة والثاني ان يكون بعضه حيض وبعضه ليس بحيض بان
يكون دما متصلا دائما محاورا لاكثر الحيض وصاحبه هذا الضرب لها حالان يتوالى
احدها ان يكون مبتداة وهي التي لم تر الدم قبل ذلك وفيها قولان للشافعي احدهما ترد
الى يوم وليلة والثاني الى ست او سبع الثاني ان يكون معتادة فترد الى قدر عادتها
في الشهر الذي قبل شهر استحاضتها الثالث ان يكون ممن ترى بعض الايام دما قويا
وبعضها دما ضعيفا كالاسود والاحمر مكون حيضها ايام الاسود بشرط ان لا ينقص
الاسود عن يوم وليلة ولا يزيد على خمسة عشر يوما وينقص الاحمر عن خمسة عشر يوما وهذا
كله تفاصيل في كتب المذهب مبسوطة والله اعلم الحديث الثاني عن عائشة
رضي الله عنها قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد وكلانا
جنب وكان يامرني فاتزر فباشرني واانا حائض وكان يخرج راسه الي وهو معتكف فاغسله

وانا حائض تقدم الكلام على لفظ الجنب ومعناه واغتسال الرجل والمرأة من اناء
واحد وقولها وكان يامرني فاتزر معناه اشد ازارا اشمره وباشرني وباشرتها الى
الركبة وقولها فيباشرني وانا حائض معناه يباشرني بجميع انواع الاستمتاع من
التقبيل والمعانقة والذكر فما فوق الازار فوق السرة وتحت الركبة وهو حلال
باتفاق العلماء ونقل اجماعهم الاجماع عليه منهم السبخ ابو حامد الاسفرايني وغيره
ولا عبرة بما حكي عن ابي عبيد السلماني وغيره من انه لا يباشر شيئا منها نسي منه
فانه منكر غير مقبول ولو صح لكان مردودا بالاحاديث الصحيحة في مباشرته
النبي صلى الله عليه وسلم فوق الازار واذنه اما فعله فهو في هذا الحديث وغيره
واذنه في قوله صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم عن انس رضي الله عنه اصنعوا كل
شيء الا النكاح يعني الوطء في الفرج او فيما دون السرة وفوق الركبة ولو تركها وفعل
النبي صلى الله عليه وسلم مجرده لم يكن فيه دليلا على الاباحة او المنع لتنافي دلالة
فعله صلى الله عليه وسلم لايدل على الوجوب على المختار عند الاصوليين وغيرهم
العلماء واما المباشرة لحائض في الفرج فهو حرام بنص القرآن العزيز والسنة
الصحيحة واجماع المسلمين فلو فعله معتقدا حله صار كافرا ولو فعله غير معتقد
حله فان كان ناسيا او جاهلا وحوده او بعدهما او مكرها فلا اثم عليه ولا كفارة
على الصحيح وفيها قول ضعيف والتحريم مختار فقد ارتكب معصية كبيرة نص الشافعي
رحمه الله على انها كبيرة وجب عليه التوبة ولا كفارة على الصحيح الجديد من قولي
الشافعي وهو مذهب مالك وابي حنيفة واحمد في احد الروايتين وحكاه السلف
كعطاء وابن ابي مليكة والشعبي والنخعي ومكحول والزهري وابي الزناد وربيعة
وحماد بن ابي سليمان وايوب السختياني وسفيان الثوري والليث رحمهم
الله تعالى وللشافعي قول قديم ضعيف انه تجب عليه الكفارة وهو مروي عن ابن
عباس وجماعة من التابعين والاوزاعي واسحق واحمد في الرواية الثانية ولحلفوا
فيها فقال الحسن البصري وسعيد بن جبير عتق رقبة وقال الباقون دينار او نصف
دينار على اختلاف منهم فيه هل يجب الدينار في اوله او في اخره او بعد انقطاعه والاحاديث ودلائلها في الصحيحين والله اعلم الوجوب

فائدة
صوات
على عبد
فهو دليل
السافعي
شرح الرافعي في
اواخر باب النكاح
فيما يحل للزوج من
الاستمتاع والوطء
السلماني هو عبيدة
العين وغير
فيه وفاته في اخر
وهذا صاحب علي
طالب رضي الله
موضع الحلال في
السبحة
هذا افاده مولانا
سراج الله اللطيف
مع الله المسلم
وعلومه امين

ست حمش رضي الله عنها انها كانت مستحاضه وكان زوجها احمد ابن حنبل وسماه في سنن ابي داود
والسهمي وعبرهما بهذا اللفظ باسناد حسن وقال البخاري في صحيحه قال ابن عباس المستحاضه
باسبها روحها اذا صلت الصلاه اعظم ولان المستحاضه كالطاهر في الصلاه والصوم وكذا
في الجماع ولان التحريم انما ثبت بالشرع ولم يرد بتحريمه واما الصلاه والصيام والاعتكاف
وقراءة القرآن ومس المصحف وحمله وسجود التلاوه وسجود الشكر ودخول المساجد
فعلمها في كل ذلك كالطاهر وهذا مجمع عليه واذا اراد المستحاضه الصلاه فانها
تأمر بالاحتياط وطهاره الحدث والنجس فتغسل فرجها قبل الوضوء والتيمم ان كانت تتيمم
وتحشوه قرجها قطنا ونحوه دفعا للنجاسه او تقليلا لها فان كان دمها قليلا يندفع
بذلك وحده فلا شئ عليها غيره وان لم يندفع بذلك بل دام مع ذلك على فرجها ولحمت
وهو ان تشد على وسطها خرقه اخرى مشقوقه الطرفين فيدخل طرف من قدامها والطرف
الاخر من الخرقه التي في وسطها احدهما قدامها عند سرتها والاخرى خلفها وتحكم
ذلك كما تشد ويسمى هذه الخرقه التي للحشو بالقطن التي على الفرج الصانجه وهذا
الفعل يسمى تلجما واستذفارا وتعصبا قال اصحابنا وهذا الشد والتلجم واجب الا في
موضعين احدهما ان يأذى بالشد وتحشوها احشاء الدم فلا يلزمها لما فيه من الضرر
والثاني ان كون صائمه فيترك الحشو بالنهار ويقتصر على الشد والواجب بعد هذا
الشد والتلجم على الوضوء وسوى عقب الشد من غير تمهل فان تمهلت والتحمت واجزت
الوضوء وتطاول الزمان ففي صحه وضوئها وجهان الاصح انه لا يصح واذا استوثقت
بالشد على الصفه التي ذكرناها ثم خرج منها دم من غير تفريط لم تبطل طهارتها ولا
صلاتها ولها ان تصلي بعد وضوئها ما شاءت من النوافل بعذر واحد ولا يعد الاحتراز
عن ذلك اما اذا خرج الدم لتقصيرها في الشد وزالت العصابه عن موضعها لضعف
الشد فزاد خروج الدم بسببه فانه تبطل طهرها فان كان ذلك في اثناء صلاه بطلت وان
كان بعد فراغها لم يضر الا فله لتقصيرها والتحديد بغسل الفرج وحشوه وشده
لكل فرضه فسطر ابن ابي العصابه عن موضعها زوالا بينا وظهر الدم على جوانب
العصابه وحشو الحديد بان لم تزل العصابه عن موضعها ولا ظهر الدم فيه وجهان لاصحابنا
اصحهما تجديد الوضوء والله اعلم وسلوك المستحاضه احكام وفروع تحمل

كراريس والله اعلم الحديث الثاني عن عائشه رضي الله عنها ان ام حبيبه استحيضت
سبع سنين فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها ان تغتسل لكل صلاه
اما عائشه رضي الله عنها فقدمت واما ام حبيبه هذه فقال فيها ام حبيب بنت
جحش قال الدارقطني قال ابراهيم الحربي هو الصحيح قال الدارقطني وقول الحربي
هو الصحيح وكان من اعلم الناس بهذا الشان واسمها حبيبه قال الحميدي عن
سفيان وصححه ابو علي الغساني وجعل ابن الاسكان ام حبيبه فيها اكثر وانها كانت
مستحاضه قال واهل السير يقولون المستحاضه اختها حمنه بنت جحش قال
ابن عبد البر الصحيح انهما كانتا مستحاضتان وهي ام حبيبه ابنه جحش بن رئاب الاسدي
قال الحافظ ابو محمد عبد العظيم المنذري رحمه الله المستحاضات على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم خمس الاولى حمنه بنت جحش اخت زوج رسول
الله صلى الله عليه وسلم الثانيه اختها ام حبيبه ويقال ام حبيب بعيرها الثالثه
فاطمه بنت ابي حبيش الرابعه الاسديه الرابعه سهله بنت سهيل الخامسه
الخامسه سودة بنت زمعه زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد زعم بعضهم ان
زينب بنت جحش استحيضت والمشهور خلافه واما المستحاضه اختها فالله اعلم وهذا
الحديث وقع في سنن هذا الكتاب فامرها ان تغتسل لكل صلاه وليس في الصحيحين
ولا احدهما ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها بذلك ولا شك انه قد ورد الامر
بالغسل لكل صلاه في حاشيه الصحيح من رواية ابن اسحق وعمرو بروايات كثيره وليس فيها
شيء ثابت وقد ضعفها كلها البيهقي والذي قاله والذي صح في هذا ما رواه البخاري
ومسلم في صحيحيهما ان ام حبيبه بنت جحش رضي الله عنها استحيضت فقال لها رسول
الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق فاغتسلي وصلي فكانت تغتسل عند كل صلاه
قال الشافعي رحمه الله انما امرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تغتسل وتصلي
وليس فيه انه امرها بالغسل لكل صلاه قال ولا شك ان شاء الله تعالى ان شاءها
كان تطوعا غيرما امرت به وذلك واسع لها هذا كلام الشافعي بلفظه وقاله قبله
بعبارة مقاربه لمعنى قوله سفيان بن عيينه سبقه وتبعه عبد الله بن سعد والله اعلم وحمل بعضهم
معنى حديث الكتاب بالامر بالغسل لكل صلاه على استحباضه بشرط التوقف والعدد

ان كان سبب الاستحاضه كثره مادام الدم وخروجه من مخارج الحيض المعتاده قوله
صلى الله عليه وسلم دعي الصلاه قدر الايام التي كنت تحيضين فيها دليل بلفظه على ان هذه
المراه كانت معتاده وهذا نص في انها كانت لها ايام تحيض فيها ونص في لفظ الحديث ما
بعد ذلك انها كانت مميزه او غير مميزه فقد يستدل به من يرى الرد الى ايام العاده سواء
كانت مميزه او غير مميزه وهو احتياط او حسنه واحد قولي الشافعي ولاشك ان المستحاضه
بلوغ مبتداه او معتاده وكل واحده منهما يكون مميزه وغير مميزه فصار اربعه
واما من بعد الحديث على رد ها الى العاده سواء كانت مميزه او غير مميزه مبني على
قاعده اصوليه وهي منقوله عن الشافعي رحمه الله ترك الاستفصال في حكايه الحال
ينزل منزله العموم في المقال كقوله صلى الله عليه وسلم لغيلان وقد اسلم على
اكثر من اربع امسك منهن ولم يستفصله هل وقع العقد عليهن مرتبا او متفارنا ولذا نقول هنا
لما ثبت ان هذه المراه عرف حكمها في الاستحاضه ولم يستفصلها صلى الله عليه وسلم عن كونها
مميزه او غير مميزه كان دليلا على ان الحكم عام في المميزه وغيرها قالوا في قصه فروه
والد يقال عليه من ان النبي صلى الله عليه وسلم لعله ان يكون علم حال الواقعه كيف وقعت
واجاب على ما علم يقال ها هنا لعله ان يكون علم حال الواقعه في التمييز وعدمه وقوله
في روايه لتنظر الحيضه هي بكسر الحاء اي الحاله وهو مذهب الخطابي والاظهر فتحها
اي المره من الحيض وبله الخطابي عن اكثر المحدثين او كلهم وهو في الحديث منكر او
قريب منه لانه قضى المعنى اياه فانه صلى الله عليه وسلم اراد نفي الحيض واثبات الاستحاضه
واما منعه في كتب الفقه انما ذلك لعرف القطع انها حيض ولنظر الحيضه في زياده
لا تعرف في الحديث وان كان لها معنى وقوله فاذا اقبلت الحيضه فدعي الصلاه
الحيضه هنا الوجهان في فتح الحاء وكسرها جوازا حسنا وهو متعلق الحكم بالاقبال
والادبار فلابد وان يكون معلوما الحيضه بعلامه تعرفها فان كانت مميزه وردت الى
التمييز فاقبالها بالدم الاسود وادبارها ادبار ما هو صفه الحيض وان كانت
معتاده وردت الى العاده فاقبالها وجود الدم في اول ايام العاده وادبارها انقضاء ايام
العاده وقد ورد في حديث فاطمه بنت ابي حبيش ما يقتضي الرد الى التمييز وقالوا ان حديثها
هذا في المبتدئه قوله واذا اقبلت الحيضه فدعي الصلاه المالوفه التي هي صفه الدم المعتاد

وافوى الروايات في الرد الى التمييز الروايه التي فيها دم الحيض اسود يعرف فاذا كان
ذلك فامسكي عن الصلاه وقد يشير الى الرد الى العاده في هذا الحديث قوله صلى الله
عليه وسلم فاذا ذهب قدرها يعني قدر ايامها وصحف بعض الطلبه هاء اللفظه فيها
فاذا ذهب قدرها بالزاي المعجمه المضمومه وانما هو قدرها بالدال المهمله الساكنه
اي قدر وقتها وقوله صلى الله عليه وسلم فاغسلي عنك الدم وصلي هذا الحديث
مشكل في ظاهره حيث لم يذكر الغسل ولابد بعد انقضاء الحيض من الغسل
وحمل بعضهم هذا الاشكال على ان جعل الادبار انقضاء ايام الحيض فالاغتسال الذي
وجعل قوله فاغسلي عنك الدم محمول على دم رأى بعد الغسل والجواب الصحيح ان ليس
ان لم يذكر في هذه الروايه فقد ذكر في روايه اخرى صحيحه قال فيها واغتسلي
احكامه ففيه دليل على ان المستحاضه تصلي الا في الزمن المحكوم بانه حيض وهو مجمع عليه
ولم يخالف فيه الخوارج وفيه اسقاط من وقعت له مساله وجواز اسقاط المرأه
بعضها ومشافهتها الرجال فيما يتعلق بالطهاره واحداث النساء وجواز استماع صوتها
عند الحاجه وفيه النهي لها عن الصلاه في زمن الحيض وهو نهي تحريم ويقضي فساد الصلوه
باجماع المسلمين وسواء في هذه الصلوه المفروضه والنافله لطاهر الحدث وكذلك يحرم
عليها الطواف وصلاه الخنازه وسجود التلاوه وسجود الشكر وكل هذا متفق عليه
وقد اجمع العلماء على انها ليست مكلفه بالصلاه وعلى انه لا قضاء عليها ثم استحب بعض السلف
وبعض اصحاب الشافعي للحائض اذا دخل وقت الصلاه ان توضأ وتستقبل القبله وتذكر
الله تعالى وانكر ذلك بعضهم وفيه دليل على ان لحاسه دم الحيض والاستمرار ناقضه وان
الصلاه بعد مجرد انقطاع دم الحيض واعلم ان المستحاضه لها حكم الطاهرات في
معظم الاحكام فيجوز لزوجها وطؤها في حال جريان الدم عند الشافعي وجمهور العلماء
وبه قال ابن المنذر وحكاه في الاشراف عن ابن عباس وابن المسيب والحسن البصري
وعطاء وسعيد بن جبير وقتاده وحماد بن ابي سليمان وكرهه عبد الله المزني والاوزاعي وسعيد
والثوري ومالك واسحق وابي ثور وروي عن عائشه انها قالت لاباشرها وبه
قال النخعي والحكم وكرهه ابن سيرين وقال احمد لا باشرها الا ان يطمئن لذلك منها وفي
روايه عنه انه لا يجوز وطؤها الا ان يخاف العنت والمختار قول الجمهور لعموم ما ذكرناه من

وغيرهم وبالاسود العرب لعلبه السمره فيهم وغيرهم من السودان وقيل المراد بالاسود السودان وبالاحمر من عداهم من العرب وغيرهم وقيل الاحمر الانس والاسود الجن ولاشك انه صلى الله عليه وسلم بعث الى الجن والانس بمراده صلى الله عليه وسلم بهذه الخمسه وغيرها من جوامع الكلم ومفاتيح خزائن الارض والامات من جوامع سوء المنه وجوامع كلمه صلى الله عليه وسلم هي القرآن وكلامه صلى الله عليه وسلم فان كلامنا الفاظه نسيره ومعانيه كثيره والله اعلم وفي هذا الحديث جواز ذكر من امن الله به على عبده وخصه به وعدد كماله قال الله تعالى واما بنعمة ربك فحدث وفيه دليل على جواز الصلاة في جميع البقاع الا ما استثناه الشرع من المقبره والمزبله والحمام وساير المواضع النجسه ومواضع الشياطين وفيه دليل على ان الاصل في الارض الطهاره وعلى تحليل الغنائم بشرطها وجواز ذكر العلم من غير سوال حصوصا عند الاحتياج اليه والتعريف بنعم الله تعالى وعدم الخجل والله اعلم وفيه استدلال به على رحمه صلى الله عليه وسلم افضل الانبيا وانه صلى الله عليه وسلم فضل ما شيا على غيره منهم وذلك دليل على افضليته والله اعلم ولاشك انه يعرف فضل المتبوع بفضل التابعين ايضا فكما انه صلى الله عليه وسلم افضل الانبيا فكذلك امته خير الامم وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم قال اهل الجنه عشرون ومايه صف انتم عانون والله اعلم

وفي الحديث الاول عن ابن عباس رضي الله عنهما ان فاطمه بنت ابي حبيش سالت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني استحاض فلا اطهر افادع الصلاه قال لا انما ذلك عرق ولكن دعي الصلاه قدر الايام التي كنت تحيض فيها ثم اغتسلي وصلي وفي روايه وتوضي لكل صلاه واذا اقبلت الحيضه فدعي الصلاه واذا ادبرت فاغتسلي وصلي قال عبد الله بن عبد الرحمن بن عمرو بن حزم وقال ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام في حديثهما فتوضي عند كل صلاه وصلي حتى يجيء ذلك الوقت قال ابو داود وروى هذا الحديث عن عايشه فقدم ذكرها واما فاطمه بنت ابي حبيش واسم ابيها قيس بن المطلب بن اسد بن عبد العزى بن قصي القرشيه الاسديه وهي غير فاطمه بنت قيس التي روت قصه طلاقها ولا يعرف لهذه المذكوره في هذا الحديث روايه غير حديث الاستحاضه هذا وحبيش بضم الحا المهمله وفتح الباء الموحده ثم الف ثم شين معجمه وله في الاسما مساه حميسه ذكرها ابن ماكولا ووقع في صحيح مسلم في اكثر النسخ فاطمه ابنه حبيش بن عبد المطلب وهو وهم والصواب ما ذكرنا بحذف لفظه عبد واما

لفظه

ودليل على جواز الصلاة في جميع البقاع

واما لفظه فالحيض والاستحاضه اصله السيلان والحائض سمي حائضا عند سيلان الدم والاستحاضه عند سيلانه مستمرا فيقال حاضت المراه تحيض حيضا ومحيضا فهي حائض اذا سال الدم منها في نوب معلومه معاده واذا سال في غير نوبه قيل استحيضت فهي مستحاضه والاسم الاستحاضه وللحيض سته اسما الحيض والطمث والضحاك والدراك والاكبار والاعصار وهو دم رحيه رحم المراه بعد بلوغها واوقاتٍ معلومه معا خرج من قعر الرحم والاستحاضه في غير اوقاته وسيل من عرق فد في ادنى الرحم يسمى العاذل بالذال المعجمه مكسوره وحكى ان عرفه المحيض والحيض من الواو قال وهو احتماع الدم الى ذلك المكان وسمي الحوض لاجتماع الماء فيه وهو حوط لغه ومعنى اما لفظه فلحمله اياه من ذوات الواو وهو من ذوات اليا واما معنى فلكونه جعله من الاجتماع وهو احتماع الدم في فرجها لامن السيلان اما دايما او في اوقات كما ذكرنا لكنه يمكن ان يطلق عليهما من حيث المعنى لفظ الاجتماع في بعض الاحوال وقولها استحاض هو مبني للمفعول وتمين للفاعل كما في قولهم بغشت المراه وحبلت والكلمه من الحيض كما تقدم لفظها ومعناها والروايد التي لحقتها للمبالغه كما قال اعشب المكان ير سالغ فقال اعشوشب وكثر مالي الزوايد لهذا المعنى وقولها فلا اطهر لعلها ان مرادها بالطهاره اللغويه وهي النظافه وليست ذلك على عدم النظافه من الدم لانها لم تكن عالمه بالحكم الشرعي ولا هي مستعمله للطهر في ذلك الوقت باجتهاد سالته عنه فيحتمل حمله على الوضع اللغوي ثم حقيقته استمرار الدم وعليه حمله بعضهم ويمكن حمله على المبالغه ومجاز العرب وكثره تواليه وقرب بعضه من بعض ولا شك ان الطهاره تطلق بازاء النظافه كما ذكرنا وتطلق بازاء استعمال المطهر فيقال الوضو طهاره صغرى والغسل طهاره كبرى وتطلق على الامر المرتب على استعمال الطاهر شرعا فيقال لما ارتفع مانع الحدث عنه هو على طهاره ومن لم يرتفع عنه المانع هو على غير طهاره وقولها افادع الصلاه تسوال عن استمرار حكم الحيض حاله دوام الدم او عدمه ممن تفرد عنه ان الحايض ممنوعه من الصلاه فولد صلى الله عليه وسلم لا انما ذلك عرق بفتح العين وسكون الراء وهو المسمى بالعاذل كما تقدم وطامه اي استاف الدم من العرق وقد جا في الحديث عرق انجر ويحتمل ان يكون من مجاز التشبيه

لها لضعفها نسب سها صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان المراد باحلالها له صلى الله
عليه وسلم بصرفه فيها بقسمتها كيف شاء كما في قوله تعالى يسلونك عن الانفال قل
الانفال لله والرسول ويحتمل ان المراد به بعض الغنائم كما في بعض الاحاديث واحلت لنا
الخمس رواه ابو حاتم بن حبان في صحيحه والغنائم ما يوخذ من الكفار بالحاف الخيل
والركاب بقتال والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم واعطيت الشفاعة الالف
واللام يكون للعهد كما في قوله صلى الله عليه وسلم واعطيت الشفاعة اي بعد
معهود وهو الرسول ويكون للعموم لقوله صلى الله عليه وسلم المسلمون سكافا
دمائهم وقد يكون لتعريف الحقيقة كقولهم الرجل خير من المراة والفرس خير من الحمار
ولا شك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم له شفاعة عامة وهي التي يلون في المحشر
ففزع الى الخلائق بسببها صلى الله عليه وسلم في اراحتهم من طول القيام ليحاسبهم
وهذه خاصة به صلى الله عليه وسلم لا خلاف فيها ولا ينكرها المعتزلة وعلى هذا يلون
السلف وكلام في الشفاعة للعهد قال القاضي عياض وقيل المراد بالشفاعة شفاعته
لا يرد قال وقد يكون شفاعته المذكورة في الحديث لخروج من في قلبه مثقال ذرة من
ايمان من النار لان الشفاعة لغير اهل الكبائر قيل هذا وهذه مختصة به كشفاعته المحشر
واعلم ان شفاعاته الاخروية خمس احداها هي العظمى التي يحمده عليها الاولون والاخرون
وهي خاصة به كما ذكرنا الثانية الشفاعة في ادخال قوم الجنة بغير حساب ولا
عقاب وهذه ايضا خاصة له صلى الله عليه وسلم قال شيخنا ابو العباس القاضي رحمه الله
تعالى ولا اعلم الاختصاص فيها او عدمه الثالثة الشفاعة لقوم قد استوجبوا
النار فيشفع في عدم دخولهم اياها وهذه غير مختصة الرابعة فيمن يدخل النار
من المذنبين فيشفع في خروجهم منها وقد صح فيها عدم الاختصاص من شفاعته الا
والملائكة والاخوان من المومنين ثم يخرج الله كل من قال لا اله الا الله كما جاء في
الحديث لا ينجى منها الا الكافرون الخامسة الشفاعة بمزيد في الجنة في درجات
اهلها وهذه لا ينكرها المعتزلة فالحاصل ان الشفاعة معلومة الاختصاص به صلى الله عليه
وسلم ومعلومة عدم الاختصاص ومحتملة الوجهين فلا يكون الالف واللام للعموم فان كان
قد صدر منه صلى الله عليه وسلم الاعلام بالاولى للصحابة فالالف واللام للعهد وان لم

متقدم

يتقدم ذلك على هذا الحديث فليحمل الالف واللام لتعريف الحقيقة وينزل على الشفاعة
العظمى لانه كالمطلق حينئذ فيلقى بنزله على فرد وليس لك ان تقول لا حاجة الى هذا المكلف
فانه ليس في الحديث الا قوله اعطيت الشفاعة وكل الاقسام قد اعطيتها صلى الله عليه
وسلم فيحمل اللفظ على العموم لانا نقول هذه الخصلة مذكورة في الخمس التي اختص
بها صلى الله عليه وسلم فلفظها وان كان مطلقا الا ما سبق في صدر هذا الكلام
يدل على الخصوصية ثم اعلم انه لا شك انه قد عرف بالنقل المستفيض سوال السلف
الصالح رضي الله عنهم شفاعته بنبينا صلى الله عليه وسلم ورغبتهم فيها وعلى هذا فمن
الى قول من قال يكره ان يسال الله تعالى ان يرزقه شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم
لكونها لا تكون الا للمذنبين فانها قد تكون كما قدمنا لتخفيف الحساب وزيادة
الدرجات بل كل عاقل يعرف بالقصير محتاج الى العفو عن معتد في عمله مستفيض
ان يكون من الهالكين ولزم هذا القائل ان لا يدعوا بالعفو والرحمة لانها لاصحاب
الذنوب وهذا كله خلاف ما عرف من دعا السلف والخلف والله اعلم ان له
شفاعته صلى الله عليه وسلم انه يشفع اولا في اراحة الخلق من الموقف وانحصل من
العباد وهذا هو المقام المحمود الذي ادخره الله تعالى له واعلمه انه سمعته فيه ثم
بعد ذلك حلت الشفاعة في امته صلى الله عليه وسلم وفي المذنبين وحلت شفاعة
الانبياء والملائكة وعمرهم صلوات الله وسلامه عليهم ثم يميز المومن من المنافق
ثم حلول الشفاعة ووضع الصراط وهذه شفاعته في المومنين المدنسين على الصراط
وهي لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم ولغيره ثم الشفاعة فيمن دخل النار وهذا ما تضمنه مجموع
الاحاديث والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم وكان النبي يبعث الى قومه وبعثت الى الناس
كافة يعدم الكلام على نوح صلى الله عليه وسلم والاعتراض به على هذا في كونه بعث الى
اهل الارض والجواب عنه وفي هذه الرواية انه صلى الله عليه وسلم بعث الى الناس كافة
وهي تقتضي تخصيص البعثة الى الناس دون غيرهم وليس الامر كذلك فانه صلى الله عليه
وسلم ذكر ذلك في معرض امتنان الله تعالى عليه لكنه لا ينفي زيادة الامتنان ببعثته
الى غيرهم فانه صلى الله عليه وسلم بعث الى الانس والجن وروى مسلم في صحيحه
انه صلى الله عليه وسلم قال وبعثت الى كل احمر واسود قيل المراد بهم البيض من العجم

لها لضعفها سبب سها صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان المراد ما حلا لها له صلى الله
عليه وسلم بصرفه فيها بقسمتها كيف شاء كما في قوله تعالى يسلونك عن الانفال قل
الانفال لله والرسول ويحتمل ان المراد به بعض الغنائم كما في بعض الاحاديث واحل لنا
الخمس رواه ابو حاتم بن حبان في صحيحه والغنائم ما نوخذ من الكفار بلحاف الخيل
والركاب بقتال والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم واعطيت الشفاعة الالف
واللام يكون للعهد كما في قوله صلى الله عليه وسلم واعطيت الشفاعة اي تعالى
معهودي وهو الرسول ويكون للعموم لقوله صلى الله عليه وسلم المسلمون سكافا
دمائهم وقد يكون لتعريف الحقيقة كقولهم الرجل خير من المراة والفرس خير من الحمار
ولا شك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم له شفاعة عامة وهي التي يلجون في المحشر
ففزع الله الخلائق بسببها صلى الله عليه وسلم في اراحتهم من طول القيام فتحمل حسابهم
وهذه خاصة به صلى الله عليه وسلم لا خلاف فيها ولا ينكرها المعتزلة وعلى هذا يكون
ذلك وظلام في الشفاعة للعهد قال القاضي عياض وقيل المراد بالشفاعة شفاعة
لا رد قال وقد يكون شفاعته المذكورة في الحديث لخروج من في قلبه مثقال ذرة من
ايمان من النار لان الشفاعة لغير اهل الكبائر قيل هذا وهذه مختصة به كشفاعة المحشر
واعلم ان شفاعاته الاخروية خمس احداها هي العظمى التي يحمده عليها الاولون والاخرون
وهي خاصة به كما ذكرنا الثانية الشفاعة في ادخال قوم الجنة بغير حساب ولا
عقاب وهذه ايضا بانته له صلى الله عليه وسلم قال شيخنا ابو العباس القاضي رحمه الله
تعالى ولا اعلم الاختصاص فيها او عدمه ت الثالثة الشفاعة لقوم قد استوجبوا
النار فيشفع في عدم دخولهم اياها وهذه غير مختصة ت الرابعة في من يدخل النار
من المذنبين فيشفع في خروجهم منها وقد صح فيها عدم الاختصاص من شفاعته لا
والملائكة والاخوان من المؤمنين ثم يخرج الله كل من قال لا اله الا الله كما جاء في
الحديث لا يبقى فيها الا الكافرون الخامسة الشفاعة بعد دخول الجنة في زيادة الدرجات
لاهلها وهذه لا ينكرها المعتزلة فلخص ان الشفاعة بعمومه الاختصاص به صلى الله عليه
وسلم وبعمومه عليه الاختصاص ويحتمله الوجهين فلا يكون الالف واللام للعموم فان كان
قد صدر منه صلى الله عليه وسلم الاعلام بالاولى للصحابة فالالف واللام للعهد وان لم

متقدم

يتقدم ذلك على هذا الحديث فليحمل الالف واللام لتعريف الحقيقة ويحمل على الشفاعة
العظمى لانه كالمطلق حينئذ فيحمل على مقيد وليس لك ان تقول لاحاجة الى هذا التكلف
فانه ليس في الحديث الا قوله اعطيت الشفاعة وكل الاقسام قد اعطيتها صلى الله عليه
وسلم فيحمل اللفظ على العموم لانا نقول هذه الخصلة مذكورة في الخمس التي اختص
بها صلى الله عليه وسلم فلفظها وان كان مطلقا الا ما سوق في صدر هذا الكلام
يدل على الخصوصية ثم اعلم انه لا شك انه قد عرف بالنقل المستفيض سوال السلف
الصالح رضي الله عنهم شفاعته نبينا صلى الله عليه وسلم ورغبتهم فيها وعلى هذا فلا التفات
الى قول من قال كيف ان سال الله تعالى ان يرزقه شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم
لكونها لا تكون الا للمذنبين فانها قد تكون كما قررنا لتخفيف الحساب وزيادة
الدرجات ثم كل عاقل يعرف التقصير محتاج الى العفو عن معتقد في عمله مستغن
ان يكون من الهالكين ولم ير هذا القائل ان يدعوا بالمغفرة والرحمة لانها لاصحاب
الذنوب وهذا كله خلاف ما عرف من دعاء السلف والخلف والله اعلم ت ان قيل
شفاعته صلى الله عليه وسلم انه يشفع اولا في ارتحاه الخلق من الموقف وانفصل من
العباد وهذا هو المقام المحمود الذي ادخره الله تعالى له واعلمه انه سعته فيه يوم
بعد ذلك حلت الشفاعة في امته صلى الله عليه وسلم وفي المذنبين وحلت شفاعة
الانبياء والملائكة وغيرهم صلوات الله وسلامه عليهم ثم يميز المؤمن من المنافق
ثم حلول الشفاعة ووضع الصراط وهذه شفاعته في المؤمنين المدسين على الصراط
وهي لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم ولغيره ثم الشفاعة فيمن دخل النار وهذا ما نصه نجم
الائمة رحمه الله والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم وكان النبي يبعث الى قومه وبعثت الى الناس
كافة تقدم الكلام على نوح صلى الله عليه وسلم والاعتراض به على هذا في كونه بعث الى
اهل الارض والجواب عنه وفي هذه الرواية انه صلى الله عليه وسلم بعث الى الناس كافة
وهي تقتضي تخصيص البعثة الى الناس دون غيرهم وليس الامر كذلك فانه صلى الله عليه
وسلم ذكر ذلك في معرض امتنان الله تعالى عليه فلا يتم زيادة الامتنان ببعثته
الى غيرهم فانه صلى الله عليه وسلم بعث الى الانس والجن وروى مسلم في صحيحه
انه صلى الله عليه وسلم قال وبعثت الى كل احمر واسود قيل المراد بهم البيض من العجم

شهر ال
في غير من مسيره شهر ولا سبيل له من ذلك واما المساواه فهي ايضا ممكنه لحصول الا
معه صلى الله عليه وسلم في خصوصيته وفضايله ويجوز ان يحصل ذلك لغيره من اتباعه
على سبيل التبعيه له صلى الله عليه وسلم لا على سبيل الاصاله ككرامات الاولياء والله
اعلم قوله صلى الله عليه وسلم وجعلت لي الارض مسجدا المسجد في الاصل موضع
السجود وهو بكسر الجيم وفتحها وقيل بالفتح اسم لمكان السجود وبالكسر اسم للموضع
المتخذ مسجدا وحكى عن واحد من اهل اللغه انه يقال للمسجد مَسِيد بفتح الميم وكسر
الياء المثناه تحت بدل الجيم ويطلق في العرف على كل مكان مبني للصلاه التي فيها السجود
وكانت الامم الماضيه لا يجوز لها الصلاه الا في اماكن معده لها من البيع والكنايس
وقيل كانوا لا يصلون الا في ارض يقينوا طهارتها وخصت هذه الامه بالصلاه في جميع الارض
الا ما يقينا نجاسته فاكرم الله تعالى نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم وامته فجعل الارض كلها
مسجدا توسعه عليهم واستثنيت اماكن تمنع الصلاه فيها لوصف عرض لها لنجاسه او
اهانه او ظلم او لشغل قلب المصلي فيها كالسوق ومعاطن ابل وما عدا ذلك سمي من احكام
المساجد الشرعيه وقد يلوح تسميتها مسجدا مجازا عن المكان المبني للصلاه لاشتراكهما
في الصلوه فيها فكون من مجاز التشبيه لمحله الصلاه لبعضها وهو السجود فقط وقوله
صلى الله عليه وسلم وطهورا الطهور هو المطهر لغيره لخصوصيته التطهير بالتراب بعد
الماء ولو كان الطهور هو الطاهر لم يستقم الخصوصيه فان طهاره الارض عامه في حق كل
الامم وقد استدل به من جوز التيمم بجميع اجزاء الارض للعموم في قوله وجعلت لي الارض
مسجدا وطهورا واجاب من خصص التيمم بالتراب بتخصيصه به في الحديث الاخر وهو قوله
صلى الله عليه وسلم وجعلت تربتها لنا طهورا والخاص يقضي على العام واعترض على ذلك
بوجوه منها ان تربه كل مكان ما فيه من تراب وغيره ومنها انه مفهوم اللقب وهو يعلق
الحكم بالتربه وهو ضعيف عند الاصوليين لم يقل به الا الدقاق واجيب عن هذا بان في
الحديث قرينه زايده على مجرد تعليق الحكم بالتربه وهو الامتنان في لفظ من جعل الارض
كلها مسجدا وجعل تربتها طهورا يقتضي الحدث الاخر والامتنان في السياق بالعطف
يدل على الاشتراك في الحكم ومنها انه لو سلم ان الحديث الذي خص التربه بالطهوريه بمفهومه
والحديث الذي عم الارض بجميع اجزايها بمنطوقه واذا تعارض دلاله المفهوم التي تنفي

الطهوريه

الطهوريه عن غيرها من اجزاء الارض ودلاله المنطوق التي بعضي طهوريه جميع اجزايها
لكان المنطوق مقدما على المفهوم ههنا والله اعلم وقال بعض المالكيه لفظ طهور
يستعمل لا عن حدث ولا خبث كما سمي الصعيد طهورا وليس عن حدث ولا خبث فان التيمم
لا يرفع الحدث وجعل ذلك جوابا عن استدلال الشافعيه على نجاسه الكلب بقوله
طهورا اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسل سبعا فلو اطهور يستعمل اما عن حدث
او خبث ولا حدث على الاناء فتعين ان يكون عن خبث فمنع هذا المجيب المالكي التحصر
وقال ان لفظ طهور يستعمل في اناء الاستعمال كما في التراب الذي يرفع الحدث كما
قلناه فيكون قوله طهورا اناء احدكم مستعملا في اناء استعماله كما في التيمم قال شيخنا
ابو الفتح القاضي رحمه الله وفي هذا نظر فان التيمم وان قلنا انه لا يرفع الحدث لكن المتيمم
عندي لم يعد للحدث وفرق بين قولنا انه عن حدث وبين قولنا انه يرفع الحدث وقوله
صلى الله عليه وسلم فايما رجل من امتي ادركته الصلاه فليصل انما صيغه عموم
يدخل تحتها من لم يجد ماء ولا ترابا ومن وجد ترابا ومن لم يجد ماء ولا ترابا ووجد غيرهما من اجزاء الارض
فيستدل به على عموم التيمم باجزايها ومن خص التيمم بالتراب يحتاج الى دليل لتخصيص هذا
العموم او يحمل الحديث على من لم يجد ماء ولا ترابا فانه يصلي على حسب حاله ويحتمل ان
يكون العموم بالنسبه الى جميع حالات الصلاه والمصلي من عدم الطهارتين وغير
ذلك ومما يتعلق بالصلاه ووقتها ومكانها فانه كانت الامم الماضيه لا تصلي الا
في المساجد بوضوء على المشهور من قول العلماء في ان الوضوء لم يكن خاصا بهذه
الامه بقوله صلى الله عليه وسلم هذا وضوي ووضوء الانبيا قبلي في الليث ولا يجزيها
عن وقتها مع صيق الوقت وبعسته وخصت هذه الامه بالتيمم بدلا عن الوضوء والغسل
فكانه صلى الله عليه وسلم قال فايما رجل من امتي ادركته الصلاه على اي حال كان
وفي اي مكان فليصلها وخصت بما تسعه الوقت الا في المغرب على قول لكن
تعقب الحكم بالفاء الى قوله صلى الله عليه وسلم فايما رجل من امتي عقب قوله جعلت لي
الارض مسجدا وطهورا يدل على ان العموم بالنسبه الى مكان الصلاه وطهارتها والله
اعلم قوله صلى الله عليه وسلم واحلت لي الغنايم لا شك ان الغنايم كانت محرمه على الامم
الماضيه فكانوا يجمعونها فتاتي نار من السماء فتاكلها فاحلها الله تعالى لهذه الامه اكراما

الامم كانوا لا يصلون الا في المساجد بوضوء على الصلاه وضوء الانبيا قبلي

المرفقين ومذهب مالك ترجع حقيقته الى الاكتفاء بضربه واحدة للوجه واليدين
وانه اذا فعل ذلك بعيد في الوقت والاعادة بعض احزاه ظاهرا ومذهب الشافعي
والاكثرين انه لابد من ضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين وقد ورد في حديث لا
بقاء ومر هذا الحديث في الصحة ولا تعارض بمثله وممن قول الشافعي قال علي بن ابي
طالب وعبد الله بن عمر والحسن البصري والشعبي وسالم بن عبد الله بن عمر وسفين
الثوري ومالك وابو حنيفة واصحاب الراي واحمد وحكى اصحاب الشافعي ايضا
عن سفين انه قال لا يجزيه اقل من ثلاث ضربات ضربة للوجه وضربة ثانية لكفيه
وثالثة لذراعيه لكن الاول قوي جدا وقواه بعض الشارح المحققين الذين ادركناهم
وافتى به والله اعلم قوله ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه قدم في لفظ
الحديث مسح اليدين على مسح الوجه لكن حرف الواو وهو لا يقتضي الترتيب وفي سر هذا
الحديث ثم مسح وجهه بكفيه ثم وهي يقتضي الترتيب فاستدل به على ان ترتيب اليدين
على الوجه ليس بواجب لانه اذا ثبت ذلك في التيمم ثبت في الوضوء ولا قائل بالفرق قوله
وظاهر كفيه يقتضي الاكتفاء مسح الكف في التيمم وهو مذهب احمد وحكى الحسن بن زياد
عن ابي حنيفة في المشهور عنه ان التيمم الى المرفقين واستدل على ذلك بقوله اليد
بالغاية الى المرفقين في الوضوء لقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق
واطلقت في التيمم بقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه فلو كانت الغاية في التيمم
مغايرة للوضوء لبينها دل على ان الغاية في التيمم كالغاية في الوضوء وحدث ابي الجهم
عبد الله بن الحرث بن الصمة الانصاري البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم تيمم على الجدار
فمسح وجهه ويديه ولا شك ان اليد تطلق لفظا على رؤس الاصابع الى الابط وتطلق
شرعا ولغة على الكف وتطلق كذلك على الكف والذراع وهذه الاطلاقات الثلاثة
مذاهب للعلماء تقدم نقلها لكن اقواها ان المراد باليدين والكفين لظاهر حديث عمار ولانه
السارق فاقطعوا اليمنى والمراد كفها اجماعا وقد ورد في بعض روايات حديث ابي الجهم
ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح وجهه ويديه الى الكوعين والذراعين في الصحيح ويديه وفي هذا الحديث
فوائد منها جواز الاجتهاد في زمنه صلى الله عليه وسلم وقد اختلف العلماء في ذلك على مذاهب
اصحها الجواز فان عمارا اجتهد في صفة التيمم رضي الله عنه والقائلون بذلك جوزوه بحضرته

ايضا والثاني لا يجوز بحال والثالث يجوز في غير حضرته ولا يجوز فيها والله اعلم ومنها
مراجعة العلماء في العلم والاجتهاد فان عمارا رضي الله عنه راجع النبي صلى الله عليه وسلم
فيما اجتهد فيه ومنها ذكر العلماء لمن راجعهم وجه الصواب وتبيينه ومنها البيان
بالفعل وانه ابلغ في الفهم من القول ومنها ان التيمم ضربة واحدة واحد في الوجه
والكفين وقد مر بيانه ومنها جواز اطلاق القول على الفعل بقوله صلى الله عليه
وسلم انما كان يكفيك ان تقول بيديك ومنها ان الجنب اذا لم يجد الماء تيمم وفي حكمه
الحائض والنفساء اذا طهرتا وعدمتا الماء وذهب عمر وابن مسعود الى ان الجنب لا
يصلي بالتيمم بل يؤخر الصلاة الى ان يجد الماء فيغتسل وحمل قوله تعالى او لمستم النساء
على اللمس باليد دون الجماع وحدث عمار هذا رجحه وكان عمر ينسى قصة عمار وروي ان
ابن مسعود رجع عن قوله وجوزه للجنب الحديث الثالث عن جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعطيت خمسا لم يعطهن احد من الانبياء
قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا فايما رجل من
امتي ادركته الصلاة فليصل واحلت لي الغنائم ولم تحل لاحد قبلي واعطيت الشفاعة
وكان النبي يبعث الى قومه وبعثت الى الناس عامة اما جابر بن عبد الله فتقدم ذكره
قريبا قوله بالرعب مسيرة شهر اي بقدر مسيرة شهر وهذا تقريب لفضيلته الى
حس العباد ومن سائر الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين ومظاهر الحديث ان
كل واحد من الخمس لم يكن لاحد من الانبياء قبله وقد تعترض على ذلك بان نوحا صلى
الله عليه وسلم كان مبعوثا الى اهل كل الارض بعد خروجه من الفلك واجيب عنه بان
ذلك من لزوم الوجود لانه لم يسبق الامر كان معه من المؤمنين وكان مرسلا اليهم لا لعموم
اصل بعثته لانحصار الخلق في الموجودين بسبب ذلك الحادث بخلاف نبينا صلى الله
عليه وسلم فان عموم رسالته في اصل بعثته وهو موجب قولها عموما وصولا والرعب يوم
تخصيص العباده لله تعالى هو التوحيد فجوز ان يكون المدعو اليه عامة لكن بالنسبة
الى السنة الانبياء متعددة ليثبت التكليف به لسائر الخلق وان لم تعم الدعوة به بالنسبة
الى نبي واحد وقوله صلى الله عليه وسلم نصرت بالرعب مسيرة شهر الوصل
والخوف لموقع نزول محذور وهذه الخصيصة سفي وجود الرعب تعزيز صلى الله عليه

اسلامهما ورسول الله صلى الله عليه وسلم في دار الارقم هو وصهيب بن سنان في وقت
واحد بعد بضعة وثلثين رجلا قال مجاهد اول من اظهر اسلامه ابو بكر وبلال وخباب
وصهيب وعمار وامه سمية وكان من يعذب في الله هو وابوه واحد وهم الذي صلى الله
عليه وسلم وهو يعذبون فقال صبرا ال ياسر فان موعدكم الجنة وقتل ابو جهل سمية
وكانت اول شهيدة في الاسلام ولما اعطى عمار المشركين بلسانه ما ارادوا واطمأن بالايمان
قلبه انزل الله فيه الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان اجمع على ذلك اهل التفسير
وهاجر الى ارض الحبشة ثم الى المدينة وصلى القبلتين وهو من المهاجرين الاولين ثم
شهد بدرا والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم والله در بلاء حسنا
وكان عمار اول من بنى مسجدا في الاسلام وهو مسجد قباء كره بن الاسود وقال ابن عباس
في قول الله تعالى او من كان ميتا فاحييناه وجعلنا له نورا يمشي به في الناس قال عمار
ابن ياسر فمن مثله في الظلمات ليس بخارج منها قال ابو جهل بن هشام وقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان عمارا ملئ ايمانا الى مشاشه فمن ثم الى اخمص قدميه وقال خالد
ابن الوليد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابغض عمارا ابغضه الله قال خالد
فما زلت احبه من يومئذ وروى انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
اسافت الجنة الى علي وعمار وسلمان وبلال واسامة بن عمار على النبي صلى الله عليه وسلم
يوما فعرف صوته فقال مرحبا بالطيب المطيب ادنوا له وعن علي رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لم يكن نبي الا اعطي سبعة نجباء وزراء ورفقاء وانى
اعطيت اربعة عشر حمزة وجعفر وابو بكر وعمر وعلي والحسن والحسين وعبد الله بن مسعود
وسلمان وعمار وابو ذر وحذيفة والمقداد وبلال وتواترت الاثار عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال تقتل عمارا الفئة الباغية وهذا من اخباره بالغيب واعلام نبوته صلى الله
عليه وسلم وعن عمرو بن سلمة قال لكأني انظر الى عمار يوم صفين واستسقى فأتي بشربة
فشربه من لبن فشرب فقال اليوم القى الاحبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد الي
ان اخر شربة اشربها من الدنيا شربة لبن ثم قاتل حتى قتل رضي الله عنه روى له عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثمانون وستون حديثا اتفقا منها على حديثين وانفرد البخاري بثلاثة ومسلم
بحديث واحد وروى عنه علي بن ابي طالب وعبد الله بن عباس وابو موسى الاشعري وابو امامة

الباهلي

عدة من اظهر
السابقين اسلاما
ثلثة

الباهلي وجابر بن عبد الله وعبد الله بن جعفر بن ابي طالب وابو الطفيل عامر بن واثلة وابو
لاس الخزاعي وهؤلاء صحابة وغيرهم من التابعين وروى له اصحاب السنن والمسانيد وقتل
بصفين سنة سبع وثلثين ودفن على في ثيابه ولم يغسله وهو ابن ثلاث وقيل اثنتين وتسعين
سنة وقيل احدى وتسعين والله اعلم وانما ساعلق بالحديث من الالفاظ والمعاني
والاحكام فمقوله فمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة وهو استعمال لقياس بعدم العلم بمسمى
التيمم عليه وكان عمار المار اى الوضوء خاصا ببعض الاعضاء وبدله وهو التيمم خاصا ايضا
وجب ان يكون بدل الغسل الذي هو جميع البدن عاما لجميعه وقد استدل ابو محمد حزم
الظاهري بهذا الحديث على ابطال القياس لان عمارا قد دان المسلوت عنه من التيمم
للجنابة بحكم الغسل من الجنابة اذ هو بدل منه فابطل رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذلك واعلمه ان لكل شئ حكم المنصوص عليه فقط قال سمحنا ابو العباس الداكي
رحمه الله والجواب عن استدلاله بهذا الحديث على بطلان هذا القياس الخاص انه لا يلزم
من بطلان الخاص بطلان العام والقايسون لا يعتقدون صحة كل قياس ثم في هذا القياس
شئ اخر وهو ان الاصل الذي هو الوضوء قد بقي فيه مساواة البدل فان التيمم لا يعم جميع اعضاء
الوضوء فصار مساواة البدل للاصل ملغى في محل النص وذلك لا يقتضي المساواة في
الفرع بل للقائل ان يقول قد يكون الحديث دليلا على صحة اصل القياس وان قوله صلى الله
عليه وسلم انما كان يكفيك كذا وكذا يدل انه لو كان فعله لكفاه وذلك دليل على صحة قولنا
لو كان فعله لكان مصيبا ولو كان فعله لكان قاسما التيمم للجنابة على التيمم للوضوء على بعد
ان يكون اللبس المذكور في الاية لبس هو الجماع لانه لو كان عند عمار هو الجماع لكان حكم التيمم
مبينا في الاية فلم يكن محتاجا الى ان يتمرغ فان فعله ذلك لا يصير اعتقاد قوله ليس عاملا
بالنص بل بالقياس وحكم النبي صلى الله عليه وسلم بانه كان يكفيه التيمم على الصورة المذكورة
مع تأمين من كونه لو فعل ذلك لفعله بالقياس عندهم لا بالنص قوله ثم ضرب بيديه
الارض ضربة واحدة استدل به من قال الواجب في التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين
وهو مذهب عطا ومكحول والاوزاعي واحمد واسحق وابن المنذر وعامة اصحاب الحديث
وهو قول قديم للشافعي وروايه عن مالك وحكى اصحاب الشافعي عن الزهري انه
يجب مسح اليدين الى الابطين وقال الخطابي لم يخالف احد في انه لا يلزم مسح ما وراء

البانسي

في عرسه الربيع فصد رسول الله صلى الله عليه وسلم بي المصطلق من جراعه
على ماء لهم فرسى من الفرع فقتل منهم رجالهم وسباساهم وكان فيمن سبا جويرية بنت الحرث
ان ابي ضرار بن وجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعل صداقها اربعة اوقاس فوقعها
وفي هذه الغزاة سقط عقد عائشة فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس على
التماسه ولسوا على ماء ليس فيه ماء فلما اتى الناس الى ابي بكر الصديق رضي الله عنه
فقالوا الا ترى ما صنعت عائشة اقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناس
وليسوا على ماء وليس معهم ماء فجاء ابو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم
واضع رأسه على فخذي قد نام فقال حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس
وليسوا على ماء وليس معهم ماء فقالت عائشة فعاتبني ابو بكر وقال ما شاء الله ان يقول
وجعل يطعن بيده في خاصرتي فما منعني من التحرك الا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
على فخذي فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اصبح على غير ماء فانزل الله
عز وجل آية التيمم فقال اسيد بن الحضير ما هي بأول بركتكم يا آل ابي بكر قالت
فبعثنا البعير الذي كنت عليه فاصبنا العقد تحته

قال ابو عبد الله قال ابن عيينة المائدة آخر القرآن نزولا فما وجدتم فيها من حلال
فاستحلوه وما وجدتم فيها من حرام فحرموه

كتاب التيمم

قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق
وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى او على سفر
او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا
بوجوهكم وايديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته
عليكم لعلكم تشكرون

وقال عمار بن ياسر رضي الله عنهما للنبي صلى الله عليه وسلم تيممت فصليت فقال
نعم

وقال ابن عباس رضي الله عنهما الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه ما لم يجد الماء
فاذا وجد الماء فليمسه بشرته فان ذلك خير

وقال ابو موسى رضي الله عنه لعبد الله بن قيس الم تر كيف صنع عمر لم ير ما اصاب
فقال عمر كيف اصنع بقولك فقال ابو موسى رضي الله عنه ان شئت لم اذكر ذلك
لعمر فقال ما كنت لاري ان شئت

وقال عمر رضي الله عنه ان شئت لم اذكر ذلك لعمر فقال ما كنت لاري ان شئت
ما وها فانه يتيمم ويصلي ولا اعاده عليه عند مالك والاوزاعي ويعيد عند الشافعي
اذا قدر على الماء في الوقت وبقضي خارجه لقدرته اعواز الماء في الحضر وعند ابي حنيفه
يؤخر الصلاة حتى يجد الماء وهذا الحديث يحجه عليه وعلى من اوجب الاعاده لاطلاقه
كفاية التيمم من غير اعاده فانها لا تجب الا بامر يجدد ولا امر فانه صلى الله عليه وسلم لا
يجوز له ان يخبر الناس عن وقت الحاجه كيف وهو متاخر عن الامر بالتيمم فانه في سنه
خمس وهذا بعد اسلام عمران بن الحصين رضي الله عنهما وهو بعد عام خيبر سنه
سبع والله اعلم وقوله اصابتني جنابه ولا يحتمل انه لم يعلم بمروعه الماء وحمل
انه عليه لكن اعتقد ان الجنب لا يتيمم ورجح هذا الاحتمال لسبق مسروعه الماء على
اسلام عمران راوي الحديث وقوله ولا ماء في لوجود الماء بالكليه فحينئذ لا يوجد سبب
ولا سعي ليكون ابلغ في النفي واتمه العذر وقد انكر بعض المتكلمين على النحاه تقديم
في قوله لا اله الا الله لنا او في الوجود وقال بقي الخصمه مطلقا اعم من بعضها مقيده
لان ادواتها مقيده دليل على سلب الماهيه مقيده واسقاطها غير مقيد دليل على نفي
الخصمه مسقي مع كل قيد واذا اسقط مع القيد لا يلزم بقيامه فتدبر والله اعلم وفي
الحديث دليل على ان العالم اذا راى امرا يخالف الشرع ان يسال عنه المخالف فصدا
لتعليمه ما جهله وفيه دليل على وجوب سنن الحكم والصواب على الفور من غير
تاخير وفيه دليل على ان التيمم قائم مقام الغسل عند عدم الماء والله اعلم الخزيمي
الثاني عن عمار بن ياسر رضي الله عنهما قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة فاجنبت
فلم اجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابه فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم
فذكرت ذلك له فقال انما يكفيك ان تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الارض
ضربه واحده ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه

ابو عمار بن ياسر فهو
صحابي بن صحابي وامه سميه ايضا صحابيه ولقبه ابو اليقظان بن ياسر بن مالك
ابن الحصين بن قسر بن ثعلبه بالنون بن زيد بن مالك بن ادد بن زيد بن يشجب بن عريب بن
زيد بن كهلان بن سبا بن يشجب بن يعرب بن قحطان وامه سميه بنت خياط كانت مسلمه
حذيفه بن المغيره بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم وكان ياسر قدم المدينه الى مكه فحالف ابا
حذيفه بن المغيره فزوجه امها فولدت عمارا فاعتقه ابو حذيفه اسلم ياسر وسميه وكان

ماوها

اسنده محمد بن الحنفيه روى له البخارى ومسلم وعمرهما من الاسه قال ابو نعيم و
ابن على مات سنه اربع عشره ومائه وقال البخارى قال ابو نعيم مات سنه ثمان
وقال يحيى بن بكير مات سنه احدى ومائتين واما جابر بن عبد الله فكنيته ابو
عبد الله وقال ابو عبد الرحمن وقال ابو محمد انصارى حرر حمدى وهو
ابن عبد الله بن عمرو بن حرام بن عمرو بن سواد بن سلمه وهو من بنى جشم بن الخزرج
وهو من اكثر الصحابه حديثا روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الف
حديث وخمس مائه حديث واربعون حديثا اخرج له البخارى ومسلم منها مائتين
وعشر احاديث اتفقا على مائتيه وخمسين وانفرد البخارى بستين ومسلم
بمائه وستين وعشرين وروى ايضا عن ابى بكر وعمر وعلى وجماعه من الصحابه
روى عنه خلق من التابعين وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بضعه احدى
وعشرين نفسا معه تسع عشره تسعه اسعد له رسول الله صلى الله عليه
وسلم خمسه وعشرين من لدن العقبه مات سنه ثمان او تسع وستين
بعد ان عمى وكان يخطب بالحج وسنه يومئذ اربع وسبعون سنه وصلى عليه
ابان بن عثمان وهو والى المدينه يومئذ وروى له اصحاب المسانيد والسنن
اما لفظه فالصاع مكيال معروف يذكر ويونث ويقال فيه اضاصوع وصواع
بلاف لغات وهو اربعه امداد مد النبى صلى الله عليه وسلم وهو ما خمسه ارطال
وثلث بغداديه كما فى الفطره وفديه الحج وعمرها وفى نحاسه ارطال والمد
ربع صاع وهو رطل وثلث وهو معتبر على الاغلب لا على التحديد هذا هو المشهور
المشهور وذكر بعض اصحابنا وجها ان المد رطلان واما حكم الحديث فاعلم ان
جنس الصاع مذكور الشارع فكل ما يكفى من الماء فى الغسل وقد اجمع العلماء على ان الماء المجزى
فى الغسل والوضوء غير مقدر بل يكفى فيه القليل والكثير مما يسمى غسلا ووضوءا الا ان
الاسباغ يحرم الماء على الاعضاء فيجب ذلك بقدر الواجب وان لم يحصل الجرى قال
الشافعى رحمه الله وقدر فى القليل بما يكفى وخرف بالكثير فلا يكفى لشرف العلماء والمستحب
ان لا ينقص ما الغسل عن صاع ولا ما الوضوء عن مد وقد تقدم مقدارها والاحتلاف
فيه والاختلاف فيه وهذا الحديث احد ما يدل على الصاع وقد دل الاحاديث فى سنن

الى

الى داود وغيره على مقادير مختلفه وذلك والله اعلم لاختلاف الاوقات والاحوال
وهو دليل على عدم التحديد فيه واجمع العلماء على النهى عن الاسراف فى الماء وكان على
شاطئ البحر وهل النهى للتحريم او لكراهه التنزيه وجهان لاصحاب الشافعى اظهرهما الثانى
والثانى للتحريم والله اعلم وفى الحديث بيان ما كان عليه الصحابه وغيرهم من العلماء من
رجوعهم الى اقوال النبى صلى الله عليه وسلم وافعاله وحاله فان جابرا رضى الله
عنه لما كان عنده ال على بن ابى طالب وسالوه عن الغسل واجابهم بالصاع عجاجه
احدهم بعد الكفايه فرد عليه جابر بفعل النبى صلى الله عليه وسلم وحاله فى زوجاته
وان كان المصلى اماما وفيه المباحثه فى العلم والسوال عنه وان كان السايل
اشرف نسبا وفيه جواز الرد بضعف اذا كان حقا وصوابا فى الملاء المعين والصالح
الى المردود عليه وفيه وجوب الوقوف عند الحق من عرض له وحدا والله
اعلم باب التيمم الحديث الاول عن عمران بن حصين رضى الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا معتزلا لم يصل فى القوم فقال يا فلان
ما منعك ان تصلى فى القوم فقال يا رسول الله اصابتنى جنابه ولا ماء قال
عليك بالصعيد فانه يكفيك اما عمران بن حصين فهو صحابى بن صحابى وسنه
ابو حمد بضم النون وهو عمران بن الحصين بن عبيد بن خلف بن عبد نهم بن سالم
ابن غاضره بن سلول بن حبشيه بن سلول بن كعب بن عمرو بن ربيعه وهو لحى بن حارثه بن
عمرو بن عامر بن حارثه بن امرء القيس بن ثعلبه بن مازن بن الازد بن الغوث بن نبت
بن مالك بن زيد بن كهلان الخزاعى وممن ذكر نسبه ابنه ابو حاتم بن حبان وقال فيه
حصين ابن عبيد الخزاعى والاصح انه نسبه اسلم ابو هريره وعمران عام خيبر
وكان لعمران ابن اسمه محمد كنى به روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مائه حديث وثمانون حديثا اتفقا على مائتيه وانفرد البخارى باربعه ومسلم بتسعه
روى عنه جماعه من التابعين وروى له اصحاب السنن والمسانيد ونزل البصره
وكان فاضلا فيها استقضاه عبد الله فاقام اياما ثم استعفاه فاعفاه وكان
الحسن البصرى يحلف بالله ما قدمها يعنى البصره راكب خير لهم من عمران بن حصين
ومات بها سنه اثنتين وخمسين واعلم ان ابا التيمم نزلت فى شعبان سنه خمس من الهجره

حسن صحيح وبه قال ما استند واليه والله اعلم واعلم ان الاحكام كلها من وجوب الغسل
والمهر وغيرهما متعلقه بسبب الحشفه بالايلاج ولا شرط بسبب جمع الدكر فلو
عدم بعض الحشفه لم يتعلق به شئ من الاحكام بالايلاج ايضا الا وجها شاذا منكرا
مردودا لبعض اصحاب الشافعي رحمه الله ان حكم بعضها حكم جميعها وهو غلط والله
اعلم وانما نجب الغسل على الرجل والمراد لاطلاقه صلى الله عليه وسلم الخبر عن عشرة
واحد منها وحكم الايلاج في الدبر كذلك في وجوب الغسل اي دبر كان قال اصحاب
الشافعي وسواء ان ذلك عن قصد او نسيان وسواء كان ذلك محارما او مكرها وسواء كان
مختونا او غلفا فيجب الغسل في كل هذه الصور على الفاعل والمفعول به الا كان الفاعل
من المفعول به صبيا او مجنونا فانه لا غسل وجب عليه لانه ليس مكلفا لكن يقال صار جنبا فان
كان صبيا وجب على الولي ان يامره بالغسل كما يامره بالوضوء فان صلى من غير غسل لم تصح
صلاته وان لم يغتسل حتى بلغ وجب عليه الغسل وان اغتسل في الصبي ثم بلغ لم يلزمه اعادة
الغسل والله اعلم الحديث الثامن عن ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن
ابي طالب رضي الله عنهم انه كان هو وابوه عند جابر بن عبد الله وعنده قوم فسالوه
عن الغسل فقال يكفيك صاع فقال رجل ما يكفيني فقال جابر كان يكفي من هو اوفى
منك شعرا وخيرا منك يريد النبي صلى الله عليه وسلم فرامنا في ثوب وفي لفظ كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يفرغ على راسه ثلاثا الرجل الذي قال ما يكفيني هو
الحسن بن محمد بن علي بن ابي طالب ابو بن الحنفيه اما ابو جعفر محمد بن علي فهو
ترشي هاشمي مدني تابعي جليل يعرف بالباقر قال الواقدي سمي به لانه بقر العلم
وعرف اصله اي شقه وفتحه وكان رحمه الله خير محمد على وجه الارض في زمنه متفق
على امامته وجلالته وثقته روى له الائمه منهم البخاري ومسلم واما ابو علي
الحسين فكنيته ابو الحسن ويقال ابو الحسن ويقال ابو محمد تابعي جليل يعرف بن
الحنفيه وكان ثقه مامونا كثير الحديث عاليا رفيعا قال يحيى بن سعيد كان افضل هاشمي
ادركته يقول ايها الناس احبونا حب الاسلام فما زال حبكم حتى صار علينا عارا
وقال شبيب بن بعامة كان علي بن الحسين يخل فلما مات وجدنا في ظهره اثر مابه اهل بيت
بالمدينة في السر مات سنة اربع وتسعين بالمدينة وكان يقال لهذه السنة سنة

الفقها

الفقها الكثير من مات فيها منهم روى له الائمه البخاري ومسلم وهما الحسن
مكنيه ابو عبد الله وهو سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم وريحانته روى عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم سماعه احاديث رواه عن ابيه وولد الحسن خلون
من شعبان سنه اربع وقيل ثلاث وقيل يوم عاشوراء يوم السبت وقيل يوم الجمعه
بكربلا من ارض العراق سنه احدى وستين وهو ابن ثمان وخمسين سنه وقيل غير
ذلك سنتان من اس المحي قال ابو حاتم بن حبان رحمه الله وحشه بكربلا واختلف
في موضع راسه فمنهم من زعم ان راسه على راس عمود في مسجد جامع دمشق على
ممن الداخل وقد رايت ذلك العمود ومنهم من زعم ان راسه في الرحبه الثالث من
السور على باب الفراديس بدمشق ومنهم من زعم ان راسه في حمص مع راس ذلك
ان يرد فوق راسه في قبر ابيه وقال الحصين بعد الممات هذا اخر كلامه واما
ما يقوله اهل مصر انه بها مدفون فباطل لا اصل له ولا حقيقة في بطلانه عند
العلماء والله اعلم وكان بينه وبين الحسن ظهر واحد وامهما فاطمه الزهراء بنت رسول
الله صلى الله عليه وسلم وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني احبهما فاحبهما
وقال صلى الله عليه وسلم حسين مني وانا من حسين احب الله من احب حسينا
حسين سبط من الاسباط وقال صلى الله عليه وسلم ابناي هذان سيدا شباب
اهل الجنه الا ابني الخاله عيسى ويحيى واما الرجل الذي قال ما يكفيني فكنيته
ابو محمد الحسن بن محمد بن الحنفيه وهو اخو عبد الله بن محمد بن الحنفيه وكان
الحسن هذا يقدم على اخيه في الفضل وهو تابعي مدني ثقه من اوثق الناس كان
الزهري يعد من علمائه يعني في العلم مات سنه مابه او تسع وتسعين روى له
الائمه منهم البخاري ومسلم واما ابو محمد بن علي بن ابي طالب فكنيته ابو القاسم
ويقال ابو عبد الله يعرف بابن الحنفيه واسم امه خوله بنت جعفر بن قيس بن
مسلم بن ثعلبه بن يربوع بن ثعلبه بن الدول بن حنيفه كانت من سبي اليمامه روى عن
ابيه علي بن ابي طالب رضي الله عنه قالت قلت للنبي صلى الله عليه وسلم ان ولد لي
بعدك ولد اسميه باسمك واكنيه بكنيتك قال نعم وقال ابراهيم بن عبد الله بن
السند الحتلي لا نعلم احدا اسند عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم اكثر ولا اصح مما

الامر للجماع ولم يرد منه مرورا لمنى على موضع اصاب رطوبة فرج المراة فلو كانت لحشفة
بها المنى وكما تركه فى ثوبه ولما اكتفى منه بالغسل واجاب من قال بنجاسة رطوبة فرجها
بحوابين احدهما منع استحالة الاحتلام منه صلى الله عليه وسلم الذى هو فعل من غير
تلاعب الشيطان بخلاف الاحتلام الذى هو تلاعبه فانه ممنوع عنه صلى الله عليه
وسلم والثانى جواز ان يكون ذلك المنى من مقدمات الجماع فسقط منه سهوا على الثوب
واما الغلط بالرطوبة فلم يكن على الثوب فسقط استدلالا لهم بالحس على طهارته
لكن الظاهر منه الاول والله اعلم وفى الحديث دليل على جواز الصلاة فى الثوب
الرطب وان اصابه شىء من الاوساخ الطاهرة كالمراب والطين ونحوهما لا يحسبه
وفيه انه سعى للمراة ان تعتقد ثبات زوجها بالسطف والغسل ونحوهما خصوصا
اذا كان مما مر متعلق بها وفيه انه ينبغى للمقتدى ان يسئل احوال المقتدى به وان كان
يستحى من ذكرها فى العلن الى الناس ليقتدى بها والله اعلم الحديث الرابع
عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس بين شعبها
الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل وفى لفظ وان لم ينزل تقدم الكلام على ابى هريرة
واختلف العلماء فى المراد بالشعب فقيل هى يداها ورجلاها وقيل رجلاها وفخذاها وقيل
فخذاها وشفراها واسكاها وهما حرفا مستفرجها قال الازهرى ويعرف
الاسكتان والشفران فى ان الاسكتين ناحيه الفرج والشفران طرفا الناتئين وقيل
الشعب الاربع نواحى الفرج الاربع وهو اختيار القاضى عياض رحمه الله والشعب
النواحى واحدتها شعبة واما من قال اشعبها فتوجيه شعب قال سمها ابو القاسم
القاضى وكان التفسير للشعب بالنواحى محمولا على طلب الحقيقة الموجبة للغسل قال
والاقرب عندى ان يكون المراد الفخذين او الرجلين والفخذين ويكون الجماع مكنى عنه
بذلك وكنى بما ذكر عن التصريح وانما عدلنا هذا لانه اول الى الحقيقة او هو حقيقة
من الخلوس بالكتابة عن التصريح لاسيما فى امثال هذا المكان الذى يستحى من التصريح
فيها به وايضا فقد نقل عن بعضهم انه قال الجهد من اسماء النكاح ذكره الخطابى
وعلى هذا فلا يحتاج ان نجعل قوله جلس بين شعبها الاربع كناية عن الجماع فانه بعد ذلك وقوله
جهدها هو بفتح الجيم والهاء ومعناه بلغ مشقتها وقال الخطابى جهدها
اللغة

اللغة يقال جهدته واجهدته بلغت مشقته وهذا ايضا لا يراد حقيقته وانما
المقصود منه وجوب الغسل بالجماع وان لم ينزل وكل هذه كنايات يكفى
بفهم المعنى منها عن التصريح قال القاضى عياض رحمه الله الاولى ان يكون جهدها بمعنى
بلغ جهدها فيها والجهد الطاقة وهو اشارة الى الحركة ويمكن صيرورة
العمل وهو نحو قول من قال حفرها اى كدها بالحركة والاقوى مسكه بلغ بها فى ذلك
وقوله فى اول الحديث بين شعبها كناية عن المراة وان لم يجر لها ذكر اكتفى بفهم المعنى
من السياق كما فى قوله تعالى حتى توارت بالحجاب ه واما ما يتعلق باحكام الحديث
ففيه بيان عدم انحصار وجوب الغسل بالانزال للحديث به وبالتقاء الختانين وهو تغيب
الحشفة او قدرها فى الفرج فعلى هذا يكون الحديث خرج مخرج الغالب لان الجلوس
بين شعبها وجهدها شرط لوجوب الغسل ولا شك ان وجوب الغسل كان فى اول
الاسلام منحصرا فى الانزال لقوله صلى الله عليه وسلم انما الماء من الماء ثم نسخ
ذلك بهذا الحديث وغيره لحديث اذا التقى الختانان وفى رواية اذا جاوز الختان الختان
وفى رواية ابن داود والزق الختان بالختان فقد وجب الغسل ولا شك ان هذا الحكم
مجمع عليه ولم ينقل احد خلافه الا ما روى عن عثمان وابى انهما لم يريا غسلا الا من
الاموال وقد روى رجوعهما عنه مع ان المسند انهما فى انه لا يجب الا الانزال ضعيف
قال الامام ابو بكر بن العربى وانما الامر بالصعب خلاف البخارى فى ذلك وحكمه
بان الغسل مستحب وهو احد ابه الدين واجل علما المسلمين معرفة وعلما وما بهذه
المسئلة خفا فان الصحابة اختلفوا فيها ثم رجعوا عنها واجمعوا على وجوب الغسل
بالالتقاء الختانين وان لم يكن انزال وقد نقل عن البخارى انه قال الغسل منه احوط
فى الدين من باب حديثين تعارضا قدم الذى يقتضى الاحتياط فى الدين لانه قال
بعدم الوجوب وهو الاشبه بامامه البخارى وعلمه والله اعلم وخالف فى عدم
الايجاب به داود الظاهرى وبعض اصحابه وخالفه بعض الظاهرية ووافق الجمهور
ومستند الظاهرى ومن وافقه قوله صلى الله عليه وسلم انما الماء من الماء يعنى انه قال
فى الحديث الاخر الذى رواه ابو داود والترمذى ونحوه من رواية ابى بن كعب رضى
الله عنه انما كان الماء من الماء رخصة فى اول الاسلام ثم نسخ بعد قال الترمذى حدث

المنى الى اصل الذكر ولم يخرج فلا غسل وكذا لو صار المنى في وسط الذكر وهو
في صلاته فامسك يده على ذكره فوق حائل فلم يخرج المنى حتى سلم من صلاته صحت صلاته
فانه ما زال متطهرا حتى خرج والمراة كالرجل في هذا الا اذا كان شيئا فشيئا فزال المنى الى
فرجها فانه يجب الغسل كما تقدم ذكره وان كانت بكرا لم يلزمها ما لم يخرج من فرجها
لان داخل فرجها كداخل اصل الرجل والله اعلم وفيه جواز استعمال المراة نفسها وهو
قول عمر هذا وهو صحيح عليه وفيه استصحاب حكم الحال في الوقائع المشكوك
والله اعلم وفيه رد على من يزعم ان ما المراة لا تبرز وانما تعرف ابرائها بشهوتها بقوله
صلى الله عليه وسلم نعم اذا رات الماء الحديث السادس عن
عائشة رضي الله عنها
قالت كنت اغسل الجنابة من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج الى الصلوة
وان بقع الماء في ثوبه وفي لفظ لمسلم لقد كنت افركه من ثوب رسول الله صلى الله
عليه وسلم فركا فيصلي فيه اعلم ان تسمية الجنابة باسم المنى من باب تسمية
الشئ باسم سببه فان خروج المنى ووجوده سبب لاجتناب الصلوة وما في
معناها وتعدده عنها بان غسل عائشة رضي الله عنها للمنى من ثوب النبي صلى الله
عليه وسلم لم يكن لاعتقاد نجاسته ووجوب غسله وانما كان لمجرد التنظيف
لقولها في الرواية الثانية كنت افركه من ثوبه صلى الله عليه وسلم فركا فيصلي
فيه فلو كان نجسا لم يتركه النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكتف بفركه او حكه
وقد اختلف العلماء في طهارة منى الادمي ونجاسته فقال الشافعي واحمد في اصح
روايتيه واصحاب الحديث بطهارته وهو مروي عن علي بن ابي طالب وسعد بن ابي
وقاص وابن عمر وعائشة وبه قال داود ايضا واستدلوا بما تقدم من فركه وحمل
حديث غسله على الاستحباب والنزه واختيار النظافة وقال مالك وابو حنيفة
والثوري والحسن بن صالح نجاسته حتى قال مالك لابد من غسله رطبا ويابسا وقال
ابو حنيفة يكفي في تطهيره فركه اذا كان يابسا ويجب غسله اذا كان رطبا عملا
بالحديث في فركه وبالقياس في غسل الرطب ولم يرتض الاكتفاء بالفرك دليلا على
الطهارة وشبهه بعض اصحابه ما جاء في الحديث من ذلك الغسل من الاذى في قوله
صلى الله عليه وسلم اذا وطئ احدكم الاذى بنعله او خفه فطهورهما التراب رواه ابو داود

من

من حديث ابي هريرة فان الاكتفاء فيه بالدلك لا يدل على طهارة الاذى واما
مالك فعمل بالقياس في نجاسته رطبا ويابسا وازالته ووجه القياس فيه من وجوه
احدها ان الفضلات المستحيلة الى الاسفل اذا في محل يجمع فيه نجسه والمنى
منها فلكن نجسا وثانيها ان الاحداث الموجبة للطهارة نجسة والمنى من الاحداث
الموجبة للطهارة وبالثها انه يجري على مجرى البول فيجب ان يكون نجسا وهذا غير مقبول
فان مجرى المنى غير مجرى البول ولهذا قال اصحاب الشافعي يجب غسل المنى اذا تيقن
بالخروج لانه يخرج هو والبول في راس الذكر وهو نجس معفو عنه بالنسبة الى الصلاة
غير معفو عنه بالنسبة الى ما يلاقيه من الرطبات فلو كان يجري مجرى البول لما كان
لقولهم يجب غسله ولقالوا يعفى عن غسله لنجسه وانما في ازالته بالماء فكسائر النجاسات
الا ما عفي عنه والفرد يلحق بالاعم الاغلب واما البلل فقال الحسن لا تعاد الصلوة
منه واما الحسن بن صالح فقال لا تعاد الصلاة من المني في الثوب وان كان كثيرا
وتعاد منه في الجسد وان كان قليلا واما الشافعي رحمه الله فاتبع الحديث في
فركه كما تقدم وراه دليلا على طهارته فلو كان نجسا لما اكتفى فيه الا بالغسل قياسا
على سائر النجاسات فلو الحق بالفرك مع كونه نجسا لزم خلاف القياس والاصل عدم
ذلك وهذا الحديث يخالف ظاهره لما ذهب اليه مالك وقد اعتذر عنه بانا قد نجد
بعد تقلا وتاولا والله اعلم وهذا الكلام كله في منى الادمي وللشافعي قول شاذ
ضعيف ان منى المراة نجس دون منى الرجل وقول اشذ منه ان منى المراة والرجل نجس
لكن الصواب انهما طاهران فعلى القول الصواب بطهارته هل يحل اكله وجهان
اظهرهما لا لاستقذاره وهو داخل في جملة الخبائث المحرمة علينا واما منى ما
يحل اكله
فان كان كلبا او حمارا او متولدا من احدهما فنجس بالاجماع وان كان عرقهما
فنجس بالاصح وهو اصحهما انها طاهرة والثاني انها كالمنى نجسة والثالث منى
ما كول اللحم طاهر وعرق نجس والله اعلم وقد استدل جماعة من العلماء بهذا الحديث
على طهارة رطوبة فرج المراة وفيها خلاف مشهور لاصحاب الشافعي وغيرهم والاظهر
طهارتها ووجه الاستدلال بان قالوا الاحتلام مستحيل في حق النبي صلى الله عليه وسلم
لانه من تلاعب الشيطان بالنائم فلا يكون المنى الذي على ثوبه صلى الله عليه وسلم

سنة تسود الصوم وروى انه عن الحرمات فيه قال ابو حاتم رحمه وكان فارس رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم خمس عشرين رجلا بيده وهو العامل انا ابو طلحة واسمى زيد وكل يوم في
سلاح صيد وانا لفظه فهو لها ان الله لا يستحي من الحق يقال استحيا يا فعل الالف في الماضي
يستحي يا في المضارع ويقال فيه يستحي يا واجاه ومعناه ان الله لا يمنع من بيان الحق وضرب
المثل بالبعوضة وما فوقها كما قال تعالى ان الله لا يستحي ان يضرب مثلا ما بعوضة فما
فوقها وكذا الا لا امتنع من سؤالي عما انا محتاج اليه وفعل معناه ان الله لا يأمر بالحياء
في الحق ولا يحثه وانما قلت ذلك اعتذارا عن بدي بسؤالها عما دعتها الحاجة اليه في
الدين مما يستحي السائل السؤال عنه عاده وذكره لحصره الرجال فالاسناد من ذلك
ليس بحياء حقيقي لان الحياء صرفه ولا يأتي الا بخير بل هو سر فلا يكون هنا حقيقيا
بل هو مجازي طبعي يسمى خوفا وقد قالت عائشة رضي الله عنها نعم النساء الانصار لم يمنعن
الحياء ان يتفقهن في الدين وقد يقال انها بعد رضي المطلوب عارية للحياء الاباء في النفي
كما يقال ان الله حيي كريم فاعلم ان النفي والمستحيلات شيء ولا يشترط فيه ان يكون ممكنا واجبا بل
لم يرد على النفي مظنونا على احد من الخلق من حيث المفهوم بعضهم انه يستحي من عمر الخفي فيعود
مرجعه الى جانب الاثبات والذي يحسن العذر ان يقال راعها للمعتذر عنه اذا كان متأخرا
مستقبلا للنفس مباشرة بعضه اما ان يكون واقعا له فلا بأن يكون مقدما على المعتذر منه
مدركا للنفس صافيا من العتب والذي في الحديث من الثاني لكنه بالنسبة الى العادة لا
بالنسبة الى مطلوب الحق والله اعلم وفي الكلام حذف تقديره ان الله لا يستحي من ذكر
الحق وبيانه كما تقدم شرحه والحق هنا خلاف الباطل والمقصود الاعتذار لله تعالى
في ذلك يذكر الحق الذي دعت الحاجة اليه من السؤال عن احتلام المرأة وقولها هل على
المرأة من غسل اذا هي احتلمت لفظه هل تأكيد وتحقيق لو اسقطت من الكلام لتم اصل
المعنى والاحتلام في الوضع افتعال من الحلم بضم الحاء وسكون اللام وهو ما يراه النائم
في منه يقال منه حلم بفتح اللام واحتلم واحتلمت به واحتلمته وقد خص هذا الموضع اللغوي
بعض ما يراه النائم وهو ما تصبه ابرال الماء فلو رأى عمر ذلك لصح ان يقال له احتلم
وصعا ولم يصح عرفا وقوله صلى الله عليه وسلم نعم اذا رأت الماء كان الاحتلام مستعملا
في رؤية المنام من غير ابرال وبارة يستعمل مع الابرال حسن السؤال مستعملا عن حكمه الشرعي

سر

ليس من اصل وضعه الذي هو في اصل اللغة وحسن الجواب مفيدا بالابرال وهو قوله
اذا رأت الماء ووصف الابرال بالرؤية لحمل الورود من الصلب او الترائب الى باطن
الفرج من غير خروج الى ظاهره لكنه يعكر على المكثر في عده وجوب الغسل عليها بذلك
ولا يعكر على المثبت فانه يجب عليها لخروجه الى باطن فرجها وهو الموضع الذي يجب عليها
غسله في الجنابة والاستنجاء الذي يظهر حال قعودها لقضاء الحاجة وان لم يرد
الى ظاهره فعلى هذا يكون الرؤية بمعنى العلم كأنه يقول اذا علمت خروج الماء وجب
عليك الغسل والله اعلم ثم اعلم ان يجب الغسل على المرأة بالابرال وكذلك الرجل
والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم انما الماء من الماء فيحتمل ان ام سلمة رضي الله
عنها لم تسمع ذلك فسألت عن ذلك لمسيس حاجتها ويحتمل ان يكون سمعته ولكنها
سألت عن حال المرأة لعموم مانع فيها فخرجها عن العموم وهو ندرة وجود الماء فيها
احكام الحديث وفيه السؤال عن العلم اذا جهله او علمه ولجاج الى زيادة ايضاح وفيه تقديم
الاعتداد بما المعتذر منه وان كان وجب الفعل لاجل العادة وفيه الاحتياط لعدم سوء
الظن بالشخص بعدم الادب العادي وان لم يكن سوء ادب شرعا وفيه ان شأن المطلوب انما
هو فيما وافق الشرع لا العادة وفيه السؤال في الاستفهام بهل سيما على عدم معرفة السائل
فلا يقول هل كذا فقلت انا ولا كنت اعلم ذلك من غيرك او قال فلان بخلاف قولك وفيه
ان لفظه على مقتضاها الوجوب وفيه جواب المفتي نعم مع قيد الحلم اذا كان وفيه
ان المرأة يجب عليها الغسل لخروج المني سواء النوم والتقطه كما يجب على الرجل لخروجه
وهو مجمع عليه ولذلك اجمعوا على انه يجب بالجماع الحسفة في الفرج ولذلك اجمعوا على
الحائض بالحيض والنفاس واختلفوا في الجنابة على من ولدت ولدا ولم ير دما اصلا او
الفت مضغة او علقة والاصح عند اصحاب الشافعي وجوب الغسل ومن لا يوجبه
اوجب الوضوء ومذهب الشافعي رحمه الله انه يجب الغسل لخروج المني سواء كان
بشهوة او دفق او منبطر في النوم او في التقطه وسواء حس بخروجه او لا وسواء خرج
من العامل او من المحمول ومراده بخروج المني ان يخرج الى الظاهر اما اذا لم يخرج فلا يجب
الغسل وذلك بان يرى النائم انه يجامع وانه قد انزل ثم يستيقظ فلا يرى شيئا فدليل
عليه باجماع المسلمين وكذلك لو اضطرب عند ابتداء خروج المني فلم يخرج وكذا لو رأى

الوجوب فلو تركه قال مالك فليستغفر الله وقال بعض اشياخ المالكيه لاسقط العداله بتركه لاختلاف العلما فيه والمراد بالوضو الوضو المشروع ولم يعلم احدا قال الوضو اللغوى الذى هو مجرد النظافه ويرد ذلك ما رواه مسلم فى صحيحه عن عائشه رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان ينام وهو جنب توضا وضوه للصلاه واستدل من قال بوجوبها بهذه لفظ الحديث فى الصحيحين وغيرهما ان الوضو ورد بصيغه الامر وهو قوله صلى الله عليه وسلم توضا واغسل ذكرك ثم توضا ومطلق الامر للوجوب لكنه وقع الاجماع على انه لا يجب على الجنب الوضو وانما يجب عليه الغسل واختلف اصحاب الشافعى فى وقت وجوبه هل هو حصول الحنابه بالتقا الختانين او بانزال المنى ايهما اولا يجب الا عند القيام الى الصلاه على اوجه ومن قال يجب الغسل بحصول الجنابه قال يجب وجوبا موسعا واستدل من لم يوجب الوضو بحديث الاسود عن عائشه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان ينام وهو جنب ولا يمس ماء وهو حديث حسن رواه ابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وضعفه بعضهم ولقائل ان يقول ان تاويله على تقدير صحته على وجهين احدهما كما ذكره ابن شريح والبيهقى ان المراد انه لا يمس ماء للغسل والثانى وهو الراجح عندهما ان المراد انه كان فى بعض الاوقات لا يمس ماء اصلا لبيان الجواز اذ لو واظب عليه لتوهم وجوبه واختلف العلما فى علة شرعيه الوضو للجنب قيل ان ينام فقال اصحاب الشافعى لحديث الحارث فانه يرفعه عن اعضا الوضو وقال غيرهم علته ان ينشط الى الغسل اذا قال الما اعضاه ونبوا على هذين وضو الحايض اذا اراد ان ينام او يطعم او يشرب او يعاود الجماع وقيل لعله ان يستحب لها ذلك لتخفيف الحدث فانه يرفعه عن اعضا الوضو ومن علل بالنوم على احدى الطهارتين استحبه لها ومن علل بحصول النشاط لم يستحبه لعدم حصوله مع الحيض ولا يوثر فى حدثها وقد نص الشافعى واصحابه على انه لا يستحب الوضو للحايض والنفسا فيحتمل انهم راعوا العله التى ذكرها من العلس ويحتمل انهم لم يراعوها وراوا ان امر الجنب بذلك لا ينعكس عليه غيره اما اذا انقطع دم الحايض والنفسا صار كالجنب والله اعلم

الحديث تاسعا عن ام سلمه زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت جات ام سليم امراه ابى طلحه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحى من الحق هل على المراه من غسل اذا هى احتلمت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم اذا رات الماء فقالت ام سلمه فضحت النساء يا ام سليم تربت يمينك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعها فمن اين يكون الشبه ام سلمه فهى ام المومنين هند وقيل رمله وليس شئ ابنه ابى اميه حذيفه وقال سهيل بن المغيره بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم بن يقظه من مرة المخزومى كانت قبل النبى صلى الله عليه وسلم عند ابى سلمه عبد الله بن عبد الاسد امها عاتكه بنت عامر بن ربيعه تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم سنه ثلث بعد وقعه بدر هاجرت الهجرتين بمجرة الحبشه والمدينه روى لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بلما وثمانيه وسبعون حديثا اتفقا على ثلاثه عشر حديثا ولمسلم مثلها روى عنها ابنها عمر وابنها زينب وجماعه من التابعين وروى لها ايضا اصحاب السنن والمسانيد وتوفيت سنه تسع وخمسين وقيل سنه ستين لثمان بقين من رجب فى اليوم الذى مات فيه معاويه وولى فتنه ابنه يزيد وقال ابن حبان سنه احدى وستين وصلى عليها ابو هريره وقيل سعيد بن زيد احد العشره وهو بعيد جدا وانه توفى سنه احدى وخمسين ومائه هى سنه احدى وستين اوبعدها كما تقدم والله اعلم ودفنت بالبقيع بلا خلاف ودخل قبرها اباها عمر وسلمه وابن اخيها عبد الله بن عبد الله بن ابى حذيفه واما ام سليم فهى ام انس بن مالك وتقدم ذكرها فى اول باب الاستطابه فى ترجمته وان اسمها الغميصا وقيل رميثه وكانت من فاضلات الصحابه ومشهوراتهن وهى اخت ام حرام بن ملحان رضى الله عنهما روى لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعه عشر حديثا اتفقا على احديث ولمسلم الاخر ولمسلم حديثان روى عنها انس وعبد الله بن عباس وروى لها ابو داود والترمذى والنسائى واما زوجها ابو طلحه فاسمه زيد بن سهل بن الاسود ابن حرام بن عمرو بن زيد مناه بن عدى بن عمرو بن مالك بن النجار شهد العقبه وبدرا واحدا والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مقتب روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنان وسبعون حديثا اتفقا البخارى ومسلم على اثنى عشر وانفرد البخارى بحديث ومسلم باخر روى عنه عبد الله بن عباس وانس بن مالك وزيد ابن خالد وابنه عبد الله وابنه اسحق بن عبد الله وعدهم روى له اصحاب السنن والمسانيد مات بالمدينه سنه اثنتين وثلثين وقيل سنه اربع وثلثين وسنه ستون سنه وصلى عليه عثمان بن عفان وقيل مات بالشام وعاش بعد النبى صلى الله عليه وسلم اربعين

اصحاب الشافعي ان النجاسه اذا زالت عينها ونفس رائحتها هل يصر على وجهين اصحهما
لا يضر وهو قول كثير من الفقها فاذا استفضى في ازالة العين فقد وجد من هذا
الحديث العفو عنها لان مراده صلى الله عليه وسلم بدله بالارض او الحايط لا بد
ان يكون لقليل لا يجاز ان يكون لازالة العين بحصولها قبله والا لبحست الارض او الحايط
بملاقاتها ولا يكون لازالة الطعم لانه دليل على نفا العين ولا يكون لنفا اللون لبعده
بالاولى او المجامعه لكون دالا لا يقتضي لونا بالمصوا باليد وان وجد فاد رجيدا
فعين ان يكون لازالة الرايحه وحكمها ما قدمنا فعين ان يكون فعله صلى الله عليه
وسلم اظهارا في زياده التلطف وازالة احتمال وجود رايحه مع الاكتفا بالطرق في
ازالتها وقولها ثم يمصمص واسيسق وعسل وجهه ودراعيه فيه دليل على مشروعيه
هذه الافعال في الغسل لكن اختلف الفقها في المضمضه والاستنشاق فيه
فاوجبها ابو حنيفه وفي الوجوب مالك والشافعي وعنهما وقالوا هما مستحبان
فيه وفي الوضوء وليس في الحديث ما يدل على الوجوب غير ان المعتاد عند الاصوليين
ان الفعل لا يدل على الوجوب الا اذا كان بيانا لمجمل يتعلق به الوجوب وذلك في الظاهر
ليس من قبيل المجملات وقولها ثم افاض على راسه الما فيه دليل لطاهر مذهب من
اصحاب مالك ان تاخير مسح الراس مع الرجلين عن الغسل وقيه خلاف لاصحاب مالك
ويحتمل ان افاضته الما على راسه لكون فيه معنى المسح وزياده وقد اختلف اصحاب
الشافعي في ان غسل الراس والخف هل يقوم مقامه مسحهما الصحيح من اوجه ملاءة الفرق
بينهما فيجزي في الراس ولا يجزي في الخف والله اعلم وقولها ثم تنحى فغسل رجليه يقتضي
تاخير غسل الرجلين الى بعد الغسل وهو احد القولين للشافعي واختاره ابو حنيفه
وحديث عايشه قبله يقتضي اكمال الوضو قبل الغسل وهو الارجح من مذهب
الشافعي وغيره من العلماء وفرق بعضهم بان يكون موضع الغسل وسخا او يكون
الما قليلا فيوخر غسلهما ليراق لا يكونا فيكمل وضوء حتى لا يحادث وهذا في كتب
المالكيه وعنهم من العلماء وقولها فاستنه بحرفه فلم ترد بها الحرف المذكور حال مسحه
في هذا الحديث بالمنديل ورده انما هو امر متعلق بها من وسخ او وضع من زعفران
ونحوه ولهذا احتمل بعض المالكيه وقد اختلف اصحاب الشافعي في الشعث وقبل الاعضا

ر

من الوضو والغسل على اوجه اظهرها ان المستحب تركهما والثاني انهما مكروهان
والثاني انهما مكروهان والثالث انهما مباحان يستوي فعلهما وتركهما وهو
المختار عند جماعه من المحققين والرابع يستحب التشعث لما فيه من الاحرار عن الاوساخ
والخامس يكره التشعث في الصيف دون الشتا واما السلف من الصحابه وغيرهم
من العلماء فقال انس بن مالك والثوري لا باس به فيهما وقال ابن عمر وابن ابي ليلى
مكروه فيهما وقال ابن عباس يكره في الوضو دون الغسل وورد في
التشعث عن النبي صلى الله عليه وسلم جماعه من الصحابه رضي الله عنهم قال
الترمذي ولا يصح فيه شي عن النبي صلى الله عليه وسلم وورد النفض في حديث
ميمونه هذا فاقتضى الاباحه ولم نعلم احدا من العلماء قال باستحبابه فاذا بان النفض
مباحا كان التشعث مثله واولى لاشتراكهما في ازاله الما وقد استدل بنفض العلما
على كراهه النفض بحديث ضعيف عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تفضوا
ايديكم فانها مراوح الشيطان فانه لا اصل له وهذا الحديث الصحيح والله اعلم وفي
الحديث فوايد منها اعتدادنا بالغسل كالوضو ومنها استحباب البدا باليمين
على اليسار ومنها استحباب التكرار في الغسل مرتين او ثلاثا وكذلك الوضو
ومنها استحباب تقديم غسل الفرج بعد الوضو بعد مرافضه الما على الراس
ثم على سايرالجسد ومنها استحباب التنحي من المغتسل اذا كان وسخا الغسل القدمين
سوا احمل وضوه قبل الغسل امر لا ومنها اباحه التشعث والنفض والله اعلم الحديث
الرابع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال يا رسول الله
ارقد احدنا وهو جنب قال نعم اذا توضا احدكم فليرقد وقد تقدم الكلام على عبد الله بن
ابن عمر في الحديث الثالث من باب الاستطابه وعلى عمر في اول الكتاب واعلم ان
مدلول حقيقه لفظ هذا الحديث اباحه النوم وهو جنب لكنهما موقفه على الوضو وهو
مامور به واختلف العلما في الامر هل هو للاستحباب ام للوجوب فذهب الشافعي
وابو يوسف والجمهور الى انه للاستحباب ونقل ابن العربي عن الشافعي انه لا يجوز للجنب
ان ينام الا على وضو وهو غريب ضعيف لا يعرفه اصحاب الشافعي بل قالوا كلهم بخلافه وعن
مالك في وجوبه قولان احدهما وهو قوله في المجموعه وبه قال ابن حبيب واهل الظاهر

من حيث ان السب مصدر المسبب ومثاله ويكون الحنابه هنا بمعنى الامر للحكمي
الذي سأل عن القاء الحامل والازال وقولها غسل يده هذا الغسل قبل ادخال اليد
في الاناء وقد ورد ذلك مصرحا به من رواية سفيان بن عيينه عن هشام بن عروه عن ابيه عن
عائشه وقولها يتوضأ وضوءه للصلاه ظاهره انه وضوء كاملا ولما كان وضوء الصلاه
له صوره معهوده في الذهن شبه هذا الوضوء لمطابقه في الفعل لكنه مقيد بابتداء
غسل الحنابه ولا يلزم منه نويه ونوى الصلاه حقيقة وقولها ثم اغتسل يعني ما هو
مشروع معلوم عندكم ثم دلك بعض بدنه فعالت ثم خلل بديه شعره مخففه
الخلل ادخال الاصابع فيما من اجزاء الشعر لكن هل يكون مع بل الاصابع بعرق
ما او مقل ما الراجح انه مع بل ما للروايه الوارده في صحيح مسلم ثم ناخذ اما فدخل
اصابعه في اصول شعره وفي سنن النسائي في حديث عائشه ما نصه انه خلل الشعر
بالماء وتوى عليه باب تخليل الجنب راسه فعالت فيه كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ينزف راسه ثم يحثي عليه ثلاثا وهاتان الروايتان رد على من قال خلل شعره
بديه ملوله دون ماء فلا يقال نفرت راسي بدون ما وقولها حتى ظن انه اروى
شعره الظن يكون بمعنى العلم وبمعنى رجحان احد الطرفين على الاخر مع الاحتمال
لكن قولها فما بعد ذلك افاض عليه الماء يلا يناسب القطع بان يكون بمعنى العلم هنا
لانه كان يلفي بري البشره الذي لرمته وصول الماء الى جميع الشعر فيحرج عن
العهده في الاتيان بالواجب مع انه يلفي بالظن في هذا الباب وما شابهه وهو قائم
في الحكم مقام القطع لانا نوعدنا بالقطع في ذلك لادى الى الحرج والمشقه ثم الى
ترك المامور به وروى ماخوذ من الروى الذي هو ضد العطش وهو مجاز في ايصال
الشعر بالماء سواء روت من الماء بالكسر روى بالفتح ريا وروى وارويته
انا والشعر ظاهر الجلد والمراد بارواها ايصال الماء الى جميع الجلد والغالب
انه لا يصل اليه الا وقد اسلت اصول الشعر او كله وقولها افاض الماء ثلاث مرات
ثم غسل سائر جسده افاضه الماء على الشيء اوراعه عليه يقال فاض الماء اذا جرى
وفاض الدمع اذا سال سائر هنا بمعنى البقيه وهي الاصل في استعمالها وقد تستعمل
بمعنى الجميع لكن البقيه هنا متعينه لذكرها الراس اولا وهو ماخوذ من السور

والما

واما احكامه ففيه دليل على ان افعاله صلى الله عليه وسلم محمله كما قوالهِ وفيه
دليل على استحباب غسل اليدين قبل وضوء الاغتسال ثم الوضوء بعده كاملا ثم الاغتسال
بعده وفيه تخليل الراس وتخلله باصابعه العشر دون الخمس ثم ما في جسده وفيه السلت في الاغتسال
والوضوء وفيه جواز اغتسال الرجل والمراه جميعا من اناء واحد وان اغترفا منه ما لم يكونا
جنبين على التعاقب لغلبه صغر اوانيهم بعدد نساء وبما في الاعراف من عمر يعاقب
يقتضي جواز اغتسال الرجل بفضل طهور المراه لتاخر اغتراف الرجل عن اغترافها في
بعض الاغترافات وان كان لفظ الحديث محتملا لسروعها في الاغتسال دفعة
واحده لكن ليس فيه عموم والله اعلم واما حديث ميمونه رضي الله عنها قولها
وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوء الجنابه اي ماء الجنابه وقد تقدم ان الوضوء
بضم الواو اسم لمطلق الماء او للماء المضاف الى الوضوء لكن هذا اللفظ يدل
على انه اسم لمطلق الماء لاضافته الى الجنابه قولها فاكفا اي قلب يقال كفات الاناء واكفاته
ثلاثا ورباعيا اذا قلبته وحكى القاضي عياض رحمه الله في المشارق عن بعضهم انكار ان
يكون بمعنى واحد واثباتها في قلت كفات ثلاثي واما اكفاب رباعيا فبمعنى املت وهو
مذهب الكسائي وقولها ثم غسل فرجه يعني به الغسل وغسله لازاله ما علوه من الاذى
وسمي ان يفعل ذلك في الاستدامة الوضوء لملابسته بعد ذلك فيصح الى اعاده غسل اعضاء
الوضوء لتحصيل سننه للغسل ثم المعنى في غسله هل هو للاذى المعلوم عليه بالحاسه ام
لمجرد الاذى الذي هو الاستقذار سنبني ذلك على ان المني نجس وفيه خلاف للعلماء مذهب
الشافعي رحمه الله وجماعه طهارته ومذهب عمر وجماعه نجاسته ثم اذا قلنا بطهارته هل
الغالب سبق اراله مذى فيتنجس به امر لس الغالب ذلك ثم اذا لم يكن الغالب سبقه به
فهل يتنجس بوطوه فرج المراه ان قلنا انها نجسه نجس لا قلا وحسن حكمنا بالنجاسه
لان ازاله النجاسه والغسل عن الجنابه مرة واحده هل يكفي بها ام لا بد من تعدد احدهما
للنجاسه والاخرى للجنابه فيه خلاف لاصحاب الشافعي رحمهم الله تعالى اكثر الحديث مطلق
لا يدل الا على الغسل من غير تكرار فيوخذ منه الاكتفا بغسله واحده من حيث ان
الاصل عدم غسله ثانيا والله اعلم وقولها ثم ضرب يده بالارض او الحائط مرتين او ثلاثا انما
فعل ذلك صلى الله عليه وسلم لازاله ما لعله عسر بالغسل من رائحه زياده في التنظيف وقد اختلف

هو ظاهر باجماع المسلمين قال ولا يبقى فيه الخلاف المعروف في نجاسة رطوبة فرج
المراة والخلاف في كتب الشافعية في نجاسة بيض الدجاج ونحوه فان فيه وجهين بنا
على رطوبة الفرج واما الميت المسلم فاصلف العلماء فيه وللشافعي قولان الصحيح انه طاهر
ولهذا غسل ولهوله صلى الله عليه وسلم ان المسلم لا ينجس ذكره البخاري في صحيحه
عن ابن عباس تعليقا المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا واما الادمي الكافر فحكمه في الطهارة
والنجاسة حكم المسلم وهو مذهب جمهور العلماء وبعض اهل الظاهر يرى ان المشرك
نجس في حال حياته احاديث ظاهر قوله تعالى انما المشركون نجس ويقال للشيء نجس بمعنى ان
عينه نجس ويقال نجس بمعنى انه متنجس باصابة النجاسة له ويجب حمله على المعنى الاول
حتى ان عينه لا تنجس نجاسة لامكان نجاسته باصابة النجاسة ويجاب عن الآية الكريمة
بان المراد نجاسة الاعتقاد والاستقذار لا ان اعضاءهم نجسة كنجاسة البول والغائط
ونحوهما فاذا ثبت طهارة الادمي مسلما كان او كافرا بعرقه ولعابه ودمعه طاهرات
سواء كان محدثا اوجنبا او حائضا ونفسا وهذا كله باجماع المسلمين كما تقدم وكذلك
الصبيان ابدانهم وثيابهم ولعابهم محمولة على الطهارة حتى يتيقن النجاسة فيحمل الصبيان
في بيانهم والاكل معهم من المايع اذا عسر اليد منه والله اعلم وفيه دليل على اكرام
اهل الفضل ونوقيرهم في مجالستهم ومصاحبتهم وان يكون على اكمل الهيئات واحسن
الصفات ويستحب لطالب العلم ان يجالس العالم مع سيخه في مجالسه بان يكون متنظفا
متطفا ازاله الشعور المامور باذالتها وقص الاظفار وازاله الروائح الكريهة
والملابس المكروهة وغير ذلك فان ذلك من اجلال العلم والعلماء وفيه ان العالم
اذا راى من تابعه امرا مخالفا الشرع من قول او فعل او اعتقاد ان يرشده اليه
ويبين له الصواب وفيه جواز التعجب بسبحان الله وان ذلك لا يعد سوء ادب مع القربة
وكانه في المعنى يكبر لمن يعجب من فعله المخالف الرجوع الى الله تعالى وتنزيهه
والله تعالى اعلم (الحديث الثالث) عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة غسل يديه وتوضا وضوءه للصلاة ثم
اغتسل ثم خلل بيديه شعره حتى اذا ظن انه قد روى بشرته افاض عليه الماء ثلاث مرات ثم غسل سائر
جسده وقالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء

واحد

واحدٍ نعرف منه جميعا وعن ميمونة بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم
قالت وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوء الجنابة فاكفا بيمينه على يساره مرتين
او ثلاثا ثم غسل فرجه ثم ضرب يده بالارض او الحائط مرتين او ثلاثا ثم تمضمض واستنشق
وغسل وجهه وذراعيه ثم افاض على راسه الماء ثم غسل جسده ثم تنحى فغسل رجليه
فاتيته بخرقة فلم يردها فجعل ينفض الماء بيديه ذكر تقدم الكلام على عائشة رضي الله عنها
واما ميمونة فهي ام المومنين بنت الحارث بن حزن بن بجير بن الهزم بن رويبة بن عبد الله
ابن هلال بن عامر بن صعصعة الهلالية اخت ام الفضل امراة العباس بن عبد
المطلب ام عبد الله بن عباس بن وجها رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة سبع من الهجرة
وكان اسمها برة فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة روى لها عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم ستة واربعون حديثا اتفق البخاري ومسلم على سبعة وانفرد البخاري بحديثين
ومسلم بخمسة روى عنها عبد الله بن عباس وجماعة من التابعين وروى لها اصحاب السنن
والمسانيد المشهورة وماتت سنة احدى وخمسين في ولاية معوية على المشهور وقيل
غير وصلى عليها ابن عباس ودخل قبرها هو وعمر من اساحوانها وعمرهم ودفنت
بسرف على اميال من مكة اسفرها عشرة اميال اما الفاظ حديث
عائشة رضي الله عنها فقولها كان اذا اغتسل من الجنابة فصيغة كان تقتضي تكرر فعله
اي كان عادته لقول ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود الناس
بالخير ويقال كان فلان يقري الضيف وقد يستعمل لافادة مجرد الفعل ووقوعه
دون الدلالة على التكرار والاول اكثر في الاستعمال وعليه يحمل قول
عائشة رضي الله عنها وقولها اذا اغتسل من الجنابة يحتمل ان يقدر له الارادة فيكون
من باب التعبير بالفعل عن ارادته كما في قوله تعالى فاذا قرات القران فاستعذ بالله
ويحتمل ان يريد به ملابسة الفعل عن ارادته بالشروع فيه قاله تعالى فعل كذا اذا شرع
فيه واذا قرات منه فيكون حمله على الشروع صحيحا ويكون وقت البداءة بغسل اليدين
بخلاف قوله تعالى فاذا قرات القران فاستعذ بالله فانه لا يمكن وقت الشروع بقراءة
القران ان يكون وقت الاستعاذة فلا يكون حمله عليه صحيحا فتعين حمله على الاذان
دون الشروع والله اعلم وقولها من الجنابة في هذا معنى السببية كما في قوله تعالى ان

الاخر اما بالبوا او الجماع حتى الغامل ولو مات غير مختون لم يختن على الصحيح صغيرا
كان او كبيرا وقيل يختتن وقيل يختتن الكبير دون الصغير والله اعلم وفيه وجوب نقل ما
سمع من النبي صلى الله عليه وسلم ونبطه وان لا يتجاوزه وان ذلك لا يمنع رواية ما سمعه
غيره ونبطه زيادة على ما رواه وقبول الزيادة من الثقة مقبوله اذا لم تخالف ما
رواه فانه روى خمس من الفطرة وعشر من الفطرة وعمل العلماء على خلاف
ولا انكار والله اعلم ومنه سنن العلم وهل هو محمد فيه او مقبول عن عمر فان
النبي صلى الله عليه وسلم قال في بعض طرقه عشر من سنن المرسلين ويقدم ما في
احكامه من الفاظه ومعانيه باب الحديث الاول عن
ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لقيه في بعض طرق المدينه
وهو جنب فانخنست منه وذهب فاغتسل ثم جاء فقال اين كنت يا ابا هريرة فقال
كنت جنبا فكرهت ان اجالسك وانا على غير طهاره فقال سبحان الله ان المؤمن لا
ينجس الحديث دال على معنى البعد ومنه قوله تعالى ولكن لا تواعدوهن سرا
رضي الله عنه انما سمي جنبا من المخالطه ومن كلام العرب اجنب اذا خالط اهله
على هذا مكون من الاضداد وهو ان اللفظ الواحد يستعمل في الضدين في المعنى
كالقرء والبعد ولان مخالطتها يلزم منها حصول الحايه او مودته التي
معناها البعد واما المدينه فهي مدينة النبي صلى الله عليه وسلم واما اسما المدينه
والمدر لامنها والاستقرار بها وطيبة وطابة من الطيب وهو الرايحة الحسنة
والطاب والطيب لغتان وقيل من الطيب وهو الطاهر لخلوصها من الشرك وطهارها
وقيل من طيب العيش بها وفي صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى
سمى المدينة طابة ويقال لها يثرب والعذرا وجابره والمحبوبه والمحبه والمحبوبه والله اعلم
لانها قصبة الجزيره ولم تزل عزيزة في الجاهليه منعت على الملوك السالفه وغيرهم
اظهرها الله تعالى برسوله صلى الله عليه وسلم وقيل لم يعبد بها صنم قط اعلم ان كثيرا
من الاسماء تدل على شرف المسمى ولهذا كرهت اسما الله تعالى واسماء رسوله صلى الله
عليه وسلم واعلم ان الاصوليين اختلفوا في ان الاسم غير المسمى او هو هو وذلك في غير
اسم الله تعالى واما الله سبحانه وتعالى فلا يجوز اطلاق ذلك عليه بل هو سبحانه

واحد

وتعالى

واحد في ذاته وصفاته ومحلوقاته وذاته واسماؤه قديمة لا يقال هذا هذا ولا
هذا غير هذا بل نطلقه كما اطلقه سبحانه لا اله الا هو تبارك وتعالى عما يقول
الظالمون والملحدون علوا كبيرا ان وقوله فانخنست اي انقبضت راجعا
والانخناس الانقباض والرجوع يقال خنس لازما ومتعديا فمن اللازم ما في
الحديث في ذكر الشيطان فاذا ذكر الله خنس ومن المتعدي ما جاء في الحديث ايضا
وخنس ابهامه اي قبضها وقيل يقال اخنسه في المتعدي ذكره صاحب مجمع الغرائب
ورويت هذه اللفظة فانجست من الانجاس للجيم وهو الاندفاع اي اندفعت عنه
ويؤيده ما جاء في حديث اخر وهو قوله فانسللت منه وروى ايضا فانخنست للخاء
من النخس وهو النقص كانه رضي الله عنه اعتقد نقصان نفسه بحسابه من مجالسته
رسول الله صلى الله عليه وسلم او مصاحبته لاعضاء نجاسة نفسه وفي لفظ
البخاري فانسللت وفي لفظ لمسلم فانسل وروى فانبجست بالجيم والشين المعجمه وهو
الاسراع وقوله كنت جنبا اي ذا اجنابة وهذه اللفظة تقع على الواحد المذكر
والمونث والاثنين والجمع بلفظ واحد قال الله تعالى في الحج وان كنتم جنبا
فاطهروا وقال بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اني كنت جنبا وقد قال
جنباء وجنبون واجناب وقوله فكرهت ان اجالسك وانا على غير طهاره
انما كره ذلك لاعتقاده نجاسة الجنب ولهذا قال له النبي صلى الله عليه وسلم
ان المؤمن لا ينجس يعني ما يعتقده واعلامه بالحكم وعدم نجاسة الجنب وان
كان المستحب ان يكون الانسان على طهاره في ملابسه الامور المعظمه لكن اعتقاد
النجاسه اعظم فمنعك من مراعاه مصلحه مستحبه وقوله صلى الله عليه وسلم
سبحان الله تنزيه لله تعالى منصوب بنصب المصدر اريد به هنا واسناله التعجب
وقوله صلى الله عليه وسلم ان المسلم لا ينجس هو بضم الجيم وفيهما العصيان يقال
في الماضي نجس ونجس بكسر الجيم وضمها فمن كسرها في الماضي فتحها في المضارع ومن ضمها
في الماضي ضمها في المضارع ايضا وهو قياس مطرد عند اهل العربيه الا احرفا مستثنه
من المكسوره واما الاحكام ففيه دليل على طهاره المسلم حيا وميتا فلما الحي فهو طاهر
باجماع المسلمين في الجنب اذا لقيته امه وعليه رطوبه فرجها قال بعض اصحاب الشافعي

وسف الاطط وحلق العانه ويستحب ان لا يتجاوز تركه اكثر من اربعين ليله لحديث انس
رضي الله عنه قال وقت لنا في قص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط وحلق
العانه ان لا نترك اكثر من اربعين ليلة رواه مسلم في صحيحه وقص الشارب سنه
وهو محير بين القص بنفسه وبين ابقائه لكل غرض للحصول المقصود من غير هتك
مروة ولا حرمه بخلاف العانه ويستحب البداءة بقص الجانب الايمن والقص في الحد
مطلوب فتطلق على احفائه وعلى ما دون ذلك واستحب بعض العلماء اراله ما زاد على
الشفه قالوا وهو المختار ولا تحفه من اصله وفسروا به قوله عليه السلام احفوا
الشوارب ويؤيدون ابهام حلق الشفه واراله جميع الشعر ويفسرون به الاحفاء
فاللفظ يدل على الاستقصاء وسنه احفاء المسله وفي بعض الروايات انهكوا
الشوارب والاصل في الامر بقصها واحفائها مخالفه زي الاعاجم وورد ذلك
منصوصا في الصحيح وروايتها ابلغ في النظافه في مدخل الطعام والشراب
وارده من وضر الطعام وتقليم الاظفار قطع ما طال على اللحم منها وهو بفعل
من القلم والفعل سد قلم مشددا والقلامه ما يقطع من الظفر وله معنيان
احدهما الحسن بالهيئه والزينه والثاني الفضاحه في طول الاظفار والمعنى انه
اقرب الى تحصيل الطهاره الشرعيه على اكمل الوجوه لما عساه تحصل تحتها
من الوسخ المانع من وصول الماء الى البشره وهذا انما يكون اذا طالت طولا فاحشا
اما لم تطل فاحشا فانها لا تمنع وصول الماء الى البشره ويعفى عن يسير الوسخ تحتها
وتقليم الاظفار ليس بواجب ويستحب ان يبدأ باليمين وبالسبابه فيقل الرجل فيبدأ
بمسبحة يده اليمنى ثم الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم الابهام ثم يعود الى
اليسرى فيبدأ بخنصرها ثم ببنصرها الى اخرها ثم يعود الى الرجل اليمنى فيبدأ
بخنصرها ويختم بخنصر اليسرى والقلم معناه القطع ويحصل بأي آله من مقص
وسكين وكره بالاسنان ويستحب دفن قلامة الظفر وشعر الابط والعانه لقوله
عليه الصلاه والسلام في حق من يعبث بلحيته في الصلاه دع لحيتك تسجد معك
ويؤيد ذلك ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما والله اعلم واما نتف الابط
فيؤيد له شعرها بالنتف ويحصل ايضا بالحلق والنوره لكن الافضل ما دلت عليه
السنه وهو النتف لعل السبب فيه ان الشعر يقوى اصله بحلقه ويضعف جرمه ولهذا

نصف

نصف الاطباء انكر ازالة الحلق للشعر الذي تزداد قوته في مواضعه فالابط اذا قوي
شعره وغلظ كان افوح للرائحه الكريهه عند بخلاف العانه فانها لا تظهر فيها
ما تظهر في الابط مما ذكرنا والاستحداد فيها ابشر واخف على الانسان
من غير عارض ودخل يونس بن عبد الاعلى على الشافعي رحمه الله وعنده المزني
يحلق ابطه فقال الشافعي علمت ان السنه النتف ولكن لا اقوى على الوجع
ويستحب ان يبدأ بالابط الايمن والله اعلم واما الاحكام فالختان واجب عند
الشافعي وكثير من العلماء وسنه عند مالك واكثر العلماء وتمسكوا في ذلك بان
الفطره مفسرة بالسنه وهي صريحه في عدم الوجوب لانها تذكر في مقابلة الواجب
قلت ان الختان مستحبات فذلك هو لكن كون السنه تذكر في مقابلة الواجب
وضع اصطلاحي لاجل الفقهاء وهي في الوضع اللغوي الطريقة وهي اعم من ان تكون
واجبة او مندوبة ويجوز عطف غير الواجب على الواجب وعكسه كما تقدم كيف
وادله الوجوب قويه من حيث عموم الكتاب العزيز بالامر باتباع ابراهيم صلى
الله عليه وسلم وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم اختتن بالقدوم وهو ابن ثمانين
والاصل في الامر الوجوب ولا يلزم من استعمال اللفظ عند اقترانه بالمندوب
ان لا يفيد الوجوب في بعض محل لانه خصوصا اذا قوي دليل مرجح لذلك
ولا شك ان اقتران ضعفه خصوصا اذا استقل بالعمل ولا يلزم من استمرار استمرا
في الندب في هذا الزمن ان يكون في الماضي كذلك لكون الاصل عدم التغيير
كيف ومن قال انه سنه معارض بقول من قال انه واجب والاصل عدم التغيير
فيعود الحال الى الاصل وهو الامر بالاتباع وهو للوجوب فلا يكون للندب الا بدليل
مرجح ولا دليل والله اعلم بل هو واجب على الرجال والنساء جميعا وهو في حال
الصغر جائز لئلا يجب وقيل يجب على الولي ان يختن الصغير قبل بلوغه وقيل لخوف
حياته قبل عشر سنين لكن الصحيح انه يجب للولي حينئذ يوم يسلمه وهل يجب
يوم يولد من السبعة ام لا وجهان اصحهما يجب ولو كان خنثى مشكلا لم يختن
في وجه حتى يتبين على الاظهر وقيل يجب فيها بعد البلوغ ولو كان له ذكران عاملان
وجب ختانهما واعتبار العمل فيهما بالبول او الجماع وجهان ولو كان احدهما

يجب

بعضها وقيل الفطرة لموضع الختان فقط ويقال له في لغة مسيد بالباء بدل الختان والاذبو
بفتح الذال وضم الموحدة وهي الدلو المملوءة ماء وانما زجر الناس للاعراب لكونهم اعتقدوه
منكرا فبادروا الى منعه لما فيه من تنزيه المسجد عن النجاسة لكنه فاتهم النظر الى ان
منعه وقطعه عليه يؤدي الى تضريبه وزيادة النجس فلكان احرم المسجد فلهذا
نهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن زجره بخلاف ما اذا ترك حتى يقرع فان الرشاد
لا يتيسر وفي هذا الحديث كاسة بول الادمي وهو مجمع عليه ولا وقص فيه بين القصير
والكثير لكن بول الصغير بعد الطعم ويقدم سانه وفيه احترام المسجد وتنزيهه
عن الاقذار وفيه ان الارض تطهر بصب الماء عليها ولا تشترط حفرها وبقل التراب
وهذا مذهب الشافعي والجمهور وقال ابو حنيفة رحمه الله لا تطهر الا بحفرها وفيه
مكارم الاخلاق الرفق بالجاهل وتعليمه بالماء وفيه لا يحد شيء وقيل انه يكون سبعة امثال البول
وفيه ان الماء اذا كان واردا على النجاسة طهرها وانه لا يشترط العصر بل يكفي بصب
الماء فيه الرفق بالجاهل في التعليم وانه لا يؤذى ولا يعنف اذا اتى بالمخالفة سهوا
وعادة وفيه دفع اعظم الضررين باحتمال ادناهما لان البول في المسجد مفسده ورجره
لقطعه عليه وحبسه وتعدد مواضع النجس في بدنه وموضعه مفسده اكثر
من الاولى فاحتمل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك رحمة لاخف المفسدتين على اعظمهما
والله اعلم [illegible] عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول الفطرة خمس الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم
الاظفار ونتف الابط هذا ابو هريرة فتقدم واما قوله الفطرة خمس وظاهره الحصر
في الخمس كما يقال العالم في البلد زيد الا ان الحصر في مثل هذا انما يكون حقيقيا وتارة
يكون مجازيا بالحذف وما ذكرناه اذا لم يكن في البلد غيره والمجازي مثل قوله صلى الله عليه
وسلم الدين النصيحة كما سبق في النصيحة الى ان جعل الدين اياها وان كان في الدين خصال
اخرى غيرها وقد تثبت هذه الحصر لخصال الفطرة في غير هذه الرواية وهي قوله صلى الله عليه
وسلم خمس من الفطرة وفي صحيح مسلم وغيره وذلك ادل دليل واصرح في عدم الانحصار في
الخمس والعشر والله اعلم واما الفطرة فالمراد بها هنا السنة لانها جاءت مفسرة في
صحيح البخاري من رواية ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من السنة قص

الشارب ونتف الابط وتقليم الاظفار وهي ما فسر به الحديث بما ثبت في رواية اخر
لا سيما في صحيح البخاري وقال الماوردي والشيخ ابو اسحق الشيرازي رحمه الله
المراد بالفطرة هنا الدين الاول هو الصحيح ثم ان معنى الحديث ان هذه الخصال من
سنن الانبياء الذين يقتدى بهم عليهم الصلاة والسلام قال الخطابي رحمه الله واول
من امر بها من الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم ابراهيم صلى الله عليه وسلم وهو معنى
قوله تعالى واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فاتمهن قال ابن عباس رضي الله عنهما بهؤلاء
الخصال فلما فعلهن قال الله تعالى اني جاعلك للناس اماما اي يقتدى بك ويستن
بسنتك والفطرة تتصرف في كلام العرب على وجوه احدها الفطرة مصدر فطر الله
الخلق انشأه والله فاطر السموات والارض اي خالقها والفطرة بمعنى الجبلة التي خلق
الله الناس عليها وجبلهم على فعلها واما الفطرة في قوله صلى الله عليه وسلم كل مولود
يولد على الفطرة فقال اهل اللغة هي جبلته التي جبل عليها ومنه قول الاعرابي الذي كان اقرنه لما
احرمه من ظهر ادم والفطرة زكاة الفطر ذكر هذه الوجوه ابو عبد الله محمد بن جعفر
التميمي المعروف بالقزاز في كتاب تفسير غريب البخاري قال سمعنا ابا الفتح القاسم
واولى الوجوه ان يكون الفطرة ما جعل الله الخلق عليه وجبلهم عليه من فعله وهي ازالة
ما في جسده مما هو ليس من جبلته والختان قطع الجلدة التي يغطى الحشفة وهي كمرة
الذكر من الصبي ومن الجارية قطع جزء يسير من الجلدة التي في اعلى فرجها يقال
ختن الصبي يختنه ويختنه بكسر التاء وضمها ختنا باسكان التاء وهو واجب عندنا
معشر العلماء ولا يمتنع غير عطف الواجب على الواجب كعكسه في قوله تعالى كلوا من
ثمره اذا اثمر واتوا حقه يوم حصاده فالاكل ليس بواجب والاستحداد
استفعال من الحديد وهو ازالة شعر العانة وهو الة منه سمي الموسى ويجوز ازالته
بغير ذلك من القص والنتف والنوره لكن السنة حلقه وهو الذي دل عليه لفظ
الحديث والعانة الشعر فوق ذكر الرجل وحواليه ولذلك السعر حول فرج المرأة
ونقل عن ابي العباس بن سريج رحمه الله انه الشعر النابت حول حلقة الدبر فحصل من
مجموع هذا حلق جميع ما على القبل والدبر وحولهما واما وقت حلقه فالمختار انه يضبط
بالحاجة وطوله فاذا طال حلق وكذلك الضبط في قص الشارب وتقليم الاظفار

رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة وعشرين حديثا اتفقا منها على حديث روى عنها من الصحابة وانفرد بن معبد وحماعه من التابعين وروى لها اصحاب السنن والمسانيد واما قوله الاسدية بضم الهمزة والسين المهملة فمسند الى اسد حرمة وهو نسبة ايضا الى اسد وهو اسد بن عبد العزى بن قصي بن مالك واسد في مدح اسد بن سلمة بن عامر بن اسد بن عبد مناة بن عبد الله بن سعد العشيرة وفي لاسد ايضا اسد بن واعد ابن المزرع بن عتيك وتشتيه هذه النسبة بالاسكي بسكون السين مبدلة من الزاي بسبب الى ازد سنوءة كذا قاله السمعاني وحكى عن ابن السكيت وغيره انه يقال فيه الازدي بالزاي والسين لغتان منهم من الصحابة رضي الله عنهم وبن التنبيه وما الفاظه فقولها في حجر هو بضم الحاء المهملة وكسرها لغتان مشهورتان واما جمعه الضمير فمراعاة لمعنى الشيء الذي اصابه البول بالماء كما ذكر النحاة ان كل قليل يجمع وكثيره بالماء مكاثرة لاصله جريان الماء وترديده وتقاطره خلاف المكاثرة في عدده فانه يشترط فيها ان يكون بحيث يجري بعض الماء وتقاطره من المحل اذا لم يشترط عصره ويدل عليه قولها فصبه ولم يغسله وقولها في روايه في صحيح مسلم فدعا بماء فرشه احكامه ومعانيه فلا شك ان بول الصبي الذي لم يطعم نجس وقد نقل بعض اصحاب الشافعي اجماع العلماء على نجاسته وقال لم يخالف فيه الا داود الظاهري ومن حذا حذوه والمصنف في ادلته لا لكونه لبن نجس وحكاه بن بطال عن القاضي عياض عن الشافعي وغيره انهم قالوا هو طاهر وتنضح ثيابه وطعما ولا حلا وفي مذهب الشافعي في جواز نضحه وهو قول علي بن ابي طالب رضي الله عنه وعطاء بن ابي رباح والحسن البصري واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وبن وهب من اصحاب مالك وروى عن ابي حنيفة عملا بهذا الحديث والفرق بينه وبين الصبية في الحديث الاخر نضح بغسل بول الجارية ونضح بول الغلام بالم يطعم رواه ابو داود والترمذي وبن ماجه من رواية علي رضي الله عنه مرفوعا وقال الترمذي حديث حسن وقد حكى صاحب التتمة من اصحاب الشافعي بلاغا وجه فيهما احدها يغسل ثانيا ينضح فيهما والثالث التفرقة بينهما وهو الصحيح والوجهان الاولان شاذان ضعيفان ومن قال بوجوب الغسل منهما مالك والوجه في المشهور عنهما واهل الكوفة وكانهم يقولون

القياس

القياس على سايل النجاسات ولم يبلغهم الحديث او بلغهم واولوا الحديث في قوله ولم يغسله على انه لم يغسله غسلا مبالغا فيه كغيره نسي الابلغ غسلا والاخف نضحا وهو خلاف الظاهر يحتاج الى دليل يقاوم هذا الظاهر وسماه المفرقون بين النضح والغسل في الحديث المذكور وهي بعض المغايرة واعمل بعضهم في هذا ان بول الصبي يقع في محل واحد وبول الصبية يقع منتشرا يحتاج مرصب الماء في مواضع متعددة فاحتاج اليه في بول الصبي وربما حمل بعضهم لفظ النضح في بول الصبي على الغسل وهو ضعيف لنفي الغسل والتفرقة بينهما في الحديث والمعنى في التفرقة بينهما ان البول اغلظ من الاناث فلذلك حمل الذكر مناسب التخفيف بالاقتصار بالنضح ودفعا للعسر والحرج بخلاف الاناث وقيل عكس ذلك وهو ركيك من حيث ان كلا فيه النجاسة ورفعها لا اثر لها في عدم الوجوب ولا التخفيف في الشرع واما العسر في ذلك عموم البلوى به وعدمه والله اعلم وفي الحديث دليل على استحباب حمل الاطفال الى الصالحين ليحنكوهم ويركوهم ويدعوا لهم ولا فرق في استحباب حمله بين حال الولاده وبعدها وفيه الندب الى اللين وحسن المعامله والمعاشره والتواضع والرفق مع الصغار والضعفا وفيه الترك باهل الصلاح والفضل وفيه وجوب غسل بول الصبي اذا طعم وهذا الاخلاف فيه وفيه الادب الى حمل الاذى وما يعرض له منه وفيه حبر قلوب الكبار باكرام اطفالهم واجلاسهم في الحجر وعلى الركبة ونحو ذلك وفيه طلب الماء اذا عرض له حاجه ه والله اعلم

عن انس بن مالك رضي الله عنه قال جاء اعرابي فبال في طائفة المسجد فزجره الناس فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى بوله امر النبي صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء فاهريق عليه تقدم الكلام على انس رضي الله عنه في اول باب الاستطابه واما الاعرابي فهو منسوب الى الاعراب وهم سكان البوادي ووقعت النسبة الى الجمع دون الواحد لانه جرى مجرى القبيله كانمار ولهو نسب الى المفرد وهو عرب لفعل عربي فقع فيه الاستتباه بالعربي وهو كل مولود من ولد اسمعيل صلى الله عليه وسلم سواء كان من اهل البادية والقرى وهو عام المعنى الاول وطائفة المسجد ناحيته والمسجد بكسر الجيم كالمجلس لموضع السجود ويجوز

بعمود بن لبيد وهو مقارب او اصغر منه وقد روى عن عباد هذا وكذلك عبد الله بن
الزبير والنعمان بن بشير معدود ان في اصاغر الصحابة وهما اصغر منه فليتفطن لذلك
والله اعلم واما قوله شكى الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل فهو بضم الشين وكسر
الكاف مبنيا للمفعول اسم فاعله والرجل مرفوع ولم يسم هنا الشاكي وجاء في رواية
اخرى ان السائل هو عبد الله بن زيد الراوي قال بعض الحفاظ ويحتمل ان الوهم
بهذا ان شكي مفتوح السين وانكاف وجعل الشاكي هو عمه المذكور فان هذا
الوهم غلط والله اعلم وقوله يخيل اليه انه يجد الشيء المشار اليه ما يسبق هو
الحركة التي يظنها انها حدث وليس كذلك ولهذا قال صلى الله عليه وسلم
حتى يسمع صوتا او يجد ريحا يعلم وجود احدهما ويشترط احياء السماء والشم
باجماع المسلمين ومعناه حتى يتحقق خروجه وهذا الحديث اصل من اصول الاسلام
وقاعدة من قواعد الفقه وهي ان الاشياء تحكم بيقينها حتى يتيقن خلاف
ذلك ولا يضر الشك الطاري عليها والعلما فيما يعلم متفقون على هذه القاعدة
لكنهم مختلفون في كثير استعملها فيما يساله الباب الذي دل عليها الحديث
ومعنى ان من يتيقن الطهارة وشك في الحدث حكم بقائه على الطهارة سواء حصل
الشك في الصلوة او خارجها وهو مذهب الشافعي وجمهور علما السلف والخلف
عملا للاصل السابق وهو الطهارة واطراحا للشك الطاري واجازوا الصلوة
في هذا الحال وعن مالك رحمه الله روايتان احداهما يلزمه الوضوء مطلقا وهي
حكمه عن الحسن البصري ووجه شاذ عن بعض الشافعية نظرا الى الاصل قبل
الطهارة وهو وجوب الصلوة في الذمة فلا يزال الا بطهارة متيقنة ولا يكفي مع
الشك في وجود الحدث والثانية ان كان شكه في الصلاة لم يلزمه الوضوء وان كان
خارجها لزمه وكانه احتج من الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه عن ابي هريرة رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل
عليه اخرج منه شيء ام لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وحمل الحديث
على العموم في الصلاة اذا كان في المسجد وان المراد بالمسجد نفس الصلاة سميت للصلوة
باسم موضعها للزومها اياه فالشافعي اطرح الشك مطلقا والغى كل قيد واعتبر اصل

الطهارة

الطهارة الوارد بعد ترتب الصلوة في الذمة كيف وقد ورد في بعض طرق الحديث
ان الشيطان ينفخ بين الي الرجل تسمى على الغاء الشك الخاصة لاجل مناسبة سببه
قال اصحاب الشافعي ولا فرق في شكه بين تساوي الاحتمالين في وجود الحدث وعدمه
او ترجح احدهما وتغلب على ظنه فلا وضوء عليه ويستحب ان يتوضا احتياطا واذا توضا
للاحتياط مع ظنه وام الشك ذمته بريه فلو عدم حدثه بعد ذلك فهل يجدد الوضوء
المستحب في حال شكه وجهان اصحهما عندهم لا يجدد لتردده في نيته والله اعلم اما اذا
تيقن الحدث وشك في الطهارة فانه يلزمه الوضوء باجماع المسلمين اما اذا تيقن وجود
بعد طلوع الشمس مثلا ولا يعرف السابق منهما ولا حاله قبل طلوع الشمس لزمه
الوضوء وان عرف حاله قبلهما فاوجه اظهرها ان حكمه الان بضد ما قبل طلوع
الشمس فان كان قبلها متطهرا فهو الان محدث وان كان محدثا فهو الان متطهر
والثاني وهو الصحيح عند جماعة من المحققين انه يلزمه الوضوء بكل حال والثالث يسقط
الامر به على ما تغلب على ظنه والرابع يكون كما كان قبل طلوع الشمس وهو غلط لانه
حكم بحاله تيقن بطلانها بما وقع بعدها والله اعلم ومن مسائل القاعدة الى استعمل عليها
معنى الحديث من شك في طلاق زوجته او عتق عبده او نجاسة الماء الطاهر او طهارة
الثمن او نجاسة الثوب او عدد اوانه اذا صلى بلا ما اربع ركعات او اندرج وسجد
ام لا او نوى الصوم او الصوم او الاعتكاف وهو في اثناء العبادات وما اشبه
هذه الامثلة فكل هذه الشكوك لا اثر لها والاصل عدم الحادث والله اعلم ومن احكام
الحديث سرعة سؤال العلما عما يحدث من الوقائع وجواب السائل والله اعلم

الحديث الثالث عن ام سلمة بنت محصن الاسدية رضي الله عنها انها اتت بابن لها
صغير لم ياكل الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه رسول الله صلى الله
عليه وسلم في حجره فبال على ثوبه فدعى بماء فنضحه ولم يغسله هذا لفظ حديث ام المومنين
رضي الله عنها قالت اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي فبال على ثوبه فدعا بماء
فاتبعه اياه ولمسلم فاتبعه بوله ولم يغسله اما ام قيس فلا اسم لها غير كنيتها وهي
اخت عكاشة بن محصن بن حرثان بن قيس بن مرة من كبار من غنم بن دودان بن اسد
بن خزيمة اسلمت قديما وهاجرت الى المدينة وكانت من المبايعات روى لها عن

وزاد الامام احمد وجوب غسل الاشفار ايضا لحديث رواه ابو داود مقطعا في غسلها
مع الذكر ثم قال يوجب غسل الجميع احتاطوا في معناه هل هو لتبريد العضو
مضعف المذي او هو تعبد وسواء على ذلك فرعا وهو وجوب البنه لغسله
ان جعلناه تعبدا او جب حدث لاحاسة على ما زاد على محل خروجه فليس ما زاد به نجاسة
واما هو عباده فافتقر الى النيه كالوضو وعدول جمهور العلماء عن استعمال الحقنه
في الذكر كانه نظر الى المعنى الموجب للغسل وهو خروج الخارج فاقتضى الانقضاء
عليه ومن جعل الحكمة في غسل جميعه للتبريد اقتضى عدم وجوبه ايضا والله اعلم
ومنها وجوب غسل المذي بالماء ولا يجوز فيه غيره سواء لا يجوز الاستجمار به في
الغائط والبول لكونه نادرا فاشبه الدم وهو اصح القولين عند الشافعي رحمه الله
والقول الاخر جوازه قياسا على المعتاد وحمل الحديث على الامر بالغسل انه خرج على
المعتاد الغالب فمن هو في بلد او محله على الاستحباب وقد استدل به من قال بوجب
الوضوء على من به سلس البول لكون المذي اكثر منه المذي وقد امر بالوضوء منه
فكذلك من به سلس البول لكن المذي الذي يكثر منه يلزم لصحته وعلته سهوله
غالبا وقد تكون لمرضه واسترساله لا يمكن ازالته وهو نادر بخلاف سلس
البول فانه مرض لا يزول غالبا فافترقا والله اعلم ومنها جواز الاستنابه
في الاستنجاء للعذر سواء كان المستنيب حاضرا او غائبا ومنها جواز الاعتماد
على الخبر المظنون مع القدره على المقطوع به لان عليا رضي الله عنه اقتصر على
قول المقداد مع تمكنه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد يعترض على ذلك
بان عليا كان حاضرا مجلس سوال رسول الله صلى الله عليه وسلم واستحيى ان يكون
السوال منه سفسبه واورد على ذلك انه يلزم من قبول قول المقداد من عمر ان
يكون على حاضرا بمجلس السوال اثبات خبر الواحد بخبر الواحد وجوابه ان المراد
ذكر صوره من صور خبر الاحاد يدل على قوله وهي فرد من افراده عم بخصوصه
به والحد يقوم بجملتها لا به منها والا لكان ذلك اثبات الشيء نفسه. وهو محال
لكنه ذكر للتنبيه على امثاله لا للاكتفاء به مع ان عليا رضي الله عنه انما امر المقداد
بالسوال استحيا لاجل قول خبره فان ثبت ان عليا رضي الله عنه احد هذا الحكم عن المقداد

من

من غير حضوره ولا مرسلا وصح قول خبره فيه صحيح ومنها استحباب حسن العشره
مع الاصهار وان الروح ينبغي له ان لا يذكر ما يتعلق باسباب الجماع ومقدماته والاستمتاع
بالزوجه مع حضره اسها ولحيها وابنها وغيرهم من اقاربها ولهذا قال علي رضي الله عنه
فاستحييت ان اسال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته لان المذي غالبا يكون
حال مداعبه الزوجه وقبلها ونحو ذلك من انواع الاستمتاع مع كونه سوالا من حكم
شرعي فاطلق ذكر ذلك لغير حاجه والله اعلم ومنها وجوب الغسل من خروج المني
ومنها ان الفرج يراد به شرعا القبل ولا شك انه ما هو دون الايلاج في اللغه فدخل في
عمومه لفظ الدبر وقد تمسك به الشافعيه في ايجاب الوضوء بمسه في قوله صلى الله
عليه وسلم من مس فرجه فليتوضا لكن المراد به في حديث المذي الفعل فقط وان
كان في العرف يغلب استعماله فيه من الرجل والمراه فصار فيه الوضع اللغوي وغلبه
العرفي فرجح المراد الشرعي منه لكن يحتمل ان المخالف في ايجاب الوضوء بمس الدبر لم يبلغ
عنده عرف مخالف الوضع العرفي والله اعلم ومنها انه قد يوخذ من قوله صلى الله عليه
وسلم في بعض الروايات المذكوره بوضوءك فرجب جواز تاخير الاستنجاء عن الوضوء
وذلك انما يتم على قول من يقول ان الواو للترتيب وهو مذهب ضعيف وقد حوجاجه من
الفقها باخير الاستنجاء عن الوضوء وذلك انما يتم على قول من يقول ان الواو للترتيب اذا
كان محال يمنع اسقاط الطهاره لكن الافضل ان يستنجي قبل الوضوء والله اعلم
الحديث الثاني عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد عن زيد بن عاصم المازني رضي الله
عنه قال شكي الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه انه يجد الشيء في الصلوه
قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا اما عباد بن تميم فهو ابن اخي عبد الله بن زيد
ابن عاصم راوي حديث الوضوء وحديث الاستسقاء وتقدم الكلام عليه على نسبه
ونسبته وما يتعلق به من الحديث الماضي من كتاب الطهاره وعباد هذا مدني ثقه
متفق على توثيقه روى عنه انه قال اما يوم الحرة ابن خمس سنين فاذكر اشياء وايامها
وكان النساء في الاطام وما كان من اهل الاطام ساعون الا عقبا حوفا من سيء وربطه
ان يعمروا عليهم ومعلوم ان يوم الحرة كان سنه خمس من الهجره او قبله فمقتضى ذلك ان
يعد عباد في صغار الصحابه لا في التابعين ولم اعلم ان احدا ذكرهم مع ذكرهم في الصحابه

اما الفاظه فقوله لست رجلا مذآ اى كثير المذى وهو بفتح الميم وتشديد الذال المعجمه
وبالمد صيغه مبالغه على وزنه فعال وفى المذى لغات مَذى بفتح الميم واسكان الذال
ومِذى بكسرها وتشديد الياء ومذى بضم الذال وتخفيف الياء فالاولتان مشهورتان
اصحهما واشهرهما الاولى والثالثه حكاها ابو عمرو الزاهد عن ابن الاعرابى وقال
مِذى وامذى مَذِى ومذى مذى والثالثه بالتشديد والمذى ماء رقيق
لزج يخرج عند شهوه لا شهوه ولا دفق ولا يعقبه فتور وربما لاحس بخروجه ويكون
ذلك للرجل والمراه وهو فى النساء اكثر منه فى الرجال وقوله فاستحييت
هذه اللغه الفصيحه فيه بالياء وقد يقال استحييت بياءٍ واحده والمراد بالحياء
هنا تغير واكتسار يعرض للانسان من خوف ما يعاب به او يذم عليه واما الحياء
الشرعى الممدوح عليه الذى لا ياتى الا بخير فهو وجوده النعم وروده النضير فسولد
سماه حاله سمى حيا وبلك حامله على مزيد الشكر واستفصار الاعمال وقوله
صلى الله عليه وسلم وانضح فرجك وهو بالحاء المهمله اى اغسله والنضح
يكون غسلا ويكون رشا لكن الغسل هنا متعين لبيان الرواه الاخرى فى الامر بمحل
النضح عليه وقول على رضى الله عنه لمكان ابنته بينه على العلم فى عدم سوالِه
عن حكم المذى بمسيسه لكونه عالما والعلم وتعلمه عباده لا ينبغى ان يدخله الحياء وعدم
مواجهه العالم والسوال عنه ولهذا ابنى رسول الله صلى الله عليه وسلم على نساء
الانصار لكونهن لم يمنعهن الحياء من التفقه فى الدين لما سالنه عن اشياء يتعلقن بها بمسهن
مما يستحيى من ذكره عاده لكن علما لما راى ان هذه المساله يتعلق بها مواجهه النبى صلى الله
عليه وسلم بالسوال عن حالِه تعرض عند مقدمات الجماع ارسل سوالا ادبا مع النبى
صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته منه وقوله فامرت المقداد بن الاسود انما قيل ابن الاسود
لانه كان فى حجر الاسود بن يغوث بن وهب بن عبد مناف بن زهره الزهرى فسماه وحالفه
فى الجاهليه والاصح ان المقداد بن عمرو بن ثعلبه بن مالك بن سعد بن عامر بن بهراء من بنى عمرو
وقيل كندى من كنده وقيل حضرمى من حضرموت وقيل حالف ابو كنده فنسب اليها
حالف هو بنى زهره فقيل له الزهرى ايضا وقيل كان عبدا حبشيا للاسود بن عبد
يغوث فسماه والصحيح ما ذكرناه اولا ولا يصح كونه عبدا لانه ابو الاسود وقال

ابو

ابو عمرو ويقال ابو معبد وشهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولم يثبت انه سهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فارس غير وقيل كان
الزبير ايضا فارسا معه وهو احد الستة الذين هم اول من اظهر الاسلام قال
ابو عمر يوسف بن عبد البر رحمه الله وكان من الفضلا النجبا الكبار الاخيار من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو احد الاربعه عشر النجبا الوزرا الرفقا الذين
اعطيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كان للانبياء قبله روى له عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم اثنان واربعون حديثا اتفق البخارى ومسلم على حديث واحد
وانفرد مسلم بثلاثه روى عنه على بن ابى طالب وعبد الله بن مسعود وابن عباس
والسائب بن يزيد وغيرهم من الصحابه وكبار التابعين وروى له اصحاب السنن
والمسانيد انضامات بالحرى على عشره اميال من المدينه وحمل على رقاب الرجال
الى هناسنه ثلث وثلثين فى خلافه عثمان وهو ابن سبعين سنه وصلى عليه عمر رضى الله
عنه قال ابن مسعود رضى الله عنه سهدت من المقداد مشهدا لان اكون صاحبه
احب الى مما طلعت عليه الشمس قال النبى صلى الله عليه وسلم انا والله لا اقول
لك كما قالت اصحاب موسى لموسى اذهب انت وربك فقاتلا انا ها هنا قاعدون
لما ذكر المشركين ولكنا نقاتل عن يمينك وعن شمالك وبين يديك ومن خلفك وعن يسارك
قال فرات النبى صلى الله عليه وسلم اشرق وجهه لذلك واعجبه وقال يريك كما
رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبه وعليا وسلمان وابا ذر وسمعه رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقرا فاعاد صوته فقال اوات قوله صلى الله عليه وسلم يغسل
ذكره برفع اللام خبر بمعنى الامر وهو مجاز حائز لما يشركان فيه من معنى الاثابه
ولو روى مجزوما جاز على ضعف ومنهم من منعه الا فى ضروره الشعر بحذف الجزم
عما لم يجزم وانفعاله لقوله انما عمر محمد تقد نفسك كل نفس وفى الحديث فوائد
منها ان المذى لا يوجب الغسل وهو مجمع عليه ومنها ان نقض الوضو وهو مذهب ابى
حنيفه والشافعى واحمد والجماهير قالوا ويوجب الوضو ومنها الحياء وهو مستحب
لكن قال الشافعى والجماهير يجب غسل ما اصابه المذى لا غسل جميع الذكر وحكى عن
مالك واحمد فى روايه عنهما ايجاب غسل جميع الذكر لكونه حمله فى العضو كله

عما تقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا فكفروا بذلك فذلك هلك في علي طائفتان
محب مفرط ومبغض مفرط فمن كفره او ادعه او استنقصه فهو ضال هالك ومن
رفاه الى الالهية او النبوة او التقدمة في الخلافة على من تقدمه من الخلفا او الافضل
عليهم فهو ضال هالك عيسى عبد الله ورسوله وكلمته القاها الى مريم وروح منه
وعلي بن عم الرسول صلى الله عليه وسلم وزوج ابنته فاطمة البتول رضي الله عنها
اول من اسلم وصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم من الصبيان وسمد مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم مشاهده كلها الا تبوك واما قوله صلى الله عليه وسلم من كنت مولاه
فعلي مولاه من كنت ناصره وموازره فعلى ذلك وكان عمره مبدا الثنوه عشر سنين
وبقي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدها ثلاثة وثلاثين سنة فكان عمره ثلاثا
وستين سنة هذا هو الصحيح المختار في مدة عمره روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
خمس مائة حديث وستة وثمانون حديثا اتفقا منها على عشرين حديثا وانفرد البخاري بتسعة
ومسلم بخمسة عشر وروى عنه سوى الحسن والحسين ومحمد وعبد الله بن مسعود وابن عباس
وابن عمر وابن قيس وابو موسى الاشعري وابن جعفر وابو سعيد الخدري وابو رافع وصهيب
وزيد بن ارقم وجابر وابو امامة الباهلي وابو هريرة وابو سريحة حذيفة بن اسيد الغفاري
وسفينة وجابر بن سمرة وعمرو بن حريث وابو ليلى الانصاري والبراء بن عازب وطارق
ابن شهاب الاحمسي وطارق بن اشيم الاشجعي وعبد الرحمن بن ازى وسهم بن منجم وابو جحيفة
السوائي وكلهم صحابة وحلق كثير من التابعين روى له اصحاب السنن والمسانيد ووصف
العلماء مناقبه بتصانيف مفردة فيه ومضافة الى غيره وكان رضي الله عنه من اسبق الحكم
في الصحابة ولي الخلافة خمس سنين وقيل خمس سنين الا اربعة اشهر وقيل الا شهرين واما
وقيل لله المهد لسبع عشرة بقيت من رمضان سنة اربعين وهو عام اجماعة قاله عبد الرحمن
ابن ملجم المرادي قال ابن جان في تاريخه وكان لعلي رضي الله عنه يوم مات اثنان وستون
سنة وكانت خلافته خمس سنين وثلاثة اشهر الا اربعة عشر يوما واختلفوا في من موضع
قبره ولم يصح عندي شيء من ذلك فاذكره وقد قيل انه دفن بالكوفة في قصر امارته عند
مسجد اجماعة وهو ابن ثلاث وستين سنة هذا آخر كلامه وذكر ايضا ان لعلي من الولد يوم
مات خمسا وعشرين ذكرا واثنتي خمسة من فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم

الحسن

الحسن والحسين ومحسن وام كلثوم الكبرى وزينب الكبرى والباقون من غيرها
قال ابو عبد الله محمد بن سلامة القضاعي في عيون الاخبار له كان لعلي اربعة عشر
ذكرا وعاش عشرات النسل منهم لخمسة وهم الحسن والحسين ومحمد بن الحنفية وعمر
والعباس وذكر ايضا انه دفن ليلا وعمى قبره ولم يعلم بالمدينة بعد الخلافة عمر اربعة
اشهر بسار الى العراق في سنة ست وثلاثين قال ابو القاسم اسمعيل بن محمد البغوي
قال عبد الله بن سلام رضي الله عنه وهو ممن شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالجنة ما قتلت امة نبيها الا قتل منهم سبعون الفا ولا قتلوا خليفتهم الا قتل منهم خمسة
وثلاثون الفا وكان علي رضي الله عنه من زهاد المسلمين لبس سابارثه فعابوا عليه لباسه
فقال يعيبون علي لباسي وهو بعدلي من الكبر واجدر ان يهتدي في المسلم ودعا له رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالرحمة وان يدور الحق معه حيث دار وقال رضي الله عنه يوما
وقد فرق جميع ما في بيت المال على الناس حمى كنسه ثم امر بنضحه ثم صلى فيه ركعتين
رجا ان يشهد له يوم القيمة بانه طهرا بيضا غير غيري وقال رضي الله عنه للحسن الخير
ان كثر مالك وولدك ولكن الخير ان كثر علمك وعظم حلمك وان باهى الناس
بعبادة ربك فان صنعت خيرا حمدت الله وان اسأت استغفرت الله ولا خير في الدنيا الا
لاحد رجلين رجل اذنب ذنبا فهو مدارك ذلك بتوبة او رجل يسارع في الخيرات وقد
قل عمل في تقوى وكيف يقل ما يتقبل وقال علي رضي الله عنه احفظوا عني خمسا
فلو ركبتم الابل في طلبهن لانضيتموهن قبل ان تدركوهن لا يرجو عبد الا ربه ولا يخاف الا
ذنبه ولا يستحي جاهل ان يسأل عما لا يعلم ولا يستحي عالم اذا سئل عما لا يعلم ان يقول الله
اعلم والصبر من الايمان بمنزلة الراس من الجسد ولا ايمان لمن لا صبر له وقال ان
احوف ما اخاف عليكم اتباع الهوى وطول الامل فاما اتباع الهوى فيصد عن الحق
واما طول الامل فينسي الاخرة الا وان الدنيا قد ارتحلت مدبرة وان الاخرة قد ارتحلت
مقبلة ولكل واحدة منهما بنون فكونوا من ابناء الاخرة ولا تكونوا من ابناء الدنيا فان اليوم
عمل ولا حساب وغدا حساب ولا عمل وقال اشد الاعمال ثلاثة اعطاء الحق من نفسك وذكر
الله تعالى على كل حال ومواساة الاخ في المال وقال لقد رأيتني اربط الحجر على بطني
من الجوع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وان صدقتي اليوم اربعون الف دينار

عمي ظ

نابل
ما قتل امة نبيها
الا قتل منهم سبعون
الفا ولا قتلوا خليفتهم
الا قتل منهم خمسة
وثلاثون الفا

وروى سنن البيهقي عن ابرهيم بن ادهم رضي الله عنه قال ما سمعت في المسح على الخفين
احسن من حديث حرير رضي الله عنه واعلم ان غزوه تبوك كانت في رجب سنه تسع وقيما
كانت قصه المعنى في المسح على الخفين ورواه حرير فيه كان بعد نزول المايده قيل موت
النبي صلى الله عليه وسلم شهرين او نحوهما ولهذا كان يعجب اصحاب عبد الله بن مسعود
الاحاديث حرير لما حرره وردده على من ظن انه منسوخ او شك في جوازه وازاله الاشكال
انه واللبس على من لبس ولهذا قال حرير رضي الله عنه وهل اسلمت الا بعد نزول المايده
حتى استهر جواز المسح على الخف عند علما السريعه وعد سعارا لاهل السنه حتى
جعله بعضهم افضل من الغسل على ما حكما لكون تركه صار سعارا لاهل البدع فحديث
حرير مسند للراد من الايد وعمر صاحب الخف فكون السنه مخصصه للايه والله اعلم
وقوله صلى الله عليه وسلم دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين مسح عليهما يعني الطهاره الشرعيه
كما لها لانه لا يسمى سرعا مطهرا من يطهر في جميع الاعضا الا لمعه فكيف من ترك عضوا
كاملا ولهذا قال اصحاب السافعي رحمهم الله لو غسل احدى رجليه وادخلها الخف ثم
غسل الاخرى وادخلها الخف لم يجز المسح حتى يخلع الاولى ثم يلبسهما وبهذا سنه اللبس
في تقديم اليمنى لا يوجب منع جواز المسح لانه علل الحكم بالمسح عليهما باد خالهما طاهرتين وذلك
لا يقضي احوال احداهما طاهره دون الاخرى والحكم المرتب على السبب عند المرتب على
الوجه فيكون حالا منهما لا من كل واحد منهما والله اعلم وقول المعنى مسح عليهما
فيه اضمار بقدر فاحدث فمسح عليهما لان وقت جواز المسح بعد الحدث ولا يجوز قبله
لانه على طهاره الغسل والحدث المجوز للمسح ما ينقض الوضوء من البول والغايط والنوم
ونحوها الما يوجب الغسل وذلك بانت في حديث صفوان بن عسال بالعين والسين للسدد
المهملتين والله اعلم الحديث الثاني عن حذيفه بن اليمان رضي الله عنهما قال كنت
مع النبي صلى الله عليه وسلم فمال وتوضا ومسح على خفيه مختصر بقدم الخلاء على حديفه
وابيه وقربا في الحديث الماتي من باب السوال وقوله فمال وتوضا ومسح على خفيه بيان
للاضمار في الحديث قبله وقد ورد مسنا فيه واعلم ان احاديث المسح على الخفين رواها
عن النبي صلى الله عليه وسلم خلايق لا يحصون من الصحابه قال الحسن البصري رحمه الله
حدثني سبعون من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم كان مسح على الخفين واعلم انه جايز بالاجماع كما تقدم في السفر والحضر سوا
كان لحاجه او لغيرها حتى يجوز للمراه الملازمه لبيتها والرجل الذي لا عشي وانكر
جواز الشيعه والخوارج ولا عبره بخلافهم وروي عن مالك فيه روايتان والمشهور
من مذهبه كمذهب الجماهير والله اعلم واعلم انا ذكرناه من اسراط كمال الطهاره
في جواز المسح بعد اللبس والحدث حتى لو غسل احدى رجليه والبسها الخف ثم غسل
الاخرى والبسها الخف لم يجز وانه يجب نزع الاولى ثم لبسها كما تقدم هو مذهب مالك
واحمد واسحق في اشتراط الطهاره وقال ابو حنيفه وسفيان الثوري ومحمد بن
الحسن والمزني وابو ثور وداود يجوز اللبس على حدث بعد كمال الطهاره وقد قال بعض اصحاب
الشافعي يجب نزع الاخرى ثم لبسها وهو شاذ والله اعلم باب في المذي
الحديث الاول عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال كنت رجلا مذاء فاستحييت ان
اسال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته فامرت المقداد بن الاسود فساله فقال
يغسل ذكره ويتوضا وللبخاري اغسل ذكرك وتوضا وللمسلم توضا وانضح فرجك شما على
فهو امير المومنين ابو الحسن وكناه رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا تراب وكانت احب
اسمايه اليه واسم ابي طالب عبد مناف بن عبد المطلب بلقي مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم في شعب هو ابو النبي صلى الله عليه وسلم وقال طايفه من الشيعه اسم ابي طالب
عمران مستندين في ذلك الى قوله تعالى ان الله اصطفى ادم ونوحا وال ابراهيم وال عمران
على العالمين وهو تحريف على الله تعالى وعلى رسوله وعلى علما التفسير لا يعرف عن احد من
العلماء امه فاطمه بنت اسد بن هاشم بن عبد مناف ابي جد عبد المطلب جد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهي اول هاشميه ولدت هاشميا اسلمت وهاجرت الى المدينه وتوفيت في
حياه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى عليها وبرك في قبرها صلى الله عليه وسلم وعلى رضي
الله عنه ارضع الطفا واحد العشره المشهود لهم بالجنه وافقهي الامه وهو اول خليفه كان
ابواه هاشميين ولم يجتمع من ابواه هاشميان غير محمد الامين بن زبيده وهو من النبي صلى الله
عليه وسلم بمنزله هارون من موسى في الاخوه وسد الابواب الا بابه في البنوه في حياته وبعد موته
وشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بحبي صلى الله عليه وسلم في كونه يهلك فيه طايفتان
من اليهود والنصارى حب جعله احداهما ولد زنيه فكروا بذلك والاخرى ان الله تبارك

عمر على الكوفه والبصره وسهد وفاه الى عبيده بالاردن وحطه عمر بالخاسه وقدم
دمشق على معاويه روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بقيه وسبعون حديثا
اتفق البخارى ومسلم على خمسه احاديث وانفرد البخارى باربعه ومسلم بخمسه عشر
وروى له اصحاب السنن والمسانيد وروى له من الصحابه انس بن مالك وطائفه
كثيره من التابعين وقال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد اوتى مزمارا من مزامير
ال داود وسئل على رضى الله عنه عن موضع ابى موسى من العلم فقال صبغ فى العلم
صبغه وكان عمر اذا راه قال اذكرنا يا اباموسى فقراعنده وقال السعى كان
القصاه اربعه عمر بن الخطاب وعلى بن ابى طالب وزيد بن ثابت وابو موسى رضى الله
عنهم وروى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعفر له فقال اللهم اعفر عبيد
الله بن قيس ذنبه وادخله مدخلا كريما مات بمكه ودفن بها وقيل بالكوفه ودفن
بالقرب منها على ميلين منها واختلف فى تاريخ وفاته فقيل سنه اثنين واربعين وقيل اربع
واربعين وقيل سنه خمسين وقيل احدى وخمسين وقيل اثنين وخمسين وهو ان ثبت
وستين سنه رحمه الله ورضى عنه واما الفاظه فقوله نقول اع اع هو بضم الهمزه
وسكون العين المهمله ورواه النسائى عاعا ومعناه نتوع اى سقيا فكانه سقوع
اى له بصوت كصوت السقوع الذى سقيا لانه سقيا والله اعلم وفى الحديث
الاستنال على اللسان وان كان لفظ الحديث لا يعطى ذلك ولكنه ورد مصرحا
به فى بعض الروايات والعله التى تعطى الاستنال على الاسنان موجوده فى اللسان
بل هى اتم واقوى لما يرى فيه من الخرق المعده لكن الفقها ذكروا الاستنال فى الاسنان
عرضا وورد فى بعض الروايات الاستنال فى اللسان جوده والله اعلم وقد ترجم على هذا
الحديث باب استنال الامام بحضره رعيته فان الاستنال من افعال الدله وليس منه
ولا فيه انصاف اخراج الصفاق وعمر ما نعلم بعض الناس يتوهم ان ذلك يعطى احفاه
وتركه يحفى الرعيه وقد اعتبر الفقها ذلك فى مواضع ليس كالاكل والشرب فى المواضع
التى لم يجر العاده بالاكل والشرب فيها كالطرق والاسواق وهو الذى يشبه ونه يحفى
المروه فاورد هذا البيان ان الاستنال ليس من قبيل ما يطلب اخفاه وترك الامام
بحضره الرعايا ادخالا له فى باب العبادات والقربات والله اعلم والمرجوع فى الصفاق

على

على الاحاديث بارده تكون للتنبيه على الرد على مخالف فى المساله لم يستوعب مقالته
وبارده تكون لفايده ظاهره فى الدلاله على المعنى المراد وبارده تكون لفايده ظاهره
فايدتها قليله لا تكاد تستحسن وبارده تكون لمعنى يخص المواقع، لا يظهر للمتامل
الناظر كترجمه هذا الحديث والله اعلم باب المسح على الخفين الاول
عن المغيره بن شعبه رضى الله عنه قال كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر
فاهويت لانزع خفيه فقال دعهما فانى ادخلتهما طاهرتين فمسح عليهما اما المغيره
فهو بضم الميم وكسرها الضم اشهر وشعبه بن ابى عامر بن مسعود بن معتب بالعين المهمله
والباء المثناه فوق المسدده والباء الموحده بن مالك بن نصر بن معاويه بن عمرو بن سعد بن عوف
بن قسى بن منبه وهو بعيف انتقفى يكنى ابا عيسى ومنعها عمر الخطاب عنه وكناه
ابا عبد الله وقيل كنيته ابو محمد اسلم عام الخندق والحصن ثلث ما به امراه فى الاسد
وقيل الف امراه وكان موصوفا بالدهاء وقيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما رايك فى
سوال وهذه مسئله لا نعرفها لغيره من الصحابه روى له عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم مايه وستة وثلثون حديثا اتفقا على سبعه وانفرد البخارى بحديث ومسلم
بحديث بخمسه رواه فيها اثنا عشر حديثا وروى عنه من الصحابه المسور بن مخرمه
وخلق كثير من التابعين وروى له اصحاب السنن والمسانيد ومات بالكوفه اميرا
عليها فى الطاعون سنه خمسين وقيل سنه احدى وخمسين وهو ابن سبعين سنه وقال
السعبى دهاه العرب اربعه معاويه بن ابى سفيان وعمرو بن العاص والمغيره بن شعبه
وزياد فاما معاويه فللاناه والحلم واما عمرو فللمعضلات واما المغيره فللمبادهه واما
زياد فللصغير والكبير واما الفاظه فالسفر الذى كان المغيره مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقد عروه بتوك قبل الفجر كذا ثبت فى الصحيحين وفيه دليل على جواز المسح
على الخفين وهو جايز بالاجماع فى السفر والحضر لكن هل الافضل غسل الرجلين او هو
الاصل والغالب ام المسح افضل ردا على الخوارج امر متساويان لتعاقبهما مذاهب وانهم
على ان غسلهما افضل والمسح على الخفين جايز وبه قال اصحاب السنن وعن الامام احمد روايتان
احدهما المسح افضل والثانيه هما سواء واختاره ابن المنذر وقد تكررت الروايات فيه عن
اثنى عشر راويا المغيره بن شعبه ومن اصحابه وراد به حرير بن عبد الله البجلى بفتح الباء والجيم وقاف

وقيل في الذافقه اعالى النطق فكان المراد بحسن الطعام اى بجمعه ومنه المحقه كسر
الميم التى يجمع بها وفى كلام العرب لاجمعن بين حواقنك وودافنك وقوله صلى الله
عليه وسلم في الرفيق الاعلى يجوز ان يكون اشاره منه صلى الله عليه وسلم الى
قوله تعالى ومن يطع الله والرسول فاولئك مع الذين انعم الله عليهم من النبيين
والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا فيكون معناه الاعلى
من نوع البشر وقد صنف السهيلى صاحب الروض الانف كتابا فى مبهمات القرآن
وذكر ان المنعم عليهم الذين امرنا بسؤال ان يهدينا صراطهم في الفاتحه هم
في قوله تعالى فاولئك مع الذين انعم الله عليهم في النساء وقال سمعت القاضى
ابا الفتح رحمه الله يجوز ان يكون الاعلى من الصفات اللازمه التى ليس لها مقابل
كخالق المنطوق به في قوله تعالى ومن يدع مع الله الها اخر لا برهان له به وليس
مع داع الها اخر له برهان وكذلك وصلون النبى بمعنى الحق ولا يكون
فعل النبى الا بمعنى الحق فيكون الرفيق لم يطلق الا على الاعلى الذى اخص الوصف
وهو وان هذا ما ورد في بعض الروايات والمحفوظ الرفيق ولم يصفه بالاعلى ودليل
انه المراد بالخط الرفيق ويحتمل ان يكون الاعلى وصفا من ذلك على وجهين احدهما
ان يخص الرفيق الاعلى معانا للمؤمنين المرضيين ولا شك ان مراتبهم متفاوته فيلتمس
صلى الله عليه وسلم طلب ان يكون في اعلا مراتب الرفيق وان كان اقل من اسعدا
المؤمنين لان اسم يطلق الرفيق بالمعنى الوضعى الذى يعم كل رفيق بمعنى منه الاعلى
بالنصب وهو مطلق المؤمنين ويكون الاعلى بمعنى العالى وخرج عنه غيرهم وان كان
اسم الرفيق مطلقا عليهم وروى ان عمر بن عبد العزيز رضى الله عنهما لما حضرته
الوفاه قال اجلسونى فاجلسوه فقال انا الذى امرتنى فعصرت ونهيتنى فعصيت
ولكن لا اله الا الله ثم رفع راسه فامد النظر ثم قال انى لارى خضرة ما هم ما انس
من ثم قبض فلما ذكر من المحورات في الرفيق الاعلا هو اذا لم تكن فيه ما ذكر منه
صلى الله عليه وسلم وقد ثبت السان فيه من حديث عائشه رضى الله عنها قالت اعمى على
رسول الله صلى الله عليه وسلم وراسه في حجرى فجعلت امسحه وادعو له بالشفا
فلما افاق قال صلى الله عليه وسلم لابد اسال الله الرفيق الاعلا مع جبريل وميكائيل

رواه ابو حاتم بن حبان في تقاسيمه وانواعه باسناد الصحيح والله اعلم وفي الحد
دخول اقارب الزوجه على الزوج في مرضه وغيره وفيه استئناك بالسواك
وقال بعض الفقها ان الاخضر لغير الصائم احسن وان كان ياسا استحب ان يبلغ قد
ندى بالماء وفيه اصلاح السواك وتعيينه للاستياك وفيه الاستياك بسواك الغير
وفيه العمل بما يفهم من الاشاره والحركات وفيه جواز ان يكون الذى قرب وفاته جالسا
مسندا الى زوجته ونحوها ممن يعز عليه ولا يستريد ان يوجه الى القبله على جنبه
الايمن او على قفاه على العاده وفيه نقل احواله صلى الله عليه وسلم الى امته كتقلها
لسبع والله اعلم الحديث الرابع عن ابى موسى رضى الله عنه قال اتيت النبى صلى الله
عليه وسلم وهو يستاك بسواك قال وطرف السواك على لسانه يقول اع اع والسواك
في فيه كانه يتقوع امّا ابو موسى فاسمه عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب بن
عامر بن غنم ويقال في نسبه غير هذا وهو الاشعرى نسبه الى الاشعر واسمه نبت بن
ادد بن زيد بن يشجب بن يعرب بن قحطان وكان ابو موسى وابو عامر وابو بردة وابو رهم
بنو قيس اخوه اربعه اسلموا كلهم في موضع واحد صحابيون وكان ابو موسى حليفا لبنى
عبد شمس واحلف فيهم حالف منهم يقال الوافدى حالف بعد فدومه مكة مع اخوته
في جماعه الاشعريين اباحيه سعيد بن العاصى بن اميه ثم اسلم بعد ذلك وهاجر الى ارض
الحبشه وقال ابن اسحق هو حليف ابى عمه ربيعه ذكره فيمن هاجر من حلفاء بنى عبد شمس
الى الحبشه واحلف في فجر الى موسى وقومه الى ارض الحبشه فقال جماعه من اهل السير
والنسب لما قدم مكة وحالف من حالف انصرف الى بلاد قومه ولم يهاجر الى هاجر قدم
مع اخوته فصادف قدومه قدوم السفينتين من الحبشه وقال عمر بن عبد البر الصحيح
انه لم يهاجر اليها وانما رجع بعد مخالفته الى بلاد قومه فاقام بها حتى قدم مع الاشعريين
نحو خمسين رجلا في سفينه فالقتهم الريح الى النجاشى بارض الحبشه فوافوا جعفر
جعفر واصحابه منها فاتوا معهم وقدمت السفينتان مع سفينه الاشعريين وسفينه
جعفر واصحابه على النبى صلى الله عليه وسلم في خيبر وقيل انهم اقاموا بالحبشه بعد
الريح لهم اليها ثم قدموا منها بعد خروج جعفر فذكروا فيمن هاجر اليها والله اعلم
وولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا موسى على زبيد وعدن وساحل اليمن واستعمله

بنو عوف بن بكر
بن عامر بن عوف
بن وائل بن ناجيه
وهو ابن لحاف بن الاشعر
ابن نبت بن ادد
بن زيد بن يشجب بن
عريب بن زيد بن
كهلان بن سبا بن
يشجب بن يعرب بن
قحطان

عدتها في مجلد وذكر صاحب الجمع من الصحيحين عده ماله فيهما فقال اتفقا على
اثني عشر حديثا وانفرد البخاري بثمانيه ومسلم بسبعة عشر روى عنه جماعة من الصحابه
عمار بن ياسر وخبيب بن عبد الله العلق وعبد الله بن يزيد الخطمي وابو الطفيل عامر
ابن واثله الليثي وعبد الله بن عكيم الجهني وخلائق كثيرون من التابعين وولاه
عمر المدائن وماف بها سنه وتلثين بعد قتل عثمان باربعين ليله في اول خلافه علي
وقيل بل وسنه خمس وتلثين والاول اصح وقال ابو عمر وكان موته بعد ان بقي
عثمان الى الكوفه وكان حديثه سكن الكوفه قال ابو حاتم بن حبان وكان فضل
جانه بافواده استماع الخوانيه فيها كوكبان متقابلان بينهما مكتوب الحمد لله قال
كذا قاله حرير عن الاعمش عن موسى بن عبد الله بن يزيد عن امرسله بنت حذيفه واما
قوله بسوص فاد بالسوال فهو بفتح الباء وضم الشين المعجمه وبالصاد المهمله ومعناه
يغسل فاد بالسوال قاله الهروي وغيره يقال ساصه يشوصه وماصه يموصه
اذا غسله والشوص ايضا دلك الاسنان بالسواك عرضا قاله ابن الاعرابي
وابراهيم الحربي والخطابي وغيرهم وقيل هو السفه ذكره ابو عبيد والداودي
وكل ذلك متقارب وتخصيص الذكر للشوص بالليل ينصرف بعلمه الحكم بمجرد القيام
مطلقا وقيل يختص تخصيصه بالقيام للصلاه بالليل وفي الحديث دليل على استحباب
السواك في حال القيام من النوم وعلته ان النوم ... يغير الفم وهو الذي تنطرت
الفم فيسن لازالة هذا التغير واذا كان كذلك فلا فرق بين نوم الليل والنهار بتخصيصه
بالليل للغلبه او لكون تغير الفم فيه اكثر والله اعلم ولقط الحديث في رواية البخاري
ومسلم كان اذا استيقظ من النوم فعل النوم فيها الخ وفي البخاري عن عائشه
رضي الله عنها قالت دخل عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما على النبي صلى الله عليه وسلم
وانا مسندته الى صدري ومع عبد الرحمن سواك رطب يستن به فابدّ رسول
الله صلى الله عليه وسلم بصره فاخذت السواك فقضمته فطيبته ثم دفعته الى النبي
صلى الله عليه وسلم فاستن به فما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم استن استنانا
احسن منه فما عدا ان فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع يده او اصبعه ثم
قال في الرفيق الاعلى بلا ثم قضى وكانت تقول مات بين حاقني وذاقني وفي لفظ فاتته

سطر

سطرا اليه وعرف انه يحب السواك فقلت اخذ لك فاشار برأسه ان نعم لفظ البخاري
ولمسلم نحوه اما عائشه رضي الله عنها فتقدم ذكرها واما عبد الرحمن بن ابي بكر فهو اخو
لابويها وهو اسن اولاد الصديق رضي الله عنهما كنيته ابو عبد الله وقيل ابو محمد
وشهد بدرا واحدا مع الكفار ثم اسلم في هدنة الحديبيه وحسن اسلامه وهاجر الى
المدينه وصحبه النبي صلى الله عليه وسلم هو وقتيبه من قريش وكان اسمه عبد العزى
فغيره رسول الله صلى الله عليه وسلم وسماه عبد الرحمن وكان من اسمح رجال قريش وارماهم
بسهم وحضر اليمامه مع خالد بن الوليد فقتل سبعة من كبارهم وهو الذي قتل محكم اليمامه
ابن طفيل رماه بسهم في نحره فقتله روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانيه
احاديث اتفقا على ثلاثه وروى عنه جماعه من التابعين وروى له جماعه من اصحابه
اسنن والمسانيد مات بالحبشي وهو حامل سنه وبين مكه ستة اميال وقيل خمسة
اميال ثم حمل على رقاب الرجال الى مكه وقال ابو حاتم بن حبان مات بالحبشه
وهو غلط وكانت وفاته سنة ثلاث وخمسين وهو الاكثر وقيل خمس وخمسين
وقال ابو حاتم سنة ثمان وخمسين قيل عاشت قال ابو عمر بن عبد البر قال اهل
النوبه في نوبهم انها فلما اتصل موته باخته عاسه ام المومنين رضي الله عنها طعنت
من المدينة حاجه حتى وقعت على قبره وكانت سقيفته فسكنت عليه وتلت
وكاكد مانى حديمة حقبه من الدهر حتى قيل لن تصدعا فلما فرقنا كاني ومالكا
لطول اجتماع لم نبت ليله معا اما والله لو حضريك لدفنك حيث مت مخالك ولو
حضريك ما بكيتك والله اعلم ... الفاظه وقولها اذ كان يستن سواك اي يعود
من اراك والاستنان استعمال السواك وهو استعال من الاسنان اي مره عليها
وكان سواك رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسا من اراك ويابسا من جريد النخل
وقولها فاده رسول الله صلى الله عليه وسلم بطرفه اي نظر اليه طويلا يقال ادد
فلانا النظر اذا طوله اليه فكان اصله من معنى الشده الذي هو الضرب وقالت
صلى الله عليه وسلم اعطاه يدته من النظر اي حظه وقولها بين حاقني وذاقني
الحاقنة الوهدة المنخفضة بين الترقوتين من الحلق والذاقنة الذقن وقيل طرف
الحلقوم وقيل ما اساله الذقن من العذر والحواقن جمع حاقنه وهي ايضا قيل البطن ايضا

الامام احمد رحمه الله ان المستحب اخذه باليسرى وكانه نظر الى انه آلة لازالة الاذى فكان باليسرى كالة الاستنجاء ومن نظر الى ان فيه تعبدا حث امره ولا ازالة قال يكون اخذه باليمين وكانه مرجعه من باب التكريم فاشبه الاكل والشرب المسئلة الثانية يسن السواك للصائم من الضحى بالسواك لاحياء الامرين لانا ان نظرنا الى ازالة الاذى الكريه كان الامر اولى والله اعلم وان اعلم ان السواك مسنون في جميع الاوقات وللحالات الا ما نقدم من كراهته بعد الزوال للصائم على المشهور من قول الشافعي رحمه الله ووجوبه عن من ذكرنا قال العلماء وتاكد الامر به في مواضع عند الصلاة وعند الوضوء وعند الاستيقاظ من النوم وعند تغير الفم وتلون سيما بترك الاكل والشرب يعني في غير صوم والا فمنا فقن الاسنان المولد والكراهة للصائم بعد الزوال وعند لكل ما له رائحة كريهة وعند طول السكوت وعند كثرة الكلام ومن السواك سنة ان يكون بعود من اراك لحديث ورد فيه وفيه مباحث ليس هذا موضع ذكرها العلماء وغيرهم وهو المتعارف بالاستياك بالمحار قال اصحاب الشافعي رحمهم الله وباي شيء استاك مما يزيل التغير حصل كالخرقة الخشنة والسعد والاشنان ونحوها واما الاصبع اللينة فلا تحصل الاستاك بها وفي الخشنة بلا نية اوجه المشهور لا تحصل ايضا والثالث تحصل بين وجدان غيرها فلا تحصل وبين لا يجد تحصل ومن السواك يسن ان يكون متوسطا بين السوسة واللينة لئلا يخرج او لا تحصل به ازالة ويسن ان يستاك بعرض الاسنان لا بعرض الفم لئلا يدمي لحم اسنانه ويسن في فمه فيبتدئ بالجانب الايمن ثم الايسر ويسن ان يبتدئ بالسواك بعرض الفم فيحصل الاستاك مع الكراهة ويسن امرار السواك على ظهر لسانه وكراسي اضراسه وسقف حلقه امرارا لطيفا ويسن ان يعود الصبيان السواك ويومروا به كالصلاة ويجوز استعمال سواك غيره باذنه والله اعلم للحديث الثالث عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك هذا حديث متفق عليه وابو موسى الاشعري ايضا وتقدم ان اليماني كنية لياء رحمه عبد الله بن عمرو بن العاص والكلام عليه وهو حذيفة بن اليمان واسمه حسيل بضم الحاء وفتح السين المهملتين ثم ياء ساكنة ثم اللام بصغير حسيل بكسر الحاء واسكان السين ويقال فيه غير مصغر حسل واليمان لقب لقب به لان جده

جده

جده جروة بكسر الجيم اصاب دما في قومه فهرب الى المدينة فحالف بني عبد الاشهل فسماه قومه اليمان لانه حالف اليمانية فلقب بلقبه ان جابر بن عمرو بن ربيعة ابن جروة بن الحرث بن مازن بن قطيعة بن عبس بن بغيض بن ريث بن غطفان بن سعد ابن قيس عيلان بن مضر بن نزار حليف بني عبد الاشهل يكنى ابا عبد الله وحكى ابو حاتم بن حبان انه يقال في كنيته ابو سريحة ويقال في نسبته عبسي قطعي وهو من حلفاء الانصار وامه اسمها الرباب بنت كعب بن عدي بن كعب بن عبد الاشهل شهد حذيفة واباه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم احدا وقتل ابوه يومئذ قتله المسلمون خطا وكانا ارادا ان يشهدا بدرا فاستخلفهما المشركون ان لا يشهدا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحلفا لهم بما سالا النبي صلى الله عليه وسلم فقال نفي لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم وكان حذيفة من هاجر الى النبي صلى الله عليه وسلم وكان له اخ اسمه صفوان شهد معهما احدا وكان حذيفة من كبار اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الذي نعته رسول الله صلى الله عليه وسلم بنظر الى قريش يوم الخندق فجاء بخبر رحيلهم وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يسأله عن المنافقين وهو معروف في الصحابة بصاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان عمر ينظر اليه عند موت من مات منهم فان لم يشهد جنازته لم يشهدها عمر وكان يقول حذيفة حدثني رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الحجر والمنبر فاحرزت العلم وقال حذيفة رضي الله عنه كان الناس يسالون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير وكنت اسأله عن الشر مخافة ان يدركني وقال علي رضي الله عنه كان حذيفة اعلم اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم بالمنافقين وروى عنه انه سأله عمر عن الامام التي من يدري الساعة من يعلمها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انا فقال له عمر هات فلعمري انك لعلمها لجريء فذكر له منها وسيأتي حذيفة رضي الله عنه اي الفتن اشد قال ان تعرض عليك الخير والشر فلا تدري ايهما تترك وقال حذيفة لا تقوم الساعة حتى تسود كل قبيلة منافقوها قال ابو عمر بن عبد البر وسعيد حذيفة بها وبدفنها قتل النعمان ابن مقرن احد الرايات وكان فيها وبدر والرضوان على بذ حذيفة وكانت توجه كلها سنة اثنتين وعشرين روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم احد واربعون حديثا

حكام المحرمين في صحاحه ومعناها حضورا الشيء ودنوه وهي ظرف مكان وزمان ولا يدخل عليها
من حروف الجر الا من وكسر العين افصح واشهر واما احكامه فاستدل به بعض اهل الاصول
على ان الامر للوجوب ووجهه ما ذكرنا من دلالته لولا ومعناها فدل على انتفاء الامر
لوجود المشقة والمشقة انما هو الوجوب لا الاستحباب لانه ثابت عند كل
صلاة فاقتضى ان الامر للوجوب ولولا ان الامر للوجوب لم يكن لقوله صلى الله عليه
وسلم معنى لانه اذا امره ولم يجب كيف شق عليهم فثبت انه للوجوب ما لم يقم دليل
على خلافه ومذهب جميع العلماء اصحابه وحكى الشيخ ابو حامد والماوردي عن داود
الوجوب لكن قال صاحب الحاوي عنه ان تركه لا تبطل الصلاة وحكى عن اسحق راهويه
انه واجب وان تركه عمدا تبطلها وانكر المحاربون من اصحاب الشافعي هذا النقل
عليهما عن داود بل المنقول عنه انه سنة ولو صح لم يكن خارقا للاجماع وفيه دليل على
ان المندوب ليس مامورا به وفيه خلاف للاصوليين وفيه دليل على حواز الاجتهاد
للنبي صلى الله عليه وسلم فيما لم يرد فيه نص من الله سبحانه وهو مذهب الفقهاء واصحاب الاصول
وهو الصحيح المختار عندهم وفيه بيان ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الشفقة والرفق
بامته وفيه دليل على استحبابه عند كل صلاة سواء كانت قريبة او نافلة متكررة في
زمان كالرواتب والضحى او معرفة كالفرائض وتحية المسجد وسنة الوضوء والسر في ذلك
انا مامورون في كل حاله من احوال القرب الى الله تعالى ان نكون على حالة كمال وطاعة
شرفا للعبادة وقد قيل ان ذلك لامر هنا معلوم بالملائكة قال المهلب فيه حث على فهم
القارئ وهو ينادي بما ينادى منه سواد الفم من الرائحة الكريهة فسمى له السواك لازالة
ذلك وفيه دليل لهم وبه على استحبابه للصلاة الواقعة بعد الزوال للصائم وهو قول
الشافعي حكاه عنه الترمذي وعن ابن لا يكره وقت من الاوقات وقال ابو
يعقوب البويطي في كتابه عن الشافعي وهو من كتبه الحديثة في كتاب الصيام ولا
باس بالسواك للصائم في اول النهار وآخره الذي نص عليه في مختصر المزني وعليه
جمهور اصحابه كراهته له بعد الزوال لكن جمهور العلماء على خلافه فثبت عن الشافعي
لانه يتصور الكراهة وعدمها وانه لا باس به وما استدل به للكراهة من انتفاء
على دم الشهيد من انه لا يزال عن الميت لكونه متنازل عنه التكليف وانقاوه متعلق

بالاحيا

بالاحياء المكلفين ليكون علامة له يوم القيمة وشهادة له على سعيه بنفسه لله تعالى في كون
الخلوف من الرائحة الكريهة للصائم بعد الزوال غالبا لا سيما اذا نتها لانها اطيب من
ريح المسك عند الله تعالى وما هو عند الله لا يصور زواله مردود بكون النبي
الواحد له حكمان عند الله تعالى احدهما بالنسبة الى الدنيا والثاني بالنسبة الى الآخرة
فالخلوف وان كان طيبا عند الله فالمراد رضى الله عنه وقبوله بفعل العبد وثناؤه
عليه ولا شك ان ذلك ثابت في الدنيا والآخرة واما انه لا زال في حكم الدنيا لما
يترتب عليه من الاذابة للصائم ومن حالسه من الملائكة والآدميين فلا كيف
وقد قال صلى الله عليه وسلم السواك مطهرة للفم مرضاة للرب وعموم قوله
صلى الله عليه وسلم في الحث عليه عند كل صلاة مع ان الخلوف انما هو عبارة
عن الرائحة الكريهة الناشئة عن خلو المعدة من الطعام والشراب والسواك لا
يزيلها وانما يخفف آثارها في الفم مع انه ثبت في صحيح ابن حبان وغيره ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لخلوف فم الصائم اطيب عند الله يوم القيمة من ريح المسك والمطلق
يحمل على المقيد بالنسبة الى الاحكام لا بالنسبة الى ما عند الله فهو مطلق غير
مقيد فاستوى هو ودم الشهيد في كونهما موجودين في الاطيبة يوم القيمة فاما
حكم دم الشهيد في الدنيا فالمحاسبة اجماعا وهي محرمة الانفاق على المتطهرين وكذلك
الخلوف في الدنيا الكراهة فهو مكروه الانفاق مع وجود التكليف كيف وهو غير
متصور الزوال والسواك يخفف اثاره فاستويا في كونهما اطيبين عند الله بالمعنى
الذي ذكرناه في الدنيا وفي يوم القيمة وبالاتفاق عن المكلفين في الدنيا احدهما
وحيا والآخر اسحاقا ويكون فاقد الخلوف احق في دم الشهيد والخلوف الحث على
طلب الفضل للشهادة وعلى الصوم للحامل على كسر النفس ومعرفة نعم الله في السمع وغيره
ورؤيه فضل الله تعالى وطلب ثوابه لا زالة الخلوف والله اعلم وفيه استحباب
السواك لكل صلاة سواء كان المصلي متطهرا بالماء والتراب او عادمهما وفيه استحبابه
لصلاة الجنازة ولركعة الوتر والمنذورة بيان السواك اله لازالة ما يكون في الفم
غالبا وقد يستعمل حيث لا يوجد فيه ما يكون فيكون عادة محضة وقد سوى علي بين
مسلسل احدهما احد السواك لاستعماله في الفم هل يكون باليد اليمنى او اليسرى نقل

وهو رواه لمسلم ورواه البخاري لاستنزه من البول وكلها تقوى رجحان الاستنزاه
منه لا الاستتار ومعنى الاستبرا من البول والاستنزاه منه عدم احتقابه والتحرز
منه اى لاستفرغ بقيه بوله وسمى موضعه ومجراه لانه اذا لم يفعل ذلك قد يخرج
منه بعد الوضوء شئ فينقضه فيصلى بغير وضوء ويكون الامر فيه لاجل الصلاة وروى
بستبر وبستنثر بالبا المثناه والمثلثه وهما ساذتان والله اعلم واما الاخر فكان
يمشى بالنميمه النميمه نقل كلام الناس بعضهم الى بعض على جهه الافساد وهى
المحرمه اما اذا كان فعلها نصحه وترك مفسده او دفع ضرر او اهمال حرم سعى بالغير
لم يكن محرما ولا مكروها قد يكون واجبا او مستحبا كما يقول فى الغيبه اذا كا
نصحه لدفع مفسده او تحصيل مصلحه شرعيه ولو ان سمحا اطلع من اخر على قول
بعضى ايقاع ضرر بانسان واذا نقل ذلك القول اليه احمر زعمه وجب عليه ذكره
له قال اهل اللغه يقال نم الحديث ينمه وينمه بالكسر والضم نما فهو نمام والاسم
النميمه ونم الحديث اذا اظهر فهو لا نمر ومنعد ولتحريد السعفه وجمعها جريد و
من التحريد ما لم تنبت عليه الخوص وما نبت عليه فهو السعف واما شقها نصفين
وغرز كل واحد على قبر وقوله صلى الله عليه وسلم لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا فان الما
سبح ما دام رطبا فانا جعل التسبيح لجعل الميت حصلت له تركه بالتخفيف عنه
فلهذا اخص بحاله الرطوبه اولانه صلى الله عليه وسلم سال السفاعه لهما ورجا اهما
وارتفاع العذاب او تخفيفه عنهما مدة رطوبتهما لتركه النبى صلى الله عليه وسلم وقال
الخطابى وغيره وليس ذلك من اجل ان فى الجريد الرطب معنى ليس فى اليابس قال والعوام
فى كثير من البلاد يجعل الخوص فى قبور موتاهم كانهم ذهبوا الى هذا وليس لفعلهم وجه
هذا اخر كلامه وقد ذكر البخارى فى صحيحه ان بريدة الخصيب الاسلمى رضى الله عنه
اوصى ان يجعل فى قبره جريدتان فلعله بلغه فعل صلى الله عليه وسلم فعل النبى صلى الله عليه وسلم وقيل
لعله صلى الله عليه وسلم اوحى اليه بذلك وقد يحمل انه صلى الله عليه وسلم كان يدعو لهما
مدة رطوبتهما واعلم ان العلما اختلفوا فى تسبيح اليابس فقال كثيرون او الاكثرون
من المفسرين لا تسبيح فى قوله تعالى وان من شى الا يسبح بحمده قالوا معناه وان من شى
حى سمعتم فيه تسبيح بحسبه فحياه الحجر مثلا بحسب والحجر مالم يقطع وذهب

المحققون

المحققون من المفسرين الى انه على عمومه بل اخلف هو لا هل يسمع حقيقه ام تسبيحه
ان فيه دلاله على الصانع فيكون مسبحا منزها بصوره حاله والمحققون على انه يسبح حقيقه
وهو اخبر الله سبحانه وتعالى وان من الحجارة لما يهبط من خشيه الله واذا كان العقل لا يحيل
جعل التمييز فيها وجاء النص وجب المصير اليه واستحب العلماء من هذا الحديث تلاوه
القران عند القبر قالوا لانه اذا كان الميت ينتفع بالتخفيف عنه بتجريد الرطب اما
يسبح ما دام رطبا او ياسا فسلاوه القران من الانسان اولى واما احكام الحديث
ففيه فيه اثبات عذاب القبر وفيه تحريم النميمه وانها من الكبائر وقال بعضهم
ليست من الكبائر فيكون العذاب عليها منها على التعذيب بالكبائر واولى جدا
من الذنوب مطلقا وفيه دليل على النجس من النجاسات او وجوب ستر العوره على حسب
ما يقدم وفيه دليل لمذهب الشافعى فى نجاسه الابوال كلها لسمول البول بالا لف واللام
وهو عام يتناول جميع الابوال وفيه جواز ذكر الموتى اذا كان فى ذكرهم بالمعاصى
مصلحه وهى تحذير الناس عن فعلهم وفيه جواز تعينهم بالذكر وان هذا الحديث مخصص
لعموم قوله صلى الله عليه وسلم اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم ولا يحوز ان
يقال ان صاحبى القبرين كافران وما فعلاه لا يضرهما لو كانا لدلك لم يدع لهما بتخفيف
العذاب اولم يرجه لهما ولو كان من خواصه فى حقهما لبينه والله اعلم باب
السواك الاصل فى الحديث الاتى عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله
عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتى لامرتهم بالسواك عند كل صلاة اما الوضوء
فمعدم واما الفاظه فكلها لولا تدل على انتفاء الشئ لعدم غيره لانتفاء وجوب السواك لوجود
لوجود المشقه والسواك مشتق من التساوك وهو التمايل والتردد لان الانسان يردده
فى فيه وتحركه يقال حانت الابل تساوك اذا كانت اعنافها تضطرب من الهزال وقيل
هو مشتق من السواك وهو الدلك والسواك والمسواك ما يدلك به الفم من العيدان
ونحوها وساك فاه يسوكه اذا دلكه فاذا لم يذكر الفم قلت اساك او تسوك والسواك
مذكر قال الليث وتونثه العرب وذكر صاحب المحكم انه يونث ويذكر وغلط الازهرى الليث
فى التانيث وجمع السواك سوك بضمتين الثانيه مهموز وتحوز اسكان الهمز ككتاب
وكتب وطاق وطوله عند كل صلاة تحوز فى لفظة عند كسر العين وفتحها وضمها ثلاث لغات

وفى على ان يجعل السواك بضمتين

القاسم بن محمد ما رايت في مجلس ابن عباس باطلا قط ولا سمعت فتوى اسمه بالسنه
من وجاه وكان اصحابه يسمونه البحر ويسمونه الحبر وكان يدعى في اخر عمره وروى انه راى
رجلا مع النبي صلى الله عليه وسلم لم يعرفه فسال عنه النبي صلى الله عليه وسلم فقال
ارايته قال نعم قال ذاك جبريل اما انك ستفقد بصرك ثم يعود اليك في اخر عمرك فقال
ان احد الله من عيني نورهما في بصري وطمس منهما نور قلبي وعقلي غير ذي دخل
وفي صارم كاسف ما تورد وابن عباس من اكثر الصحابه حديثا روى له عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم الف حديث وستمايه حديث وسبعون حديثا اتفق البخاري
ومسلم على خمسه وسبعين وانفرد البخاري بمايه وعشرين ومسلم بسبعه واربعين روى
عنه هما معه من الصحابه عبد الله بن عمر وانس وابو الطفيل وثعلبه بن الحكم وابو امامه
ابن سهل بن حنيف وخلق كثير من التابعين وروى عنه ايضا اخوه كثير بن العباس وروى
له اصحاب المسانيد والسنن وغيرهم ولد رضي الله عنه قبل الهجره بثلث سنين وكان
سنه يوم مات النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عشره سنه هذا هو الصحيح وقيل
غير ذلك عن احمد بن حنبل وغيره ومات بالطايف سنه ثمان وستين لاحدى
وسبعين سنه على الصحيح وقيل غير وصلى عليه محمد بن الحنفيه وقال اليوم مات
رباني هذه الامه قال ابو حاتم بن حبان وقبره بالطايف مشهور يزار قال ابو
عمر بن عبد البر وروى ان طايرا اسض خرج من قبره فاولوه علما خرج الى التابعين
وقال بل دخل قبره طاير اسض وقيل انه نصب في الماء او روما يسادا الى البير
قال مات ابن عباس بالطايف فجاء طاير اسض فدخل في نعشه حتى خرج خارجا منه وله رضي الله عنه
من الكلام في الحكم ما لم يسبق مثله وانا رضي الله عنه
سامن هو من ولاة جاير الا وقد كتب الله ورفه من الحلال فان صبر حتى ياتيه اياه الله
وان جزع فتناول سامن الحرام نقصه الله من رزقه من الحلال وعن يزيد قال شتم
رجل ابن عباس فقال انك لتستمني وفي ثلاث خصال اني لاتي على الايه من كتاب الله
فلوددت ان جميع الناس يعلمون منها ما اعلم واني لاسمع للحاكم من حكام المسلمين يعدل
في حكمه فافرح به ومالي به من سايبه ولعلي لا اقاضي اليه ابدا واني لاسمع بالغيث قد اصاب
البلد من بلاد المسلمين ففرحه ومالي به من سايبه [illegible] الفاطمه فقوله صلى الله عليه

وسلم

وسلم عند مروره بالقبرين انهما ليعذبان دليل على اثبات عذاب القبر وهو مذهب
اهل السنه وهو مما يجب اعتقاد حقيقته وهو مما تطابقت الامه متواترا فمن انكر
عذاب القبر او نعيمه فهو كافر لانه كذب الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم في
خبرهما بان في اصابه عذاب القبر الى البول خصوصيه دون غيره من المعاصي
ان الله تعالى جعل ذلك في حق بعض عباده فانه جاء في الحديث عنه صلى الله عليه وسلم
انه قال تنزهوا عن البول فان عامة عذاب القبر منه وجاء ان بعضهم ضم القبر
اوضغطه فسئل اهله عنه فذكروا انه كان منه تقصير في الطهور واما
قوله صلى الله عليه وسلم وما يعذبان في كبير فقد تاولت احدها ليس بكبير عندكم
بدل عليه ما ثبت في البخاري بل انه كبير اي انه كبير عند الله مثل قوله تعالى وتحسبونه
هينا وهو عند الله عظيم وباثنها لا شك ان النميمه من الذنوب المستحقره بالا
الى المروه وكذلك التلبس بالنجاسه لا يفعلها الا احقر الهمم فلعل قوله صلى الله
عليه وسلم وما يعذبان في كبير اشاره الى حقارتهما بالنسبه الى الذنوب وانتفاء
التلبس بالكبير الكبائر وان كان كبيرا ورابعها انه ليس كبيرا في زعمهما دون غيرهما
وخامسها انه ليس كبيرا تركه عليهما اذ التنزه من البول وترك النميمه لا يسقط
وقوله اما احدهما فكان لا يستتر من بوله اختلف في معنى لا يستتر على وجهين احدهما
وهو الراجح انه لا يجعل بينه وبين البول حجابا من ماء او جدار فيكون مجازا لكونه عبر
بالسبب عن المسبب والاجدار في ازاله النجو عن الاستتار عن الاعين في تسفف العوره اذ
هو حقيقه فيه لما بين الحقيقه والمجاز هنا من العلاقه وهي ان المستتر عن الشيء
فيه بعد واحتجاب عنه وذلك يسببه بالبعد عن ملابسه البول قال سحنون الفاسي
ابو القاسم رحمه الله ورجحنا المجاز وان كان الاصل الحقيقه لوجهين احدهما لو كان المراد
العذاب على مجرد كشف العوره لكان امرا خارجا عن البول لحصول العذاب على كشفها
وان لم يكن بول ففي خصوصيه البول سطرحه عن الاعتبار والحد دال على حقوق صبه
البول بعذاب القبر تصريحا فالحمل عليه اولى الثاني ان لفظه من قوله صلى الله عليه
وسلم لا يستتر من البول حين اضيفت اليه لا بد العايه حقيقه او هو ابتداء سببه
من البول وحمله على كشفها وقد ورد هذا المعنى ورواه ابو داود لا يستتر من البول

التحريم الا ان يدل دليل على ارادة الكراهة وقد حمله في هذا الحديث واماله داود
الظاهري وابن حزم على التحريم مطلقا وجمهور الفقها حملوه هنا على الكراهة وبعض
اصحاب الشافعي وغيرهم اشار الى التحريم وقوله صلى الله عليه وسلم ولا يمسح من الخلا
بيمينه سمي الخارج من السبيل والذكر خلا لكونه يفعل في المكان الخالي ويلازم ذلك غالبا
ولفظ الحديث يتناول القبل والدبر وقد ذكرنا كيفية المسح في الغسل واما الذكر
فاصحاب الشافعي في كيفية مسحه على وجهين احدهما ان يضع الحجر على موضع
مرجع الصفحة اليمنى خارج عما اصاب الخارج من حلقة الدبر ويمسحها بوضع الحجر
الثاني على الصفحة اليسرى لذلك ثم يمسح بالثالث الصفحتين والمسربة وهذا السبيل
واجب البتا والثاني ان يمر الاول من مقدم الصفحة اليمنى ويضعه على غير الخارج ويديره
على حلقة الدبر الى ان يرجع الى الموضع الذي بدا منه ثم يضع الثاني على مقدم الصفحة
اليسرى ويديره عليها من جهتها الى ان يرجع الى الموضع الذي بدا منه ويفعل بالحجر
الثالث كفعله في الوجه الاول وهذا الوجه الثاني عشر وهو الراجح في المذهب
واما قولنا الا ان يضع الحجر الا على موضع لم يصبه الخارج فمعناه اذا وضعه على الخارج نجس
فمنع الاستجمار به لان شرطه ان يكون طاهرا قول النحو والله اعلم به المراد كالرجل
في منع مس القبل والدبر باليمين لان سبب النهي اكرام اليمين وتستحب الاستعانة
اليد اليمنى في شيء من امور الاستنجا الا لعذر واذا استنجا بيده اليمنى مسح
واذا كان بحجر فان كان في الدبر مسح بيساره واعلم ان في النهي عن الاستنجا باليمين
تنبيها على اكرامها وصيانتها عن الاقذار ونحوها ولذلك ما كان من باب التكريم
والتشريف يكون باليمين وما كان من باب الامتهان وازالة الاقذار والاوساخ والشتائم
يكون باليسار واما النهي عن السفر في الاناء فمعناه لا يسافر فيه بعينه بل يسافر به
فانه سنة ثابتة وادب شرعي في الشرب للحصل بالسفر في الاناء من تنته وغير ذلك من
الحكم المتقدمة وقد روى الترمذي من رواية ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النفخ في الشراب فقال رجل القذاة اراها في الاناء فقال
اهرقها قال فاني لا اروى من نفس واحد قال فابن القدح اذا عن فمك وقال حديث
حسن صحيح واما ما ثبت في الصحيحين من رواية انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم

كان يتنفس في الشراب ثلثا فمعناه خارج الاناء والله اعلم للحديث المتقدم

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال
انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير اما احدهما فكان لا يستتر من البول واما الآخر
فكان يمشي بالنميمة فاخذ جريدة رطبة فشقها نصفين وغرز في كل قبر واحدة فقالوا يا
رسول الله لم فعلت هذا قال لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا اما عبد الله بن عباس بن عبد
المطلب عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكنيته ابو العباس هو احد العبادلة
الاربعة كما تقدم ذكره في الحديث قبله كان يقال له الحبر والبحر دعا له رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالحكمة والتفقه في الدين وتعلم التاويل فاخذ عنه الصحابة رضي
الله عنهم ذلك وقال ابن مسعود رضي الله عنه هو ترجمان القرآن ودعا له ايضا
صلى الله عليه وسلم وقال اللهم بارك فيه واشر منه واجعله من عبادك الصالحين
اللهم رده علما وفقها قال ابو عمر كلها احاديث صحاح قال قال مجاهد عن ابن عباس
رأيت جبريل صلى الله عليه وسلم مرتين وعاش بالحكمة مرتين وكان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه يحمله ويدنيه ويقربه ويشاوره ويقول هو فتى الكهول له سؤال سؤول
وقلب عقول وقال القاسم بن محمد ومجاهد ما سمعت فتيا احسن من فتيا ابن
عباس الا ان يقول قائل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال طاوس ادركت
خمسين ما به من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذكروا ابن عباس لم يقولوا
لم نزل نقررهم حتى ينتهوا الى قوله وقال يزيد بن الاصم حبر معاوية حاجه
ابن عباس فكان لمعاوية موكب ممن يطلب العلم وقال ابن مسروق لقد اذا
رأيت ابن عباس قلت اجمل الناس فاذا تكلم قلت افصح الناس واذا تحدث قلت اعلم
الناس وقال ابو وائل سفق خطبنا ابن عباس وهو على الموسم فاصبح سورة البقرة
لجعل يقرأ ويفسر لجعلت اقول ما رأيت ولا سمعت كلام رجل مثله لو سمعه فارس
والروم والترك لاسلمت وقال عمرو بن دينار ما رأيت مجلسا اجمع لكل خير من
مجلس ابن عباس الحلال والحرام والعربية والانساب والحسبة قال والشعر وقال
عبيد الله بن عباس ما رأيت احدا اعلم بالسنة ولا احضر رأيا ولا اثقب نظرا من ابن عباس
ولقد كان عمر رضي الله عنه يعده للمعضلات مع اجتهاد عمر ونظره للمسلمين وقال

ولابن عباس موكب يه

بهذا الحديث على ان المستحب ان يتوضأ من الاوانى دون البرك ونحوها وهو غير
مقبول قال القاضى عياض رحمه الله هذا لا اصل له لانه لم ينقل عن النبى صلى الله
عليه وسلم انه وجد البرك والمشارع فعدل عنها الى الاوانى والله اعلم ٥
الحديث الخامس عن ابى حماد الحرث بن ربعى الانصارى رضى الله عنه
ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يمسكن احدكم ذكره بيمينه وهو يبول ولا
يتمسح من الخلاء بيمينه ولا يستنج بيمينه اما ابو حماد الحرث بن ربعى فاسمه واسم
وجد ابو ابيه بالدال المهملة بفتح الباء الموحدة والدال المهملة وسكون اللام سهما
وقال بضمها وقال بالذال المعجمة المضمومة مع ضم الهمزة من حناس بضم الحاء
المهملة وتشديد النون ثم الف ثم سين مهملة ربعى بن عبد بن عدى بن غنم
ابن سالم بكسر اللام السلمى بفتحها وحوز فى لعه كسرها الذى فارس رسول الله
صلى الله عليه وسلم شهد احدا والخندق وما بعد ذلك من المشاهد وحلف
فى شهوده بدرا فلم يذكره ابن عقبه ولا ابن اسحق فى البدريين وذكره بعضهم فيهم
واما اسمه فالمشهور ما ذكره المصنف وهو قول اكثر المحدثين وقال
ابن اسحق اسمه الحارث وقال عبد الله بن محمد بن عماره الانصارى والواقدى
اسمه النعمان وقال عمرو اسمه عمرو روى عنه انه عبد الله وابو سعد الخدرى
وجابر بن عبد الله وخلق من التابعين روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مائة حديث وسبعون حديثا انفرد البخارى بحديثين ومسلم بثمانية واتفقا على احدى
عشر وروى له اصحاب السنن والمسانيد مات سنة اربع وخمسين بالمدينة وهو
ابن سبعين سنة وقيل سنة ثمان وقيل بالكوفة ابن اثنتين وسبعين وصلى عليه على
ابن ابى طالب والاول اصح قال ابن حبان وقيل انه مات فى خلافة على وهو الذى
صلى عليه وكبر عليه سبعا ان صح السفس فهو هنا خروج النفس من الفم يقال
نفس الرجل ونفس الصعداء وكل دابة متنفس ودواب الماء ربات لها والحكمة
فى النهى عنه انه ابعد عن نفور الاناء وعن خروج شئ نفاه النفس من الفم فاذا
اتاه عند ارادة النفس امن ذلك وقد ثبت انه الاناء للنفس بلا اناء وهو فى هذا
الحديث مطلق ولان اتيانه الاناء اهنأ فى الشرب واحسن فى الادب وابعد عن

النفس

الشر ولحفة للمعدة واذا نفس فى الاناء استوفى ريه جملة ذلك على فوات ما
ذكرنا من حكمة النهى وتكاثر الماء فى حلقه واهل معدته وربما سرق فيه واما نهيه
صلى الله عليه وسلم عن مس الذكر باليمين وطاهر النهى عنه فى حال البول وورد فى
حديث اخر النهى عن مسه باليمين مطلقا لانه فى نفسه صلى الله عليه وسلم حالة البول
مسنة على دوايه الاطلاق واولى لانه اذا كان النهى عن المس باليمين حالة الاستنجاء
مع انه مظنه لحاجه اليها فعن المس فى الحالات اولى وقد يعرض هنا شبهه وهى
انه نهى عن الاستنجاء باليمين وعن مس الذكر باليمين ولابد للمستنجى من احد اليمين
لانه ان امسك ذكره بيمينه دخل فى النهى عن مسه وان امسك الحجر بها دخل فى
النهى عن الاستنجاء باليمين والجواب عن هذه الشبهه انه لا يلزم منه ان يمسك
الحجر بها بل يمكنه الاستنجاء بحجر ضخم لا يزول عن مكانه او يجد ارهو يملكه لا سادن فيمد
باليسرى حتى استناده اليه اذا كان رطبا ويمسك ذكره بساره فيحركه بها من غير تكرار
وضعه فى الموضع الذى وضعه اولا عليه لما ينجس باس ذكره يوضع نابيا عليه فلا
يجزيه حينئذ الا الماء فلو كان الحجر صغيرا جعله بين عقبه وفعل ما ذكرناه بالصفة المذكوره
فلو عجز او سوغ عليه احد الحجر باليمين وجعله عند له الخارط او حجر كبير وضع عليه ثم حرك
الساد دون اليمين ومتى حرك اليمين دخل فى النهى والله اعلم ومن العلماء من خص
النهى عن مس الذكر باليمين بحاله البول احد بظاهر الحديث كما ذكرنا وضم من احد
النهى عن مسه مطلقا احدا بالرواية المطلقة وقد سبق الى الفهم ان المطلق يحمل على
المقيد او العام على الخاص او المطلق على المقيد ليس هو فى باب المياه وانما هو فى باب
الامر والاثبات لما يلزم منه الاحلال باللفظ الدال على الخصوص او المقيد واما فى
باب النهى فيلزم منه الاحلال باللفظ الدال على الاحلال او العموم مع ان اصل النهى هو عن
سابع وهذا ايضا بعد مراعاة النظر فى روايتى الاطلاق والتقييد او العموم والخصوص هل
هما حديثان او حديث مخرجه واحد فان كانا حديثين فالامر على ما ذكرناه اولا وان كان حديثا
واحدا مخرجه واحد اختلف عليه الرواة فسبعى حمل المطلق على المقيد ويكون زيادة من عدل
وهى مقبوله عند الاصوليين والمحدثين وهذا ايضا بعد النظر فى دلالة المفهوم وما يعمل
به منه وما لا يعمل به وبعد ان ينظر فى تقديم المفهوم على ظاهر العموم واعلم ان الاصل فى النهى

بسرا سا قال الانسان وقدروه بلحوم الرجل وهي نحو بلى ذراع فان زاد ما شك ومن
الساتر على ذلك او قصر عن احوم الرجل فهو حرام كالصحرا اذا كان في سب بي لذلك
فلا حرفه كيف كان قالوا ولو كان في الصحرا وسترشي على السرط المذكور زال
التحريم فالاعتبار بوجود الساتر وعدمه فمحل في الصحرا والبنيان بوجوده وحرم
بعدمه هذا هو الصحيح المشهور ومنهم من اعتبر الصحرا والبنيان مطلقا ولم
يعتبر الخال فاباح في البنيان مطلقا وحرم في الصحرا مطلقا لكن يقربهم على
الاول وقالوا الاقرب ان يكون الساتر دابه او جدارا او كثيب رمل او جبلا ولو
ارجح دليله في قاله الفيله حصل السترية على اصح الوجهين لحصول الخال وهذا الا
كله مبني على ان العله المستنبطه هل هي معتبره او لا اما اذا لم تعتبرها فلا ملاء وان
اعتبرناها فهل هي احترام الفضله او روحه الملين من الملكه او الجن من المومنين فمن
كلامان فمن علل باحترام الفضله فلا فرق ومن علل بروحه الملين من الملائكه اعتبر
الخال في الصحرا والبنيان والله اعلم وحيث حرمنا الاستعمال والاستدبار هل
يقول انه مكروه او نقول ان كان عليه مشقه في خلاف الحرف فلا كراهه وان لم
تكن مشقه فالاولى تحسينه للخروج من خلاف العلما ولا يطلق عليه الكراهه اطلق
الاول جماعه من اصحاب الشافعي ولم يذكر الجمهور واختار شيخنا العلامه ابو زكريا
النواوي رحمه الله الباقي والله اعلم واما الجماع مستقبل القبله في الصحرا والبنيان
فجوزه الشافعي وابو يوسف واحمد وداود واختلف فيه اصحاب مالك فجوزه ابن
القاسم ومنعه ابن حبيب والصواب الجواز فان التحريم انما ثبت بالشرع ولم يرد فيه
شي وادب الحب استقبال القبله واستدبارها بالبول والغايط حال خروجهما
فاذا له ذلك حال الاستنجا واما بيت المقدس فكره استقباله واستدباره بالبول
والغايط ولا تحرم والله اعلم [حدثنا] ابو داود حدثنا ابو ربيع عن ابن مالك رضي الله عنه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلا فاحمل انا وغلام نحوي اداوة
من ماء وعنزة يستنجي بالماء العنزة الحربة ذكر انس مقدم الكلام عليه واما الخلا
بضم الخاء والمد فهو الخالي المعد لقضا الحاجه سوا كان في الصحرا او البنيان لكن
الظاهر ان المراد به في هذا الحديث البراح من الارض بقرينه حمل العنزة فان الصلاة

انها

انما تكون بعد الوضو وقضا الحاجه والغلام الصبي ما هو دون البلوغ وهي
الحركه والاضطراب والاداوه بكسر الهمزه انا "صغير من جلد يتخذ للماء كالسطيحه
ونحوها وجمعها اداوى والعنزة بفتح العين والنون والزاي عصا طويله في اسفلها
زج ويقال رمح قصير وانما كان يستصحبها صلى الله عليه وسلم لانه كان اذا توضا
صلى فيحتاج الى نصبها بين يديه ليكون حايلا بين صلى الله وقد ورد في حديث انه صلى الله
عليه وسلم كانت توضع له فيصلي اليها وهذا انما يناسب البراح من الارض لقضاء
الحاجه والوضو والصلاه بعده واما في البنيان فلا مناسب لانه لا يحتاج الى
العنزة ولا الى خدمه المذكور له لمناسبه خدمه اهل بيته من نسائه ونحو ذلك
وقول انس انا وغلام نحوي اي مقاربين لي في السن والخدمه لانه مثله من كان وجه
وفي الحديث فوايد منها خدمه الصالحين وتفقد حاجاتهم خصوصا المتعلقه
بالطهاره والعباده ومنها الساعد لقضا الحاجه عن الناس لقرينه حمل العنزة
والاداوه ومنها جواز استخدام الرجل الفاضل بعض اتباعه الاحرار خصوصا اذا
ارصد والذلك بقوسهم والاستعانه في مثل هذا ومنها جواز الاستنجا بالماء واستحبابه
ورجحانه على الاقتصار على الحجر لكن مذهب جمهور السلف والخلف والذي
اجمع عليه اهل الفتوى من اهل الامصار ان الافضل الجمع بينهما فيقدم الحجر ثم يتبعه
الماء فيخف النجاسه وينقل مباشرتها بيده ويكون الماء في النطاقه فان اراد الاقتصار
على الحجر مع وجود الماء جاز وقال ابن حبيب المالكي لا يجوز مع وجود الماء وهو ضعيف
لكن الاقتصار على الماء افضل من الاقتصار على الحجر لكونه يزيل عين النجاسه وان بقا
والحجر يزيل العين دون الاثر لكنه معفو عنه وتصح الصلاه معه نسار النجاسه
المعفو عنها وذهب بعض السلف الى ان الافضل الحجر وحارف بعضهم فاوهم
كلامه ان الماء لا يجوز الاستنجا به لكونه مطعوما وهذا له مخالف لظواهر
الاحاديث الصحيحه ولما امتن الله تعالى به في كتابه العزيز من التطهير به ومما
عليه العلما من السلف والخلف وسيل سعيد بن المسيب عن الاستنجا بالماء وقال
هو وضو النسا ونحوه عن عمر ولعله ذكر ذلك في مقابله غلو من انكر الاستنجا
بالاحجار وبالغ في انكاره بهذه الصيغه لمنعه من العلو والله اعلم وقد استدل بعض العلما

والرواية والله اعلم ولعبد الله بن عمر مناقب كثيرة وفضائل شهيرة روى له عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم الف حديث وسبعمائة حديث ومائتان حديثا اتفق البخاري
ومسلم على مائة وسبعين حديثا وانفرد البخاري باحد وعاشرين ومسلم باحد وثلثين
روى عنه اولاده واحفاده ومولاه نافع وطوائف من التابعين وكان رضي الله عنه
لا يعدل براه فانه اقام بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ستين سنة فلم يخف
عليه شيء من امره ولا من امر الصحابة رضي الله عنهم روى له اصحاب السنن والمسانيد
وكان يحفظ ما سمع من النبي صلى الله عليه وسلم وسأل عما غاب عنه من قول او
فعل من حضر وسمع انا كان صلى الله عليه وسلم حين يواضع صلاته صلى الله عليه وسلم
سفرا وحضرا وتابع النبي صلى الله عليه وسلم على امره وبعده ادبا وكان يعصب اذا
صلى هاجر صلى ابيه وكان قواما صواما متواضعا لا ياكل حتى يوتى مسكين فياكل معه
وكان ممن لم تشغله الدنيا وقال سعيد بن المسيب لو سمعت لاحد انه من اهل الجنة
في الدنيا لسمعت لابن عمر وكان ضابطا لاحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزيد
فيها ولا ينقص وقال صلى الله عليه وسلم ارى عبد الله رجلا صالحا وكان من الخائفين
الخاشعين اذا اعجبه شيء من ماله قربه لربه فكان يفقه يرسون له ما لعماده وملائه
المسجد معتكفهم فيقول له اصحابه ما نراك احد تعتك فيقول من خدعنا بالله انخدعناله
وقال نافع لو نظرت الى ابن عمر اذا استوى ارسول الله صلى الله عليه وسلم قلت انه
مجنون ولو رايته حتى اعتق الف انسان وزياده ورما تصدق في المجلس الواحد بثلثين
الفا وبعث الله معوجه بمائة الف فلم يحول حول وعنده شيء منها وكان اذا تلى القرآن
للذين امنوا ان تخشع قلوبهم لذكر الله بكى حتى يغلبه واذا تلى وان تبدوا ما في انفسكم
او تخفوه بكى ويقول ان هذا الاحصا لشديد مات رضي الله عنه بمكة سنة ثلث وقيل
اربع وستين بعد موت ابن الزبير بثلاثة اشهر من جرح اصابت رجله ان اربع وقيل
وقيل سبع وثمانين سنة وكان مولده قبل الوحي بسنة ودفن بالحجون وقيل بسرف وقيل
بفخ وكلها مواضع قرب مكة بعضها اقرب الى مكة من بعض واما الفاظه فقوله
رقت هو بكسر القاف ولغة طي بضمها وحكى صاحب المطالع الفتح مع الضم وسمك الكعبة
كعبة لاستدارتها من الكعب وهو الاستدارة واختلف العلماء في كيفية العمل بهذا الحديث

فمنهم

فمنهم من رواه باسناد الحديث الى ايوب واعتقد الاباحة مطلقا وقاس الاستقبال
على الاستدبار ولطرح تخصيص حكمه بالنسيان ورأى انه وصف ملغى لاعتبارية
ومنهم من رأى العمل بالحديث الى ايوب واعتقد هذا خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم
ومنهم من جمع بينهما واعلمها كما تقدم والله اعلم واستدل من خصه بالنبي صلى الله عليه
وسلم ان نظر ابن عمر وطوسه صلى الله عليه وسلم كان ابقاها منها من عمر فصد لبيان
حكم للامة وانه رد نصه في الحال لانه لو كان ذلك حكما عاما لنسخه صلى الله عليه وسلم
بالقول كغيره من الاحكام فلما لم يقع دل ذلك على الخصوص وان حكم العام ادا خص
ان يقصر على موضع التخصيص ويبقى العام فيما عداه على عمومه فيما بقي من الصور
ادا لا معارض له في ذلك وحديث ابن عمر هذا لم يدل على جواز الاستقبال والاستدبار
معا بل دل على الاستدبار فقط فالمعارضة بينه وبين حديث ابي ايوب انما هي في
الاستدبار فبقي الاستقبال لا معارض فيه فيعمل العلماء في المنع منه مطلقا لكنهم
اجازوهما معا في البنيان وعلته هذا السؤال وهذا ان كان في حديث ابي ايوب
لفظ نهي وليس هو كذلك بل هما حكمان احداهما عامة في محلها شاملة حديث ابن عمر بعض
صورها لكن الخصوص والاخرى لم يتناولها فهي باقية على حالها وقدم العلماء على
اللفظ العام فيه كلام في اصول الفقه وسقط صححه العلماء مساواة الفرع للاصل
او زيادته عليه في المعنى المعتبر في الحكم ولا تساوي هاهنا لان البناء فيه الاستقبال على
الاستدبار على ما تقدم الفرق به وقد اعتبر ذلك العلماء في منع الاستقبال وجواز
الاستدبار فلا يلزم من الغاء الفارق الغاء الزائد في محله وحكم جوازه في الحديث
وجوب تتبع احوال النبي صلى الله عليه وسلم كلها ونقلها وانها لها احكام تخصه
وفيه جواز استدبار القبلة في البنيان وانه مخصص لعموم النهي والله اعلم وفيه
استحباب الكناية بقضاء الحاجة عن البول والغائط وجواز قضاء الحاجة في مكان غير
معد له من سطح وغيره سواء كان مضطرا الى ذلك ام لا وفيه جواز الاخبار عن مثل ذلك
للاقتداء والعمل وجواز بسط افارب الوجه وبث الروح حاله الاحتشام وكف البصر
عما يستحيا من رؤيته والله اعلم واعلم ان العلماء من اصحاب الشافعي رحمهم الله قالوا يحرم
استقبال القبلة واستدبارها في البنيان اذا كان فرشا من سائر من حدار او نحوه

شام او شام والله اعلم، وقول ابی ایوب فقدمنا الشام الی اخره یدل علی ان للعموم صیغه عند العرب واهل الشرع علی خلاف ما ذهب الیه بعض الاصولیین فی ذلک والمعنی به استعمال صیغه العموم فی بعض افراده کما فعله الجمهور فی حدیث ابی ایوب هذا قال سمعها ابو الفتح الحافظ رحمه الله او لغیر بعض اهل العصر وما نقرت منهم ان قالوا صیغ العموم اذا وردت علی الذوات مثلا او علی الافعال کانت عامه فی ذلک مطلقه فی الزمان والمکان والاحوال والتعلقات به قال المطلق یکفی فی العمل به صوره واحده فلا یکون حجه فیما عداه واکثر وا من هذا السوال فما احصی من الفاظ الکتاب والسنه وما ورد لک عدنا لهم فی الجدال وهذا باطل بل الواجب ما دل علی العموم فی الذوات مثلا یکون دالا علی سور الحکم فی کل ذات ساوتها اللفظ وتخرج عنها ذات الا بدلیل خصه فاخرج شیئا من تلک الذوات فقد خالف مقتضی العموم فهم یکفی فی العمل المطلق مره کما قالوه وحینئذ نقول بالعموم فی هذه المواضع مرجح الاطلاق وانما قلنا به مرجح المحافظه علی ما تقتضیه صیغه العموم فی کل ذات فان کان المطلق لا یقتضی العمل به مره مخالفه لمقتضی صیغه العموم کما فی العمل به مره واحده مخالف مقتضی صیغه العموم فلما العموم محافظه علی مقتضی صیغته لا مرجح ان المطلق یعم مثال ذلک اذا قال من دخل داری فاعطه درهما فمقتضی صیغه العموم فی کل دار صدق علیها انها الداخله فاذا قال قائل هو مطلق فی الازمان فاعمل به فی الذوات الداخله فی اول النهار مثلا ولا اعمل به فی غیر ذلک الوقت لانه مطلق فی الزمان وقد عملت به مره فلا یلزمنی ان اعمل به اخری لعدم عموم المطلق فلنا له لما دلت الصیغه علی العموم من کل ذات دخلت الدار ومن جملتها الذوات الداخله فی اخر النهار فاذا اخرجت تلک الذوات فقد اخرجت ما دلت الصیغه علی دخوله وهی کل ذات وهذا الحدیث احد ما استدل به علی ما قلناه فان ابا ایوب من اهل اللسان والشرع وقد استعمل قوله ولا تستقبلوا ولا تستدبروا عاما فی الامکنه وهو مطلق منها وعلی ما قال هو لا یلزم الماخوذ لا یلزم منه العموم وعلی ما قلناه نعم لانه اذا خرج عنه بعض الامکنه خالف صیغه العموم فی النهی عن الاستقبال والاستدبار هذا اخر کلامه وهو نفیس والله اعلم استغفار ابی ایوب واصحابه فان مذهبه تحریم الاستقبال فی البنیان کما ذکرنا ولا یاتی له الخلاف الکامل فی قعوده الا بحسب امکانه فاستغفر احتاطا ولا

بظن ان کان یفعل ما یعتقد تحریمه ومثل استغفارهم لبانیها وقد یعذر من وجهین احدهما ان یعتقب الوصف للحکم بالفا والعطف علیه بشعر بالعلیه فالحکم المنع من الجلوس الی القبله والوصف الاعراف المعقب بالفاء والعطف علیه الاستغفار الثانی الظاهر ان المراحیض بنیت الکفار فی الجاهلیه فکیف یجوز الاستغفار لهم مع انه صلی الله علیه وسلم استاذن ربه فی الاستغفار لامه فلم یوذن له واعتذر فی الکتاب العزیز عن استغفار ابراهیم صلی الله علیه وسلم لابیه وانه تبرا منه والله اعلم ویحتمل ان استغفاره لمن بناها جاهلا علی اعتقاده وقبل استغفاره من ذنوبه فالذنب مذکر ما الذنب لکن احتمال استغفاره لمن بناها من المسلمین جاهلا او غالطا او ساهیا بعدها لکونه غیر اثم الا ان یکون استغفر علی مذهب اهل الورع والذنب علیه فی نسبتهم التقصیر الی انفسهم فی التحفظ منه والله اعلم وفی الحدیث ما کان علیه صلی الله علیه وسلم من الحلم والتبیان والانصاف لامته وفیه انما العالم انما به العلم خصوصا اذا علم ان لهم حاجه الی العلم به وفیه انه ینبغی للعالم التنبیه علی الوقائع المخالفه للعلم والرجوع عنها او الاستغفار والتوبه منها ان کان یلبس بها تدلیس وفیه الکنایه عن المستقذرات بالغائط غیر شنیعه النطق بها وفیه تعظیم حرمه القبله وکراهتها والنهی عما یلزم منه عدم ذلک قال فی الاستذکار والله اعلم

الحدیث الثالث عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضی الله عنهما قال رقیت یوما علی بیت حفصه فرایت النبی صلی الله علیه وسلم یقضی حاجته مستقبل الشام مستدبر الکعبه اما عبد الله بن عمر فکنیته ابو عبد الرحمن وتقدم الکلام علی نسبه ونسبته فی اول حدیث من الکتاب وهو معدود فی المکیین المدنیین اسلم قدیما مع ابیه وهو صغیر وسلع الحلم وهاجر معه ومع امه زینب بنت مظعون وام اخته حفصه ام المؤمنین وقدمه علی بقیه واستصغر عن احد وشهد الخندق وما بعدها من المشاهد مع رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو من اکثر الصحابه حدیثا واحد العبادله الاربعه وابن الزبیر وابن عباس وابن عمرو بن العاص ولا مطلق العباده اصطلاحا علی غیرهم وان اطلقه الجوهری فی صحاحه علی ابن مسعود رضی الله عنه لتقدم وفاته وانما خص هولاء من العباده بالذکر لکونهم من اصاغر الصحابه وفقهاؤها وماجروا واحد عنهم العلم

تعالى واعلم ان الخزرج والاوس هما ابنا حارثة بن ثعلبة العنقاء بن عمرو مزيقيا بن عامر
ماء السماء بن حارثة الغطريف بن امرء القيس بن ثعلبة بن مازن بن الازد بن الغوث بن
نبت بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبا بن يشجب بن يعرب بن قحطان بن عامر بن شالخ
ابن ارفخشد بن سام بن نوح صلى الله عليهما وسلم وقحطان اصل العرب وهو
يقطن وقيل يقطان وسمي قحطان لانه كان اول من خر وطلم وقحط اموال
الناس من ماوك العرب والله اعلم واما الفاظه فقد ذكر المصنف العابط
والمراحيض والشام مهموز ويجوز تسهيله ويقال السام بالمد ولغة قليلة
وهو مذكر وقد يونث فيقال السام مبارك ومباركة وسمي به لان سام بن نوح
سكنه اولا فعرب بالشين وقيل لكثرة قراه ودنو بعضها من بعض كالشامات
وقيل لان باب الكعبة مستقبل مطلع الشمس فراسه قبله كان اليمن عن يمينه
والشام عن شماله وهي الشونى فسميا بذلك وحده في الطول من العريش الى
الفرات وقيل الى بالس وفي العرض قال السمعاني هو بلاد بين الحرمين والغور
الى الساحل وهو افضل البقاع بعد مكة والمدينة وقد بارك الله تعالى فيه والله
اعلم وقوله قد سبت يعني في الجاهلية وبناؤها لحو الكعبة ليس قصد الها
بالقبلة اهل الشام ادراك وهي بيت المقدس وانما هو مجرد جهل ومصادفة والمراد
بالقبلة المنهي عن استقبالها واستدبارها الكعبة بعلى هذا يكون الالف واللام
فيها للعهد ولا يجوز ان يكون للجنس وان كان ورد النهي عن استقبال بيت المقدس
في سنن ابي داود وابن ماجه ومسند احمد من رواية معقل بن ابي معقل الاسدي رضي
الله عنه باسناد حسن لان النهي فيه انما هو في استقباله فقط ولقوله نهى رسول الله صلى
الله صلى الله عليه وسلم ان يستقبل القبلتين بغائط او بول ولان القبلة عند
الاطلاق يصرف الى الكعبة في شرعنا على القبلة المنسوخة ولان النهي في الحديث
عن الاستقبال والاستدبار في محله على ما فيه من الخلاف وسماهما واستدبارها
للحرم في الصحراء والبنيان وهو قول ابي ايوب الانصاري راوي هذا الحديث
ومجاهد وابراهيم والحسن البصري وسفيان الثوري وابو ثور واحمد في روايته وهؤلاء
حملوا النهي على العموم وجعلوا العلة فيه التعظيم والاحترام للقبلة لانه معنى مناسب

ورد

ورد النهي على وفقه فكانت علة له وقد روي من حديث سراقة بن مالك عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اتى احدكم الغائط فليكرم قبلة الله عز وجل وهذا
ظاهر قوي في هذا التعليل فلا فرق فيه بين الصحراء والبنيان ولو كان للحائل كافيا
في جوازه في البنيان لكان في الصحراء من الجبال والاودية ما هو اكفى وفيه مذهب
ثالث انهما حالتان مطلقا وهو قول عروة بن الزبير وسعيد الراي سمع مالك وداود
الظاهري ورأى هؤلاء حديث ابي ايوب منسوخا ورعموا ان ناسخه حديث جابر
عن جابر رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستقبل القبلة
بغائط او بول فرأته قبل ان يقبض بعام مستقبلها وهو حديث حسن لا شك رواه ابو داود
والترمذي وابن ماجه والحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط مسلم والصواب انه
حسن ليس على شرط مسلم لان ابان بن صالح احد رواته روى له البخاري دون مسلم
ولا يجوز ان يقول على شرط البخاري لان في اسناده مهدي بن احمق والبخاري لم يروله
اصلا ولا متابعة فيعتبر ان يكون حسنا لكن استدلال هؤلاء على النسخ ضعيف من
وجهين احدهما انه يعتبر بعد الجمع والجمع ممكن كما سبق وفيه مذهب ثالث انه لا يجوز
الاستقبال فيهما ويجوز الاستدبار فيهما وهو احد الروايتين عن ابي حنيفة وهو
ضعيف جدا وكفى في الرد عليه حديث ابي ايوب هذا وفيه مذهب رابع وهو
قول الجمهور وبه قال مالك والشافعي واحمد في احد الروايتين انه يحرم استقبال
القبلة في الصحراء بالبول والغائط ولا يحرم ذلك في البنيان وهو مروي عن ابن
ابن عبد المطلب وابن عمر رضي الله عنهم وراى هؤلاء الجمع بين الاحاديث وانه لا مصار
الى النسخ الا بالتصريح به او بمعرفة تاريخه وان الجمع اولى من الغاء بعض الاحاديث
واسندوا الحديث بن عمر الاتي وباحاديث اخر ولما في امتناع في البنيان من المشقة
والتكليف لترك القبلة بخلاف الصحراء واعلم ان الغائط اسم للمكان المطمئن
على الحقيقة ثم الوضعية فصار حقيقة عرفية لكن يقصد به الخارج من الدبر فقط
ويقال انه يقصد به الخارج من القبل والدبر كلاهما كان وقوله صلى الله عليه وسلم
ولكن شرقوا او غربوا هذا الخطاب لاهل المدينة ومن في معناهم كاهل الشام واليمن
وغيرهم ممن في جهته عن هذا السمت فاما من كانت قبلته في جهة المشرق او المغرب فانه

اخر كلامه ه قلت اما قوله يجوز ذكر الله تعالى في مكان قضاء الحاجة اذا كان غير معد له كالصحراء وان كان معدا لها ففيه خلاف بين العلماء وجعله حديث الحسوس مختصا بانا لمناسبة هذا الدعاء المخصوص في هذا المكان المخصوص ولا اعلم احدا ذكر هذه الجملة من العلماء في الجواز والاخلاف والمناسبة بل كلهم ذكروا الكراهة حتى صرح بعض العلماء في الصحراء بالكراهة اذا اراد قضاء الحاجة واراد الحاذ مكان منه ان يصير حكمه حكم المكان في البنيان وزاد بعض المتاخرين بقوله استصحاب ذكر الله تعالى فيه المكتوب مكفوف بالنطق به لمراده لكنهم صرحوا بالكراهة سواء كان غير قاصر حاجته او على قضائها ومناسبة الاستعاذة تنفي ذلك اما انها لا تنفي جواز ذكر الله تعالى فيه فلا والله اعلم ه واما قوله وختمل ان يريد به ابدا الدخول فهو غير صحيح مع التصريح في رواية البخاري انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد دخول الخلا قال والله اعلم وفي هذا الحديث دليل على مراقبة رسول الله صلى الله عليه وسلم لربه ومحافظته على ضبط اوقاته وحاله واستعادته عند ما سعى ان يستعاذ منه وتطفه ما سعى ان يتطوه وسكوته عند ما سعى ان يسكت عنده وقد كان صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الخلا قال غفرانك اي اسالك عفرانك على حاله سعلتني عن ذكرك وفيه سر عثه هذا الذكر عند اراده دخول الخلا وهو سبق عليه وفيه ما كان عليه اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من ضبط اموره صلى الله عليه وسلم واحواله واقواله وافعاله واذكاره وغير ذلك رضي الله عنهم اجمعين [illegible] ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اسم الغايط فلا تستقبلوا القبله بغايط ولا بول ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا قال ابو ايوب فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنت نحو الكعبة فنحرف عنها ونستغفر الله تعالى الغايط المنخفض من الارض كانوا يتاونه للحاجة فكنوا به عن نفس الحدث كراهة لذكر اسمه والمراحيض جمع المرحاض وهو المغتسل وهو انصاكنايه عن موضع الخلاء ابو ايوب اسمه خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبه خزرجي نجاري شهد بدرا والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد العقبه الثانيه وبايع ايضا ونزل عليه

علية رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينه شهرا حتى بنت مساكنه ومسجده قال ابو ايوب لما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم في بني النجار في السفل وانا وام ايوب في العلو قال فقلت له بابي انت وامي اي اكره واعظم ان اكون فوقك وتكون تحتي فكن انت في العلو ونزل انت وتكون في السفل قال يا ابا ايوب ان ارفق بنا وبمن يغشانا ان نكون في اسفل البيت قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفله وكنا فوقه في المسكن فلقد انكسر حب لنا فيه ما فعمت انا وام ايوب بقطيفه لنا ما لنا لحاف غيرها ننشف بها الماء خوفا ان يقطر على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء ولما تحدث في الاعلى وقالت له ام ايوب المرسع ما يحدث به الناس واحزنه فقال رضي الله عنه ما يكون لنا ان نكلم بهذا سبحان الله هذا بهتان عظيم قاربل الله الا به ولولا ادسعتموه الى اخرها روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مايه وخمسون حديثا اتفق البخاري ومسلم منها على سبعه وانفرد البخاري بحديث واحد ومسلم بخمسه روى عنه الثقلان عائذ وجابر بن سمره والمقداد بن معدي كرب وابو امامه الباهلي وزيد بن خالد الجهني وعبد الله بن عباس وعبد الله ابن يزيد الخطمي رضي الله عنهم اجمعين وخلق كثير من التابعين مات بارض الروم غازيا سنه سبع وقيل احدى وخمسين وقيل سنه خمسين سنه معاويه وروى ابن سيرين انه غزا زمن معاويه فمرض فقال لهم قدمونني في ارض الروم ما استطعتم وروى المدائني انه دخل عليه يزيد بن معاويه فقال ما حاجتك قال نعم فبرني وتوسعه وقال ابو حاتم بن حبان البستي رحمه الله ان ابا ايوب قال لهم اذا انا مت فقدمونني في بلاد الروم ما استطعتم ثم ادفنوني فمات وكان المسلمون على حصار القسطنطينيه فقدموه حتى دفن الى جانب حائطها روى له اصحاب الكتب الستة وعنهم [illegible] قوله الانصاري نسبه الى الانصار واحدهم نصير كشريف واشراف وقيل ناصر كصاحب واصحاب وهم قبيلان الخزرج والاوس [illegible] اسرفنا لكون في احوال النبي صلى الله عليه وسلم منهم وهو وصف لهم اسلافي روى البخاري في صحيحه عن عمران بن جرير قال قلت لانس بن مالك رضي الله عنه [illegible] اية اسم الانصار اكنتم تسمون به ام سماكم الله تعالى به قال بل سمانا الله

وحكى صاحب المطالع عن بعضهم فتحها انتهى امه الى النبى صلى الله عليه وسلم ليخدمه
حين قدم المدينة فخدمه عشر سنين وكان عمره عشرا وقيل ثمانيا ودعا له رسول الله صلى
الله عليه وسلم بكثرة المال والولد وراى رضى الله عنه من اولاده والعقب الى مائة
وعشرين منهم لصلبه ثمانون ولدا ما بنيه وستون ذكرا واسان وقال انس لحرمى
امتى امنه الله دون لصلبى الى مقدم الحاج البصرة بضع وعشرين ومائة وهو من اكثر
الصحابة حديثا روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الف حديث ومائتا حديث
وثمانون حديثا اتفقا على مائة وثمانية وستين والفرد البخارى ثلاثة وثمانين
ومسلم باحد وسبعين روى عنه ابنا امامة اسعد بن سهل بن حنيف وابناه موسى
والنضر واحفاده وطوائف من التابعين وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل
على امه ام سليم فصلى فى بيتها غير المكتوبة ويدعو لها فخصها الدعاء وهو من
اطول الصحابة عمرا وسكن البصرة ومات بها سنة ثلث وقيل خمس وقيل احدى
وقيل اثنتين وتسعين ودفن بقصره على فرسخ من البصرة وهو آخر من مات من الصحابة
بها رضى الله عنه وقال محمد بن عبد الله الانصارى كان سنه يوم مات مائة وسبع
سنين وقال حميد عمر مائة سنة الا سنة ولا التفات الى قول من قال انه آخر الصحابة
موتا بل آخرهم موتا ابو الطفيل عامر بن واثلة فانه مات سنة مائة وقال مورق
العجلى لما مات انس ذهب اليوم بعض العلم اما القاطه فالخلائقة للحاء المعجمة واللام
موضع قضا الحاجة وكذلك الكنيف والمرحاض واصله المكان الخالى ثم كثر استعماله
حتى جوز به عن ذلك وقوله اذا دخل معناه اذا اراد الدخول كما فى قوله تعالى فاذا قرات
القرآن وقد بينت هذا المعنى صريحا فى رواية البخارى فالكان اذا اراد ان يدخل واما الخبث
فهو بضم الخاء والباء واسكانها لكن الاكثرون على الضم والاسكان جائز كما فى نظائره
ونقل القاضى عياض ان الاكثرين على الاسكان وقال الخطابى الاسكان غلط وكلا
القولين خلاف الصواب بل الوجهان جائزان كما ذكرنا وجواز الاسكان على سبيل
التخفيف قياسا كما يقال كتب وسبل وعنق وادن عرضوع لا خلاف فيه عند ائمة
العربية وهو من باب معروف عند ائمة التصريف وهو ان تخفف الضمة الفاء والعين
تخفف عندهما قياسا فلعل الخطابى انكر ان الاصل الاسكان فيه لكن عبارته

موهمه

وموهمه ومن صرح بان الاصل اسكنه هنا امام هذا الفن والعمدة فيه ابو عبيد
القاسم بن سلام واللغة بالضم جمع خبث والخبائث جمع الخبيثة يريد كران الشياطين
واناثهم وقيل هو الشر وقيل الكفر وقيل الخبث الشيطان والخبائث المعاصى وقال
ابن الاعرابى الخبث فى كلام العرب المكروه فان كان من الكلام فهو السم وان كان
من الملل فهو الكفر وان كان من الطعام فهو الحرام وان كان من الشراب فهو الخمر
ولا شك فى صحة هذا الحديث من رواية انس رضى الله عنه كما ذكره المصنف
وهو ثابت فى الصحيحين وقد رواه ابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه والحاكم
ابو عبد الله فى مستدركه من رواية زيد بن ارقم رضى الله عنه بزيادة فى اوله وهى
ان هذه الحشوش محتضرة فاذا اتى احدكم الخلا وقال الترمذى حديث انس اصح
شئ فى الباب واحسن وحديث زيد بن ارقم فى اسناده اضطراب واشار الى
اختلاف الرواة فيه وقال ابو محمد عبد الحق فى احكامه الوسطى حديث زيد
ابن ارقم اختلف فى اسناده والذى اسنده ثقة وقال الحاكم هو من شرط الصحيح
ولم يخرجاه بهذا اللفظ وقال شيخنا ابو زكريا النواوى رحمه الله حديث زيد
ابن ارقم صحيح او حسن قلت وهو حسن عند ابى داود لسكوته عليه والله اعلم
قال ابو الفتح نصر بن ابراهيم المقدسى رحمه الله قوله اذا دخل يحتمل ان يراد به اذا
اراد الدخول كما قال فى قوله تعالى فاذا قرات القرآن ويحتمل ان يريد به ابتداء الدخول
وذكر الله تعالى مستحب فى ابتداء قضاء الحاجة فان كان المحل الذى يقضى فيه الحاجة غير
معد لذلك كالصحراء مثلا جاز ذكر الله تعالى فى ذلك المكان وان كان معدا لذلك
كالكنيف ففى جواز الذكر فيه خلاف بين الفقهاء فمن كرهه فهو محتاج الى ان يؤول
قوله اذا دخل بمعنى اذا اراد لان لفظه دخل اقوى فى الدلالة على الكيفية المستقرة منها
على المكان المراح اولانه قد سمى فى حديث آخر المراد حث قال صلى الله عليه وسلم
ان هذه الخشوش محتضرة فاذا دخل احدكم الخلا فليقل الحديث واما من جاز ذكر
الله تعالى فى هذا المكان فلا محتاج الى هذا التاويل ويحمل دخل على حقيقتها ثم قال
الحديث الذى ذكرناه من قوله صلى الله عليه وسلم ان هذه الحشوش محتضرة اى
للجان والشياطين بيان لمناسبة هذا الدعاء المخصوص لهذا المكان المخصوص هذا

فسمى الجميع ذكره عبد الغنى المقدسى فى رجمه كيسان وماطنه صحيحا والله اعلم وتحمر
المسجد نخمره واما ابو هريره فقدم واما الغره فى الساض فى الوجه والتحجيل ساض
فى اليدين والرجلين واصله فى اللغه الساض فى جميع الفرس وقيدها ورجلها
ثم استعمله صلى الله عليه وسلم فى العلامه التى يكون على الموسن يوم القيمه
فى مواضع الوضو وهو نور وسماه غره ومحجلا من اثار الوضو والمراد بالغره
غسل شئ من مقدم الراس وما حاوز الوجه زايد على الحد الذى يحب غسله لاستيعاب
كمال الوجه وفى التحجيل غسل ما فوق المرفقين والكعبين وهو مستحب بلا خلاف
وادعى الامام ابو الحسن بن بطال المالكى ثم الفاضى عياض اتفاق العلما على استحباب
فوق المرفقين والكعبين وهى دعوى باطله فقد ثبت فعل ذلك عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وابى هريره وعمل العلما وفواهم عليه ثما يحصل ان ذلك واجب لقوله
صلى الله عليه وسلم من زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم فمن صحح لان المراد
به الزياده فى عدد المرات او النقص عن الواجب او الواجب المرتب على نقص العدد
او الزياده على بطويل الغره والتحجيل والله اعلم واما احد الزايد فقال بعض اصحاب
الشافعى لا حد له وقال بعضهم حده نصف العضد والساق وقال بعضهم الى
الركبتين والمنكبين والاحاديث تقتضى ذلك كله وقد استعمل ابو هريره رضى الله عنه
الحديث على اطلاقه فصار فى اطاله الغره والتحجيل والله اعلم وقوله ندعون غرا
محجلين يحتمل ان يكون منصوبا على المفعوليه لندعون بمعنى السمه اى يسمون غرا
ويحتمل ان يكون على الحال وهو الاظهر وقوله من اثار الوضو هو بضم الواو وهذا هو
المعروف وحكى ان بعضهم فتحها ويكون المراد اثار الما المستعمل فى الوضو فالغره
والتحجيل شاهدان بالعمل بالما فيجوز نسبتها الى كل واحد منهما وقوله صلى الله عليه
وسلم من استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل فمعناه صلى الله عليه وسلم على ذكر
الغره دون التحجيل من باب التغليب بالذكر لاحد السبعين وان كانا سببا واحدا
للترغيب فيه وقد استعمل الفقها ذلك فقالوا يستحب تطويل الغره ومرادهم الغره
والتحجيل والله اعلم وقد استدل جماعه من العلما بهذا الحديث على ان الوضوم خصائص
هذه الامه زادها الله تعالى شرفا وقال اخرون ليس الوضو مختصا بما ل الذى اضفت

الغره

الغره والتحجيل واختلفوا الحديث الاخر هذا وضوى ووضو الانبيا قبلى واجاب
الاولون عن هذا الحوابين احدهما انه حديث ضعيف معروف الضعف والثانى لو صح
لاحتمل اختصاص الاسادون امهم بخلاف هذه الامه والله اعلم ولا شك ان هذه الامه
مخصصه باثار الوضو يوم القيمه وهو النور الذى يكون فى الوجوه والايدى والارجل
المسمى بالحليه دون غيرهم من الامم والله اعلم وقول ابى هريره رضى الله عنه سمعت
خليلى صلى الله عليه وسلم اصل الخليل الصديق فعيل بمعنى مفعول وهو المحبوب الذى
خللت محبته القلب فصارت خلاله اى فى باطنه ولا شك انه احب محمد رسول الله
صلى الله عليه وسلم محبه تخالط القلب والبدن فقدمه على النفس والمال والولد
والناس اجمعين وجوز اطلاق ذلك منا بهذا المعنى بقول احد الصحابه او كلهم
سمعت خليلى وقال خليلى واما هو صلى الله عليه وسلم فلم يتخذ احدا خليلا لان خلته
كانت مقصوره على حب الله تعالى فلم يسع فيها منسع لغيره ولا شركه من يحب الدنيا
والاخره ولا نال ذلك الا بفضل الله لمن شا من عباده وفى الحديث استحباب المحافظه
على الوضو وسننه المشروعه وفيه ما اعده الله تعالى من الفضل والكرامه لاهل
الوضو يوم القيمه وفيه ما اطلعه الله تعالى لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم من امور
الاخره وصفات ما فيها والله اعلم تأ ـــــ استطاعه الاستطاعه
ازاله الاذى عن المحجمين بحجر او ماء ماخوذ من الطيب يقال استطاب الرجل فهو
مستطيب واطاب فهو مطيب الحديث ابى عن انس بن مالك رضى الله عنه
ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الخلا قال اللهم انى اعوذ بك من الخبث والخبا
الخبث بضم الخا والبا وهو جمع خبيث والخبا جمع خبيثه استعاذ من ذكران الشياطين
والاناث ما انس فهو انصارى خزرجى بجارى كنيته ابو حمزه كاه رسول الله صلى الله
عليه وسلم بيقله كان بجنبها قال الازهرى البقله التى جناها انس كان فى طعمها
لذع فسميت حمزه بقعلها يقال رمانه حامزه اى فيها حموضه وهو انس بن مالك
النضر بضم نون بزيد حرام بالحا المهمله والرا وجميع ما فى الانصار من الاسما حرام
لذلك وفى فرشن بكسر الحا المهمله والزاى امه ام سليم واختلف فى اسمها اختلافا
كثيرا والصحيح بملكه وهو الثابت فى الصحيحين وهى بنت ملحان بكسر الميم على المشهور

سنا النبي صلى الله عليه وسلم اليد الخامسه عشره اجماع ربى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وربها واخرانفاسه السادسه عشره كانت اكثرهن على السابعه
عشره كانت افصحهن لسانا الثامنه عشره لم ينزل الوحى على رسول الله صلى الله
عليه وسلم فى لحاف امراه غيرها التاسعه عشره ان جبريل جا الى النبى صلى الله عليه
وسلم بصورتها قبل ان يتزوجها العشرون لم يتزوج النبى صلى الله عليه وسلم امراه ابواها
مهاجران للاحلاف سواها الحاديه والعشرون كان ابوها احب الرجال اليه واعلم
عليه صلى الله عليه وسلم الثانيه والعشرون كان لها ولدان وللسان فى القسم
دونهن لها وهنا سوده تنازعه يومها وليلتها الثالثه والعشرون انها كانت
تعصب فيترضاها ولعرفت ذلك لها الرابعه والعشرون لم ينزل عليها امر الاجعل
الله لها منه مخرجا وللمسلمين بركه الخامسه والعشرون لم يرو عن النبى صلى الله
عليه وسلم امراه اكثر منها السادسه والعشرون احد صلى الله عليه وسلم كان
يسع رضاها لشرب للجوارى اليها وجعاد فيها على عائشه ووقوفه لسفر الى الحبشه
يلعبون وأمها الفاظه والفعل لبس الفعل والرجل مسرح اسعر يسعر سعرا اى
مسرح وسعر رجل ورحل ورجله صاحبه اذا سرحه ودهنه واليمن فى تسعا البداء
باليمنى وفى الرجل البداء بالشق الايمن من الراس فى تسريحه ودهنه وفى الطهور البداء
بالشق الايمن فى الغسل وباليد اليمنى والرجل اليمنى فى الوضوء واما الحذاء والعصا
والاداوه والميزان والكفان فلا يسرع اليمن فيها لانه لا يلزم الا ان يكون اقطع وجوب
تقديم اليمن وقولها فى سائر كله عام فى كل شى حتى فيه دخول الخلا والخروج
من المسجد والامتخاط والاستنجا وما شابه ذلك والطهور فى هذا الحديث بضم
الطاء والمراد به فعل الطهاره وبفتح الطاء الماء الذى يتطهر به وقال سيبويه الطهور
بالفتح يقع على الماء والمصدر معا والصابط فى معنى هذا الحديث ما كان من
باب التكريم والزينه كان لليمن وما كان بخلافه فلليسار وحكم التداء باليمنى
الاستحباب عند مالك والشافعى وان كان الشافعى يقول بوجوب الترتيب
فى اعضاء الوضوء فان اليدين والرجلين كالعضو الواحد حتى جمعا فى لفظ القرآن
العزيز حيث قال وايديكم وارجلكم وموضع عليه ودخل فى عموم قولها وفى سائر
حاله التاس

اللباس والاكل والشرب والاخذ والعطا والاكحال والسواك وتقليم الاظفار
وفتح المسارب وسف الابط وحلق الراس والمصافحه واستلام الحجر وما اشبه ذلك
فلو تعارض الاستعمال والخروج من المسجد خرج منه بيساره ووضعها على نعله اليسرى
من غير لبس ثم خرج بالمنى ولستمام لبس اليسرى والله اعلم واعلم ان هذه
اليمن على اليسار من اليدين والرجلين فى الوضوء سنه لو خالفه صح الوضوء وفاته
الفضيله وقال الشعبه هو واجب ولا اعتداد بخلافهم لكن قال الشافعى استدا
باليسار مكروه نص عليه فى الام وقد روى ابو داود والترمذى باسانيد جيده
عن ابى هريره رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا لبستم
واذا توضاتم فابدوا بايامنكم ظاهر الامر فيه للوجوب فما لقته محمد لكن انعقد
الاجماع على عدم التحريم فسنت الكراهه والله اعلم الحديث العاشر
نعيم المجمر عن ابى هريره رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ان امتى يدعون
يوم القيمه غرا محجلين من اثار الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل وفى
لفظ باب ابا هريره يتوضا فغسل وجهه ويديه حتى كاد يبلغ المنكبين ثم غسل
رجليه حتى رفع الى الساقين ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان امتى يدعون يوم القيمه غرا محجلين من اثر الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل
غرته فليفعل وفى لفظ سمعت خليلى صلى الله عليه وسلم يقول سيبلغ الحليه من المؤمن
حيث يبلغ الوضوء نعيم فكنيته ابو عبد الله بن عبد الله ويقال ابن محمد حكاه
ابن حبان وهو عدوى مولى عمر بن الخطاب رضى الله عنه تابعى مدنى سمع من عمر وانسا
وابا هريره اتفقوا على توثيقه روى له صاحبا الصحيحين واما المجمر فهو بضم الميم وسكون
الجيم وكسر الميم الثانيه وتشديده بمجمر بكسر الميم وسكون الجيم وفتح الميم الثانيه
ابن اخى النجاشى ذى مخمر وقال ابن يونس بمجمر بضم الميم وكسر الثانيه ويقال بمخبر
بكسر الميم والميل الثانيه ثم نون وجاء عن ابى الرواه بمجمر بلا اختلاف وهو صفه
لعبد الله ابى نعيم لا لنعيم على قول الاكثرين منهم ابن حبان وصاحب المطالع وقال انا
استعمل فى نعيم مجازا قال ابن حبان واما قيل المجمر لان اباه كان ناخذ المجمر وقام عمر بن
الخطاب اذا خرج الى المسجد فى شهر رمضان وقال ان عمر جعل نعيما على اخماد المسجد

الفهم من القول وفيه القاء الماء على اليد قبل ادخالها في الاناء واستئناف الطهاره وفيه جواز ادخالها الاناء بعد ذلك وفيه ان سنه الاعراف لاجب لانه لو وجب لنقل وفيه ان الفقه اللازم على الدهن من عمر اصل شرعي لا يعمله بل يكون العمل به بدعه ويكون ذلك لتشديد الدهن لا لحكم شرعي وفيه جواز التثليث في بعض اعضاء الوضوء دون بعض وفيه الترغيب في الاستنشاق والاستنثار وفيه غسل الرجلين وفيه استعمال الناس واستدناره في مسجد اذا كان له شعر فلو كان محلوقا قد تحت سترا فلا بأس به ولو كان فاسد المنبت لم يستحب ويكون الحدث خرج مخرج الغالب وفيه اتيان النبي الى اتباعه واسداؤهم اياه باحضار ما يتوضوا اذا علموا ان حاجته اليه

لتبيان [illegible] عن عائشه رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شانه كله انبا عائشه رضي الله عنها ام المؤمنين بنت الصديق ام المؤمنين ام عبد الله كنيت بابن اختها اسما ذات النبي صلى الله عليه وسلم وقيل سفيط ولا صح واسم ابيها ابي بكر عبد الله بن ابي قحافه عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مره بن كعب تلتقي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مره ابن كعب والد ابو عمر بن عبد البر لم يختلفوا في اسم امها وجدها وان لقب ابي بكر عتيق وامها ام رومان بضم الراء وحكى ابن عبد البر انه يقال بفتحها ايضا واسم ام رومان زينب بنت عامر وقيل بنت دهمان من بني مالك بن كنانه وعاشه وابوها وجدها صحابه وشاركها في ذلك جماعه من الصحابه لكنه قليل ولا يوجد اربعه من الصحابه متوالدون الا في ابي بكر الصديق عبد الله بن عثمان بن ابي بكر بن ابي قحافه وابن عبد الرحمن بن ابي بكر بن ابي قحافه تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الهجره بسنتين وقيل بثلاث سنين وقيل غير ذلك وهي بنت ست سنين وبنى بها بعد الهجره بمدينه منصرفه من بدر في شوال السنه الثانيه من الهجره وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي ابنه ثماني عشره سنه روى لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الفا حديث وماتتا حديث وعشره احاديث اتفق البخاري ومسلم على مائه واربعه وسبعين حديثا وانفرد البخاري باربعه وخمسين حديثا ومسلم بمانيه وستين حديثا روى عنها من الصحابه عبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن قيس الاشعري وعبد الله بن عامر بن ربيعه

وابو هريره

وابو هريرة ونيف وستون رجلا وامراة من التابعين في الصحيح توفيت سنه سبع وقيل ثمان وخمسين لسبع عشره ليله خلت من شهر رمضان وامرت ان يدفن بالبقيع وصلى عليها ابو هريره ونزل قبرها خمسه عبد الله وعروه ابنا الزبير والقاسم بن محمد وعبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر وعبد الله بن محمد بن ابي بكر رضي الله عنهم وما بقيها كثير جدا سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الناس احب اليك قال عائشه قيل من الرجال قال ابوها رواه مسلم وعن مسروق قال رايت مشيخه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الاكابر يسالون عائشه عن الفرائض وعن عطاء بن ابي رباح قال كانت عائشه افقه الناس واعلم الناس واحسن الناس رايا في العامه وعن عروه قال ما رايت احدا اعلم بفقه ولا بطب ولا بشعر من عائشه رضي الله عنها وعن القاسم بن محمد قال كانت عائشه قد استقلت بالفتوى في خلافه ابي بكر وعمر وعثمان وهلم جرا الى ان ماتت واعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مات عن تسع من ازواجه وعائشه افضلهن وهل هي افضل من خديجه بنت خويلد وجهان حكاهما صاحب التتمه وادعى البغوي الاجماع على ان خديجه اول الناس اسلاما وهذا يقضي ترجيح تفضيلها على عائشه رضي الله عنهن واختصت عائشه بفضايل لم يشركها احد من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فيها الاولى انه صلى الله عليه وسلم تزوجها بكرا دون غيرها الثانيه انها حرمت فاحارت الله ورسوله على الفور وكن تبعا لها وذلك الثالثه نزول ابيه التيمم بسبب عقدها حين حبس رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس وقال اسيد بن حضير ما هي باول بركتكم يال ابي بكر الرابعه نزول براءتها من السماء الخامسه جعلها فراشا لي الى يوم القيمه السادسه تتبع الناس بهداياهم يومها لما علموا من حبه صلى الله عليه وسلم لها السابعه اختياره صلى الله عليه وسلم ان يمرض في بيتها الثامنه وفاته صلى الله عليه وسلم بين سحرها ونحرها التاسعه وفاته في يومها العاشره وفاته صلى الله عليه وسلم في بيتها الحاديه عشره دفنه صلى الله عليه وسلم في بيتها بقعه هي افضل بقاع الارض مطلقا وهي مدفنه صلى الله عليه وسلم وادعى القاضي عياض الاجماع عليه الثانيه عشره انها رات جبريل صلى الله عليه وسلم في صوره دحيه الكلبي وسلم عليها الرابعه عشره كانت احب

وماله في الصحيحين ومعنى قوله قال سهدت ابي عمرا ونسبه الى جده العجاني بسر قاله
ولم ينسبه الى نفسه ادبا ما قوله المازني بالزاي والنون فهو نسبه الى مازن
قبايل وبطون احدها مازن الانصار منهم عبد الله بن زيد بن عاصم ولعوف منهم بن زيد
وابن لجبه عباد بن تميم وحماعه من الصحابه والتابعين وعمرو هذا والوه وجده وبنته
هذه النسبه بالمازني بالفتح والزاء والباء الموحده نسبه الى مازب باحه باليمن
وهي التي استقطع اسض بن حمال النبي صلى الله عليه وسلم ملحها وقد قال في النسبه
اليها مازبي بالمد على الجمع والله اعلم وامها عبد الله بن زيد فهو بن زيد بن عاصم بن كعب
عمرو بن عبد بن عمرو بن عمر بن مازن بن النجار الانصاري المازني المدني امه ام عمارة
نسيبه بفتح النون وكسر السين بنت كعب بن عمرو بن عوف عبدت احدا مع النبي صلى الله
عليه وسلم هو وامه ام عماره فروى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم عبد رحمه الله
عليكم اهل البيت وليس هو راوي حديث الاذان وان كان قاله سفيان بن عيينه فانه
وهم بل راوي حديث الاذان عبد الله بن زيد بن عبد ربه بن ثعلبه بن زيد الحرث بن الخزرج ابو
محمد الانصاري الخزرجي شهد العقبه وبدرا وكانت رؤياه الاذان في السنه الاولى
من الهجره بعد بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجده وقال صلى الله عليه وسلم هذه
رؤياحق وامر بلالا ان يؤذن به على ما رأى ونوفي بالمدينه سنه اثنتين وثلثين وهو ابن اربع
وستين سنه وصلى عليه عثمان بن عفان قال الترمذي سمعت البخاري يقول لا نعرف
لعبد الله بن زيد بن عبد ربه الا حديث الاذان قلت واما راوي حديث الوضوء فروى له
اصحاب الكتب الستة وروى له البخاري ومسلم بما به احاديث وقيل يوم الحره
في اواخر ذي الحجه سنه ثلث وستين وهو ابن سبعين سنه قال ابو عاصم بن حبان سمعت
جدي الوقعه بيوم الحره لان يزيد بن معاويه بعث جيشه يريد المدينه وعليهم مسجرج الى
الحجاز فوقع بين اهل المدينه وبينهم وقعه عظيمه تسمى وقعه الحره فهزمهم
مسلم بن عقبه المري فدوه وسمي هذه السنه سنه الحره وقعد الحره فيها مسرفان في الاسم واسم الاب لقبان ومقرفان في اسم
الجد والبعض من القبيله فالاول مازن والثاني حارث وكلاهما انصاريان خزرجيان
صدحان في نوع المعرف من علوم الحديث والله اعلم انتهى الفاضل دعابوا

من

من تمام صفرة الثوب مثل الاحمانه تشبه القدد ويكون من محاز وسن بحاس وقال شيخنا
ابو الفتح الفاضي هو الطشت والصفر بضم الصاد وكسرها والضم افصح واشهر وهو
النحاس وسمي النحاس شمها بفتح الشين والباء وكسر الشين واسكان الباء لكونه
يشبه لون الذهب ن وقوله في الروايه الاولى فدعا بتور من ماء اي من انا ما على حذف
المضاف وهو نوع من المجاز واستعمل للخفيفه في الروايه الثانيه في قوله في بور من صفر
وتقدم الكلام على المضمضه والاستنشاق والاستنثار قوله مر ادخل يده في الثور
فاملهما واد برسه واحده اختلف الفقها في كيفيه الاقبال والادبار هل هو بالنسبه الى
الراس او بالنسبه الى الشعر او بالنسبه الى الناصيه الوجه مر الى موخر الراس ثم رد الى ما
بدا منه على ثلاثه مذاهب وهذا الحديث مطلق في الاقبال والادبار من غير تحديد
ابتداء غايه وانتهائها في الراس لكنه ذكر في الروايه الثانيه في قوله بدا بمقدم راسه حتى
ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذي بدا منه فهذه الروايه ظاهره
في الاول وهو مذهب الشافعي ومالك رحمهما الله وهو انهما فالا يبدا بمقدم الراس الذي
يلي الوجه ويذهب الى القفا ثم يردهما الى المكان الذي بدا منه وهو مبتدا الشعر من حد
الوجه ولو لم ترد روايه التحديد بالابتداء والانتهاء لكان للاطلاق في الروايه الاولى
جوابا من حيث انهم قالوا الاقبال لا يكون ابتداؤه الا من موخر الراس والادبار لا يكون
ابتداؤه الا من مقدم الراس لو سلم مع انهم استدلوا عليه بروايه وردت في حديث الربع
بنت معوذ رضي الله عنها حسنه رواها ابو داود والترمذي وابن ماجه وحسنها الترمذي
وقال حديث عبد الله بن زيد اصح من هذا واجود اسنادا وهي انه بدا بموخر راسه ثم بعد
وهي محموله على الجواز لا على الافضل او على حاله اووقت فلا تعارض ذلك الروايه المفسره
عن عبد الله بن زيد والجواب عن روايه الاطلاق في الاقبال والادبار ان الواو لا تدل
على الترتيب ويويد عدمه ثبوت التعقيب بالفاء ابتدا وانتهاء في الروايه الناسده وصح
ايضا جعل الاقبال من جهة الشعر من ناحيه من جهة القفا والادبار اليه على معنى الوقوف
من الذهاب اليه والوصول وهو بعيد للبداءه بالراس لا بالشعر في روايه الكاف والله
اعلم وفي الحديث دليل على جواز الاستعانه باحضار الماء للطهاره بلا كراهه وفيه
جواز الوضوء من اناء النحاس وما اشبهه وفيه تعليم المتعلم بالفعل اذا لم

حدث فهما نفسه اعلم ان حديث النفس على ضمن احد هذا ما يعجز عنها وبعد
دفعه عنها والثاني ما يسترسل معها ويمكن دفعه وقطعه فيحمل الحديث عليه دون
الاول لعسر اعتباره ولفظ الحديث يقتضيه بقوله لا يحدث فانه يشعر بكسب
وفعل لحديث النفس ويمكن ان يحمل على النفس ليعلو العسر بالتكليف في وجوب
دفعه وتحصيلها لحصول الثواب المرتب عليها لمن حصل له ذلك العلم حصل له ذلك
الثواب ومثل هذا لا يكون ذلك من باب التكليف المأمور بتركها حتى يرد دفع العسر
عنه نعم لابد ان يكون الحالة المرتب عليها الثواب المخصوص ممكنة الحصول وهي
التجرد عن سوى اعمال الدنيا وعلمه ذكر الله تعالى على القلب وجمعه به وذلك حاصل
لاهل العباده ومحلى عنهم بان حديث النفس يعم الحوادث الاخروية والدنيوية
والحديث محمول على التعلق بالدنيا فقط لانه مامور بالفكر في معاني المتلو من
القرآن العزيز والذكر والدعوات وندبها وذلك لا يحصل الا بحديث النفس وليس
كل امر محمود او مندوب بالنسبة الى عمر وقته وحاله من امور الاخرة بل قد يكون
اجنبيا عنها مثابا عليه وقد كان عمر رضي الله عنه يحمر الحوض وهو في الصلاة ويعجل
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في صلاته وفراغه منها ويسأل عن ذلك ويقال
صلى الله عليه وسلم كان عندي شيء من تبر فكرهت ان يبيتني فيسمنه وهم ذلك قربة
خارجة عن مقصود الصلاة قوله صلى الله عليه وسلم عفر له ما تقدم من ذنبه
الظاهر قبل العموم من الكبائر والصغائر لكنهم حققوا مسئلة الصغائر قالوا انما
تكفر الكبائر بالتوبة وكان مستندهم في ذلك وروده مقيدا في مواضع كقوله صلى
الله عليه وسلم الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان كفارات لما
بينهن ما اجتنبت الكبائر فحملوه في هذه الامور المذكورة مقيدا للمطلق في غيرها
وفي هذا الباب دليل على شرعية التعليم بالفعل وانه ابلغ واسبط في حق المتعلم
وفيه جواز استعانته في طلب الماء وهو مجمع عليه من غير كراهة وفيه استحباب اداء الماء
على اليمنى قبل غسلها عالما بحقيقة نجاستها وفيه جواز ادخالها الاناء بعد غسلها وانه
لا يصير مستعملا بنية الاغتراف وقد استحب الليث في جميع الوضوء ما عدا الرأس فانه
لا يكرر ثلاثا وقد ثبت في صحيح البخاري انه صلى الله عليه وسلم مسحه من بعد ذكر

الثلث

الثلث في ما في الاعضاء وهو المختار عند المحققين وفيه وجوب الترتيب في اعضاء
الوضوء فانه رتبه الراوي ثم في معرض البيان وهي الترتيب واختلف اصحابنا في ترتيبه
في مسنون اعضاء الوضوء على وجهين وفيه الاستدلال بفعله صلى الله عليه
وسلم على الاحكام الشرعية وان المرجع اليه صلى الله عليه وسلم في جمعها وفيه
استحباب تناول ماء الوضوء باليمين ولم يعرض في هذا الحديث لتقديم اليمين على
اليسار لكنه ثابت في غيره من حديث عثمان وغيره وفي اليدين والرجلين وامثالها
الاذنان والخدان والكفان والمنخران والعينان وحاجبا الراس وهل العلة الا
تقديم اليمين منهما بل يسن غسلهما ومسحهما دفعة واحدة فلو تعذر غسلهما او مسحهما
دفعة بان كان له يد واحدة قدم اليمين منهما في الاذنين والخدين وما فيهما وفيه
تنبيه عند صلى الله عليه وسلم في جميع الامور وفحوى مقاربه فعله صلى الله عليه
وسلم واستحباب ركعتين خفيفتين بعد الوضوء ودفع حديث النفس في الامور الدنيوية
وما لا يعني وما اعده الله تعالى لهذه الامة من الثواب على الطاعات وعظم السيئات
قال الله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين والله اعلم

الحديث الثامن عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه قال شهدت عمرو بن ابي حسن
سأل عبد الله بن زيد عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بتور من ماء
فتوضأ لهم وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فاكفأ على يده من التور فغسل يديه ثلاثا
ثم ادخل يده في التور فمضمض واستنثر ثلاثا بثلاث غرفات ثم ادخل يده
فغسل وجهه ثلاثا ثم ادخل يديه فغسلهما مرتين الى المرفقين ثم ادخل يده
فاقبل بهما وادبر مرة واحدة ثم غسل رجليه وفي رواية بدا بمقدم راسه ثم ذهب بهما
الى قفاه ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذي بدا منه وفي رواية اتانا رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاخرجنا له ماء في تور من صفر قال رضي الله عنه التور سطيحة
اهـ رواته فهم انصاريون مازنيون مدنيون اما عمرو بن يحيى فهو ثقة روى له الستة
واسم جده عمارة بن ابي حسن واسمه مسلم بن عبد عمرو بن قيس بن حرث بن الحرث بن ثعلبة
ابن مازن وقيل اسمه كنيته وهو صحابي قال سعيد العفنة وبدرا وعمارة لا تعرف له
رواية واما ابو يحيى فهو تابعي سمع ابا سعيد الخدري وعبد الله بن زيد بن عاصم ثقة

لما يرد اللفظ سواء كان للغاية او معنى مع فاقتضى الاحتمال صحت. فعلمه صلى الله عليه
وسلم حيث اراد انما على مرفقه وفعله صلى الله عليه وسلم اصل في ثبات المحمل خصوصا
في الوجوب قال شيخنا ابو الفتح محمد بن علي وهب القشيري رحمه الله وهذا عندنا
ضعيف لان الى تضعف في انتهاء الغاية مجازا معنى مع ولا احتمال في اللفظ بعد تبين
ضعفه. ويدل على انها ضعيفة في انتهاء الغاية كثرة تصوص اهل العربية على ذلك
ومن قال انها معنى مع لم ينص على انها ضعيفة في ذلك فيجوز ان يريد المجاز
ثم يريد بمسح برأسه هذه الباء التي اقتضاها عند السامع في البعض في الآية الكريمة
ويحمل لها وانكر ان يكون للبعض حتى اعه وقالوا صح عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم جمع راسه بدا من مقدمه الى موخره ثم رد يديه وادبر وهو مبين للمراد من
الآية ولا يمكن ان اسم الراس ضعيف في البعض كله لكن الفقها حملوا على القدر
الواجب من المسح وليس في الحديث ما يدل على الوجوب امسح جميعه لجواز ان يكون
الثواب المخصوص على هذه الافعال ادلا يلزم منه عدم الصحة عند عدم كل جزء من
تلك الافعال كما ذهب فيه على المصمصة والاستنشاق وان لم يكونا واجبين عند كثير
من الفقهاء او الاكثرين وادعا الاحتمال فيه كما في الرهن وان الفعل بيان لما ليس بصحيح
لان الظاهر من الآية مسح ما على مطلق المسح كما يقوله الشافعي رحمه الله او على الكل
كما يقوله مالك رحمه الله في ان الراس جميعه في كله والبعض لا يعانيه فلا احتمال
وهذا قوي وهو قول الشافعي رحمه الله واتفق العلماء على ان المسح لا يتعين على الشعر
ولا على البشرة وهو من له شعر اذا مسح عليه اجزاه فلا يقول ان مسح الشعر بدل عن
البشرة كما يقول في الخف والله اعلم. قوله ثم غسل رجليه هذه الصراحة يوجوب غسلها
والرد على الروافض في ان واجب الرجلين المسح وقد سبق دلائل صحيحة عن الصحابة
رضي الله عنهم في الصحيح وغيرها وهم وصفوا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي
بعض الاحاديث من ذلك حديث عمرو بن عبسة بفتح العين المهملة والباء الموحدة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال يا مسلم ما احد يقرب وضوءه الى ان قال ثم يغسل رجليه كما امره الله
فهذا الحديث ارجع الفعل الى الفعل وهو ان المامور به الغسل وقوله يغسل رجليه استحباب
الملث في غسل الرجلين وبعض الفقها لا يراه واستدل له بما ورد في بعض الروايات غسل

رجليه

رجليه حتى انقاهما ولم يذكر عددا والذي موجهه المعنى بعرب الرجل من الارض في المشي
وكثرة مباشرتها الاوساخ والاذران فاقتضى الانقاء من غير عدد لكن هذا لا ينافي العدد
لما في ذكر العدد من الزيادة عليه فمعنى الفعل يدل له لفظ الحديث عليه من غير وجوب والله
اعلم. قوله نحو وضوئي هذا اعلم ان لفظه نحو لا تطابق لفظه مثل فان المثل يقتضي ظاهرا
المساواة من كل وجه الامر حقيقته مثل ونحو في خروجهما عن الواجب والمقتضي الغاير
لكن لفظه نحو لا يعطي المثلية وان استعمل كذلك لغة لا اصطلاحا عرفيا فيلزم استعمالها
منها مجازا ولهذا فرق المحققون بين نحو ومثل وقالوا فيما كان مثل الاسناد او المثل
من كل وجه مثله كما استعمله مسلم في صحيحه في عمرو مرفوعا وقالوا نحوه فيما قارب الاسناد
او المثل حتى اسندوا على الدر قالوا بالفرق بينهما والرموهم سمعهم الرواية بالمعنى
ولعل واصف وصور رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواته عنه صلى الله عليه وسلم لا ينافي
لفظه نحو وضوئي لحظ الفرق بينهما من حيث ان مثليه وضوء صلى الله عليه وسلم لا ينافي
لاحد الامرين من حيث امتثال الامر وحصول الثواب المناسب للمتوضي على قدر تعبيته فيه
لانه قد يكون في وضوء صلى الله عليه وسلم اسرار لم يكلف بها فيكون ملغاة بالنسبة
الينا فيكون ذكر ذلك بيانا للفعل الذي يحصل الثواب الموعود به وعليه فلا بد ان
يكون الوضوء المفعول موضوعا لاجل الغرض المطلوب فلهذا استعمل نحو في حقيقتها
العرفية مع فوات المقصود لا بمعنى مثل او يكون ترك ما علم فيها انه لا يحل بالمقصود
والله اعلم مع ان لفظه مثل بانته عنه صلى الله عليه وسلم باسناد الصحيحين في سنن
ابي داود وغيره قال سمعنا الحافظ المدقق ابو الفتح المعروف بابن دقيق العيد رحمه
الله ويمكن ان يقال ان الثواب مرتب على مقاربة ذلك الفعل سهلا وتوسعا على
المخاطبين من غير تضييق وتعسير فاذا كونا الا ان الاول اقرب الى مقصود الشارع واعلم
ان غفران ما تقدم من ذنوب المتوضي مرتب على امرين احدهما وضوء على النحو المذكور
والثاني صلاة ركعتين بعده بالوصف المذكور في الحديث والترتيب على مجموع امرين لا
يلزم ترتيبه على احدهما الا بدليل خارج وقد يكون الشيء وفضل بوجود احد جزئه فيصح
كلام من ادخل الحديث وفضل الوضوء فقط لحصول مطلق الثواب لا الثواب المخصوص
على مجموع الوضوء على النحو المذكور والصلاة الموصوفة بالوصف المذكور. قوله لا

اسم لمطلق الما او الما المقدر الوضوء به او اعداده له قال فيه نظر لحاجة الى كشف
وبيان ينبني عليه مسئلة الما المستعمل لمن استدل لحديث جابر على طهوريته
صب صب عليه صلى الله عليه وسلم من وضوئه ولا يلزم دلالة الاجماع على طهارة
المستعمل في فرض الطهارة فكيف بنفلها وما نقل عن ابي حنيفة من احتمال بنت
عنه رجوعه عنه هذا اذا سلمنا ان الذي صب عليه كان مستعملا في طهارته
واستعماله للتبرد جابر بالاجماع خصوصا من النبي صلى الله عليه وسلم وان
حملناه على ما فضل من ماء وضوئه بعد فراغه منه فهو طهور بلا شك وهو طاهر
فيه فلا يتم فيه دليل من حيث اللفظ على ما اراده من طهوريته المستعمل وهو مذهب
مالك وهو قول قديم للشافعي وحمل ان الوضوء بالفتح خصه في المستعمل او الاقرب
الى الخصه وان استعماله في المعاد للوضوء مجاز وان الحمل على الخصه اولى لتعدد حمله على مطلق الما اولى من حمله على ان يكون مقيدا بالاستعمال او الاعداد
وهو قول جمهور الفقهاء وائمة اللغة والله اعلم وهذا البحث راجع الى الماء المطلق
يسمى وضوء عند اطلاقه اولا بد ان يقصد به الوضوء وبعده له وحينئذ يرجع الى باب
النيات في الاعمال وتغيير احكامها وهو مرجوح والله اعلم وقوله فاوغر على
يديه اوغر اناء قلب وصب على يده ليغسلهما والمدان سيئة يد وهي مؤنثة
ويوخذ من الحديث الانواع على التدريج معا وفي الحديث الاخر اوغر بيده اليمنى على
اليسرى ثم غسلهما وهو قد مشترك من غسلهما مجموعتين او مفرقتين لكن ان
امكن غسلهما معا فهو افضل هنا والا فقدم الكف اليمنى الى المرفق فان الافضل تقديمها
لما سبق قوله ثم مضمض واستنثر ثم مفيد للترتيب بين غسل اليدين والمضمضة
وادخالها مسعرا بالتحريك ومنه مضمض البعير في عينه اذا حرك واسعر في المضمضة
لتحريك الماء في الفم وهو جعله عند الفقهاء ولا يشترط مجه عندهم حتى لو ابتلعه بعد
ذلك كان قد اتى بها وعما بالسنة فيها ومن ذكر المج منهم في المضمضة جرى على الاغلب
في العادة والاستنثاق اخذ الماء بنفسه الى اعلى والاستنثار احداره منه الاذى
منها الى خارج وقد تقدم في الحديث الرابع الكلام على الاستنشاق والاستنثار وحقيقتها
وان بعضهم جعلهما معنى واحدا وهذا الحديث يرد عليه فانه صلى الله عليه وسلم

عطفهما

عطفهما بعضهما على بعض والعطف يقتضي المغايرة قوله وبعسلهما ثلث
مرات مبين لذكر العدد المجمل في روايته من اهمله كمالك وغيره وهو مذكور ايضا
في رواية ابي هريرة في الحديث الرابع قوله ثم غسل وجهه ثلاثا الوجه مشتق
من المواجهة وهو عند الفقهاء كذلك لكن اختلفوا في حده فالذي عليه جمهورهم
انه ما بين منابت شعر الراس في غالب الناس لا باعتبار الصلع ولا العرم ومسيل
اللحيين وهما مجتمع عظمي الخد طولا وفي العرض ما عداه وتدخل الاذنان هنا
للترتيب بين المسنون والمفروض وبعض الفقهاء راى الترتيب في المفروض دون
المسنون وقيل في حكمه بقدم المضمضة والاستنشاق على غسل الوجه المفروض
ان المغير في صفات الماء المطهر لون يدرك بالبصر وطعم يدرك بالذوق وريح
يدرك بالشم فقدمت هاتان الستتان لاختبار الماء وقيل لعمل الفرض وقوله وشد
الى المرفقين بفتح الميم وكسر الفاء وقيل عكسه لغتان وكذلك المرفق من الامر الذي
يرتفق وينتفع به الانسان وهما لغتان في السبع والنافع وان عامر الاولى وقرا
الباقون بالثانية والمراد به موصل الذراع في العضد لكن اختلف قول الشافعي
رحمه الله هل هو اسم لاسم الذراع او لمجموع راس عظم العضد مع الابرة على قولين
وبني على ذلك انه لو شل الذراع من العضد هل يجب غسل راس العضد او يسقط فيه خلاف
المشهور وجوبه ومذهب مالك والشافعي وجمهور العلماء وجوب ادخال المرفقين في
الغسل وقال زفر وابو بكر بن داود لا يجب ادخالهما ومنشا الاختلاف ان كلمة الى لانتهاء
الغاية وقد ترد بمعنى مع والاول هو المشهور ثم من قال به لو جب ادخالهما في الغسل ومن
قال بالثاني اوجبه وفرق بعضهم بين ان تكون الغاية من جنس ما قبلها او لا فان كانت من الجنس
دخلت كما في الوضوء وان كانت من غيره لم تدخل كما في قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل
ومنهم من قال ان كانت الغاية لاحراج ما دخل قبلها لم تخرج فان اسم اليد يطلق على ما
الى المنكب حتى قال اصحاب الشافعي لو قطع اظافره ولم تفاحها وجب غسلها بلا خلاف
لاتصالها باليد ودخولها فيها وكذلك لو نبت في محل الفرض يد اخرى او سلعة وجب غسلها
بلا خلاف ايضا فلو لم ترد هذه الغاية لوجب غسل اليد الى المنكب فلما دخلت اخرج
عن الغسل ما زاد على المرفق فانتهى الاحراج الى المرفق دخلا في الغسل وقال اخرون

للجمع سبع مرات وقيل يلزمه لكل ولغة سبع وقيل يكفيه لولغات الكلب الواحد
سبع واذا كلب سبع ولوقع في اناء المولوغ فيه نجاسة اخرى كفى سبع ولو كانا
نجاسة الكلب دمه او روثه فلم يزل الا بست غسلات مثلا فهل يحسب ذلك
غسلة ام ست او لا يحسب شيأ اوجه انهما غسلة ولو ولغ في ماء كثير لم
ينجس لوقوعه مرفوعا لم ينجسه ولو ولغ في ماء قليل او طعام فاصاب ذلك الماء والطعام
نوبا او بدنا اوانا اخر وجب غسله سبعا احداهن بالتراب ولو ولغ في اناء فيه
طعام جامد اكلي ما اصابه وما حوله واسفه بالماء وعلى ظهارته السابعة كما في الغا
نوت في السمن الجامد والله اعلم الحديث السابع عن حمران مولى عثمان
ان عفان رضي الله عنه دعا بوضوء فافرغ على يديه من اناءه فغسلهما ثلاث مرات
ثم ادخل يمينه في الوضوء فمضمض واستنشق واستنثر ثم غسل وجهه ثلاثا وذراعيه
الى المرفقين ثلاثا ثم مسح برأسه ثم غسل كل رجل ثلاثا ثم قال رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم توضأ نحو وضوئي هذا وقال من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين
لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه اخرجاه واحد اللفظ عثمان بن عفان
ان العاص بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف يجتمع مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم في عبد مناف كنيته ابو عمرو وقيل ابو عبد الله وقيل ابو ليلى اسلم قديما وهاجر
الهجرتين وزوج بنتي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهذا سمي ذا النورين ولم
يعرف احد من ولد ابنته صلى الله عليه وسلم تزوج بنتي غير عثمان رضي الله عنه
وفيه وامر كلثوم وهو اول من خرج الى الحبشة وهاجر اليها وسائر من هاجر اليها
تبع له رضي الله عنهم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحي منه اكثر من غيره
وهو الذي اسمه صلى الله عليه وسلم حيا واشترى بئر رومة وجعلها للمسلمين وجهز
جيش العسرة فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمغفرة ما اسر وما اعلن وما
ابدى وما اخفى وما هو كائن الى يوم القيمة وقال ما يضر عثمان ما عمل بعدها وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من يزيد في مسجدنا فاشترى عثمان موضع خمسين ذراعا
وزاده في المسجد وقال علي بن ابي طالب رضي الله عنه كان عثمان رضي الله عنه من
الذين امنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وامنوا ثم اتقوا واحسنوا الآية الى ثلاثة

ازوجه

وزوجه الله سبحانه ام كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل صداق رقيه
وعلى مثل صحبتها وكان ممن يستحي منه ملائكة السما وسماه رسول الله صلى الله
عليه وسلم بابرهيم خليل الرحمان وهو احد العشرة المشهود لهم بالجنة واحد اثبت م
الذين كانوا معه صلى الله عليه وسلم بحراء فاهتز فقال صلى الله عليه وسلم حراء ما
عليك نبي او صديق او شهيد واحد الخلفا الراشدين واحد الذين جمعوا القران
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واحد الذين قاموا به في ركعة واحدة واحد
صوام الدهر وقوام الليل وجمع الناس على المصحف واستسلم للقتل صبرا لله
تعالى روى عنه من الصحابة زيد بن خالد الجهني وعبد الله بن الزبير والسائب بن
يزيد ومحمود بن لبيد وجماعة كثير من التابعين كابنه وغيره روى له عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم مائة حديث وستة واربعين حديثا اتفقا على مائة احاديث واحد
البخاري بمائة ومسلم بخمسة وروى له ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه
وغيرهم من اصحاب السنن والمسانيد وولي الخلافة ثنتي عشرة سنة الا ثمانية
وقيل الا اثنتي عشرة ليلة وكان في يده خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي
سقط في بئر اريس من ابار المدينة فالتمس خاتما من فضة فصنعه ونقش عليه اسمه
بالذي خلق فسوى وولد في السنة السادسة بعد الفيل وقتل يوم الجمعة بعد العصر
وهو صائم لثماني عشرة خلون من ذي الحجة وقيل في اوسط ايام التشريق سنة
خمس وثلاثين وهو ابن تسعين سنة وقيل ابن ثمان وثمانين وصلى عليه جبير
ابن مطعم ودفن في البقيع لجيش كوكب ليلا قال سهم بن جبيش لما حملنا نعشه غشيانا سواد
من خلفنا وهبنا هم فنادى منادهم لا روع عليكم انتوا فانا حينا شهد معكم فكان
ابن جبيش يقول هم ملائكة الله واما الراوي عنه مولاه حمران بن ابان فهو مولى
قرشي اموي مولاهم كان من سبي عين التمر كان للسبي من نجده فاساعه عثمان وادرك
ابا بكر وعمر وسمع ايضا عبد الله بن عمر ومعاوية بن سفيان فهو تابعي في
الصحيحين وكان كثير الحديث وقول سعيد لهم ارهم يحسون لحديثه غير صحيح وهو بضم الحاء
والله اعلم واما قوله دعا بوضوء هو بفتح الواو وهو الماء وبضمها اسم لفعل الوضو الفاظه
وقيل بالفتح فيهما وهو قليل وحكي ضمها وهو شاذ وذكر بعض اصحاب مذهب مالك انه هل هو

هذا الحديث ونقل بعض العلما عن ابي حنيفه واصحابه انه يغسل حوبعلت على الطهاره
والعدد لا يعتبر وهذا دليل على وجوب التعفير بالتراب وبه قال الشافعي واصحاب الحديث
وليس في رواية مالك هذه الزيادة من ذكر التراب فلم نقل بها لكن الزيادة من الثقة مقبوله
وهي رواه الشافعي والجمهور من المحدثين وقالوا بها ومعلوم ان التراب انما يضم الى الما
استطهارا في التطهير وبهذا له لعلة خاسه الكلب فقد علل ان الانسان وما
اشبهه من الاسنا التي فمها قوه الخلاء والتطهير بمزله التراب في الخوار وذكر اصحاب
الشافعي رحمهم الله في الحص والصابون والاشنان بدل التراب ثلاثه اقوال اظهرها
لا يقوم مقامه لظاهر الخبر ولانها طهاره معلقه بالتراب فلا يقوم غيره مقامه
كالتيمم والثاني يقوم مقامه كالدباغ يقوم غير الشب والقرظ مقامهما وكالاستجما
يقوم الحجر مقامه والثالث ان وجد التراب لم يعدل الى غيره وان لم يجد
جاز العدول الى غيره للضروره وان كان يقوم مقامه ومن اصحاب الشافعي من قال
يجوز اقامه غير التراب مقام التراب فيما يفسد باستعماله كالثياب والاحور فيما
لا يفسد كالاواني وهذه المساله مبنيه على اصل وهو ان التعفير لما ذا روعي
احنف اصحاب الشافعي فيه على اوجه احدها للتعبد يتبع فيه النقل ويقبل الاستطها
تعفيرا واقل الجمع من نوعي الطهور الما والتراب فعلى الاول والثالث لا يكفي
استعمال غير التراب ولا الغساله الثامنه ولا التراب النجس ولا المزج بسايير
المنعفات وعلى الثاني يجوز لانه قد استطهر وهذا كله معان مستنبطه ليس فيها
سوى مجرد مناسبه ليست بامر قوي فاذا دخلها الاحتمال رجع الى النص وايضا
فالمعنى المستنبط اذا عاد على النص بابطال او تخصيص مردود عند جميع الامه
والله اعلم وفيه دليل على ان غساله الترتيب تحصل بالاولى وهي اولى عند الشافعي
قال اصحابه يسحب ان يكون التراب في غير الاخيره لئلا يعلق به ولا فضل
ان يكون في الاولى ويحصل ايضا بكل من من المرات لان الروايات ثبتت ذلك في
بعضها اولاهن كما دا ه المصنف وفي بعضها اخراهن وفي بعضها احداهن ورجح
جعله في الاولى لانه اذا لحق بعض المواضع الطاهر رسا من بعض الغسلات لاحتياج
الى تتريبه واذا اخر فلحق رشاش ما قبلها بعض المواضع اجيب الى تتريبه فحاجت

الاولى

الاولى اولى وارفق بالمكلف وفي حديث ابن مغفل دليل على زياده من يامنه طاهرا
وبه قال الحسن البصري وهو روايه مالك واحمد بن حنبل وذكر اصحاب الشافعي
انه هل يقوم غسله يامنه بالما مكان التراب فيه وجهان والحديث قوي في المره
الثامنه ومن تاول الحديث تاويله تاويل بعيد قال صاحب الشامل ويحمل الحديث
على انه عد التراب يامنه وان كان يوجد مع السبع لانه جنس اخر جمعا بين الخبرين
وذكر صاحب الحاوي في قدر التراب وجهين احدهما ما يقع عليه الاسم والثاني ما
يستوعب محل الولوغ وذكر بعض اصحاب الشافعي عنه انه لو حمل مكان التراب غيره
من جص او اشنان قولان وان حملهما مع عدم التراب وامامع وجوده فلا يجوز
قولا واحدا ومنهم من قال القولان في جميع الاحوال وانه اذا قلنا غير التراب لا
يقوم مقامه في الاناء في الثوب وجهان وفيه دليل على ان ذر التراب على المحل لا
يكفي بل لابد من خلطه بالماء بعد ايصاله الى المحل من اناء او ثوب ووجهه انه جعل
منه التتريب داخله في مسمى الغسلات وذر التراب لا يسمى غسلا وفيه احتمال من
حيث ان ذر التراب على المحل واتباعه الما يصح ان يقال غسل بالتراب ولابد من مثل
هذا في امره صلى الله عليه وسلم في غسل الميت بما وسدر عند من يرى ان المتغير
بالطاهر غير طهور وان جرى على ظاهر الحديث فالاكتفا بغسله واحده اذ بها يحصل
مسمى الغسل الا ان قوله وعفروه قد يشعر بالاكتفا بالتتريب بطريق ذر التراب
على المحل وان كان بخلطه بالماء لاساني في كونه تعفيرا لغة فلاساني ما قالوه لاطلاق
ذر التراب على المحل وعلى ايصاله بالماء اليه والحديث ان دل على اعتبار مسمى الغساله
دل على خلطه بالماء وايصاله الى المحل وذلك امر زايد على مطلق التعفير على ان
شموله للصورتين ذر التراب وايصاله بالماء وفيه دليل على ان الماء القليل اذا
حلت به نجاسه فسد وفيه دليل على تحريم بيع الكلب اذا كان يحسن الدات فصار
كسايرالنجاسات واعلم انه لا فرق في مذهب الشافعي بين ولوغ الكلب وعرقه من اي اعضايه
كدمه وبوله وروثه وعرقه اوشعره اولعابه اوعضو من اعضايه اذا كان رطبا
او اصاب شيئا طاهرا في حال رطوبته وسوسه احراه فانه يجب غسله سبع مرات
احداهن بالتراب ولو ولغ كلب مرات او كلبان في اناء فعنه اوجه الصحيح انه يكفيه

عادة لحكما ورد عليه فان حمل اللفظ على الحقيقه الشرعيه مقدم على اللغويه و العرفيه
كيف ولا تعارض بين منطوقهما وحمل مالك رحمه الله هذا الامر على التعبد لا عقلا
طهارة الماء والاناء ورد رحمه الله تكرير هذا العدد المخصوص وهو السبع لانه
لو كان للنجاسة لاكتفى بما دون السبع فانه لا يكون اغلظ من نجاسة الكلب وقد اكتفى
فيها بما دون السبع والحمل على التحسس اولى لانه مبنى دار الحكم من التعبد ومن لزوم
معقول المعنى كان حمله على معقول المعنى اولى لبقاء التعبد في الاحكام المعقوله
المعنى وكونه ليس بانغلظ من نجاسة العذرة ممنوع عند القائل بنجاسته وليس بافراد
سبعا والتغليظ لا تنهض على زياده الاستقذار لان اصل المعنى معقول لا
يعتني العقول به واذا وقع القول في التفاصيل ما لا عقل اليه في التفصيل والبعض
له التفاصيل ولو لم تظهر زياده التغليظ في نجاسته لا قتصر على التعبد بالعدد ورجع
في اصل المعنى على معقوليته واذا ثبت ان الامر بغسله سبعا للنجاسة استدل به
على نجاسة عين الكلب اما النجاسة لغايه المتنجل بفيه لكونه دراسة وفيه اسئر ما
فيه وهو نجس وكله نجس لكون اللعاب نجس وهو عرق الفم يعرف كله نجس وهو
مستحلب من اسفل فمه فنجس فنجس من الحديث الدلاله على نجاسة ما يماسه بالفم وفي
ما في الاناء بالاستنباط وفيه بحث وهو ان هذا دليل الدال على نجاسة الاناء لا نجاسة
اونوع وذلك قد يشترك بين نجاسة عين اللعاب والفم او نجاستهما باستعمال
النجاسة عاليا والدال على المشترك لا دال على احد الخاصين فلا دال على نجاسة عين
الفم واللعاب فلا تتم الدلاله على نجاسة عين اللعاب واعترض على ذلك بانه لو كان للعله
نجس احد هما لزم احد امرين اما تخصيص العموم او ثبوت الحكم بدون علته لانه
لو فرض طهر فيه ماء لنجس اولم يجد وليس في الاناء فاما ان يجب غسله اولا اولا
قال بوجب لزم تخصيص العموم او ثبوت الحكم بدون علته وكلاهما خلاف الاصل
واجيب عنه بان لحكم منوط بالغالب والمذكور من الصور نادر فلا يلتفت اليه وهذا
كله بفرض ان الغسل وغلبته لاجل قذارته ففي صحيح مسلم مرفوعا انه اذا ولغ فليرقه
وليغسله سبعا ولو كان طاهرا لم يؤمر بارافته فدل على نجاسته لنجاسة الكلب مع
نهيه صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال واذا ثبت نجاسة الكلب فنوعا في كل كلب

العموم اللفظ وهو مذهب جمهور العلماء سواء كان مما يجوز اقتناؤه وسواء
كلب البدوي والحضري وفي مذهب مالك اقوال احدها كمذهب الجمهور في
نجاسته والثاني طهارته والثالث ذهب بعض اهل الظاهر وقالوا غسله تعبد وليس
نجاسة والثالث طهارته المأذون في اتخاذه دون غيره وهذه الاقوال الثلثة
عن مالك وحكى الخطابي عنه قولا رابعا اذا ولغ ما عدا بوضابه وبه قال
الثوري لكن قال لم يسم بعده وقال عبد الملك من الماجشون المالكي كلب
البدوي نجس وكلب الحضري نجس والاظهر العموم لان الالف واللام اذا لم يقم
دليل على صرفها الى المعهود المعين فهو للعموم ومن يرى الخصوص يصرفه عنه
بقرينة انهم نهوا عن اتخاذ الكلاب الا لوجوه مخصوصة والامر بالغسل مع المخالطة
عقوبة مناسبها الاختصاص بمن ارتكب النهي في اتخاذها ومنع من اتخاذه فاكتاب
الغسل مع المخالطة عسر وحرج ولا مناسبة الاذن والاباحة في الاتخاذ وهذا
موقوف على وجود القرينة عند الامر بالغسل وفيه دليل على عموم الاناء والامر
بغسله للنجاسة ودليل نجس ما فيه مقتضى المنع من استعماله وفي مذهب مالك
قول ان ذلك مختص بالماء دون الطعام وقد ورد الامر بالاراقة مطلقا في الروايات
الصحيحة وظاهره للوجوب وفي مذهب مالك قول للندب وكانه لما اعتقد
طهارة الكلب بالدليل الذي دله عليه جعله صارفا له عن الوجوب الى الندب
والامر قد يصرف عن ظاهره بدليل واعوز اصحاب الشافعي على الامر بالاراقة
احلفوا هل هي واجبة لعينها فتجب على الفور او لتجب الا اذا اراد استعمال الاناء
حكى الاول الماوردي في الحاوي وحكى له مطلق الامر وهو يقتضي الوجوب على
المختار وهو قول اكثر الفقهاء وثانيهما قال اكثر اصحاب الشافعي اكثرهم
قالوا الاراقة مستحبة لكن اذا اراد استعمال الاناء اراقه واحتجوا بالقياس على
سائر النجاسات فانه تجب اراقتها بالاتفاق ويمكن ان يجاب عن ذلك بان
المراد في الولوغ الزجر والتغليظ والمبالغة في التنفير عن الكلاب وفي الحديث دليل
نصا على اعتبار السبع في عدد الغسلات وهو مذهب الشافعي ومالك واحمد
والجماهير وفيه رد على ابي حنيفة رحمه الله في قوله يغسل ثلاثا وكانه لم يبلغه

وقال بعض الشافعية لا يرتفع عن باقيه هذا اذا تغير احد اوصافه من غير انفصال فلو انفصل وعاد اليه لم يجز به ما نفسله به بعد ذلك بلا خلاف ولو انغمس رجلان في الماء القليل عن قليل ان تصور ذلك بان دفعة واحدة ارتفع حدثهما وصار الماء مستعملا فان روى احدهما قبل الاخر ارتفع حدثه الاول وصار الماء مستعملا بالنسبة الى الثاني فقد ثلاثة ارتفع حدثه على المذهب الصحيح المشهور وفيه وجه شاذ انه يرتفع وان تردد الى ركبتيهما قويا ارتفعت حدثهما عن ذلك القدر وصار مستعملا فلا يرتفع على باقيهما الا على الوجه الشاذ هذا مقتضى مذهب الشافعي في ذلك والله اعلم الحديث السابع عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا وليسلم اولاهن بالتراب وفي حديث عبد الله بن مغفل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبعا وعفروه الثامنة بالتراب اما ابو هريرة فتقدم في الحديث الثاني واما عبد الله بن مغفل فكنيته ابو سعيد وقيل ابو عبد الرحمن وقيل ابو زياد وابوه مغفل فحاف الصاد وقال المغفل بالالف واللام ذكره مسلم في صحيحه وقال رضي الله عنهما عبد قرانيا وكان من اهل بيعة الشجرة وهو بضم الميم وفتح الغين المعجمة وفتح الفاء المشددة بعدها لام وبشديد مغفل بضم الميم وسكون الغين وكسر الفاء مخففة والذهبي الصحابي الغفاري ومغفل بفتح الميم وسكون الغين المهملة وبالفاء المكسورة حماعة من الصحابة وغيرهم ومغفل بضم الميم وفتح الغين المهملة وبالفاء المفتوحة المشددة والد عبد الله ان المغفل مذكور في نسب سوخ لمحسن بن علي السوخي وولد لعبد الله بن مغفل زياد ومغفل وحسان قال ابن عبد البر وكان له سبعة اولاد وهو عبد الله ان مغفل بن عبد نهم بضم النون وبقال عبد غنم بفتح الغين وسكون النون ابن عفيف بن اسيح بن سعد بن عدي بن عوف بن دويد بضم الدال المهملة وفتح الواو وسكون الياء المثناة تحت وبدال مهملة بن سعد بن عدنان غير ان عثمان المزني من مزينة مضر تابعي رسول الله صلى الله عليه وسلم لحق السحر وقال اني لمن رفع اعصال السحر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مخطب

قال

قال الحسن وهو اروى الناس عنه كان عبد الله بن مغفل احد العشرة الذين يعلمون الناس وكان من فقهاء اصحابه وكان ساكن المدينة ثم تحول الى البصرة واقتنى بها دارا قرب المسجد الجامع وقال معاوية بن قرة اول من دخل باب هذه يستتر عبد الله بن مغفل المزني يعني يوم فتحها روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بضعة واربعون حديثا اتفقا منها على اربعة وانفرد البخاري بحديث ومسلم باخر روى عنه جماعة من التابعين وروى له البخاري ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ومات بالبصرة سنة ستين وقيل احدى وستين وقيل تسع وخمسين في اخر خلافة معاوية وولاية عبد الله بن زياد واوصى ان لا يصلي عليه ابن زياد واوصى ان يصلي عليه ابو برزة الاسلمي وصلى عليه وقيل صلى عليه عامر وعمرو والله اعلم اما لفظه فقوله اذا ولغ الكلب في الاناء ولغ بفتح اللام يلغ بفتحها ايضا وحكى الاعراني كسرها في الماضي ومصدرهما ولغ وولوغ واولغه صاحبه وهو ان يدخل لسانه في الماء فيحركه ولا يقال ولغ في شيء من جوارحه غير اللسان والولوغ للكلب وسائر السباع ولا يكون لشيء من الطير الا الدباب وقال الجوهري قال ابو زيد ولغ الكلب شرابنا وفي سرابنا ومن شرابنا وقوله صلى الله عليه وسلم وعفروه الثامنة بالتراب المعفر الترب ومعناه مرغوه بالتراب وقال صاحب المطالع عفروه اغسلوه بالتراب اي مع الماء ويقال منه عفر يعفر بكسر الفا يعفره عفرا وعفرة عفرا اي مرغه والتراب معروف وهو اسم جنس لا يثنى ولا يجمع وقال المبرد هو مع واحده تراب وله خمسة عشر اسما ذكرها الخطابي وغيره ذكرها هنا لان احكامه فيه الامر بغسل ما ولغ فيه الكلب او ولغ ونحوه في نجاسة الماء المولوغ منه سواء كان طعاما مائعا او غيره من المائعات واقوى من هذا الحديث في الدلالة رواية مسلم في صحيحه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسل سبعا الان يقضي ظهور معناها مختلفة والمختار انه ان ظهر للحدث او النجس ولا حاجة في الاناء وما فيه ضرورة فغسل النجس ونحوه مذهب الشافعي وجمهور العلماء وقال بعضهم المراد الظهارة اللغوية وهي ابعد عما

حاصل ببطلانه لاستنوا الحكم في الحصول في الماء على ما بعده ولس ذلك من مجال الظنو
لهو مقطوع به هذا ما سعلوا بالكلام على هذا الحديث بعبر مذهب العلما وبعلمهم
باحكامه وفوايده وقد جعل اصحاب الشافعي رحمهم الله النهي في هذا الحديث على اختلاف
حالين باعتبار قلة الماء وكثرته وتغيره وعدم تغيره فان كان قليلا فهو للتحريم سعبر امر
لم يتغير جاريا كان او غير وعلى بعضهم قيد وحقها انه كره اذا لم يتغير وان كان كثيرا
ويتغير فهو للتحريم بعبر امر لم يتغير جاريا كان او غير وان لم يتغير كره وللتحريم والا فلا
الماء لو قبل التحريم لم يكن بعد العمود النهي وحمله على التحريم على المختار عند المحققين
من اصحاب الاصول قال الشافعي رحمه الله في البويطي اكره للجنب ان يغتسل في الدير
منه كان او دائما وفي الماء الراكد وسواحل الراكد وكثيره الا ان يغتسل في
فيه وقال العلما كلهم البول والعويط يقرب الماء وان لم يصل اليه لعموم نهيه
صلى الله عليه وسلم عن البراز في الموارد ولما فيه من ايذا المارين ما لما ولما حاف
من وصوله اليه واما الغمس من لم يستنج في الماء فيه للاستنجا فان كان قليلا فهو
حرام وان كان كثيرا جاريا لا يحس بوقوع النجاسة فلا باس به وان كان راكدا فلس بحرام
ولا نطهره كراهته لانه ليس في معنى البول ولا يقاربه ولو ترك فهو حسن وفي
الحديث دليل على ان حكم الحارى مخالف لحكم الراكد لان النبي اذا احاط الحس دفعه الخر
او صافه كان حكم ما عداه مخالفه والمعنى فيه ان الحارى اذا خالطه النجس دفعه الخر
الماء الذي تلوه منه فيعله فيصير في معنى المستهلك الذي لم يخالطه النجس
والماء الراكد القليل لا يدفع النجس عن نفسه اذا خالطه لكن يداخله فهما اراد
استعمال شي منه كان النجس فيه قايما والماء في حد القله فكان محرما والله اعلم
واما حكم الماء الذي انغمس فيه الجنب بعد انفصاله منه فان كان قليلا فصار مستعملا
لم يصر مستعملا سوا اغتسل فيه واحد متكررا او جماعات في اوقات متفرقه
كان دون قلتين فان انغمس فيه بغير نيه بعد ما ارتفعت جنابته
وصار مستعملا وان نزل فيه الى ركبتيه مثلا نوى قبل انغماس ما فيه الحال مستعملا
بالنسبه الى غيره وارتفعت الحنابه عن ذلك القدر المنغمس بلا خلاف وارتفعت
ايضا عن الباقي وادائم انغماسه على المذهب الصحيح المنصوص في مذهب الشافعي

صلى الماقي

لحت نص الحديث وما زاد على القليل عام في الانجاس فتخصص بول الادمي والمتحقق
ان بول معلوم حرمًا ان النهي اما هو لمعنى النجاسه وعدم القرب الى الله تعالى بها
حالطها وهذا المعنى يستوي فيه سايرا النجاس ولا يتجه فرق بين بول الادمي وغيره
في هذا المعنى ولا يقال ان بول الادمي اشد استقذارا من غيره من سايرا النجاسات فيكون
اوقع واسبب في المنع فانه ليس كذلك بل قد يساوي غيره او يرجح عليه غيره في الاستقذ
والنفره منه فلا معنى لتخصيصه معنى في المنع دون غيره فيحمل الحديث على انه ورد
من باب التنبيه على ما يشاركه في معناه من الاستقذار واذا وضح المعنى عم الكل والجمهور
على خلافه ظاهريه بحضه والمالكيه ان يقولوا وجب اعمال الحديث فيما سكر اعماله
فيه من كراهه البوله في الغسل والكنس مع وجود الاجماع على جوز الاغتسال بعد بغير
الماء بالبول وذلك يلتفت الى مسئله اصوليه وهي جوا حمل اللفظ الواحد على معنيين
مختلفين فاذا حملنا النهي للتحريم كان استعماله في كراهه التحريم والتنزيه من باب استعمال
اللفظ الواحد في حقيقته ومجازه والاكثرون على منعه والشافعي وغيره يقولون بجوازه
وقد يقال على تعبير ما حدوده من غير هذا اللفظ فلا يلزم استعمال اللفظ في معنيين مختلفين
وهو متجه الا انه يلزم منه التخصيص في الحديث وقد استدل بعض العلما وابه مسلم المذكور
على خروج الماء المستعمل عن التطهير اما النجاسه كما نقل عن ابي حنيفه رحمه الله ونقل عنه
الرجوع عن ذلك واما لعدم طهوريته قال لان النهي وارد على مجرد الغسل وهو قوله صلى الله
عليه وسلم لا يغتسل الحديث فدل على وقوع المفسده بمجرده ولا بد في الحديث من التخصيص
بحديث القلتين على مذهب الشافعي او المستحثر على مذهب ابي حنيفه فان الاستعمال لا يوثر
فيه ومالك رحمه الله يرى الماء المستعمل طهورا قل او كثر فحمل النهي على الكراهه تنزيها
قال لان الماء قد استعمل في ما ليس عن محض التطهير والحديث عام في النهي واذا حمل على
كراهه التنزيه كانت المفسده عائده لا قد لا يستقذر بعد الاغتسال فيه باستعماله في
طهاره او زمرها فسلم النهي الا ان فيه حمل النهي على المجاز والاصل الحقيقه وهو التحريم
ولا يظهر وجه الدلاله سد في تخصيص النهي عن البول في الماء حتى لو قال في لوز وصبه في الما
او قال خارج الماء حرى اليه لم يضر عندهم وكما قالوا في النقوط فيه انه لا يضر ولذا سار
النجاسات اذا وقعت فيه وهو خلاف الاجماع واقبح ما نقل عنهم في امور اذ العلم القطعي

حاصل

دون الرش للامر بالغسل دون الرش فانه في بول الرضيع الذي لم يطعم وفي الماء
يخوض اذا توسوس فيه وفيه دليل على استحباب الفاظ الكنايات فيما يحاشى من ذكره
فانه صلى الله عليه وسلم قال لا يدري اين باتت يده ولم يقل فلعله وقعت يده على دبره او
ذكره او نجاسة او نحو ذلك وفيه دليل على العفو عن اثر النجاسة في محلها واذا انتقل منه
لم يعف عنه وهذا كله اذا شك في نجاسة يده فلو تيقن طهارتها بطريق وارد عمسها
قبل غسلها فقد قال جماعة من اصحاب الشافعي حكمه حكم الشك لان اسباب النجاسة
ونحوها في حق معظم الناس فجرى عليه حكمه للاشتباه فيه من لا يعرف والاصح الذي عليه
محققوهم انه لا يكره بل هو الخلاف بين الغسل اولا والغسل لان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر
النوم وبنى على العلة وهو الشك فاذا انتفت العلة انتفت الكراهة ولو كان النهي
عاما لقال اذا اراد احدكم استعمال الماء فلا يغمس يده حتى يغسلها وكان اعم واحسن والله
اعلم وفي الحديث دليل على استحباب الاخذ بالاحتياط في العادات وغيرها عند
الاستيناء والشك ما لم يخرج الى حد الوسوسة والله اعلم [illegible] عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم في
الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه ولمسلم لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو
جنب قيل الماء الدائم هو الراكد وبوله صلى الله عليه وسلم الذي لا يجري وبوضع
معناه ويحمل انه ذكر للاحتراز من الماء الذي يجري بعضه ويعضه كالبول ونحوها
وقوله ثم يغتسل منه الرواية يغتسل بالرفع اي هو يغتسل منه فان شاء الاغتسال
منه ومعناه النهي عن البول فيه سواء اراد الاغتسال منه اولا وقيل الحديث محمول على
النهي ويتعين على تقديران او يكون بمعنى الواو والجمع كقوله لا تاكل السمك وتشرب
اللبن لك لا لجمع بينهما وهو فاسد المعنى هنا فانه يقتضي النهي عن الجمع بين البول واراده
الاغتسال او بمعنى الاغتسال وليس لذلك مرادا بالاجماع بل البول في الماء الراكد منهي
عنه على انفراده والاغتسال فيه منهي عنه على انفراده سواء كان كثيرا او قليلا وقد روى
[illegible] وروى ماجه باسناد صحيح ولفظه لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة
قيل ان كان كثيرا كان نهي تنزيه في الغسل ونهي تحريم في البول لما علم فيه من تقذيره او
افساده وروى هما يغتسل منه بالميم وهي رواية مسلم ورواه البخاري فيه بالقاف ومعناها

مختلف

مختلف بقيد كل واحد منهما حكما بطريق النص ولو لم يرد لاستوى الحكم فيه بالنسبة
الى الوضوء والغسل وهو مختلف فيهما مجوزان بالاحد من الماء الدائم واستعماله جاريا
عنه دون التوضي والاغتسال فيه نفسه لفهم المعنى المقصود وهو النزه عن التقرب
الى الله تعالى بالمستقذرات ولهذا استوى المعنى في الوضوء والغسل وقد ورد النهي
عن الوضوء في بعض الروايات مصرحا به والله اعلم وسمي الجنب لبعده عن المسجد والقرآن
ولما بعد عنهما امر بالابعاد عن الماء الدائم للاتقذره كما تقذره البول وقال للرجل
جنب وللمرأة والاثنين والجمع كله بلفظ واحد قال الله تعالى وان كنتم جنبا وامر
حكم البول في الماء الراكد مقتضاه النهي فيه للتحريم مطلقا وبه استدل ابو حنيفة على
تنجيس الغدير الذي يتحرك طرفه بتحرك الطرف الاخر لوقوع النجاسة فيه فان الصنعة
صيغة عموم وهو عند الشافعي وغيرهم محمول على ما دون القلتين وعدم تنجس
القلتين فما زاد الا بالتغير ماخوذ من حديث القلتين جمعا بين الحديث القلتين
وهذا الحديث مقتضاه العموم الخاص مقدم على العام ولاحمد رحمه الله طريقة اخرى
وهي الفرق بين بول الادمي وما في معناه مما يعفى عنه العذرة النجاسة وغير ذلك من النجاسات فاما
بول الادمي وما في معناه فمحرم قليلا وان كثيرا وان كثر من قلتين واما غيره من النجاسات فعفو
عنه قليلا وكثيرا ما لم يتغير احد اوصافه وحجته في ذلك ان بولا عام في النجاسات
الحديث خاصة بالنسبة الى بول الادمي فيقدم الخاص على العام بالنسبة الى النجاسات
الواقعة في الماء الكثير ويخرج بول الصبي وما في معناه ومن حمله النجاسات الواقعة في
القلتين لخصوصه فيخص الماء دون غيره من النجاسات ويلحق بالبول المنصوص عليه ما يعلم
انه في معناه ومالك رحمه الله حمل النهي على الكراهة للتنزيه مطلقا لاعتقاده ان الماء
لا ينجس الا بالتغير بالنجاسة فخرج الحديث عن الظاهر عند الكل بالتخصيص او بالعضد للاجماع
على ان الماء الكثير المستبحر لا يؤثر فيه النجاسة وانه اذا عمته النجاسة ولو كان يسيرا امسع
استعماله فللشافعي ان يقولوا خرج عن المستبحر الكثير بالاجماع فبقي فيما عداه على حكم
النص فدخل تحته ما زاد على القلتين وللشافعي ان يقولوا بقول ابي حنيفة في خروج المستبحر
للاجماع ويخرج القلتان فما زاد بمقتضى حديث القلتين فبقي فيما عداه وما نقص عن القلتين
داخلا تحت مقتضى الحديث وللحنابلة ان يقولوا خرج ما ذكرتموه وما دون القلتين داخل

بدليل قوله صلى الله عليه وسلم فيما روى الاعرابي توضأ كما امرك الله فاحاله على الاية
وليس فيما ذكر الا استنشاق ولان المامور به حقيقة انما هو الانشار وليس هو بواجب
بالاتفاق وفيه دليل على وجوب الانشار في الاستنجاء اما بالماء او بالحجر
واعلم ان المراد بالانشار ان يكون عدد المسحات ثلاثا او خمسا او موكولا الى الانقاء
ومذهب الشافعي انه فيما زاد على الثلاث مستحب قال اصحاب الشافعي ان حصل
الانقاء بثلاث فلا يزاد وان لم يحصل وجب ان حصل بوتر فلا يزاد وان حصل
بشفع كاربع او ست استحب وقال بعض اصحابنا يلحق الانشار مطلقا لظاهر هذا
الحديث وحمله الجمهور على الحديث الصحيح في السنن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج فحملوه على ما زاد على الثلاث
وجمعا بينه وبين حديث نهيه صلى الله عليه وسلم عن استنجاء اقل من ثلاثة احجار والله
اعلم وفيه دليل على ان شرعية غسل البدن وكراهة تمسحها في الاناء قبل غسلهما في
الوضو ليس مختصا بنوم الليل بل لا فرق فيه بين نوم الليل والنهار لاطلاقه صلى الله عليه
وسلم النوم من غير تقييد وقال احمد يختص بنوم الليل بقوله صلى الله
عليه وسلم اين باتت يده والف لا يكون الا بالليل وقد اجيب عنه بان الليل
صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم من الليل رواه البخاري ومسلم وابو داود وعند
رواية اخرى اذا كراهة الغمس ان كان من نوم الليل فهي للتحريم وان كان نهار فهي للتنزيه
لكنه محمول على الغالب لا للقيد كذا وقد علل صلى الله عليه وسلم امر بقضي الشك
وهو قوله صلى الله عليه وسلم فانه لا يدري اين باتت يده فدل على ان الليل والنوم ليس
مقصودا بالقيد وقال جماعة من العلماء يجب غسل البدن قبل ادخالهما اذا
في ابتداء الوضو عند الاستيقاظ من النوم اخذا من الامر لظهوره في الوجوب
وقال مالك والشافعي والجمهور يندب والامر امر ندب لحديث الاعرابي وليس فيه
غسل البدن في ابتداء الوضو ولان الامر يصرف عن الوجوب عند الاطلاق
بدليل وهي هنا علته صلى الله عليه وسلم ما يقضي الشك في نجاسة اليد
وقواعد الشرع تقضي ان الشك لا يقضي وجوبا الا الحكم اذا كان الاصل المستصحب
على خلافه موجودا والاصل الطهارة في اليد والماء فليستصحب ودليلهم على ندب

في الوضو مطلقا وروده في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير تعرض
لسبب نوم والمعنى المعلل به في الحديث هو حمل ان اليد حال النقطة نعم الحكم لعموم علته
ولو حالف وغمس يده لم ينجس الماء القاسس ولم يفسد الماء وحكى عن الحسن البصري انه نجس
الماء في الفناء من نوم الليل وهي رواية ضعيفة عن احمد ونقل عن اسحق بن راهويه ومحمد
ابن جرير الطبري وهو ضعيف جدا لاصل الطهارة في الماء واليد وعدم النجس بالشك
ولا يمكن ان يقال الظاهر في اليد النجاسة وفيه دليل على كراهة غمس اليد في الاناء
قبل غسلها ثلاثا اذا قام من النوم واما غير المستيقظ فيستحب له غسلها قبل ادخالها
في الاناء لان صيغة النهي بمعنى الكراهة على اقل الدرجات ولا يلزم من الكراهة في
الشيء الاستحباب في غيره لعدم اللازم بينهما دليل على تسمية في صلاة العيد فان فعلها
مستحب وتركها غير مكروه وكذلك غسلهما للمستيقظ قبل ادخالهما الاناء من
المستحبات وزيد له من المكروهات وبذلك فرق اصحاب الشافعي بين المستيقظ
وغيره وفيه دليل على الفرق بين ورود الماء على النجاسة وورودها عليه فاذا ورد
عليها الماء ازالها واذا وردت عليه نجسته اذا كان قليلا لنهيه صلى الله عليه وسلم
على ايرادها عليه والامر ايراده عليها وذلك يقضي ان ملاقاه النجاسة اذا كان الماء
وارد عليها غير مفسد له والا لما حصل المقصود من التطهير وفيه دليل على ان الماء
القليل ينجس بملاقاه النجاسة ووقوعها فيه فانه صلى الله عليه وسلم اذا منع من ادخال
اليد فيه لاحتمال النجاسة فمع تيقنها اولى لكن قد يعترض على هذا بان مطلق الامر لا
يلزم منه الامر بالنجس لما لزوم من ثبوت الاعم ثبوت الاخص المعين فيثبت مطلق الامر
ولم يثبت خصوص الامر بالنجس واورد ان الكراهة بانته عند الوهم فلا يلزم ان
يكون اثر اليقين هو الكراهة واجيب بانه ثبت عند اليقين زيادة في رتبة الكراهة
والله اعلم وفيه دليل على كراهة غمس البدن في الاناء قبل غسلهما ثلاثا سواء كان ما في
الاناء ماء قليلا او طعاما او غيره من الاشياء الرطبة وفيه دليل على استحباب البدء
في غسل النجاسة لانه امره في الموهمة ففي المحققة اولى وفيه دليل على ان
احد ان الغسل سبعا عام في جميع النجاسات لتنصيصه صلى الله عليه وسلم على الكلب
والتسبيع خاص في ولوغ الكلب وفيه دليل على ان النجاسة المتوهمة يستحب الغسل فيها

مهما مراد التضمين بالنبيه بالادنى على الاعلى وطرق الحدث وجمع الفاطمه بعضه بعضا وقد استدل به على ان العقب في الرجل محل للتطهير بالغسل للوعيد بالنار على تركه عند رؤيته يلوح من غير غسل وقال صلى الله عليه وسلم في بعض طرقه اسبغوا الوضوء وقد اخرج ابو داود وغيره باسانيدهم الصحيحه من حديث عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا قال يا رسول الله كيف الطهور فدعا بماء فغسل كفيه ثلاثا الى ان قال ثم غسل رجليه ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم واستدل به على ان المسح لا يجزى لانه يقال في المسح اسبغوا ولا امرنا باسباغه فيه وهذا مجمع عليه وله يقل به احد من العلماء وقال الشعبي يجب مسحهما وقال محمد بن جرير الطبري راس المعتزله تخيير بين المسح والغسل وقال بعض اهل الظاهر يجب الجمع بين المسح والغسل وكلها مذاهب باطله وقد صنف الامام ابو الفتح سليم الرازي رحمه الله كتابا سماه كتاب اربعين حطه قراه عليه الخطيب البغدادي وغيره من الائمه الاعلام سماه الرساله المصفاه في طهاره الرجلين في الوضوء على كلام الشريف الرضي ابي القاسم علي بن الحسين الموسوي والشيخ ابي محمد عبيد الله بن محمد بن النعمان المعروف بابن المعلم في ذلك واستقصى في الرد عليهم واتى فيه من الادله والعلوم بما يفر به اعين العلماء من اهل السنه وعدهم رحمه الله ورضي عنه وفي الحديث وجوب غسل جميع الاعضاء حتى لو بقي حرف لطيف من عضو لم يصبه الماء ونحوه لانه لم يقل احد من العلماء بالعفو عن وضوء ووضوء المسؤول وفيه وجوب تعليم الجاهلين والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والله اعلم

وعن ابي هريره رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضا احدكم فليجعل في انفه ثم ليستنثر ومن استجمر فليوتر واذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يده قبل ان يدخلها في الاناء ثلاثا فان احدكم لا يدري اين باتت يده وفي لفظ فليستنثر بمخرتين من الماء وفي لفظ من توضا فليستنشق قوله الراوي ان هو عند الاطلاق محمول على السماع خصوصا ان كان الراوي صحابيا وادرك الواقعه وقوله صلى الله عليه وسلم فليجعل في انفه لم يقل ما قد دليل على

جواز

جواز حذف المفعول اذا دل الكلام عليه وقد ذكرنا المفعول في غير هذه الروايه وقوله صلى الله عليه وسلم ثم ليستنثر الاستنثار هو دفع الماء للخروج من الانف ماخوذ من النثره وهي طرف الانف ومنهم من جعله جذب الماء الى الانف وهو الاستنشاق وقال هو مشترك بينهما وهو قول ابن الاعرابي وابن فارس وقال الخطابي النثره هي الانف ويقال في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم استنشق واستنثر فجمع بينهما وذلك يقتضي التغاير ومنهم من قال سمي جذب الماء استنشاقا باول الفعل واثارا باخره وهو استدعاء الماء بنفس الانف للدخول والخروج وقال الفراء يقال نثر الرجل وانتثر واستنثر اذا حرك النثره في الطهاره وقوله صلى الله عليه وسلم ومن استجمر فليوتر الاستجمار هو مجمل البول والغائط بالجمار وهي الاحجار وحمله بعضهم على استجمار البخور لسبب بالجمر فاذا قال فيه تجمر واستجمر فاما ان اخذ ثلاث قطع من الطيب او تطيب ثلاث مرات واحده بعد اخرى والاظهر الاول والاشار ان يكون الاستجمار وتر لكن هو اقل ما ياتي به واقل من ثلاث وان حصل الانقاء بالواجب عنده اكثر من ثلاث وبه قال ثلاث مسحات فان حصل الانقاء بثلاث فلا زياده وان لم يحصل وجب الزياده وهذا الحديث يدل على وجوب الايتار بثلاث من دليل اخر وهو نهيه صلى الله عليه وسلم ان يستنجي باقل من ثلاث وقوله مستجمر هو بفتح الميم وكسر الجيم وكسرهما جميعا لغتان معروفتان وقوله صلى الله عليه وسلم فان احدكم لا يدري ان باتت يده هو بيان لسبب الامر بالغسل عند استيقاظه من النوم وحكمه ومعناه انه لا يامن ان تكون يده نجسه بما اصابها حال نومه على بدنه من مصادفه نجس او قمل قمله او قذرا او نحو ذلك قال الشافعي وغيره من العلماء رحمهم الله واهل الحجاز كانوا يستنجون بالاحجار عالبا وبلادهم حاره فاذا نام احدهم عرق فلا يامن ان يطوف يده على دبره الموضع النجس اذا وضعها في الماء القليل فينجسه والماء غالبا انما يكون في الاواني والغالب فيها القلال واذا احكام الحديث فقد تمسك به من قال بوجوب الاستنشاق وهو مذهب احمد وقال مالك والشافعي وغيرهما بعدم الوجوب وحملوا الامر على الاستحباب

شرطها فلا مرتب في الذمة شيء والا فضي لكن قوله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم
بامر فاتوا منه ما استطعتم مع هذا فانه امر بالصلاة بشروط تعدرت فمتى
تعذر منها شرط اسقط المشروط بالنسبة الى اصل الوجوب والله
اعلم وقد استدل بهذا الحديث على بطلان الصلوة بالحدث سواء كان خروجه
اختيارا ام اضطرارا سهوا او عمدا لعدم تفريقه صلى الله عليه وسلم بين حدث
وحدث وحاله دون حاله وقد حكى عن مالك والشافعي في القديم وعبرهما انها
لا تبطل اذا سبقه الحدث بل سوغا ومضى على صلاته واطلاق الحديث يرد عليه
واختلف العلماء من اصحاب الشافعي وغيرهم في موجب الوضوء ما هو وقد هب طائفة
الى انه يجب بالحدث وجوبا موسعا وذهب اخرون الى انه يجب بالقيام الى الصلوة
بدليل قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا الاية وذهب اخرون الى انه
يجب بالامرين جميعا وهو الراجح عند اصحاب الشافعي واجمعت الامة على حرم
الصلوة بغير طهارة من ماء او تراب ولا فرق في ذلك بين الصلاة المفروضة
والنافلة وسجود التلاوة والشكر وصلاة الجنازة بشرط طهارة وهو مذهب
ابن جرير الطبري من قولهما جواز صلاة الجنازة بغير طهارة وهو مذهب
باطل بالاجماع على خلافه وعموم الحديث المذكور يدل على ذلك فلو صلى
محدثا متعمدا لاثم عليه اثم ولا يكفر عند الشافعية وجمهور العلماء وحكي
عن اهل حسين انه يكفر لتلاعبه دليل الجمهور ان الكفر لا يحكم به الا بالاعتقاد
وهذا المصلي اعتقاده صحيح والله اعلم [illegible]

[illegible] عبد الله بن عمرو بن العاص وابي هريرة وعائشة رضي الله عنهم قالوا قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار رواه عبد الله بن عمرو بن العاص
ابو محمد وقال ابو عبد الرحمن وقال ابو نصر قرشي سهمي وهو ابو محمد ان اسلم قديما
قال ابو عيسى واسناده اكثر منه بامدى عشر سنة واستدل الفقهاء بذلك على نجاسة
القدم الا ان لم يكن عبد الله بالغا وان كان بالغا فدل ان اقل سن البلوغ
في الغلام باستكمال عشر سنين وقد كان اكثر منه بامدى خمس عشرة سنة وقال ابن جبان
في عشرة سنة وكان غزير العلم محمدا في العبادة وكان كثير كتابة العلم والحديث

عن

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اكبر افراده حملا عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم وابو هريرة اكثر روايته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
سندا وتقدمه في الحديث قبله سبب ذلك وكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لعمر اهل البيت عبد الله وابو عبد الله وام عبد الله وهو ممن
حفظ القرآن اجمع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان بعد الكتب
الاولى التوراة والانجيل وسابقه كثيرة جدا وله حلم ومواعظ روى له
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعمائة حديث اتفقا على سبعة عشر حديثا
وانفرد البخاري بثمانية ومسلم بعشرين حديثا وروى عنه جماعة من التابعين
وروى له اصحاب الكتب الستة ومات بمكة وقيل بالطائف وقيل بمصر
وقيل بالشام واقامتها قال ابو حيان كان يسكن مكة ويرحل الى الشام
واقامتها ومات بمصر وقال ابن يونس مات بعجلان قرية من قرى الشام بالقرب
من عمورية من بلاد فلسطين [illegible] الحرة في ولاية يزيد بن معاوية وكانت الحرة
سنة ثلاث وستين وكان له يومئذ ثمان وسبعون سنة وقيل ما
سنة خمس وستين وقيل ان عمره ثمان وسبعون سنة وستين والاول اصح
هذا اخر كلامه ونقله ابو هريرة وسبأتي ذكر عائشة رضي الله عنها ان شاء
الله تعالى وهذا الحديث اخرجه البخاري ومسلم من حديث يوسف بن ماهك
نحوه عن عبد الله بن عمرو وقوله صلى الله عليه وسلم ويل هو الحزن والهلاك
والمراد من العذاب وهنا هلال وخيبة والاعقاب جمع عقب وهي
مؤخر القدم وهي دونه وسكون القاف وكسر الصبيصة صلى الله عليه وسلم
الاعقاب بالعقاب بالنار لانها التي لم تغسل غالبا وقيل اراد باوجب الاعقاب
بحذف المضاف لانهم كانوا لا يستقصون غسل ارجلهم في الوضوء وهذا الحديث
ورد على سبب وهو انه صلى الله عليه وسلم راى قوما واعقابهم تلوح بالالف
واللام في الاعقاب يحتمل ان يكون للعهد فيختص الذكر بعض الاقدام المذمومة
لم تسمها الماء ويحتمل ان يكون للجنس فالحكم يشمل الاعقاب التي هي صفتها لا
بالمطهر ولا يجوز ان يكون للعموم المطلق في كل الاقدام وصحيحها بل يكون العموم المطلق

الاستر هاولا يصح ولا يقبل مع انكشاف عورتها والقبول مفسر بترتب الغرض
المطلوب من الشئ على الشئ يقال قبل فلان عذر فلان اذا رتب على عذره الغرض
المطلوب منه وهو محمول الحجاب والذنب فقوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله
صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضا هو عام في عدم القبول من جميع المحدثين في
جميع انواع الصلاة والمراد بالقبول وقوع الصلاة مجزئة مطابقتها للامر
فعلى هذا يلزم من القبول الصحة في الظاهر والباطن ومن عدم القبول ثبت الصحة
ومن ثبت الصحة ثبت القبول ونقل عن المتاخرين ان القبول عبارة عن ترتب
الثواب والدرجات على العبادة والاجزاء عبارة عن مطابقة الامر فهما
متغايران احدهما اخص من الاخر ولم يلزم من نفي الاخص نفي الاعم فالقبول اخص من
الصحة على هذا فكل مقبول صحيح وليس كل صحيح مقبولا وهذا ان نفع في نفي
القبول مع بقاء الصحة ضر في نفي القبول مع نفي الصحة لكن يقال دل الدليل على
كون القبول من لوازم الصحة فاذا انتفى انتفت صحة الاستدلال بنفي القبول على
نفي الصحة ويحتاج في نفيه مع بقائها الى تاويل او تخريج ورد على من فسر القبول
بكون العبادة مثابا عليها او مرضية مع ان قواعد الشرع تقتضي ان العبادة
اذا اتى بها مطابقة للامر كانت سببا للثواب في ظواهر النصوص فيها اذا ثبت هذا
فاعلم ان الحدث عبارة عن نواقض الوضوء وهي عند الشافعية اربعة مسهو عليها
واربع مختلف فيها وقد فسره ابو هريرة راوي الحديث بسوء من الحدث حين
سئل عنه فقال فساء او ضراط وكانه اجاب السائل بما جهله منها او بما احتاج
الى معرفته في غالب الامر والحدث موضوعه يطلق على الاكبر كالجنابة والخبث
والنفاس والاصغر كنواقض الوضوء وقد سمي نفس الخارج حدثا وقد سمي المنع المرتب عليه
حدثا وهو يصح قولهم رفع الحدث ويوجب رفعه والاستحال ما يرفع ان لا يكون رافعا
وكان الشارع صلى الله عليه وسلم جعل امد المنع المرتب على خروج الخارج الى استعمال
الجمهور وقد يقوى هذا القول من يرى ان السبب يرفع الحدث لكون المرتفع هو المنع
وهو مرتفع بالسبب لكنه مخصوص بحالة ما او بوقت ما اما عدم الماء او مانع من استعماله
مع وجوده وليس ذلك ببدع والاحكام تختلف باختلاف محالها وقد كان الوضوء في

صدر

صدر الاسلام واجبا لكل صلاة فقد ثبت انه كان مخصوصا بوقت مع كونه رافعا
للحدث ابتداء ولا يلزم من انتهائه في ذلك الوقت انتهاء وقت الصلاة ان لا يكون رافعا
للحدث ثم نسخ في فتح مكة وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوات الخمس بوضوء
واحد ونقل عن بعضهم انه لم ينسخ وان الحكم باق الى الان وهو مردود لكن الحكم
في الاستحباب باق وفي الوجوب منسوخ لانه اذا نسخ الوجوب في الذنب على ما
تقرر في كتب الاصول وقد ذكر الفقهاء من اصحاب الشافعي وغيرهم ان الحدث
وصف حكمي يقدر قيامه بالاعضاء على معنى الوصف الحسي ويزيلون الوصف
الحكمي منزله الحسي في قيامه بالاعضاء فهو لما الوضوء والغسل يرفع الحدث اي
يزيل الامر الحكمي المرتب على المقدر الحكمي فمن يقول بان النعم لا يرفع الحدث يقول ان
الامر المقدر الحكمي باق لم يزل والمنع الذي هو مرتب عليه زايل ولا يرفع ذلك الوصف
الحكمي المقدر وان كان المنع المرتب عليه زايلا ولا دليل من حيث الشرع يدل عليه
واورد ما ذكروه فقد ان الما المستعمل قد اشتمل المانع وذلك متنازع في طهارته
او طهوريته او نجاسته فلا يلزم من انتقال المانع انتفاء الدليل والله اعلم وقوله
صلى الله عليه وسلم حتى يتوضا نفي القبول الى غايته وهي الوضوء وما بعد الغاية مخالف
لما قبلها فاقتضى وجوب الصلاة بعد الوضوء مطلقا ودخل تحته الصلاة التي قبل الحدث
لها ما نافيا وهذا مجمع عليه في الوضوء والحدث محمول عند العلماء على ترك الوضوء بلا عذر
اما من تركه بعذر واتى ببدله فالصلاة مقبولة قطعا لانه اتى بما امره قطعا وقد
استدل المقسمون بهذا الحديث على ان الصلاة لا تجوز الا بطهارة ولا يلزم
من عدم القبول عدم الصحة بدليل ما تقدم وقد تكون الصلاة مقبولة ولا يتم فرضه
حدثا ولا ثوابا فانها صحيحة مقبولة ولا تجب اعادتها على احد الاقوال عند الشافعي
وهو مختار جماعة من محققي اصحابه وهو قول جماعة من العلماء فيكون الحديث
خرج على الاصل والغالب والاعادة والقضاء لا تجبان الا بامر مجدد وهذا كله على
مذهب من يقول ان الطهارة شرط لصحة الصلاة اما من يقول انها
كمالك وابن نافع فانما فالامر عدم الماء والصعيد لم يفصل ولم يفض ان خرج وقت
الصلاة لان عادم وجودها لعدم شرطها يدل على انه ليس مخاطبا بما حال عادم

اسمه ذلك حتى يسعى له اذا اراد ان ياكل او يشرب او ينام ان يقصد به التقوى على طاعة
الله تعالى واباحة البدن لنشاط الطاعة ولذلك اذا اراد جماع زوجته ان يقصد
امتثال قول الله تعالى وعاشروهن بالمعروف وانصافها لخلقها بتحصيل ولدٍ يوحد
الله تعالى واعفاف الزوجة واعفاف نفسه وصيانتها من التطلع الى الحرام او الفكر
فيه او مكابدة المشاق بالصبر وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم وفي بضع احدكم
صدقة وكذا سعي من يعمل حرفة ينفع المسلمين بما هو ورفقائه ان يقصد اقامة فرض
الكفاية ونفع المسلمين كالزراعة وغيرها من الحرف التي هي قوام عيش المسلمين
والضابط لحصول البنية والثواب عليها النية التي تقصد بالعمل امتثال امر الشرع
وتركه الا نهاهي الشرع كانت حاصلة منا بأعلاها والا فلا وان لم يقصد ذلك كان
عملا بهيمياً وهذا قال السلف الاعمال الدنيوية ما عملت لغير الله واعلم
واعلم ان سوابق الله تعالى وخاتمته انما تقع يوم القيامة على مخالفة الوسائل
والمقاصد الشرعية والعامة واقضاله انما تقع على موافقتها والبنود وسيلة
للشرع ومقصوده والاعمال قد تكون وسيلة وقد تكون مقصودة وقد تكون هذا
وهذا وكل وسيلة مقصودة الى ما دونها وسيلة الى ما فوقها والله
اعلم ودخول الجنة لا تقع الا برحمة الله تعالى والدرجات فيها بالاعمال والخلود
بالبقاء والكرامة بدؤها ونهاؤها وتعلقه راجع الى فضل الله الآلة الخلق والامر
تبارك الله رب العالمين

عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى
يتوضأ ابو هريرة اول مكني بها لانه كان له بلغ بها صغيرا واسمه عبد الرحمن
ان يخبر على الاصح من نحو بلس نولا واحلف ونسبه اضاكثيرا اسلم عام خيبر سنة
سبع من الهجرة وشهدها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولزمه رضي الله عنه الى ان
توفي صلى الله عليه وسلم وهو اكثر الصحابة حديثا وعبد الله بن عمرو بن العاص اكثر

حديثا على ما ثبت عن ابي هريرة رضي الله عنه وعاش اكثر منه وهاجر وقاتل
بعده الا ان ابا هريرة كان مقيما بالمدينة ولم يخرج منها وكان الناس يأتونها من كل وجه
بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم لكونها محط الركاب لاجل الخلافة ولزمان رسول
الله

الله صلى الله عليه وسلم والصلاة في مسجده ولاخذ العلم وكان ابو هريرة متصدّيا
للرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ونشر العلم بخلاف عبد الله بن عمرو فانه
سافر الى البلاد وعلم عليه العبادة فلهذا لم يشتهر حديثه ولم يكثر رواته
واشتهر وكثر حديث ابي هريرة رضي الله عنهما وكان ابو هريرة من اصحاب الصفة
ومن احفظ الصحابة حديثا وقال البخاري ابو هريرة دوسي ازدي يماني نزل المدينة
وقال غيره روى عنه نحو ثمانمائة رجل او اكثر من اهل العلم من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم والتابعين وغيرهم وكان يزل ذا الحليفة وله بها دار تصدق
بها على مواليه ما عوها من عمرو بن عثمان وكان يسوب بالمدينة في العقيق وغيرها الا
على عائشة وامر سلمة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم ومات بها ودفن بالبقيع سنة
سبع وقيل ثمان وقيل تسع وخمسين وكان سنه يوم مات ثمانا وستين سنة
فيكون سنه يوم مات النبي صلى الله عليه وسلم احدى وثلاثين سنة او اثنتين او
تسعا وعشرين على الخلاف في وفاته وروى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
خمسة الاف حديث وثلثمائة حديث واربعة وسبعون حديثا اتفقا على ثلثمائة
وخمسة وعشرين وانفرد البخاري بثلاثة وثمانين وسلم بمائة وسبعين واما ما
اشتهر في الشام من ان قبره بقرية سناجبة بالقرب من عسقلان فليس بصحيح
وادراك قبر جندره بفتح الجيم وسكون النون وفتح الدال المهملة وبالراء ثم
الهاء ان خيشنه بفتح الخاء المعجمة ثم الياء المثناة تحت الساكنة ثم الشين
المعجمة ثم النون ثم الهاء ان يقبر بضم النون وفتح القاف وسكون المثناة
تحت ثم الراء ابو صافوه بكسر القاف وسكون الراء ثم الصاد المهملة ثم الالف
ثم الهاء الهامي بضم العين المهملة وفتح الميم وبالياء المثناة تحت نسبة الى
عمرو بن الحرث بن مالك بن كنانة سكن الشام ومات بها
وقبره بسناجبة بقرب من عسقلان ذكره ابو حاتم بن حبان في الصحابة والله
اعلم والقول براءته في الشرع الصحة وحصول ثواب الاخرة و
الصحة
عن ثواب الاخرة بدليل صحة صلاة العبد الابق ومن اتى عرافا وشارب الخمر
اذا لم يسكر ما دام في جسده شيء منها فاما ما لا تمام القبول للصحة ففي قوله صلى
الله عليه وسلم لا تقبل صلاة حائض الا بخمار اي من بلغت سن الحيض لا تقبل صلاتها

وجوده وانما الرجال بالمال وانما الرغبة بالعدل وكل ذلك يراد بدوام هذه
الاشياء بهذه الامور وعلى تقدير اصغار الصحة او الكمال وقع اختلاف العلماء فذهب
الشافعي والجمهور الى تقدير الصحة وذهب ابو حنيفة ومن وافقه الى تقدير الكمال
وقد بعض المحدثين القول وهو راجع الى نوع الاجزاء وهو مبني على الصحة والكمال
وقد فرق الصحة عن القول النسبة الى احكام الدنيا فقط والاعمال تطلق على
الجوارح والقلوب فلو كان العمل او فعلا لكن الاسبق الى الفهم بحسبه جوارح
لكن في الرعيات يستعمل فيهما فقال اعمال القلوب واعمال للجوارح وخصص
بعضهم اعمال الجوارح بما عدا القول وهو غلط لانعقاد على ان اللسان جارحة
والقول عمله نعم يستعمل القول والعمل في معنى العامل اما ان القول لا يسمى عملا
فلانه قوله صلى الله عليه وسلم وانما لكل امرئ ما نوى معناه ان يجزيه سعيه ولا
يحصل له وما لم ينوه لا يحصل له ولهذا عطفوا هذا الحديث وجعلوه داخلا في
ثلث العلم او نصفه والمراد بالحديث وعدمه بالنسبة الى الشرع والا فالعمل قد
حصل لكنه غير معتد به وسياق الحديث يدل عليه فقوله ومن كانت هجرته
الى دنيا يصيبها او امرأة ينكحها وهجرته الى ما هاجر اليه ان قيل فما فائدة ذكر
الثاني بعد الاول قلنا فائدته اشتراط تعيين المنوي فمن كان عليه صلاة معينة
لا يكفيه ان ينوي قضاء الفائتة بل لابد ان ينوي كونها ظهرا او عصرا او غيرهما
ولو اقتصر اللفظ الثاني لاقتضى الاول صحة النية بلا تعيين او وهم ذلك ولولا هذا
الحديث لدخل العلم قال السهيلي وغيره معناه ان كسب العبد بفعله ولسانه
وجوارحه فالنية احد اسبابه الثلاثة وارجحها لانها تكون عبادة بانفرادها بخلاف
القسمين الاخرين ولهذا كانت نية المؤمن خيرا من عمله لان القول والعمل
يدخلهما الفساد بالرياء ونحوه بخلاف النية ودخل النية في الوضوء والاغتسال
والتيمم والصلوة وانواعها والزكاة والصيام والاعتكاف والحج والخلاف في
الامامة والتدبير والايمان والصهار ونحوها جعل الحنفية النية شرطا
ولذلك في البيع والاجارة وسائر المعاملات والرجعة والوقف والهبة وكذا
لفظ الطلاق وغيرها عند من يقول انها مع البينة كالصريح وهو الصحيح لذلك

اذا كان على الغائب احدهما رهن دون الاخر فاوفاه الغائب الى ما نواه منهما
وكذلك ما اشبه ذلك ويدخل ايضا في الايمان والنذور والله اعلم واما ما
يتعلق باحكامه فاعلم ان النية في جميع العبادات يكون بالقلب كما سبق ويستحب
ان يلفظ مع ذلك بلسانه فان اقتصر على القلب كفاه وان اقتصر على اللسان فلا
وعن الشافعي قول ضعيف غريب انه يكفيه في الزكاة اللفظ لانه يشبه النذور
ولهذا يجوز تقديمها قبل وقتها واخذها السلطان قهرا ولهذا قال الاوزاعي
لا تجب النية في الزكوة وقال ابو عبد الله الزبيري من متقدمي اصحاب الشافعي
يشترط في نية الصلاة نية القلب ولفظ اللسان وهو غلط ولو جرى على لسانه
شيء وفي قلبه غيره فالاعتبار بالقلب وفي اشتراط اضافة العبادة الى الله
تعالى لصحة النية خلاف فالاعتبار بالقلب قال الجمهور لا يشترط لكن يستحب
وشرطها ابو العباس بن سريج وامن وعمر وسعى لمن اراد سياسة الطاعات ان
يستحضر النية ومنوي بها وجه الله تعالى وهل يشترط ذلك اول كل عمل ان
قل وتكرر فعله مقارنا لاول العمل منضما اليه اشتراط بعضهم وشرط
بعضهم ذلك في اول العمل ولا يشترط اذا تكرر بل يكفيه ان ينوي اول عمل
ولا يشترط تكرارها فيما بعد ولا مقارنتها ولا الاتصال وشرط بعضهم المقارنة
دون الاتصال وشرط بعضهم الاتصال وهو احسن المقارنة وكان هذا المذاهب
راجعة الى ان النية جزء من العبادة او شرط لصحتها مذهب الجمهور انها جزء منها
واصحاب الشافعي وجهان انها شرط والشرط لا يجب مقارنته ولا اتصاله وكل
تكرار المشروط بل شيء واحد ما رفعه او سفيه وجب فعله وسعى النبي في الصدقات
وقضاء حوائج الناس وعيادة المرضى واتباع الجنائز وابتداء السلام ورده وتشميت
العاطس وجوابه والامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجابة الدعوة وحضور مجالس
العلم والاذكار وزيارة الاخيار والقبور والنفقة على الاهل والصغار والاقارب
اهل الود والفضل ودون الارحام ومذاكرة العلم والمناظرة فيه والوان والذر
وتعلمه وتعليمه ومطالعته وكتابته وتصنيفه والفتوى والقضاء واماطة الاذى
عن الطريق والنصيحة والاعانة على البر والتقوى وقبول الامانات واداءها

واخبرنا كذا قاله الخطيب البغدادي وقال ابو عمرو بن الصلاح حدثنا واخبرنا
ارفع من سمعت من جهة ادليس في سمعت دلاله ان الشيخ رواه اياه خلافهما وقوله
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلف امته الحديث هل الحور بغير قال
النبي الى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او عكسه وقال ابو عمرو بن الصلاح الظاهر
انه لا يجوز وان جازت الروايه بالمعنى لاختلاف معنى النوم والرساله قال والصواب
والله اعلم جوازه لانه لا يختلف به هنا معنى وهذا مذهب احمد بن حنبل وجماعة من سلفه
الخطيب ولفظه ايا للحصر عند جمهور الفقهاء والاصوليين وعدهم قسم الخاص
في المذكور وسفيه عما عداه لكن بقيد عما عداه بمقتضى موضوعها او هو من طرق
المفهوم فيه خلف. وهي بمقتضى الحصر المطلق والمقيد ويفهم ذلك بالقرائن والسياق
وان دل السياق والمقصود من الكلام على الحصر في شيء مخصوص فهل هو الا فاضله
على الاطلاق والبه سديد الباقي على المشهور بل هي للحصر ايضا وهي للحصر وهو
عزم القلب على الشيء والمراد هنا العزم على الفعل هجرا الى الله يهاجر هجرا
في اللغه الترك وهو نزل الوطن وغيره هنا وقوله صلى الله عليه وسلم فمن كانت هجرته
الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله. القاعده عند اهل العربيه المقرره ان
الشرط والجزا والمبتدا والخبر لابد ان يتغايرا وهما واقعا الاتحاد فقوله فمن كانت
هجرته الى الله فلابد ان يقدر له شيء وهو فمن كانت هجرته الى الله ورسوله حكما وقصدا
فهجرته الى الله ورسوله حكما وشرعا ووقعت الهجره في الاسلام على ثلاثه اقسام
الى الحبشه عندما ادى الكفار الصحابه الذين من مكه الى المدينه والثانيه
هجره القبايل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرابعه هجره من عمل ما نهى
لبابي الى النبي صلى الله عليه وسلم بعد رجوع النهاه الخامسه هجره من نهى الله عنه ومنه
الحديث وحكمه سايل للجميع غير ان الحديث ورد على سبب ما بابي والعبره بعموم
اللفظ وقوله صلى الله عليه وسلم ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها الدال على السهو
دخلي ان فيه وغيره كسرها وضمها في الكبرى وكبر وهي من دنوت لدنوها و
الدار الاخره وينسب اليها دنيوي ودنيي وقال الجوهري وعين دنيا وفي
قولان للمتكلمين احدهما على الاصل مع الجو والهوا والثاني كل الحلوق

من الجواهر والاعراض الموجوده قبل الدار الاخره وهو الاظهر وقوله دنيا مقصور
غير منون على المشهور وهو الذي جات به الروايه ويجوز في لغه غريبه تنوينها
وروى ابن الاعرابي بيت العجاج في جمع دنيا طال ما غنت بالنون والمشهور فيه
بلا نون وقوله او امراه تزوجها اي نكحها كما جا في الروايه الاخرى وقد يستعمل
بمعنى الاقتران بالشيء ومنه قوله تعالى وزوجناهم بحور عين اي قرناهم عند
الاكثرين وقال مجاهد والبخاري وطائفه انكحناهم فان قيل كيف ذكرت المراه مع
الدنيا مع انها داخله فيها فالجواب انه جا ان سبب هذا الحديث ان رجلا هاجر من مكه
الى المدينه ليتزوج امراه تسمى ام قيس لا لقصد فضيله الهجره فقيل له مهاجر
ام قيس فلهذا خص ذكر المراه وان كانت اعظم اسباب الدنيا ولهذا قال
صلى الله عليه وسلم لان الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المراه الصالحه والعالب
انها اتى بها الدنيا دون سايرما سوى به الهجره من افراد الاعراض الدنيويه
ولهذا قال صلى الله عليه وسلم ما تركت بعدي فتنه هي اضر على الرجال من النسا
وقد صنف الامام ابو الفرج بن الجوزي وغيره اسباب الحديث كما صنف الواحدي
وغيره اسباب النزول للقرآن والله اعلم وينجاذ النصا بان المراد لا يلزم
دخولها في هذه الصيغه لان لفظه دنيا تاتي وهي لا تعم في الاثبات فلا يدخل المراد
فيها وقد يكون ذكرها من اسباب التنبيه على زيادة التحذير منها لدخولها تحت
العام تنبيها على مرتبته كما في ذكر جبريل وميكائيل بعد الملائكه وذكر الصلاه الوسطا
بعد الصلوات في المحافظه وذكر محمد ونوح وابراهيم وموسى وعيسى بن مريم
صلى الله عليه وعليهم اجمعين بعد النبيين في اخذ المواثيق منهم ولمسلم النخل
والرمان بعد ذكر الفاكهه وان كان قد غلط بعض الناس فيه فعده منه لان فاكهه
لكن في سياق الاثبات فلا تعم والله اعلم واما معانيه فمقدم بعضها في الفاتحه
وقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات لابد فيه من اضمار ولا يجوز ان
يكون المضمر وجودها لوجود العمل بدونه فتعين ان يكون المضمر الصحه او ونحوها
وتقدير الصحه اظهر لانه اقرب الى المذكور بالذهن عند الاطلاق فالحمل عليه اولى
وقد تقدروه بالاعتداد وقدروه بمثل كقولهم انما الملك بالرجال اي قوامه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وصلى الله على محمد وآله

الحمد لله الواحد المعبود الواحد الملحد الوتر الاحد المتعالي عن طاعة الطايع
ولا نفعها على الكنود القوي لا بكثرة الاعوان والجنود الاول لا بوصف
بابتداء الوجود الاخر الباقي بعد كل مخلوق فنى عليه الفنا والخلود
الطاهر فلا يمكن دفع وجوده بالجحود الباطن فلا يخفى عليه خافيات الغيب
والشهود احمده على ترادف فضله المعهود واسأله تحقيق الامل بكرم
عفوه المعهود واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة لا تستكن
فنا ولا تعنو وانه الاحد الصمد الذي تنزه عن الوالد والمولود واشهد ان
محمدا عبده ورسوله صاحب اللواء المعقود ورسوله المخصوص في المقام المحمود
المورود صلى الله عليه وعلى اله واصحابه الركع السجود القائمين بحقوقه الى ان ترث
العهود اما بعد فقد سألني جماعة من اصحابي شرح كتاب العهد
في الاحكام من احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم للامام الحافظ ابي محمد
عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي رحمه الله سهل العبارة نزه
من عبر اساءة يفهمه المبتدي ولا تزدريه الفاضل المنتهي فاجبتهم الى ذلك
بعد الاستخارة رجا نفعهم وطلب ثواب الله تعالى وحصول البشارة وما
توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب وهو حسبي ونعم الوكيل سيجازي هؤلاء
اهل [illegible] شرح العهد
والله تعالى يجعله خالصا لوجهه الكريم وان يتسرع على [illegible] وجوه منحنا
لقاربه وكاتبه والمستمعين له من كل محذور ومكروه وسدده امين سميع واكلمه رسا
الله تعالى في كل حديث على راويه من العهد ثم على الحافظ ثم على معاينه ثم على احاد
وارجو من فضل الله تعالى ان يكون شافعا نافعا وعلى الله تعالى اعتمادي
واليه تفويضي واستنادي استعنت بالله توكلت على الله فوضت امري الى الله
اسلمت وجهي الى الله ما شاء الله لا قوة الا بالله لا اله الا الله ولا نعرف السوء
الا الله واسود عهد ديني وبدني وقلبي وامانتي وجميع اموري ووالدي واحبائي
والمسلمين لجمعين وجميع عباد الله الصالحين من سكان السموات والارضين

ذكر الطهارة: الحديث الاول عن

عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول انما الاعمال بالنية وفي رواية بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته
الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امراة
ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه بدا المصنف به لتعلقه بالطهارة واقتدا
بالسلف والبداءة في تصانيفهم وهذا الحديث لم يروه عن النبي صلى الله عليه وسلم
الا عمر بن الخطاب وقيل رواه عنه عمر ولم يصح والله اعلم وهو احد الاحاديث
التي عليها مدار الاسلام قال الشافعي واحمد بن حنبل رحمهما الله يدخل في احاد
الاعمال بالنية ثلث العلم وقال الشافعي يدخل هذا الحديث في سبعين بابا من الفقه
وليس معنى كلام الشافعي رحمه الله الحصار العلم في السبعين وانما اراده المبالغة في
الكثرة والله اعلم اما راويه فهو ابو حفص عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى
ابن رياح بكسر الراء ثم الياء المثناة تحت بن عبد الله بن قرط بن رزاح بفتح الراء وبالزاي
ابن عدي بن كعب القرشي العدوي يجتمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في كعب
لؤي بالفهر وبركة اسلم قديما وشهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو اول من سمي امير المؤمنين عموما وسمي بذلك في خلافته بحكم علي بن
اثني عشر رجلا وهو اول من عمر الامصار وفتح الفتوح وهو احد العشرة الذين
لهم الجنة وباقي الخلفاء وسمي الفاروق لفرقانه بين الحق والباطل لسلامة وظهور
ذلك وكان من المحدثين في هذه الامة ونزل القرآن موافقا لرأيه في مسائل اسيا ومناقبه
اكثر من ان تحصر واشهر من ان تذكر عمل ذكرها مجلدات روى له عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم خمسمائة حديث وسبعة وثلثون حديثا اتفق البخاري ومسلم منها
على مائة وعشرين حديثا وانفرد البخاري باربعة وثلثين حديثا ومسلم باحد وعشرين
حديثا وولي الخلافة عشر سنين وخمسة اشهر وقتل يوم الاربعاء لاربع بقين
من ذي الحجة وقيل لثلاث سنة ثلث وعشرين وهو ابن ثلاث وستين على الاصح ودفن
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت عائشة رضي الله عنها وصلى عليه صهيب
ابن سنان الرومي رضي الله عنه واما لفظه فقوله سمعت هي ارفع الرواة ثم حدثنا

بسم الله الرحمن الرحيم

أول الأوامر من كتاب العدة

في شرح العمدة

تأليف الشيخ الإمام

العالم العامل الحافظ الفاضل

الزاهد الورع علاء الدين أبي الحسن

علي بن إبراهيم بن داود بن سلمان

الله في دار الله عز

ورحمه

وصلى الله

وصحبه

MS 3755

AL-ʿUDDA FĪ SHARḤ AL-ʿUMDA, by IBN AL-ʿAṬṬĀR (d. 724/1324).

[The first volume of a commentary on the *ʿUmdat al-aḥkām*, a collection of Traditions by AL-JAMMĀʿĪLĪ (d. 600/1203).]

Foll. 226. 27·7 × 20 cm. Good scholar's naskh.

Copyist, Mūsā b. Ibrāhīm.

Dated Wednesday, 28 Muḥarram 760 (30 December 1358).

Brockelmann, Suppl. i. 606.

PIETERSE DAVISON
INTERNATIONAL Ltd
microfilm service
Chester Beatty
Library
MS
5 cm